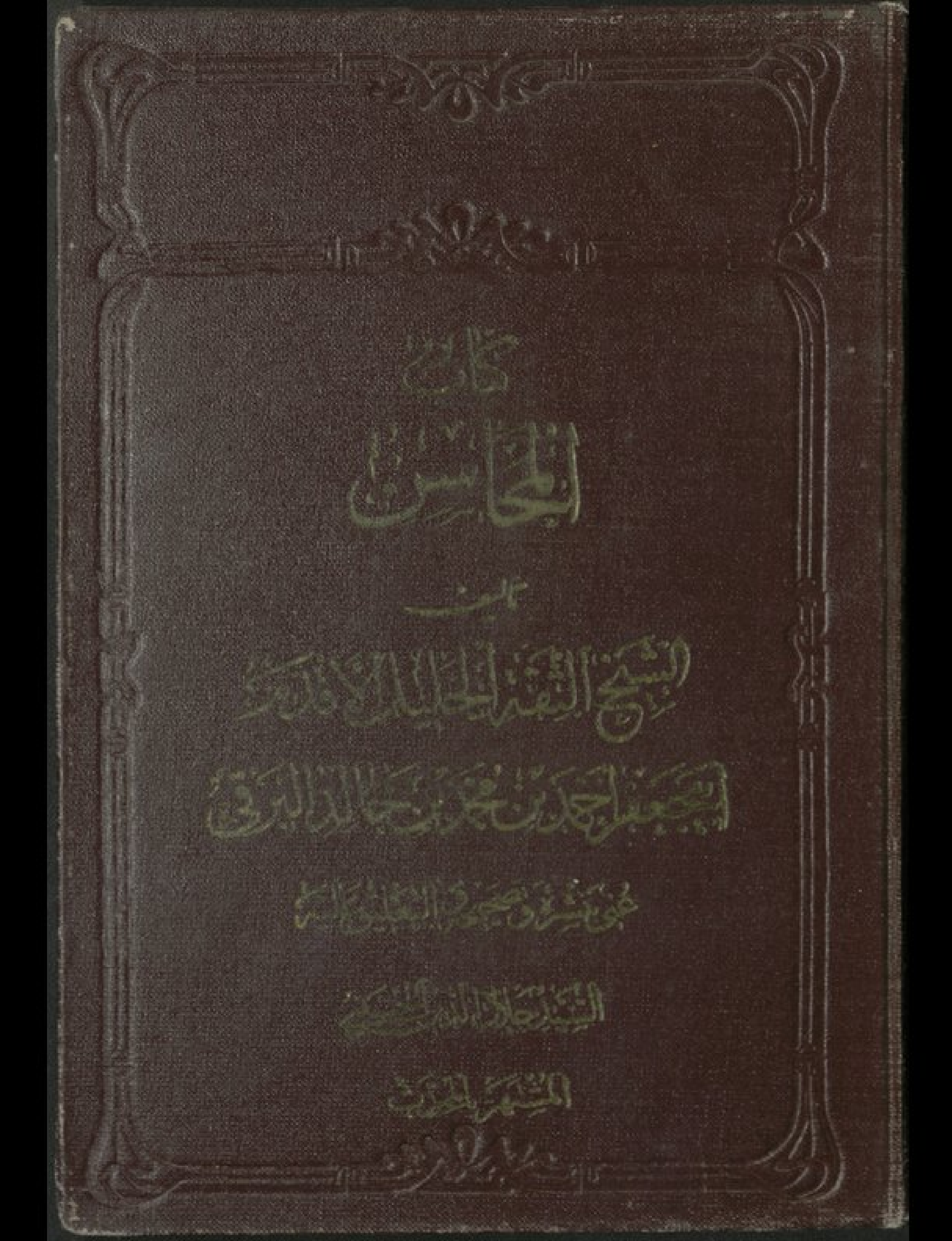

كتاب
المحاسن
تأليف
الشيخ الثقة الجليل الأقدم
أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي
عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه
السيد جلال الدين الحسيني
المشتهر بالمحدث

الجزء الثانى من المحاسن وهو يشتمل على ستة كتب

١— كتاب العلل.

٢— « السفر.

٣— « المآكل.

٤— « الماء.

٥— « المنافع.

٦— « المرافق.

(تجزية الكتاب منا و ذلك لئلا يكثر حجمه بعدالطبع و إلا فليس فى النسخ
ثار من التجزية).

من أدى إلى أمتي حديثاً يقام به سنة
أو يثلم به بدعة فله الجنة
«الرسول الأكرم (ص)»

كتاب العلل

من

المحاسن

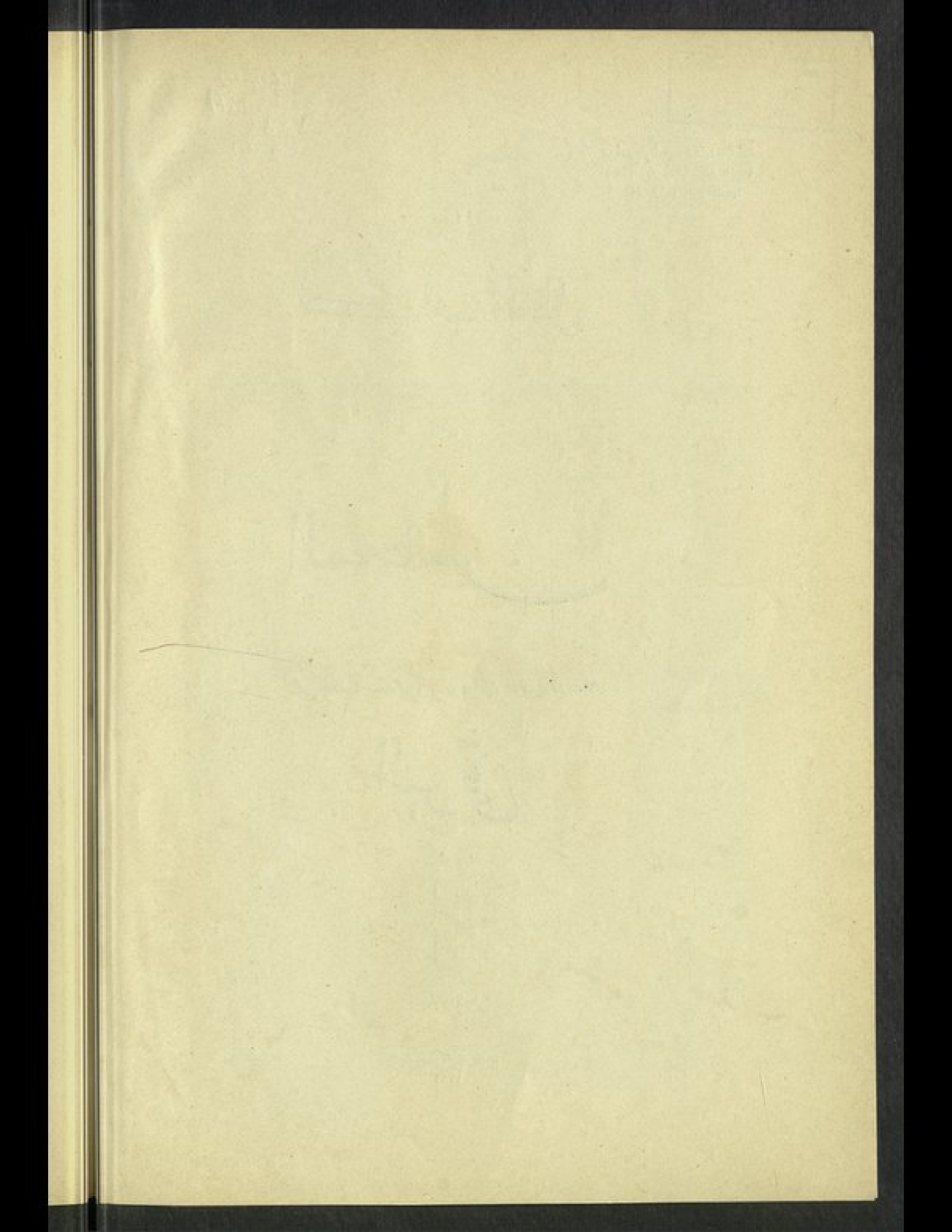
لابي جعفر أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد

البرقي

المتوفى سنة ٢٧٤ او ٢٨٠ من الهجرة النبوية

الطبعة الاولى

چاپ «رنگين» تهران
١٣٢٧



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلل

۱ ـ أحمد بن أبی عبدالله البرقیّ، عن أبيه محمّد بن خالد البرقیّ، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قلت لأبی جعفر (ع): كيف اختلف أصحاب النّبیّ (ص) فی المسح علی الخفّين؟ ـ فقال: كان الرّجل منهم يسمع من النّبیّ (ص) الحديث فيغيب عن النّاسخ ولا يعرفه، فاذا أنكر ما يخالف فی يديه كبر عليه تركه، و قد كان الشّیء ينزل علی رسول الله (ص) فيعمل به زماناً ثمّ يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وأمّته حتّی قال أناس: يا رسول الله (ص) إنّك تأمرنا بالشّیء حتّی اذا اعتدناه وجرينا عليه؛ أمرتنا بغيره، فسكت النّبیّ (ص) عنهم فأنزل الله عليه: «قل ما كنت بدعاً من الرّسل إن أتّبع إلّا ما يوحی إلیّ وما أنا إلّا نذير مبين». (۱)

۲ ـ عنه، عن أبيه، رفعه، قال قال أبو عبدالله (ع) لرجل: أحكم أمر الاخرة كما أحكم أهل الدّنيا أمر دنياهم، فانّما جعلت الدّنيا شاهداً يعرف بها ما غاب عنها من الآخرة، فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الی الدّنيا إلّا باعتبار. (۲)

۳ ـ عنه، عن أبيه، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): المسجون من سجنته دنياه عن آخرته (۳).

۴ ـ عنه، عن أبيه، عن علیّ بن النّعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن عبد الاعلی بن أعين، قال: سأل علیّ بن حنظلة أباعبدالله (ع) عن مسئلة وأنا حاضر فأجابه فيها،

۱ ــ ج ۱، «باب علل اختلاف الاخبار»، (ص ۱۴۵، س ۱۰).
۲ ــ لم أظفر به فی مظانه من البحار فان وجدته أشر إليه فی آخر الكتاب إن شاء الله تعالی.
۳ ــ ج ۱۵، الجزء الثالث، «باب حب الدنيا وذمها»، (ص ۹۳، س ۳۲).

فقال له عليّ: فان كان كذا و كذا فأجابه بوجه آخر؛ حتّى أجابه بأربعة أوجه، فقال عليّ بن حنظلة: يا با محمّد هذا باب قد أحكمناه، فسمعه أبو عبدالله (ع) فقال له: لا تقل هكذا يا أبا الحسن، فانّك رجل ورع، إنّ من الأشياء أشياء مضيّقة: ليس يجرى إلّا على وجه واحد؛ منها وقت الجمعة ليس وقتها إلّا حدّ واحد حين تزول الشّمس، و من الاشياء أشياء موسّعة: تجرى على وجوه كثيرة وهذا منها والله إنّ له عندي لسبعين وجهاً (١).

٥- عنه، عن أبيه، عن عليّ بن الحكم، عن محمّد بن الفضيل، عن شريس الوابشيّ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن شيء من التّفسير فأجابني، ثمّ سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر، فقلت: جعلت فداك كنت أجبتني في هذه المسئلة بجواب غير هذا قبل اليوم، فقال: يا جابر إنّ للقرآن بطناً وللبطن بطناً وله ظهر وللظّهر ظهر، يا جابر ليس شيء أبعد من عقول الرّجال من تفسير القرآن؛ إنّ الآية يكون أوّلها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متّصل منصرف على وجوه (٢).

٦- عنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن قزعة، قال: قلت لأبي- عبدالله (ع): من قبلنا يقولون: إنّ إبراهيم ختن نفسه بقدوم على دنّ، فقال: سبحان الله ليس كما يقولون؛ كذبوا على إبراهيم (ع) فقال: كيف ذلك؟ قال: إنّ الانبياء كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم اليوم السّابع، فلمّا ولد لابراهيم إسماعيل من هاجر سقطت عنه غلفته مع سرّته، وعيّرت بعد ذلك سارة هاجر بما تعيّر به الاماء، قال: فبكت هاجر واشتدّ ذلك عليها، (قال:) فلمّا رآها إسماعيل فبكى لبكائها، فدخل إبراهيم (ع) فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ قال له: إنّ سارة عيّرت أمّي بكذا و كذا فبكت فبكيت لبكائها، فقام إبراهيم (ع) إلى مصلّاه، فناجى فيه ربّه وسأله أن يلقى ذلك عن هاجر، فألقاه الله عنها، فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان اليوم السّابع سقطت عن إسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته، فجزعت سارة من ذلك، فلمّا دخل عليها إبراهيم (ع) قالت له: يا إبراهيم ما هذا الحادث الّذي حدث في آل إبراهيم (ع) وأولاد الانبياء، هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته؟! فقام إبراهيم (ع) الى مصلّاه،

١- ج ١، « باب علل اختلاف الاخبار »، (ص ١٤٥، س ١٣).
٢- ج ١٩، « باب أنّ للقرآن ظهراً و بطناً »، (ص ٢٤، س ٢٨).

فناجى فيه ربّه، وقال: يارب ماذا الحادث الّذى قدحدث فى آل ابراهيم وأولادالانبياء؟ هذا إسحاق ابنى قد سقط عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته ؟! فأوحى الله إليه: أن يا إبراهم هذاالماعيّرت سارة هاجر فآليت ألا أسقط ذلك عن أحد من أولادالانبيآء بعد تعيير سارة هاجر، فاختن إسحاق بالحديد، وأذقه حرّ الحديد، قال فختنه إبراهيم بالحديد، فجرت السّنّة بالختان فى إسحاق بعد ذلك (١).

٧ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّدبن أسحاق، قال: قال أبو ـ جعفر (ع) مرّة: أتدرى من أين صارت مهور النّساء أربعة آلاف ؟ـ قلت: لا، قال: إنّ ابنة أبى سفيان كانت بالحبشة فخطبها النّبىّ (ص) فساق عنه النّجاشىّ أربعة آلاف درهم، فمن ثمّة ترى هؤلاء يأخذون به، فأمّا المهر فاثنتا عشرة أوقية ونشّ (٢)

٨ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّدبن يحيى، عن حمّادبن عثمان، قال: قال أبوجعفر (ع): قبض رسول الله (ص) على صوم ثلاثة أيّام فى الشّهر؛ وقال يعدلن الدّهر ويذهبن بوحر الصّدر، قلت: كيف صارت هذه الأيّام هى الّتى تصام ؟ـ فقال: إنّ من قبلنا من الامم اذا نزل عليهم العذاب نزل فى هذه الايّام، فصام رسول الله (ص) الايّام المخوفة (٣).

٩ ـ عنه، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله (ع): إنّ رسول الله (ص) مشى فى جنازة سعد بغير رداء، فقيل له: يا رسول الله تمشى بغير رداء ؟ـ فقال: إنّى رأيت الملائكة تمشى بغير أردية فأحببت أن أتأسّى بهم (٤).

١٠ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن محمّدبن أسلم، عن محمّد بن سليمان و يونس بن عبدالرّحمن، عن أبى الحسن الثّانى (ع) والحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان،

---

١ ـ ج٥، «باب أحوال أولاد إبراهيم وأزواجه»، (ص١٤٠، س١٥) مع بيان له.
٢ ـ ج٢٣، «باب المهور وأحكامه»، (ص٨١، س٢٣).
٣ ـ ج٢٠، «باب صوم الثلاثة أيام فى كل شهر»، (ص١٢٨، س١٩).
٤ ـ ج١٨، كتاب الطهارة، «باب تشييع الجنازة»، (ص١٥٤، س٧) لكن مع اختلاف فى اللفظ.

عن أبي الحسن (ع) (كذا) وعنه، عن أبيه، وعليّ بن عيسى الانصاري القاساني، عن أبي-سليمان الدّيلمي، قال: سألت أبا الحسن الثّاني (ع) عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم ونساءهم، فخرج الرّجل يعدو بسلاحه في جوف اللّيل ليغيثهم، فمرّ برجل قام على شفير البئر يستقي منها، فدفعه وهو لايعلم ولايريد ذلك فسقط في البئر ومات، و مضى الرّجل فاستنقذ أموال الّذين استغاثوا به، فلمّا انصرف قالوا: ماصنعت؟- قال: قد سلموا وآمنوا، قالوا: أشعرت أنّ فلاناً سقط في البئر فمات؟- قال: أنا والله طرحته؛ خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة اللّيل وأنا أخاف الفوت على القوم الّذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أرد ذلك فسقط في البئر فعلي من دية هذا؟- قال: ديته على القوم الّذين استنجدوا الرّجل فأنجدهم و أنقذ أموالهم ونساءهم و ذراريهم، أما لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدّية عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك أنّ سليمان بن داود (ع) أتته امرأة عجوزة مستعدية على الرّيح، فدعا سليمان الرّيح، فقال لها: ما دعاك إلى ماصنعت بهذه المرأة؟- قالت: إنّ ربّ العزّة بعثني الى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق و كانت قد أشرفت على الغرق، فخرجت في سنن عجلي إلى ما أمرني الله به، فمررت بهذه المرأة و هي على سطحها، فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها، فقال سليمان: يا ربّ بما أحكم على الرّيح؟- فأوحى الله إليه: يا سليمان احكم بأرش كسر هذه المرأة على أرباب السّفينة الّتي أنقذها الرّيح من الغرق، فانّه لايظلم لذيّ أحد من العالمين (١).

١١- عنه، عن أبيه وعليّ بن عيسى الانصاري، عن محمّد بن سليمان الدّيلمي، عن أبي خالد الهيثم الفارسي قال: سئل أبوالحسن الثّاني (ع) كيف صار الزّوج اذا قذف إمرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟- و كيف لم يجز لغيره؟ - وإذا قذفها غير الزّوج جلد الحدّ ولو كان أخاً أو ولداً؟- قال: قد سئل جعفر بن محمّد (ع) عن هذا فقال: ألاترى أنّه إذا قذف الزّوج امرأته قيل له: و كيف علمت أنّها فاعلة؟- قال: رأيت ذلك بعيني، كانت شهادته أربع شهادات بالله؛ وذلك أنّه يجوز للزّوج أن يدخل المدخل

١- ج ٢٤، «باب أقسام الجنايات»، (ص ٤١، س ٢٠) وأيضاً (ص ٣٤٨ ج ٥).

في الخلوة التي لايجوز لغيره أن يدخلها، ولايشهدها ولد ولا والد في اللّيل والنّهار، فلذلك صارت شهادته أربع شهادات اذا قال: «رأيت بعيني»، واذا قال: «لم أعاين» صار قاذفاً في حدّ غيره، وضرب الحدّ الا أن يقيم البيّنة، وإنّ غير الزّوج اذا قذف وادّعى أنّه رأى ذلك بعينيه قيل له: وأنت كيف رأيت ذلك بعينيك؟ وما أدخلك ذلك المدخل الّذي رأيت هذا وحدك؛ أنت متّهم في دعواك و ان كنت صادقاً و أنت في حدّ التّهمة فلابدّ من أدبك بالحدّ الّذي أوجبه الله عليك، و انّما صارت شهادة الزّوج أربع شهادات بالله لمكان الاربع الشّهداء، مكان كلّ شاهد يمين، قال: وسألته كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر؛ وصار في المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر و عشراً؟ـ قال: أمّا عدّة المطلّقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر لاستبراء الرّحم من الولد، و أمّا المتوفّى عنها زوجها، فانّ الله شرط للنّساء شرطاً فلم يحابهنّ فيه، وشرط عليهنّ شرطاً فلم يحمل عليهنّ فيما شرط لهنّ؛ بل شرط عليهنّ مثل ماشرط لهنّ، فامّا ماشرط عليهنّ فانّه جعل لهنّ في الايلاء أربعة أشهر، لانّه علم أنّ ذلك غاية صبر النّساء، فقال في كتابه: «للّذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر» فلم يجز للرّجال أكثر من أربعة أشهر في الايلاء، لانّه علم أنّ ذلك غاية صبر النّساء عن الرّجال و أمّا ما شرط عليهنّ، فقال: «عدّتهن أربعة أشهر وعشراً» يعني إذا توفّي عنها زوجها، فأوجب عليها اذا أصيبت بزوجها وتوفي عنها مثل ما أوجب لها في حياته اذا آلى منها، وعلم أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه عليها ولها (١).

١٣ـ عنه، عن أبيه ومحمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة، قال: سألت أبا الحسن الرّضا(ع) عن قوم كسرت بهم سفينتهم في البحر فخرجوا عراة ليس عليهم إلّا مناديل متّزرين بها فاذاهم برجل ميّت عريان وليس على القوم فضل ثوب يوارون به الرّجل، و كيف يصلّون عليه وهو عريان؟ـ فقال: اذا كانوا كذلك فليحفروا قبره وليضعوه في لحده و يواروا عورته بلبن أو حجارة أو تراب، ويصلّون عليه ويوارونه في قبره، قلت: ولايصلّى عليه وهو مدفون؟ ـ قال: لا، لوجاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله (ص) بل لايصلّى على المدفون ولا

١ ـ ج٢٣، «باب اللعان»، (ص١٢٤، س٣١) لكن الى قوله(ع) «مكان كل شاهد يمين» والباقي أيضاً في باب العدد، (ص ١٣٦، س ٣٧).

على العريان(١).

١٣ـ عنه، عن أبيه، عن ابن الدّيلميّ، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله (ع):من الخفّ والظّلف يدفع الى المتجمّلين، وأمّاالصّدقة من الذّهب و الفضّة و ما أخرجت الارض فللفقراء، فقلت: ولم صارهذا هكذا؟ـ قال: لانّ هؤلاء يتجمّلون، يستحيون من النّاس، فيدفع أجمل الامرين عندالصّدقة، و كلّ صدقة (٢).

١٤ـ عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمّدبن مسلم، قال: كنت عند أبي عبدالله بمنى إذا أقبل أبوحنيفة على حمار له، فاستأذن على أبي عبدالله (ع)فأذن له، فلمّاجلس قال لأبي عبدالله(ع): إنّي أريدأن أقايسك، فقال أبوعبدالله(ع): ليس في دين الله قياس ولكن أسألك عن حمارك هذافيم أمره؟ـ قال: عن أيّ أمره تسأل؟ـ قال: أخبرني عن هاتين النّكتتين اللّتين بين يديه ماهما؟ـ فقال أبوحنيفة: خلق في الدّوابّ كخلق أذنيك وأنفك في رأسك، فقال له أبوعبدالله(ع): خلق الله أذني لأسمع بهما، و خلق عينيّ لأبصر بهما، وخلق أنفي لأجدبه الرّائحة الطيّبة والمنتنة، ففيما خلق هذان؟ـ و كيف نبت الشّعر على جميع جسده ماخلا هذا الموضع؟ـ فقال أبوحنيفة: سبحان الله أتيتك أسألك عن دين الله، و تسألني عن مسائل الصّبيان! فقام وخرج، قال محمّدبن مسلم: فقلت له: جعلت فداك سألته عن أمر أحبّ أن أعلمه، فقال: يا محمّد إنّ الله تبارك و تعالى يقول في كتابه: «لقد خلقنا الانسان في كبد» يعني منتصباً في بطن أمّه؛ مقاديمه إلى مقاديم أمّه، و مواخيره الى مواخير أمّه، غذاؤه ممّا تأكل أمّه، ويشرب ممّا تشرب أمّه، تنسّمه تنسيماً، و ميثاقه الّذي أخذه الله عليه بين عينيه، فاذا دنا ولادته أتاه ملك يسمّى الزّاجر، فيزجره، فينقلب؛ فيصير مقاديمه إلى مواخير أمّه، ومواخيره إلى مقاديم أمّه، ليسهّل الله على المرأة والولد أمره، ويصيب ذاك جميع النّاس إلّا إذا كان عاتياً، فاذا زجره فزع و انقلب و وقع الى الارض باكياً من زجرة الزّاجر؛ ونسي الميثاق، وإنّ الله خلق جميع البهائم في

١ــ ج١٨، كتاب الطهارة، «باب وجوب الصلوة على الميت» (ص١٨٢، س٢) مع بيان له.
٢ــ ج٢٠، «باب كيفية قسمتها (اى الزكوة) وآدابها» (ص٢١، س٢٧).

بطون أمّهاتها منكوسين؛ مقدّمها إلى مواخر أمّهاتها و مؤخرهـا الى مقدّم أمّهاتها ، وهي تربض في الارحام منكوسة ؛ قد أدخل رأسه بين يديه ورجليه ، يأخذ الغذاء من أمّه، فاذادنا ولادتها انسلّت إنسلالا و موضع أعينها في بطون أمّهاتها ، وهاتان النكتتان اللّتان بين أيديها كلّها موضع أعينها في بطون أمّهاتها ، ومافي عراقيبها موضع مناخيرها؛ لاينبت عليه الشعر ، وهو للدواب كلّها ماخلا البعير فانّ عنقه طال فنفذ رأسه بين قوائمه في بطن أمّه. قال: وقال أبوجعفر (ع) : أيّما ظئر قوم قتلت صبيّالهم وهي نائم انقلبت عليه فقتلته فانّ عليها الدّية من مالها خاصّة إن كـانت انّما ظأرت طلب العزّ والفخر ، وإن كانت إنّما ظأرت من الفقر فانّ الدّية على عاقلتها (١).

١٥ـ عنه، عن ابن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة، قال : سألت أباعبدالله (ع) عن رجل أخرج زكوة ماله ؛ألف درهم، فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع فاشتراه بتلك الألف درهم الّتي أخرجها من زكوته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ ـ قال: نعم، لابأس بذلك، قلت : فانّه لمّا أعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً كثيراً ثمّ مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث ؟ـ قال: يرثه الفقراء من المؤمنين الّذين يستحقّون الزّكوة لأنّه إنّما اشترى بمالهم (٢)

١٦ـ عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن حسين بن خالد، قال: سئل أبو عبدالله (ع) عن رجل قطع رأس ميّت؟ـ فقال: إنّ الله حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله احتياج نفس الحيّ فعليه الدّية كاملة، فسألت عن ذلك أباالحسن (ع) فقال: صدق أبوعبدالله (ع)؛ هكذا قال رسول الله (ص)، قلت: فمن قطع رأس ميّت أوشقّ بطنه أوفعل به ما يكون احتياج نفس الحيّ فعليه دية النّفس كاملة ؟!ـ قال: لا ،ولكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الرّوح ؛

١ــ ج١٤، «باب أحوال الانعام ومنافعها»، (ص٦٨٦، س٧) مع بيان له **أقول** أورده في المجلد الرابع عشر الى قوله (ع): «في بطن أمه» وأما باقي الحديث فرواه في ج٢٤، في باب أقسام الجنايات (ص٤٠، س٣١) .

٢ــ ج ٢٤ ، « باب الميراث بالولاء»، (ص٣٣، س٣٤) .

وذلك مائة دينار وهي لورثته، ودية هذا هي له لاللورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟- قال إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه، وهذا أمر قدمضى وذهبت منفعته، فلمّا مثل به بعد موته صارت دية تلك له لالغيره يحجّ بها عنه و يفعل بها أبواب البرّ من صدقة أو غيره، قلت: فان أراد الرّجل أن يحفر له بئراً ليغسّله في الحفرة، فيدير به فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقّه فماعليه؟- قال: اذا كان هكذافهوخطآء، و كفّارته عتق رقبة، أوصيام شهرين متتابعين، أو صدقة على ستّين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبيّ (ص) (١).

١٧- عنه، عن محمّدبن عليّ، عن محمّدبن أسلم، عن الفضل بن إسماعيل الهاشميّ، عن أبيه، قال: سألت أباعبدالله (ع) أو أباالحسن (ع) عن امرأة زنت فأتت بولد، وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زانية، وأنّ ولدها ذلك من الزّنا، وأنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً فافترى عليه رجل فكم يجلد من افترى عليه؟- قال: يجلد ولايجلد؟! قلت: كيف يجلد ولايجلد؟- قال: من قال: «يا ولدالزّنا» لايجلد، إنّما يعزّر، وهو دون الحدّ، ومن قال: «يابن الزّانية» جلد الحدّ تامّاً، قلت: و كيف صار هكذا؟- قال: لأنّه اذا قال: «يا ولدالزّنا» فقد صدق فيه، واذا قال: «يابن الزّانية» جلدالحدّ تامّاً لفريته عليها بعد اظهارها التّوبة وإقامة الامام عليها الحدّ (٢).

١٨- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن الحرّ الخراسانيّ، قال: سأل رجل أباعبدالله (ع) وأناحاضر، ما حال سبّة الرّجال يثبت و سبّة المرأة لايثبت؟- فقال: إنّ الله حمى ذلك من الرّجال وجعله مرعى في النّساء (٣)

١٩- عنه، عن أبيه، عن عمروبن عثمان، عن الحسن بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): أخبرني عن المحصن إذا هرب من الحفرة، هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ؟- فقال: يردّ ولايردّ قلت: فكيف ذلك؟- قال: إن كان هوأقرّ على نفسه ثمّ هرب

١- ج٢٤، «باب دية الجنين»، (ص٥١، س٢٤).

٢- ج١٦، «باب حدالقذف والتأديب»، (ص١٧ (لكن من الاجزاء الناقصة من البحار، المطبوعة بعد طبعه، المشار اليها في ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر) س٢٤).

٣- لم أجده في مظانه من البحار فان وجدته أشر إليه في آخر الكتاب إن شاءالله تعالى.

من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة يردّ ، وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ و هو صاغر؛ حتّى يقام عليه الحدّ، و ذلك أنّ مالك بن ماغر بن مالك أقرّ عند رسول الله (ص) فأمر به أن يرجم ، فهرب من الحفرة، فرماه الزّبير بن العوّام بساق بعير، فعقله به فسقط ، فلحقه النّاس، فقتلوه، فأخبر النّبيّ (ص) بذلك ، فقال: هلّا تركتموه يذهب اذا هرب، فانّما هو الّذى أقرّ على نفسه، و قال: أما لو أنّى حاضر كم لما طلبتم قال : ووداه رسول الله (ص) من مال المسلمين (١)

٣٠ـ عنه ، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عمّن حدّثه، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): أخبرني عن الغائب عن أهله يزني، هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملّك الّذى لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة، قلت : ففي أيّ حدّ سفره ولا يكون ؟ قال : إذا قصّر و أفطر فليس بمحصن (٢).

٣١ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب، عن ابن سوقة ، عن أبي جعفر (ع) في رجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها، قال : تمسك الكرسف معها ؛ فان خرجت القطنة مطوّقة بالدّم فانّه من العذرة ؛ فتغتسل و تمسك معها قطنة وتصلّى، وان خرجت القطنة منغمسة في الدّم فهو من الطّمث؛ فتقعد عن الصّلوة أيّام الحيض (٣).

٣٢ـ عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد الكوفيّ، قال: تزوّج بعض أصحابنا جارية معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدّم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيّام، قال: فأروها القوابل ومن ظنّوا أنّه يبصر ذلك من النّساء، فاختلفن؛ فقال بعضهنّ: هذا دم الحيض، وقال بعضهنّ: هو دم العذرة، فسألوا عن ذلك فقهآئهم، فقالوا: هذا شيء قد أشكل علينا والصّلوة فريضة واجبة، فلتتوضّأ ولتصلّ وليمسك عنها زوجها حتّى ترى

---

١ و ٢ — ج ١٦ ، «باب حد الزنا» ، (ص ٧ ، (لكن من الاجزاء المشار اليها) س ٣١ و ٣٣)
٣ — ج ١٨ ، كتاب الطهارة ، « باب غسل الحيض والاستحاضة و النفاس » ، (ص ١١٥ ، س ١٩) مع ايراد بيان له .

لبياض، فان كان دم الحيض لم تضرّها الصّلوة، و إن كان دم العذرة كانت قد أدّت الفريضة، ففعلت الجارية ذلك و حججت فـي تلك السّنة ، فلمّا صرنـا بمنى بعثت إلـى أبي الحسن موسى (ع) فقلت: جعلت فداك إنّ لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعاً فان رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسألك عنها ؟- فبعث الىّ : إذا هدأت الرّجل وانقطع الطّريق فأقبل إن شآءالله، قال خلف: فرعيت اللّيل حتّى إذا رأيت النّاس قد قلّ اختلافهم بمنى توجّهت إلى مضربه، فلمّا كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطّريق، فقال: من الرّجل؟- فقلت: رجل من الحاجّ، قال: ما اسمك؟- قلت : خلف بن حمّاد ، قال: ادخل بغير أذن؛ فقد أمرني أن أقعدههنا، فاذا أتيت أذنت لك، فدخلت فسلّمت فردّ علىّ السّلام و هو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره، فلمّا صرت بين يديه سألني عن حالي، فقلت له : إنّ رجلاً من مواليك تزوّج جارية معصراً لم تطمث ، فافترعهـا زوجها فغلب الـدّم سائلاً نحواً من عشرة أيّام لم ينقطع، وإنّ القوابل اختلفن في ذلك؛ فقال بعضهنّ : دم الحيض، وقال بعضهنّ: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تصنع؟- قال فلتتّق الله فان كان من الحيض فلتمسك عن الصّلوة حتّى ترى الطّهر وليمسك عنها بعلها، وان كان من العذرة فلتتّق الله ولتتوضّـأ و لتصلّ و ليأتها بعلها إن أحبّ ذلك، فقلت: و كيف لهـم أن يعلموا ممّا هو حتّى يفعلوا ماينبغي؟- قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثمّ نفذ إلىّ؛ فقال : يا خلف سرّالله سرّالله سرّالله فلا تذيعوه ، و لاتعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوالهم بمارضي الله لهم من ضلال، (قال) ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين، ثمّ قال: تستدخـل قطنة ثمّ تدعها مليّاً ثمّ تخرجها إخراجـاً رقيقاً ، فان كان الدّم مطوّقاً في القطنة فهو من العذرة، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض، قال خلف: فاستخفّني الفرح فبكيت، فقال: ما أبكاك؟-(بعد أن سكن بكائي) فقلت: جعلت فداك، من كان يحسن هذا غيرك ؟- قال : فرفع رأسه إلى السّماء فقال : إي والله ما أخبرك إلّا عن رسول الله (ص)، عن جبرئيل، عن الله عزّ وجلّ (١).

١ - ج ١٨ ، كتاب الطهارة ، « باب غسل الحيض » ، (ص ١١٤ س ٢٠) مع بيان طويل له .

٢٣ـ عنه، عن أبيه، عن عليّ بن حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، عن أبيه، (أوعن صالح بن ميثم، عن أبيه) قال : أتت امرأة مجح أمير المؤمنين (ع)، فقالت: يا أمير المؤمنين طهّرني إنّي زنيت، فطهّرني طهّرك الله؛ فانّ عذاب الدّنيا أيسر عليّ من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها : ممّا أطهّرك؟ـ فقالت: إنّي زنيت، فقال لها: أذات بعل أنت أم غير ذلك؟ـ فقالت: ذات بعل، قال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً؟ـ قالت: بل حاضراً، فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك، قال: فلمّا ولّت عنه المرأة، فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللّهمّ إنّها شهادة، فلم يلبث أن عادت إليه المرأة ، فقال: يا أمير المؤمنين قد وضعت فطهّرني، قال فتجاهل عليها، وقال: يا أمة الله أطهّرك ممّا ذا؟ـ قالت: إنّي زنيت فطهّرني ، قال: أوذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ـ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضراً إذ فعلت ما فعلت أو كان غائباً؟ـ قالت: بل حاضراً، قال: انطلقي حتّى ترضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، فانصرفت المرأة، فلمّا صارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللّهم شهادتان، قال: فلمّا مضى حولين أتت المرأة ، فقالت : قد أرضعته حولين فطهّرني، قال: فتجاهل عليها؛ فقال: أطهّرك ممّا ذا؟ـ قالت: إنّي زنيت فطهّرني، قال: أوذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أو كان بعلك غائباً عنك اذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ـ قالت : بل حاضراً ، قال : انطلقي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب ولا يتردّى من السّطح ولا يتهوّى في بئر، فانصرفت وهي تبكي، فلمّا ولّت وصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللّهمّ ثلاث شهادات، قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي، فقال: ما يبكيك يا أمة الله، فقد رأيتك تختلفين إلى أمير المؤمنين تسألينه أن يطهّرك؟ـ فقالت: أتيته فقلت له ما قد علمتموه، فقال: اكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح ولا يتهوّى في بئر ولقد خفت أن يأتي عليّ الموت و لم يطهّرني ، فقال لها عمرو: ارجعي فأنا أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (ع) بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين (ع) وهو يتجاهل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟ قالت: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني، فقال: ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ـ قالت: نعم، قال: فغائب عنك بعلك اذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ـ قالت: بل حاضر، قال فرفع رأسه إلى السّماء فقال:

اللّهم إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، فانّك قد قلت لنبيّك (ص) فيما أخبرته به من دينك: يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب مضادّتي، اللّهم فانّي غير معطّل حدودك، ولا طالب مضادّتك ولا معاندتك، ولا مضيّع لاحكامك؛ بل مطيع لك ومتبع سنّة نبيّك، قال: فنظر إليه عمرو بن حريث فكأنّما تفقأ في وجهه الرّمّان، فلمّا رأى ذلك عمرو قال يا أمير المؤمنين إنّي إنّما أردت أن أكفله إذ ظننت أنّك تحبّ ذلك، فأمّا إذ كرهته فانّي لست أفعل، فقال له أمير المؤمنين (ع): بعد أربع شهادات ؟! لكتفلنّه وأنت صاغر، ثم قام أمير المؤمنين (ع) فصعد المنبر فقال: يا قنبر ناد في النّاس: «الصّلوة جامعة» فنادى قنبر في النّاس؛ فاجتمعوا حتّى غصّ المسجد بأهله، فقام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه خطيباً؛ فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيّها النّاس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين إلاّ خرجتم متنكّرين، ومعكم أحجاركم، لا ينصرف أحد منكم إلى أحد حتّى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله، فلمّا أصبح بكرة خرج بالمرأة، وخرج النّاس متنكّرين متلثّمين بعمائمهم وأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم؛ حتّى انتهى بها والنّاس معه إلى ظهر الكوفة، فأمر فحفر لها بئر؛ ثمّ دفنها إلى حقويها، ثمّ ركب بغلته فأثبت رجليه في غرز الركاب ثمّ وضع اصبعيه السبّابتين في أذنيه، ثم نادى بأعلى صوته؛ فقال: يا أيّها النّاس إنّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه (ص) وعهده محمّد (ص) إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ؛ فمن كان لله تبارك وتعالى عليه ماله عليها فلا يقيمنّ عليها الحدّ، قال: فانصرف النّاس ما خلا أمير المؤمنين (ع) (١).

٣٤ـ عنه، عن محمّد بن عليّ أبو سمينه، عن محمّد بن أسلم، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن (ع): ما تقول في رجل محلّ وقع على امرأته

---

(١) ج ١٦، «باب حد الزنا وكيفية ثبوته»، (ص٧، س٣٣) (لكن من الاجزاء الساقطة المشار اليها في ذيل ص ١٠٦ من الكتاب الحاضر) قائلا في هامش موضع نقل الحديث العالم الجليل الاميرزا محمد الطهراني المتصدي لطبع الاجزاء ونشرها دام ظله بعد نقله لفظة «محج» الواقعة في الحديث على صيغة «تمحج» ما لفظه: «المحج (بالميم ثم بالحاء المهملة) الحامل التي قرب وضع حملها وعظم بطنها كذا في تاسع البحار (ص٤٩٣ من طبع الكمباني وص٥٦٩ من طبع تبريز) وفي نسخة من المحاسن «تحج» **أقول**: كانت اللفظة في أصل نسخة المحدث النوري (ره) أيضاً «تحج» إلا أنه (ره) صححها وبدلها بما في المتن اي «محج» كما نقله هكذا في تاسع البحار عن الكافي.

محرمة ؟ قال : أخبرني موسر هو أم معسر ؟ قلت : أجبني فيهما جميعاً، قال : عالم هو أم جاهل ؟ قلت: أجبني فيهما جميعاً، قال: هو أمرها بالاحرام أم هي أحرمت من قبل نفسها بغير إذنه ؟ قلت : وأجبني فيهما جميعاً، قال: إن كان موسراً أو كان عالماً فانّه لاينبغي له أن يفعل، فان كان هو أمرها بالاحرام ؛ فانّ عليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شآء شاة، فان لم يكن أمرها بالاحرام فلاشيء عليه موسراً كان أو معسراً، فان كان معسراً و كان أمرها فعليه شاة، أو صيام، أو صدقة (١).

٢٥ـ وعنه بهذا الاسناد، عن محمّد بن أسلم، عن الحسن بن خالد، قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) هل يحلّ أكل لحم الفيل ؟ ـ فقال: لا، فقلت: ولم ؟ ـ قال: لانّه مثلة وقد حرّم الله لحوم الامساخ و لحوم مامثل به في صورها . (٢)

٢٦ـ وعنه بهذا الاسناد، عن ابن أسلم، عن عبدالرّحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وإن كان حلالاً ؟ ـ قال: نعم، ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس، ومن مغيب الشّمس إلى مغيب الشّفق ، و في اليوم الّذي تنكسف فيه الشّمس ، و في اللّيلة الّتي ينكسف فيها القمر، و في اليوم واللّيلة الّتي يكون فيهما الرّيح السّوداء، والرّيح الحمراء، والريح الصّفراء ، واليوم و اللّيلة الّتي يكون فيهما الزّلزله، ولقد بات رسول الله (ص) عند بعض نسآئه في ليلة انكسف فيها القمر؛ فلم يكن في تلك اللّيلة مايكون منه في غير ها حتّى أصبح ، فقالت له : يا رسول الله ألبغض هذا منك في هذه الليلة ؟ ـ قال: لا، ولكن هذه الاية ظهرت في هذه اللّيلة، فكرهت أن أتلذّذ وألهو فيها وقد عيّر الله أقواماً في كتابه؛ فقال: «وإن يروا كسفاً من السّماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم، فذرهم يخوضوا و يلعبوا ، حتّى يلاقوا يومهم الّذي فيه يصعقون» ثمّ قال أبو جعفر (ع) :وأيم الله لايجامع أحد فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك مايحبّ (٣).

---

١ — ج٢١، « باب اجتناب النساء للمحرم»، (ص٣٩، س٢٥).
٢ — ج١٤ ، «باب أنواع المسوخ وأحكامها وعلل مسخها» ،(ص٧٨٦،س٦).
٣ — ج٢٣، «باب آداب الجماع وفضله»،(ص٦٧،س٣٣).

٣٧ـ عنه ، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال كنت عند أبي الحسن موسى (ع) فصلّى الظّهر والعصر بين يديّ ، وجلست عنده حتّى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضّأ وضوء الصّلوة، ثمّ قال لي : توضّأ فقلت :إنّي على وضوء، فقال:وأنا قد كنت على وضوء ولكن من توضّأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفّارة لمامضى من ذنوبه في ليله ماخلا الكبائر(١) .

٢٨ـ عنه ، عن أبي سمينة، عن ابن أسلم الجبليّ، عن عليّ، عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله (ع) قال: قلت:جعلت فداك نسافر فلا يكون معنا نخالة فنتدلّك بالدّقيق؟ قال: لا بأس بذلك إنّما يكون الفساد فيما أضرّ بالبدن وأتلف المال، فأمّا ما أصلح البدن فانّه ليس بفساد،إنّي إنّما أمرت غلامي أن يلتّ لي النّقي بالزّيت ثمّ أتدلّك (٢)

٢٩ـ عنه ، بهذا الاسناد، عن عليّ بن أسلم،عن صبّاح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن قوم خرجوا في سفر لهم،فلمّا انتهوا الى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا فلمّا أن صاروا على فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ، تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم السّفر إلاّ بمجيئه إليهم،فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون فهل ينبغي لهم أن يتمّوا الصّلوة أم يقيموا على تقصيرهم ؟ـ فقال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، و ان كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصّلوة ما أقاموا، فاذا مضوا فليقصّروا، ثمّ قال:وهل تدري كيف صار هكذا ؟ـ قلت: لا أدري، قال: لانّ التّقصير في بريدين، ولا يكون التّقصير في أقلّ من ذلك، فاذا كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التّقصير،وان كانوا ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلاّ إتمام الصّلوة، قلت: أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الّذي خرجوا منه؟ـ قال: بلى إنّما قصّروا في ذلك الموضع، لانّهم لم يشكّوا في مسيرهم، وأنّ السّير سيجدّ بهم، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا(٣).

١ــ ج١٨ ، كتاب الطهارة، «باب ثواب إسباغ الوضوء»، (ص٧٣، س ١٦) مع بيان له.

٢ــ ج١٦، «باب آداب الحمام وفضله»، (ص٤٠، س١١) مع تبديل رمز المحاسن برمز كامل الزيارة .

٣ــ ج ١٨ ، «باب وجوب قصر الصلوة»،(ص٦٩٧، س١٤)مع ايراد بيان له.

٣٠ـ عنه بهذا الاسناد، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الغسل يوم الجمعة؛ هو واجب على الرّجال والنّساء؟ـ قال: نعم، لأنّ الله عزّ وجلّ أتمّ صلوة الفريضة بصلوة النافلة، وأتمّ صيام شهر رمضان الفريضة بصيام النافلة، وتمّم الحجّ بالعمرة، وتمّم الزكوة بالصّدقة على كلّ حرّ وعبد وذكر وأنثى، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة. قال: وسألته عن مهر السّنّة؛ كيف صار خمس مائة؟ـ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة ويسبّحه مائة تسبيحة ويهلّله مائة تهليلة ويصلّي على محمد وآل محمد (ص) مائة مرّة ثمّ يقول: «اللّهمّ زوّجني من الحور العين» إلّا زوّجه حوراء وجعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى إلى نبيّه (ص) أن سنّ مهور النّساء المؤمنات خمس مائة ففعل ذلك رسول الله (ص) (١).

٣١ـ عنه بهذا الاسناد، عن الحسين بن خالد، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول: لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله (ص) جرت في موته ثلاث سنن، أمّا واحدة، فانّه لمّا قبض انكسفت الشّمس، فقال النّاس: إنّما انكسفت الشّمس لموت ابن رسول الله (ص)، فصعد رسول الله (ص) المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها النّاس إنّ كسوف الشّمس والقمر آيتان من آيات الله؛ يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا انكسفا أو أحدهما صلّوا، ثمّ نزل من المنبر، فصلّى بالنّاس الكسوف، فلمّا سلّم قال: يا علي قم فجهّز ابني، قال: فقام عليّ بن أبي طالب (ع) فغسّل إبراهيم وكفّنه وحنّطه ومضى، فمضى رسول الله (ص) حتّى انتهى به إلى قبره، فقال النّاس: إنّ رسول الله (ص) نسي أن يصلّي على ابنه لما دخله من الجزع عليه، فانتصب قائماً ثمّ قال: إنّ جبرئيل (ع) أتاني فأخبرني بما قلتم، زعمتم أنّي نسيت أن أصلّي على ابني لما دخلني من الجزع، ألا وإنّه ليس كما ظننتم ولكنّ اللّطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل لموتاكم من كلّ صلوة تكبيرة، وأمرني أن لا أصلّي إلّا

١ ـ ج ١٨، كتاب الطهارة، «باب غسل الجمعة وآدابها»، (ص ١٢١، س ٩) لكن الى قوله (ع): «بغسل الجمعة» مع زيادة، منها قوله (ع) بعد ما ذكر: «فيما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان» وأما الجزء الآخر من الحديث فهو في ج ٢٣، «باب المهور وأحكامه» (ص ٨١، س ٢١) مع تبديل رمز المحاسن برمز كتاب الحسين بن سعيد الاهوازي».

على من صلّى، ثمّ قال: ياعلى انزل وألحد ابنى، فنزل علىّ (ع) فألحد إبراهيم فى لحده، فقال النّاس: إنّه لاينبغى لأحدأن ينزل فى قبر ولده إذا لم يفعل رسول الله (ص) بابنه، فقال رسول الله (ص): يا أيّها الناس إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا فى قبور أولادكم، ولكن لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشّيطان فيدخله عن ذلك من الجزع مايحبط أجره ثمّ انصرف (ص) (١).

٣٢ـ عنه، عن الوشّاء، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع)، قال: حججنا مع أبى عبدالله (ع) فى السّنة الّتى ولد فيها ولده موسى (ع) فلمّا نزلنا الأبوآء وضع لنا الغداء، وكان إذا وضع الطّعام لأصحابه أكثره وأطابه، قال فبينانحن نأكل إذا أتاه رسول حميدة؛ فقال: إنّ حميدة تقول لك إنّى قد أنكرت نفسى وقد وجدت ما كنت أجد إذا حضرتنى ولادتى، وقد أمرتنى أن لاأسبقك بابنى هذا، قال: فقام أبوعبدالله (ع) فانطلق مع الرّسول فلمّا انطلق قال له أصحابه: سرّك الله وجعلنا فداك ما صنعت حميدة؟ قال: قدسلّمها الله وقد وهب لى غلاماً وهو خير من برأ الله فى خلقه، ولقد أخبرتنى حميدة ظنّت أنّى لاأعرفه، ولقد كنت أعلم به منها، فقلت: وما أخبرتك به حميدة عنه؟ فقال: ذكرت أنّه لمّا سقط من بطنها سقط واضعاً يده على الارض رافعاً رأسه الى السّماء، فأخبرتها أنّ تلك أمارة رسول الله (ص) وأمارة الوصىّ من بعده، فقلت: وما هذا من علامة رسول الله (ص) وعلامة الوصىّ من بعده؟ فقال: ياأبامحمد إنّه لمّا أن كانت اللّيلة الّتى علقت فيها بابنى هذا المولود أتانى آت فسقانى كما سقاهم، وأمرنى بمثل الّذى أمرهم به، فقمت بعلم الله مسروراً بمعرفتى مايهب الله

---

١ ــ ج٦، «باب عدد أولاد النبى (ص) وأحوالهم»، (ص٣٢) **وأيضاً** ج١٨، كتاب الطهارة، «باب وجوب الصلوة على الميت وعللها»، (ص٢٨١، س١٠) قائلاً بعده: «**بيان** ــ **قوله** (ص): «آيتان» أى علامتان من علامات وجوده وقدرته وعلمه وحكمته. **قوله** (ص) «لاينكسفان لموت أحد» أى لمحض الموت بل اذا كان بسبب سوء أفعال الامة واستحقوا العذاب والتخويف أمكن أن ينكسفا لذلك كما فى شهادة الحسين عليه السلام فانها كانت بفعل الامة الملعونة فاستحقوا بذلك التخويف والعذاب، بخلاف وفات إبراهيم (ع) فانه لم يكن بفعلهم؛ ولعل تقديم صلوة الكسوف هنا لتضيق وقته وتوسعه وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الاصحاب فى مثله» (الى آخر البيان).»

لى فجامعت فعلقت بابنى هذا المولود، فدونكم فهو والله صاحبكم من بعدى، إنّ نطفة الامام ممّا أخبرتك فانّه إذا سكنت النطفة فى الرّحم أربعة أشهر و أنشأ فيه الرّوح بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكاً يقال له «حيوان» يكتب فى عضده الأيمن «وتمّت كلمة ربّك صدقاً وعدلا لامبدّل لكلماته» فاذا وقع من بطن أمّه وقع واضعاً يديه على الارض رافعاً رأسه الى السّماء، فلمّا وضع يده على الارض فانّ منادياً يناديه من بطنان العرش من قبل ربّ العزّة من الافق الاعلى باسمه واسم أبيه؛ يافلان بن فلان اثبت مليّاً لعظيم خلقتك، أنت صفوتى من خلقى، وموضع سرّى، وعيبة علمى، وأمينى على وحيى، و خليفتى فى أرضى، ولمن تولّاك أوجبت رحمتى، ومنحت جنانى، و أحللت جوارى، ثمّ وعزّتى لأصلينّ من عاداك أشدّ عذابى، وإن أوسعت عليهم فى الدنيا من سعة رزقى»، قال: فاذا انقضى صوت المنادى أجابه هو و هو واضع يده على الارض رافعاً رأسه إلى السّماء، ويقول «شهدالله أنّه لا إله إلّا هو والملائكة واولوالعلم قآئماً بالقسط، لاإله إلّا هوالعزيز الحكيم» فاذا قال ذلك أعطاه الله العلم الاوّل والعلم الآخر، واستحقّ زيارة الرّوح فى ليلة القدر، قلت: والرّوح ليس هو جبرئيل؟ ـ قال: لا، الرّوح خلق أعظم من جبرئيل؛ إنّ جبرئيل من الملائكة وإنّ الرّوح خلق أعظم من الملائكة، أليس يقول الله تبارك وتعالى: «تنزّل الملائكة والرّوح»؟(١).

٣٣ـ عنه، بهذا الاسناد، عن محمدبن أسلم، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): رجل عليه من النّوافل مالايدرى كم هو؟ من كثرته، قال: يصلّى حتّى لايدرى كم صلّى؟ من كثرته، فيكون قدقضى بقدر ماعليه من ذلك، قلت: فانّه لايقدر على القضآء من شغله، قال: إن شغل فى طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لاخ مؤمن فلاشىء عليه، وإن كان شغله لجمع الدّنيا، فتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضآء و إلّا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيّع لسنّة رسول الله (ص)، قلت: فانّه لايقدر على القضاء

١ ـ ج ١١، «باب ولادته اى أبى إبراهيم موسى بن جعفر(ع) وتاريخه»، (ص ٢٣١، س ١٣) قائلاً بعده: «بيان ـ سقط «علوق الجدوالاب وعلوقه عليهم السلام» فى الرواية إما من النساخ أومن البرقى اختصاراً كما يدل عليه ما فى البصائر والكافى». **أقول**: من أراد ـ الزيادة المشار إليها فليطلبها من البحار أو الكتابين المشار إليهما فيه أعنى البصائر والكافى.

فهل يصلح له أن يتصدّق ؟ فسكت مليّاً ثمّ قال: نعم، فليتصدّق بقدر طوله وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلوة، قلت: وكم الصّلوة الّتي يجب عليه فيها مدّ لكلّ مسكين ؟ قال: لكلّ ركعتين من صلوة اللّيل والنهار، قلت: لا يقدر، قال: فمدّ إذاً لكلّ صلوة اللّيل، ومدّ لصلوة النهار، والصلوة أفضل (١).

٣٤ـ عنه، عن أبيه، قال: حدّثنا عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرميّ، عن أبي بكر الحضرميّ، قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا أبا بكر تدري لأيّ شيء وضع عليكم التّطوّع وهو تطوّع لكم وهو نافلة للأنبياء؛ إنّه ربّما قبل من الصلوة نصفها وثلثها وربعها؛ وإنّما يقبل منها ما أقبلت عليها بقلبك، فزيدت النّافلة عليها حتّى تتمّ بها (٢).

٣٥ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاثة؛ ألقى عليهم الرّيح بعد الرّوح ولو لا ذلك ما دفن حميم حميماً، وألقى عليهم السّلوة ولو لا ذلك لانقطع النّسل، وألقى على هذه الحبّة الدّابّة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضّة (٣).

٣٦ـ عنه، عن أبيه، عن عليّ بن الحكم، عن الوشّاء، عن أبان الاحمر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: لولا أنّ الله حبس الرّيح على الدنيا لأخوت الارض، ولولا السّحاب لخربت الارض؛ فما أنبتت شيئاً، ولكنّ الله يأمر السّحاب فيغربل الماء؛ فينزل قطراً، وإنّه أرسل على قوم نوح بغير سحاب (٤).

٣٧ـ عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن مفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: سبّ النّاس هذه الدّابّة الّتي تكون في الطعام، فقال علي (ع): لا تسبّوها؛ فوالّذي نفسي بيده لولا هذه الدّابّة لخزنوها عندهم كما يخزنون الذهب والفضّة (٥).

---

١ و ٢ ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب جوامع أحكامها، (أي النوافل اليومية)»، (ص ٥٣١، س ٣٣، وص ٥٢٨، س ٢٥) مع بيان للحديث الثاني. **أقول**: في غالب النسخ ومنها نسخة المحدث النوري (ره) بدل «فزيدت» «فنفض» وفي بعضها بدل «تتم» «تنضم» وقال المحدث النوري (ره) وغيره أيضاً في الحاشية: «الفض = الكسر والتفرقة».

٣ و ٥ ــ ج ٢٣، «باب الاحتكار والتلقي»، (ص ٢٤، س ١ و ٥).

٤ ــ ج ١٤، «باب السحاب والمطر»، (ص ٢٧٧، س ٩) مع بيان له **أقول**: في بعض النسخ بدل «سحاب» «حساب».

٣٨ـ عنه، عن محمد بن علي، عن وهب بن حفص، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله (ع) كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة: أمشي أمامها، أو خلفها، أو عن يمينها أو عن شمالها؟ ـ قال: إن كان مخالفاً فلا تمش أمامها فانّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب (١).

٣٩ـ عنه، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرميّ، قال: قال أبو بكر الحضرميّ: قال لي أبو جعفر (ع): يا أبا بكر أتدري كم الصلوة على الميّت؟ـ قلت: لا، قال: خمس تكبيرات، فتدري من أين أخذت الخمس التكبيرات؟ـ قلت: لا، قال: أخذت من الخمس الصلوات؛ من كلّ صلوة تكبيرة (٢).

٤٠ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن المضطرّ إلى الميتة وهو يجد الصّيد؟ـ فقال: الصّيد، قال: قلت: إنّ الله قد أحلّ الميتة إذا اضطرّ إليها ولم يحلّ له الصّيد؟ـ قال: تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميتة؟ـ قلت: من مالي، قال: هو من مالك لأنّ عليك الفدية من مالك، قال: قلت: فان لم يكن عندي مال؟ـ قال: تقضيه إذا رجعت الى مالك (٣).

٤١ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عمّن ذكره عن أبي جعفر (ع) أنّه قال: لبعض نسآئه أو لجارية له، ناوليني الخمرة أسجد عليها، قالت: إنّي حائض، قال: أحيضك في يدك (٤)؟!

٤٢ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهريّ، عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن رشيد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: لا يجامع الرّجل امرأته ولا

---

١ ــ ج١٨، كتاب الطهارة، «باب تشييع الجنازة وسننه وآدابه»، (ص٢٥٥، س٩) مع بيان له.

٢ ــ ج ١٨، كتاب الطهارة، «باب وجوب الصلوة على الميت»، (ص ٢٧٠، س٣٥).

٣ ــ ج٢١، «باب الصيد وأحكامه»، (ص٣٦، س٤).

٤ ــ ج١٨، كتاب الطهارة، «باب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس»، (ص١١٧، س١٥) قائلاً بعده: «**بيان** ـ قال في المنتهى «بدن الحائض والجنب ليس بنجس فلو أصاب أحدهما بيده ثوباً رطباً لم ينجس، وحكى عن ابن سعيد أنه قال: بدن الحائض والجنب نجس حتى لو أدخل الجنب رجله في ماء قليل صار نجساً وليس بشيء، لقوله (ص) لعائشة: «ليست حيضتك في يدك».

جاريته وفي البيت صبي، فانّ ذلك ممّا يورث الزّنا (١).

٤٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه عن حريز، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن المحرم يشمّ الريحان؟ـ قال: لا، قلت: فالصّائم؟ـ قال: لا، قلت له: يشمّ الصّائم الغالية والدّخنة؟ـ قال: نعم، قلت: فكيف جازله أن يشمّ الطّيب ولا يشمّ الريحان إذا كان صائماً؟ـ فقال: لانّ الطّيب سنّة؛ والرّيحان بدعة للصّائم (٢).

٤٤ـ عنه، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي ـ الحسن: (ع) لكم تصلح البدنة؟ـ قال: عن نفس واحدة، قلت: فالبقرة؟ـ قال: تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة، قلت: كيف صارت البدنة لاتصلح إلّا عن واحد والبقرة عن خمس؟ـ قال: لأنّ البدنة لم تكن فيها من العلّة ما كان في البقرة، إنّ الذين كانوا آمنوا على عهد موسى بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، وهم «اذينوه»، وأخوه «ميذويه»، وابن اخيه، وابنته، وامرأته، فهم الذين أمروا بعبادة العجل فيمن كان بينهم، وهم الذين ذبحوا البقرة الّتي أمرالله بذبحها (٣).

٤٥ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حمّاد بن عثمان، عن حمّاد اللحّام، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت؟ـ قال: لا، قد كان أبي إذا رأى الجارية تصلّي في مقنعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة (٤).

٤٦ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّ رجلاً من الأنصار مات وعليه دين ولم يصلّ النّبيّ (ص) عليه و قال: لاتصلّوا على صاحبكم حتّى يضمن عنه الدّين، فقال أبوعبدالله (ع): ذلك حقّ، ثمّ قال: إنّما فعل ذلك رسول الله (ص) ليتعاطوا الحقّ، ويؤدّي بعضهم الى بعض، و لئلّا يستخفّوا بالدّين،

١ــ ج٢٣، «باب آداب الجماع وفضله»، (ص٦٨، س٥).
٢ــ ج٢٠، «باب أحكام الصوم»، (ص٧١، س٤).
٣ــ ج٢١، «باب الأضاحي وأحكامها»، (ص٦٨، س٢٢).
٤ــ ج١٨، كتاب الصلوة، «باب ستر العورة»، (ص٨٨، س٨).

قدمات رسول الله (ص) و عليه دين، و مات الحسن (ع) وعليه دين ، و قتل الحسين (ع) وعليه دين (١)

٤٧ـ وعنه، عن أبيه، عن يونس، عن ابن سنان، قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: إنّما وضعت القسامة لاجل الحوط، فيحتاط بها على النّاس لكى اذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص (٢).

٤٨ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عن مبارك العقرقوفي، قال: سمعت أباالحسن (ع) يقول: إنّما وضعت الزّكوة قوتاً للفقرآء وتوفيراً لأموالهم (٣).

٤٩ـ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب ، عن أبى ولّاد ، قال : قال أبو عبدالله (ع): لايعطى أحد أقلّ من خمسة دراهم من الزّكوة، وهو أقلّ مافرض الله من الزّكوة (٤).

٥٠ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبى جعفر (ع) قال: إنّما وضعت الشّهادة للناكح لمكان الميراث (٥) .

٥١ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمن، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبى ـ بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: قلت له: محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان بين ذلك فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، أما إنّى لم أجعل ذلك عليه من أجل المآء ولكن من أجل أنّه نظر إلى مالايحلّ له (٦).

٥٢ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبى إبراهيم (ع) قال: لاتجب الزكوة فيماسبك، قلت: فان كان سبكه فراراً به من الزكوة؟ قال: أما ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لاتجب عليه الزكوة (٧).

٥٣ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن أبان، عن الاحول، عن ابن سنان، قال : قلت

١ــ ج٢٣، «باب ماورد في الاستدانة»، (ص٣٥، س١٦).
٢ــ ج٢٤، «باب القسامة»، (ص٤٤، س٢٥).
٣ــ ج٢٠، «باب وجوب الزكوة وفضلها وعقاب تركها»، (ص٦، س٢١).
٤ــ ج٢٠، «باب كيفية قسمتها (أى الزكوة) وآدابها»، (ص٢١، س٣٣) .
٥ــ ج٢٣، «باب الدعاء عند إرادة التزويج»، (ص٦٥، س٢)
٦ــ ج٢١، «باب اجتناب النساء للمحرم»، (ص٣٩، س١٣) .
٧ــ ج٢٠، «باب من تجب عليه الزكوة وماتجب فيه»، (ص١٠، س٣٣) .

لأبي عبدالله (ع): لأي شيء يصام يوم الاربعآء؟ قال: لأنّ النار خلقت يوم الاربعاء (١).

٥٤- عنه، عن أبيه، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّما يصام يوم الاربعاء لأنّه لم تعذّب أمّة فيما مضى إلّا يوم الاربعآء وسط الشهر، فيستحبّ أن يصام ذلك اليوم (٢).

٥٥- عنه، عن أبيه، عن يونس، عن بكّار بن أبي بكر الحضرمي، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: لسيرة علىّ بن أبي طالب (ع) في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته ممّا طلعت عليه الشمس، إنّه علم أنّ للقوم دولة؛ فلو سباهم لسبيت شيعته، قال: قلت: فأخبرني عن القائم؛ أيسير بسيرته؟ قال: لا، لأنّ عليّاً (ع) سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم، وإنّ القآئم (ع) يسير فيهم بخلاف تلك السيرة؛ لأنّه لا دولة لهم (٣).

٥٦- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي- جعفر (ع) قال: إنّ رسول الله (ص) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس (٤).

٥٧- عنه، عن أبيه، عن يونس، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن حبس لحم الأضاحيّ فوق ثلاثة بمنى؟ قال: لا بأس بذلك اليوم، إنّ رسول الله (ص) إنّما قال ذلك لانّ الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأمّا اليوم فلابأس (٥).

٥٨- عنه، عن محمد بن علىّ، عن الحجّال، عن حنان، عن ابن العسل رفعه، قال: إنّما جعل الحصى في المسجد للنّخامة (٦).

٥٩- عنه، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع)، عن

---

١ و ٢ — ج٢٠، «باب صوم الثلاثة في كل شهر»، (ص١٢٨، س٩ و ص١٢٧، س ١٧).

٣ — ج٩، «باب سيرة أمير المؤمنين (ع) في حروبه»، (ص٦٢٢، س٣٦) لكن نقلاعن علل الصدوق وأظن سقوط رمز المحاسن هنا من قلم النساخ سهواً والله أعلم.

٤ و ٥ — ، ج٢١، «باب الهدى ووجوبه على المتمتع»، (ص٦٦، س٩ و١٢).

٦ — ج ١٨، كتاب الطهارة، «باب فضل المساجد»، (ص١٣٧، س٣٤) قائلا بعده: «بيان - يدل على أنه إذا تنخم في المسجد ينبغي ستر النخامة بالحصا فتزول الكراهة أو تخف كماروى الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (ع) قال: إن عليا (ع) قال: «البصاق في المسجد خطيئة و كفارته دفنه» والخبر وإن كان في البصاق لكن يؤيد الحكم في النخامة»

آبائه، عن علىّ (ع) أنّه أتاه رجل فقال: إنّى كسبت مالاً أغمضت فى مطالبه حلالاً، حراماً وقد أردت التّوبة ولا أدرى الحلال منه من الحرام وقد اختلط علىّ؟ فقال علىّ (ع): تصدّق بخمس مالك، فانّ الله قد رضى من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك حلال (١).

٦٠ـ عنه، عن إبراهيم، عن الحسين بن أبى الحسن الفارسىّ، عن سليمان بن جعفر البصرىّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) أنّه كره أن يغشى الرجل امرأته وهى حائض، فان غشيها فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه، وعنه قال: وكره أن يغشى الرجل أهله وقد احتلم حتّى يغتسل من الاحتلام، فان فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه (٢).

٦١ـ عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السّجستانى، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن رجل قطع يدى رجلين؛ اليمينين؟ فقال: يقطع يا حبيب يده اليمنى أوّلاً وتقطع يده اليسرى للّذى قطع يده اليمنى آخراً لأنّه قطع يد الاخير، ويده اليمنى قصاص للاوّل، قال: فقلت تقطع يداه جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها؟ قال: نعم، إنّها فى حقوق النّاس فيقتصّ فى الاربع جميعاً، وأمّا فى حقّ الله فلا يقتصّ منه إلّا فى يد ورجل، فان قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه فى القصاص قطعت يده اليسرى، وان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد الّتى تقطع، ويقتصّ منه فى جوارحه كلّها إذا كانت فى حقوق الناس (٣).

٦٢ـ عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبى العلاء، عن أبى ـ عبدالله (ع) قال: لمّا هبط آدم من الجنّة ظهرت به شامة سوداء فى وجهه؛ من قرنه إلى قدمه، فطال حزنه وبكاؤه على ماظهر به، فأتاه جبرئيل (ع) فقال: مايبكيك يا آدم؟ قال: لهذه الشامة التى ظهرت بى، فقال: قم يا آدم فصلّ؛ هذا وقت الصلوة الاولى، فقام فصلّى فانحطّت الشّامة الى عنقه، فجاءه فى الصلوة الثانية؛ فقال: يا آدم قم فصلّ؛

١ــ ج ٢٠، «باب مايجب فيه الخمس وسائر أحكامه»، (ص ٤٩، س ٢٢).
٢ــ ج ٢٣، «باب آداب الجماع وفضله»، (ص ٦٦، س ٢٧) وأيضاً ــ ج ١٨، كتاب الطهارة، «باب غسل الحيض»، (ص ١١٧، س ١٠) لكن الجزء الاول فقط.
٣ــ ج ٢٤، «باب الجنايات»، (ص ٤٣، س ١٧).

هذا وقت الصلوة الثانية، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى سرّته، فجاء في الصلوة الثالثة فقال: يا آدم قم فصلّ؛ هذا وقت الصلوة الثالثة، فقام فصلّى، فانحطّت الشامة إلى ركبتيه، فجاءه في وقت الصلوة الرابعة، فقال : يا آدم قم فصلّ؛ فهذا وقت الصلوة الرابعة، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى رجله، فجاءه في الصلوة الخامسة، فقال: يا آدم قم فصلّ؛ فهذا وقت الصلوة الخامسة، فقام فصلّى وخرج منها، فحمدالله وأثنى عليه، فقال : يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة، من صلّى من ولدك في كلّ يوم خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة (١).

٦٣ ـ عنه بهذا الاسناد، قال: قال أبو عبدالله (ع): قال الحسن بن علىّ بن أبي طالب (ع): جاء نفر إلى رسول الله (ص) فقالوا في حديث سألوه عنه طويلاً: يا محمد وأخبرنا لأيّ شيء وقّت الله الصلوة في خمس مواقيت على أمّتك في ساعات الليل والنهار؟ ـ قال النبيّ (ص): إنّ الشّمس إذا صارت في الجوّ عند زوال الشّمس لها حلقة تدخل فيها، فاذا دخلت فيها زالت، فسبّح كلّ شيء مادون العرش لوجه ربّي، وهي السّاعة التي يصلّى فيها عليّ ربّي، فافترض الله عليّ وعلى أمّتي فيها الصلوة، وقال: «أقم الصلوة لدلوك الشّمس إلى غسق اللّيل» وهي الساعة الّتي يؤتى فيها بجهنّم يوم القيامة، فما من مؤمن وفّق له في تلك الساعة أن يقوم أو يسجد أو يركع إلّا حرّم الله جسده على النّار، وأمّا صلوة العصر فهي الساعة الّتي أكل آدم من الشجرة فأخرجه الله من الجنّة؛ وأمر ذرّيّته بهذه الصلوة إلى يوم القيامة واختارها لأمّتي، فهي أحبّ الصلوات إلى الله، وأوصاني ربّي أن أحفظها من بين الصلوات، وأمّا صلوة المغرب فهي الساعة الّتي تاب الله على آدم، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ماتاب عليه ثلاث مائة سنة من أيّام الدنيا، ويوم من أيّام الآخرة ألف سنة، وكان مابين العصر إلى العشآء، فصلّى آدم ثلاث ركعات، ركعة

١ ـ ج ١٨، «باب علل الصلوة ونوافلها وسننها»، (ص ٢١، س ٢٨) قائلا بعده: «بيان» ـ «الشامة» (بغير همز) = الخال، وقال الوالد قدس سره: «يمكن أن يكون ظهور الشامة لردع أولاده عن الخطايا واعتبارهم أو لانه كلما كان الصفاء أكثر كان تأثير المخالفات أشد» **ويحتمل على بعد** أن تكون «الشامة» كناية عن حط رتبته، وحطها عن رفعها؛ ويكون ذكر العنق والسرة والركبة من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، **أو** يكون كناية عن ذهاب أثر الخطاء عن تلك الاعضاء، ويدل الخبر على أن الصلوة مكفرة لجميع الذنوب للجمع المضاف»

لخطيئته، وركعة لخطيئة حوّاء، وركعة لتوبته، فافترض الله هذه الثلاث الركعات على أمّتي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدّعاء، ووعدني ربي أن يستجيب لمن دعاه فيها بالدعاء، وهي الصلوة الّتي أمرني ربّي بها فقال: سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وأمّا صلوة العشآء الاخرة، فانّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، أمرني الله وأمّتي بهذه الصلوة في ذلك الوقت لينوّر القبر والصّراط، وما من قدم مشت الى صلوة العتمة إلّا حرّم الله صاحبها على النّار، وهي الصلوة الّتي اختارها الله للمرسلين قبلي، و أمّا صلوة الفجر، فانّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرني شيطان، فأمرني الله أن أصلّي في ذلك الوقت صلوة الفجر، قبل طلوع الشمس من قبل أن يسجد لها الكفّار، فتسجد أمّتي لله، وسرعتها أحبّ إلى الله، وهي الصلوة التي تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار، قالوا: صدقت يامحمّد، فأخبرنا لأيّ شيء تغسل هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد؟ قال النّبيّ (ص): لمّا أن وسوس الشّيطان إلى آدم (ع) دنا آدم من الشجرة، ونظر إليها ذهب مآء وجهه، ثمّ قام ومشى إليها، وهي أوّل قدم مشت إلى الخطيئة، ثمّ تناول بيده منها ما عليها وأكل، فطار الحليّ والحلل عن جسده، فوضع آدم يده على أمّ راسه، وبكى، ثم تاب الله عليه وفرض عليه وعلى ذرّيّته غسل هذه الجوارح الأربع، أمره بغسل الوجه لما أن نظر إلى الشجرة، وأمره بغسل السّاعدين إلى المرفقين لما تناول بيده، وأمره بمسح الرأس لما وضعه على أمّ رأسه، وأمره بمسح القدمين لما أن مشى بها إلى الخطيئة (١).

٦٤ـ عنه بهذا الاسناد، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّ أصحاب الدّهر يقولون: كيف صارت الصلوة ركعة وسجدتين؛ ولم تكن ركعتين وسجدتين؟ فقال: إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لفهمه؛ إنّ الناس يزعمون أنّ أوّل صلوة صلّاها رسول الله (ص) صلّاها في الأرض أتاه جبرئيل بها وكذبوا، إنّ أوّل صلوة صلّاها في السمآء، بين يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جلّ جلاله، أوحى إليه وأمره أن يدنو من صاد، فيتوضّأ، و

١ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب علل الصلوة»، (ص ١٧، س٣٤) لكن نقلا من مجالس الصدوق وعلله الى قوله: «صدقت يامحمد» مع بيان طويل له، نعم صرح بكون مابعده مرويا في المحاسن في كتاب الطهارة، في باب علل الوضوء وثوابه (ص٥٥، س٤).

قال: أسبغ وضوءك، وطهّر مساجدك وصلّ لربّك، قلت له: و ما الصّاد؟. قال: عين تحت ركن من أركان العرش أعدّت لمحمد (ص) ثمّ قرأ أبو عبدالله (ع) «ص والقرآن ذي الذكر» فتوضّأ منها وأسبغ وضوءه، ثم استقبل عرش الرّحمن، فقام قائماً فأوحى الله إليه بافتتاح الصلوة ففعل، ثمّ أوحى الله إليه بفاتحة الكتاب وأمره أن يقرأها، ثمّ أوحى إليه أن اقرأ يا محمد نسب ربّك فقرأ: «قل هو الله أحد، الله الصمد» ثمّ أمسك تبارك وتعالى عنه القول، فقرأ رسول الله (ص) من تلقاء نفسه: «الله أحد، الله الصمد، الله الواحد الاحد الصمد»، ثمّ أوحى الله إليه تبارك وتعالى: أن اقرأ: «لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد» فقرأ وأمسك الله عنه القول. فقرأ رسول الله (ص) من تلقاء نفسه «كذلك الله ربّنا» فلمّا قال ذلك أوحى الله إليه أن استو قائماً لربّك يا محمد وانحر، فاستوى و نصب نفسه بين يدي الله، فأوحى الله إليه أن اسجد لربّك فخرّ ساجداً، فأوحى الله إليه أن استو جالساً يامحمد، ففعل، فلمّا رفع رأسه من أوّل السجدة تجلّى له ربّه تبارك وتعالى فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه، لالأمر ربّه، فجرى ذلك الفضل من الله وسنّة من رسول الله (ص) (١).

٦٥ـ عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ وأبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة (٢).

٦٦ـ عنه، عن أبيه، عن أبي إسماعيل، قال: سأل رجل شريكاً ونحن حضور، فقال: ماتقول في رجل على باب داره مسجد لايقنت فيه ووراء ذلك المسجد مسجد يقنت فيه؟. قال: يأتي المسجد الّذي يقنت فيه، فقال: ما تقول في رجل يرى القنوت فسها ولم يقنت؟. قال: يسجد سجدتي السّهو، فقال: ماتقول في رجل لم ير القنوت فسها فقنت؟. قال: فضحك وقال: هذا رجل سها فأصاب (٣)

١ ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب علل الصلوة»، (ص ٢٣، س ٢٥) مع بيان له.

٢ ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب جوامع أحكامها (اى النوافل)»، (ص ٥٣٢، س ٦).

٣ ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب القنوت وآدابه»، (ص ٣٧٧، س ٣٠).

٦٧ـ عنه، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (ع). قال: سئل عن رجل صلّى الفريضة فلمّا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث؟. فقال: أمّا صلوته فقد مضت، وأمّا التشهّد فسنّة في الصلوة، فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد (١).

٦٨ـ عنه، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد رفع الحديث، قال: سئل أبوعبدالله (ع) عن رجل نسي صلوة من الصلوات الخمس، لايدري أيّتهاهي؟. قال: يصلّي ثلاثة، وأربعة، وركعتين، فان كانت الظهر والعشاء، كان قد صلّى، وإن كان المغرب والغداة، فقد صلّى (٢).

٦٩ـ عنه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (ع) قال: في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فخرج مع الامام فذكر أنّه فاتته ركعة؟. قال: يعيد ركعة واحدة (٣).

٧٠ـ عنه، عن أبيه، عن محمد بن مهران، عن القاسم الزيّات، عن عبدالله بن حبيب بن جندب، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّي أصلّي المغرب مع هؤلاء وأعيدها؛ فأخاف أن يتفقّدوني؟ ـ قال: إذا صلّيت الثانية فمكّن في الأرض إليتيك ثم انهض وتشهّد وأنت قائم، ثم اركع واسجد؛ فانّهم يحسبون أنّها نافلة (٤).

٧١ـ وعنه، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن النّضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة وفضالة، عن الحسين بن عثمان جميعاً، عن أبي ولّاد جعفر بن سالم، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن التسليم في ركعتي الوتر؟. قال نعم، و ان كانت لك

---

١ ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب مايجوز فعله في الصلوة ومايجوز»، (ص ٢١١، س ٣٦) و **أيضاً** «باب التشهد و أحكامه»، (ص ٤٠٢، س ٥) مع بيان له في كل من الموردين».

٢ ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب أحكام قضاء الصلوات»، (ص ٦٧٦، س ١٧) مع بيان له.

٣ ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب أحكام الشك والسهو»، (ص ٦٥٣، س ٨).

٤ ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب أحكام الجماعة»، (ص ٦٣٢، س ٣١) مع بيان له.

حاجة فاخرج واقضها ثمّ عد إلى مكانك واركع ركعة (١).

٧٢ـ وعنه، عن أيّوب بن نوح، وسمعته منه، عن العباس بن عامر، عن الحسين بن المختار، قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب من الامام وأدرك الاثنتين؛ فهي الاولى له والثانية للقوم، أيتشهّد فيها؟ـ قال: نعم، قلت: ففي الثانية أيضاً؟ـ قال: نعم؛ هنّ بركات (٢).

٧٣ـ وعنه، عن أبيه، عن صفوان وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن إمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ؟ـ قال: أمسك آية ومجّد الله وأثن عليه؛ فاذا فرغ فاقرأها ثمّ اركع (٣).

٧٤ـ وعنه، عن أبيه، عن صفوان الجمّال، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّ عندنا مصلّى لا نصلّي فيه وأهله نصّاب وإمامهم مخالف؛ أفأأتمّ به؟ـ قال: لا، فقلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟ـ قال: نعم، قلت: فان نفدت السورة قبل أن يفرغ؟ـ قال: سبّح الله وكبّر، إنّما هو بمنزلة القنوت، وكبّر وهلّل (٤).

٧٥ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السّاباطي، عن أبي عبدالله (ع) عن رجل جاء مبادراً والامام راكع فركع؟ قال: أجزأته تكبيرة لدخوله في الصلوة وللركوع (٥)

٧٦ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زياد، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (ع) قال: سألته عن المجذوم والأبرص منّا؛ أيؤمّ المسلمين؟ـ قال: نعم؛ وهل يبتلي الله بهذا إلّا المؤمن؟! وهل كتب البلاء إلّا على المؤمنين؟! (٦)

٧٧ـ وعنه، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، ورواه أبي، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في مسافر أدرك الامام ودخل معه في صلوة الظّهر؟ـ قال: فليجعل الاوليين الظّهر والاخريين السّبحة، وإن كانت صلوة العصر جعل الاوليين سبحة والاخريين العصر (٧).

١ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب كيفية صلوة الليل والشفع والوتر»، (ص ٥٧١، س٥) مع بيان له.

٢و٣و٤و٥و٦و٧ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب أحكام الجماعة»، (ص٦٣٣، س١و٣ و٤و١٠و١١و١٦) مع إيراد بيان للحديث الثالث والخامس والسادس.

٧٨ـ وعنه، عن أبيه، عن العباس بن معروف، عن علىّ بن مهزيار قال: قال بعض أصحابنا لأبى عبدالله (ع): ما بال صلوة المغرب لم يقصّر فيها رسول الله (ص) فى السفر والحضر مع نافلتها؟ـ قال: لأنّ الصلوة كانت ركعتين ركعتين، فأضاف رسول الله (ص) إلى كلّ ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر وأقرّ المغرب على وجهها فى السفر والحضر، ولم يقصّر فى ركعتى الفجر أن يكون تمام الصلوة سبعة عشر ركعة فى السفر والحضر (١).

٧٩ـ وعنه، عن أبيه رفع الحديث، قال: قال جعفر بن بشير: وحدّثنى محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد فى الركعتين الاوليين إلّا سجدة وهو فى التشهّد الاوّل؟ـ قال: فليسجدها ثمّ ينهض، وإن ذكره وهو فى التشهّد الثانى قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ويسجد سجدتى السّهو (٢).

٨٠ـ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن صبّاح الحذّاء، عن قثم عن أبى عبدالله (ع) قال: قلت له: جعلت فداك؛ أخبرنى عن الزكوة؛ كيف صارت من كلّ ألف خمساً وعشرين؟ـ ولم يكن أقلّ ولا أكثر، ما وجهها؟ـ قال: إنّ الله خلق الخلق كلّهم، فعرف صغيرهم وكبيرهم وغنيّهم وفقيرهم، فجعل من كلّ ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً، فعلى قدر ذلك أمر بالزكوة، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم؛ لانّه خالقهم وهو أعلم بهم. (٣)

٨١ـ وعنه، عن علىّ بن محمّد القاسانىّ، عن القاسم بن محمد، عن أبى أيّوب وحفص بن غياث، عن أبى عبدالله (ع) قال: سألته عن نساء اليهود والنّصارى والمجوس، كيف سقطت عنهنّ الجزية ورفعت؟ـ قال: لأنّ رسول الله (ص) نهى عن قتل النّساء والولدان فى الحرب الاّ أن تقاتل، ثمّ قال: وإن قاتلت فأمسك اعنها ما أمكنك

١ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، « باب وجوب قصر الصلوة »، (ص ٦٩٧، س ٢٨) مع بيان له.

٢ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، « باب أحكام الشك و السهو »، (ص ٦٤٢، س ١٨) مع بيان له.

٣ــ ج ٢٠، «باب وجوب الزكوة وفضلها»، (ص ٧، س ٢٧)

ولم تخف خللا، فلمّا نهى عن قتلهم في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى ، فلو امتنعت أن تؤدّي الجزية كانوا ناقضي العهد ؛ وحلّت دمائهم و قتلهم ، لانّ قتل الرّجال مباح في دار الشرك و كذلك المقعد من أهل الذّمة و الأعمى والشّيخ الفاني ليس عليهم جزية ، لأنّه لايمكن قتلهم لما نهى رسول الله (ص) عن قتل المقعد والاعمى والشيخ الفاني و المرأة والولدان في دار الحرب ، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية . (١)

٨٣ ـ عنه ، عن علّي بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن فضيل بن غياث ، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): مامعنى هذه اللّفظة «الحجّ الاكبر»؟ـ قال : لا،انّها هي السنة التي حجّ فيها المسلمون والمشركون بأجمعهم ، ثمّ لم يحج المشركون بعد تلك السنة.(٢)

٨٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن داود بن القاسم قال : قال : سئل أحدهم عن الواحد ماهو ؟ـ قال : المجتمع عليه بجميع الألسن بالوحدانيّة. (٣)

٨٤ ـ عنه ، عن علي بن السّندي ، قال : حدّثني معلّى بن محمّد البصري ، عن علي بن أسباط ، عن عبدالله بن محمّد صاحب الحجال ، قال : قلت لجميل بن درّاج ، قال رسول الله (ص): إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه ؟ ـ قال :نعم، قلت : فما الحسب ؟ فقال : الّذي يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله، فقلت : فما الكرم؟ـ فقال : التّقى . (٤)

٨٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله (ع) في قول الله عزّ وجلّ: « إنّ الله وملائكته يصلّون على النّبيّ يا أيّها الّذين آمنو صلّوا عليه وسلّموا تسليماً » فقال : قال : أثنوا عليه وسلّموا له ، فقلت : كيف علمت الرّسل أنّها رسل ؟ ـ قال : كشف عنها الغطاء ، قلت : بأيّ شيء علم المؤمن أنّه مؤمن؟ـ قال : بالتّسليم لله والرضى بماورد عليه من سرور وسخط . (٥)

١ــ ج٢١، «باب الجزية وأحكامها» ، (ص١٠٩، س٣١)
٢ــ ج٢١، «باب معنى الحج الاكبر» ، (ص٧٥، س٧).
٣ــ ج٢، «باب التوحيد ونفي الشريك ومعنى الواحد والاحد»، (ص٦٥، س٣٥)
٤ــ ج١٥، الجزء الثاني، «باب الطاعة التقوى والورع» ، (ص٩٦، س٣٦)
٥ــ ج١، «باب أن حديثهم صعب مستصعب» ، (ص١٣٣، س٣٣) .

٨٦ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا (ع): إنّا روينا حديثاً عن النبيّ (ص) أنّه قال: من شرب الخمر لم يقبل له صلوة أربعين يوماً، فقال: صدقوا، قلت: فكيف لا يقبل صلوته أربعين يوماً؛ لا أقلّ منه ولا أكثر؟ـ قال: لأنّ الله تبارك وتعالى قدّر خلق الانسان؛ فجعلها نطفة أربعين يوماً، ثمّ صيّرها بعد ذلك علقة أربعين يوماً، ثمّ صيّرها بعد ذلك مضغة أربعين يوماً، فاذا شرب الخمر بقيت في مشاشته أربعين يوماً (١).

٨٧ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن جميع بن عمرو، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال لي: أيّ شيء الله أكبر؟ـ فقلت: لا والله ما أدري إلّا أنّي أراه أكبر من كلّ شيء، فقال: وكان ثمّ شيء سواه فيكون أكبر منه؟ـ فقلت: وأيّ شيء هو الله أكبر؟ـ قال: أكبر من أن يوصف (٢).

٨٨ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن سنان بن طريف، عن أبي عبدالله (ع) أنّه قال: لم سمّي المؤمن مؤمناً؟ـ فقلت: لا أدري؛ إلّا أنّه أراه يؤمن بما جاء من عندالله، فقال: صدقت وليس لذلك سمّي المؤمن مؤمناً، فقلت: لم سمّي المؤمن مؤمناً؟ـ قال: إنّه يؤمن على الله يوم القيامة فيجيز أمانه (٣).

٨٩ـ عنه، عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعاً، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال ابن أبي العوجاء للأحول: ما بال المرأة الضّعيفة لها سهم واحد، وللرّجل القويّ الموسر له سهمان؟ـ فذكرت ذلك لأبي عبدالله (ع) فقال: إنّ المرأة ليس عليها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد (وعدّ أشياء من نحو هذا)، وهذا على الرّجل، فلذلك جعل للرّجل سهمان وللمرأة سهم (٤).

١ ــ ج ١٦، (لكن من الاجزاء الساقطة المشار اليها في ذيل ص ١٠٦ من الكتاب الحاضر) «باب حرمة شرب الخمر»، (ص ٢٠، س ٢٢) لكن مع اختلاف يسير.
٢ ــ ج ١٩، كتاب الدعاء، «باب التكبير وفضله ومعناه»، (ص ١٧، س ٢٩).
٣ ــ ج ١٥، الجزء الاول، «باب فضل الايمان وجمل شرائطه»، (ص ١٧، س ٢٩).
أقول: قدمر الخبر بسند آخر مع زيادة على ما في هنا في كتاب الصفوة والنور والرحمة (ص ٨٥).
٤ ــ ج ٢٤، «باب علل المواريث»، (ص ٢٣، س ٣٥).

٩٠ـ وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبدالحميد الطّائى، عن محمّدبن مسلم، قال: قلت لأبى جعفر (ع): لم لاتورث المرأة عمّن يتمتّع بها؟ـ قال: لأنّها مستأجرة، وعدّتها خمسة و أربعون يوماً (١).

٩١ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، و رواه لى عن العبّاس، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (ع) قال: حرّم الله المسجد لعلّة الكعبة، وحرّم الحرم لعلّة المسجد، ووجب الاحرام لعلّة الحرم (٢).

٩٢ـ وعنه، عن أبيه، عن علىّ بن أحمدبن أشيم، عمّن رواه، قال: قيل لأبى عبدالله (ع): لم جعل فى الزّنا أربعة شهود وفى القتل شاهدين؟ـ قال: إنّ الله أحلّ المتعة و علم أنّها ستنكر عليكم، فجعل الاربعة الشّهود احتياطاً لكم، ولو لاذلك لاتى عليكم، وقلّما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد (٣).

٩٣ـ وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عبدالكريم الحلبى، عن أبى عبدالله (ع) قال: قلت: لم جعل استلام الحجر؟ـ فقال: إنّ الله حيث أخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره بالتقام الميثاق، فالتقمه، فهو يشهد لمن وافاه بالحقّ، قلت: فلم جعل السّعى بين الصّفا والمروة؟ـ قال: لأنّ إبليس تراءى لابراهيم فى الوادى، فسعى إبراهيم من عنده كراهة أن يكلّمه؛ و كانت منازل الشّيطان، قلت: فلم جعل التّلبية؟ـ قال: لانّ الله قال لابراهيم: «وأذّن فى النّاس بالحجّ» فصعد إبراهيم (ع) على تلّ، فنادى؛ فأسمع، فأجيب من كلّ وجه، قلت: فلم سمّيت التّروية تروية؟ـ قال: لأنّه لم يكن بعرفات مآء، وإنّما كانوا يحملون المآء من مكّة، فكان ينادى بعضهم لبعض: «تروّيتم» فسمّى يوم التّروية (٤).

٩٤ـ وعنه، عن علىّ بن محمّد القاسانى، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن

١ــ ج ٢٤، «باب ميراث الزوجين»، (ص٣١، س١٤) وأيضاً ج٢٣، «باب أحكام المتعة»، (ص٧٣، س٣٠)

٢ــ ج٢١، «باب علل الحج وأفعاله»، (ص١٠، س٢٢) مع تبديل رمز المحاسن (وهو «سن») برمز قصص الانبياء (وهو «ص»).

٣ــ ج ٢٤، «باب الشهادة وأحكامها وعللها»، (ص ١٦، س ٢٨).

٤ــ ج ٢١، «باب علل الحج وأفعاله»، (ص١٠، س٢٣).

داود المنقري، عن أحمد بن يونس، عن أبي هاشم، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الخلود في الجنّة والنّار؟ فقال: إنّما خلّد أهل النّار في النّار لانّ نيّاتهم كانت في الدّنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنّما خلّد أهل الجنّة في الجنّة لانّ نيّاتهم كانت في الدّنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنّيات خلّد هؤلاء، وهؤلاء، ثمّ تلا قوله تعالى: «قل كلّ يعمل على شاكلته» أي على نيّته (١).

٩٥- عنه، عن يعقوب بن يزيد، و أبوه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل شكّ ولم يدر أربعاً صلّى أو اثنتين وهو قاعد؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو جالس (٢).

٩٦- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، قال: قال أبوسعيد الخدري: كنت مع النبيّ (ص) بمكّة إذ ورد عليه أعرابيّ طويل القامة عظيم الهامة، محتزم بكساء، وملتحف بعباء، قطوانيّ، قد تنكّب قوساً لهو كنانة، فقال للنبيّ (ص): يا محمّد أين عليّ بن أبي طالب من قلبك؟ فبكى رسول الله (ص) بكاء شديداً حتّى ابتلّت وجنتاه من دموعه، وألصق خدّه بالأرض، ثمّ وثب كالمنفلت من عقاله، وأخذ بقائمة المنبر، ثمّ قال: يا أعرابيّ والّذي فلق الحبّة وبرأ النّسمة وسطح الأرض على وجه الماء لقد سألتني عن سيّد كلّ أبيض وأسود، وأوّل من صام و زكّى وتصدّق، وصلّى القبلتين، وبايع البيعتين، وهاجر الهجرتين، وحمل الرّايتين، وفتح بدراً وحنين، ثمّ لم يعص الله طرفة عين، قال: فغاب الأعرابيّ من بين يدي رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) لأبي سعيد: يا أخا جهينة هل عرفت من كان يخاطبني في ابن عمّي عليّ بن أبيطالب؟ - فقال: الله و رسوله أعلم، قال: كان والله جبرئيل، هبط من السّماء إلى الارض ليأخذ عهودكم و مواثيقكم لعليّ بن أبي طالب (ع) (٣).

١- ج٣، باب ذبح الموت بين الجنة والنار»، (ص٣٩٢، س٩) وأيضاً ج١٥، الجزء الثاني، «باب النية»، (ص٧٦، س٢٨) أقول: أورد له بياناً قبيل ذلك (ص٧٤) بعد نقله من الكافي.

٢- ج١٨، كتاب الصلوة، «باب أحكام الشك والسهو»، (ص٦٥٠، س٢٩) مع بيان له.

٣- ج ٩، «باب جوامع مناقبه (ع)»، (ص ٤٢٨، س٣٥) قائلا بعده: «توضيح - قال الجزري: «فيه: نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم، أي يتلبب ويشد وسطه» وقال: «القطوانية =

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

٩٧ـ عنه، عن أبى طالب عبدالله بن الصّلت، عن أبى هديّة، قال: حدّثنى أنس بن مالك أنّ رسول الله (ص) كان ذات يوم جالساً على باب الدّار ومعه علىّ بن أبى طالب (ع) إذ أقبل شيخ فسلّم على رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص) لعلىّ (ع): أتعرف الشّيخ؟ـ فقال علىّ (ع): ما أعرفه، فقال (ص): هذا إبليس، فقال علىّ (ع): لو علمت يا رسول الله لضربته ضربة بالسّيف؛ فخلصت أمّتك منه، قال: فانصرف إبليس إلى علىّ فقال له: ظلمتني يا أبا الحسن، أما سمعت الله عزّوجلّ يقول: « وشاركهم في الاموال والا ولاد» فوالله ماشاركت أحداً أحبّك فى أمّه(١).

٩٨ـ عنه، عن علىّ بن حسّان الواسطىّ رفع الحديث قال: أتت امرأة من الجنّ إلى رسول الله (ص) فآمنت به وحسن إسلامها، فجعلت تجىء كلّ أسبوع، فغابت عنه أربعين يوماً ثمّ أتته، فقال لها رسول الله (ص): ما الّذى أبطأك ياجنّيّة؟ـ فقالت: يارسول الله أتيت البحر الّذى هو محيط بالدّنيا فى أمر أردته، فرأيت على شطّ ذلك البحر صخرة خضراء وعليها رجل جالس قد رفع يديه إلى السّمآء، وهو يقول: «اللّهمّ إنّى أسألك بحقّ محمّد وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين إلّا ماغفرت لى»، فقلت له: من أنت؟ـ قال: أنا إبليس، فقلت: ومن أين تعرف هؤلاء؟ـ قال: إنّى عبدت ربّى فى الارض كذا و كذا سنة، وعبدت ربّى فى السّماء كذا و كذا سنة، ما رأيت فى السّماء أسطوانة إلّا و عليها مكتوب «لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، علىّ أمير المؤمنين أيّدته به»(٢).

٩٩ـ عنه، عن أبيه، عن أبى هاشم الجعفرىّ رفع الحديث قال: قال أبو عبدالله (ع): دخل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) المسجد ومعه الحسن (ع) فدخل رجل، فسلّم عليه، فردّ عليه شبيهاً بسلامه، فقال: ياأمير المؤمنين جئت أسألك فقال: سل، قال: أخبرنى عن الرّجل إذا نام أين تكون روحه؟ـ وعن المولود الّذى يشبه أباه كيف يكون؟ وعن الذّكر والنّسيان كيف يكونان؟ـ قال: فنظر أمير المؤمنين (ع) إلى الحسن (ع) فقال:

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

عباءة بيضاء قصيرة الخمل، والنون زائدة» وقال: «تنكب القوس = علقها فى منكبه» و كنانة السهم (بالكسر) جعبة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس» و «البيعتان» بيعة العقبة والرضوان، و «الهجرتان» الى الشعب والمدينة، و «الرايتان» راية بدر وأحداً وحنين، أو حمل رايتين فى غزوة واحدة، أو المراد بالتثنية مطلق الرايات».

١ و ٢ ــ ج ٩، «باب ماوصف إبليس والجن من مناقبه (ع)»، (ص ٣٨٢، س ٣٤ و ٣٧).

أجبه، فقال الحسن: إنّ الرّجل إذا نام فانّ روحه متعلّقة بالرّيح، والرّيح متعلّقة بالهواء، فاذا أراد الله أن يقبض روحه جذب الهواء الرّيح، وجذبت الرّيح الرّوح، وإذا أراد الله أن يردّها فى مكانها جذبت الرّوح الرّيح، وجذبت الرّيح الهواء، فعادت إلى مكانها، وأمّا المولود الّذى يشبه أباه، فانّ الرّجل إذا واقع أهله بقلب ساكن وبدن غير مضطرب وقعت النّطفة فى الرّحم، فيشبه الولد أباه، و إذا واقعها بقلب شاغل و بدن مضطرب، فوقعت النّطفة فى الرّحم، فان وقعت على عرق من عروق أعمامه يشبه الولد أعمامه، وإن وقعت على عرق من عروق أخواله يشبه الولد أخواله، و أمّا الذكر والنّسيان، فانّ القلب فى حقّ، و الحقّ مطبق عليه، فاذا أراد الله أن يذكر القلب سقط الطّبق، فذكر، فقال الرّجل: «أشهد أن لا إلّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأشهد أنّ أباك أمير المؤمنين وصىّ محمّد حقّاً حقّاً، و لم أزل أقوله، وأشهد أنّك وصيّه، وأشهد أنّ الحسين وصيّك؛ حتّى أتى على آخرهم». فقال: قلت لأبى عبدالله (ع): فمن كان الرّجل؟ - قال: الخضر (ع) (١).

١٠٠- وعنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن شىء من الحلال والحرام؟ فقال: إنّه لم يجعل شىء إلّا لشىء (٢)

١٠١- وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبدالله (ع) قال: كنت عند زياد بن عبيدالله وجماعة من أهل بيتى، فقال: يا بنى علىّ و يا بنى فاطمة ما فضلكم على النّاس؟ فسكتوا، فقلت: إنّ من فضلنا على النّاس أنّا لا نحبّ أنّا من أحد سوانا، وليس أحد من النّاس لا يحبّ أنّه منّا إلّا أشرك، ثمّ قال: ارووا هذا (٣).

١و٣ — لم أظفر بهما فى مظانهما من البحار، فان ظفرت بمواضعهما أشر إليهما فى آخر الكتاب، نعم نقل الحديث الاول بهذا السند لكن مع اختلاف لما فى هنا متناً من هذا الكتاب فى ج٩، «باب نص الخضر (ع) عليهم (ع)»، (ص١٧١، س١) و **أيضاً** فى ج١٤، (ص٣٩٦، س٢٩) مع بيان له.

٢- ج٣، «باب علل الشرائع والاحكام»، (ص١٢٣، س٢٥) قائلا بعده: «**بيان** أى لم يشرع الله تعالى حكماً من الاحكام إلا لحكمة من الحكم، ولم يحلل الحلال إلا لحسنه، ولم يحرم الحرام الا لقبحه، لا كما تقوله الاشاعرة عن نفى الغرض وانكار الحسن والقبح العقليين، **ويمكن** أن يعم بحيث يشمل الخلق والتقدير أيضاً فانه تعالى لم يخلق شيئاً أيضاً إلا لحكمة كاملة وعلة باعثة **وعلى نسخة الباء أيضاً** يرجع إلى ما ذكرنا بأن تكون سببية **ويحتمل** أن تكون للملابسة أى لم يخلق ولم يقدر شيئاً فى الدنيا إلا متلبساً بحكم من الاحكام يتعلق به وهو مخزون عند أهله من الائمة عليهم السلام»

١٠٢ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمّد بن إسحق، قال: قال أبو جعفر (ع): أتدرى من أين صارت مهور النّساء أربعة آلاف؟ قلت: لا، قال: إنّ أمّ حبيبة بنت أبى سفيان كانت بالحبش، فخطبها النّبىّ (ص) فساق عنه النّجاشىّ أربعة آلاف، فمن ثمّة ترى هؤلاء يأخذون به، فأمّا المهر فاثنتا عشر أوقيّة ونشّ (١).

١٠٣ـ وعنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن حبيب السّجستانىّ، قال: قال أبو جعفر (ع): إنّما سمّيت سدرة المنتهى لأنّ أعمال أهل الارض تصعد بها الملائكة الحفظة إلى محلّ السّدرة، وقال: الحفظة الكرام البررة دون السّدرة، يكتبون ما ترفعه إليهم الملائكة من أعمال العباد فى الارض وينتهون بها إلى محلّ السّدرة (٢).

١٠٤ـ وعنه، عن محمّد بن علىّ، عن محمّد بن أسلم، عن عبدالرّحمان بن سالم، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبى عبدالله (ع): أخبرنى جعلت فداك لم حرّم الله الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم سواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهداً فيما أحلّ لهم، ولكنّه عزّوجلّ خلق الخلق وعلم مايقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم عزّوجلّ مايضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه فى الوقت الّذى لايقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لاغير ذلك، ثمّ قال: أمّا الميتة فلايدمنها أحد إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوّته وانقطع نسله؛ ولايموت آكل الميتة إلّا فجاءة، وأمّا الدّم فانّه يورث آكله الماء الأصفر ويبخر الفم ويسىء الخلق، ويورث الكلف والقسوة للقلب، وقلّة الرّأفة والرّحمة، حتّى لايؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولايؤمن على حميمه، ولايؤمن على من يصحبه، وأمّا لحم الخنزير فانّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً فى صور شتّى شبه الخنزير والدّبّ والقرد وما كان من الامساخ، ثمّ نهى عن أكلها وأكل شبهها لكى لاينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبته، وأمّا الخمر فانّه حرّمها لفعلها وفسادها، وقال: مدمن الخمر يورث الارتعاش،

١ـ ج ٢٣؛ «باب المهور وأحكامه»، (ص ٨١، س ٢٣) ومرّ بهذا السند والمتن فى ص ٣٠١.
٢ـ ج ١٤، «باب سدرة المنتهى ومعنى عليين وسجين»، (ص ١٠٣، س ١٩).

ويذهب بنوره، ويهدم مروءته، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدّماء وركوب الزّنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على من حرمه ولا يعقل ذلك، والخمر لا تزيد شاربها إلّا كلّ شرّ (١).

١٠٥ـ وعنه، عن محمّد بن علي، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبدالله، عن رجل، عن أبي عبدالله (كذا فيما عندي من النسخ)(٢).

١٠٦ـ وعنه، عن محمّد بن علي عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الفيل؛ هل يحلّ أكله؟ـ فقال: لا، فقلت: ولم ذلك؟ـ قال: لأنّه مثلة، وقد حرّم الله لحوم الامساخ ولحوم ما مثل به في صورها (٣).

١٠٧ـ وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: كتبت لأبي ـ الحسن (ع): كيف صار الحاجّ لا يكتب عليه ذنب أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه؟ـ فقال: إنّ الله أباح للمشركين الحرم أربعة أشهر إذ يقول: «فسيحوا في الارض أربعة أشهر» فأباح للمؤمنين إذا زاروه حِلاء من الذّنوب أربعة أشهر؛ وكانوا أحقّ بذلك من المشركين (٤).

١٠٨ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (ع) قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: من علم أنّا لا نقول إلّا حقّاً فليكتف منّا بما نقول، فان سمع منّا خلاف مايعلم فليعلم أنّ ذلك دفاع منّا عنه (٥).

١٠٩ـ وعنه، عن أبيه، عن ثعلبة، عن معاوية، قال سألت أبا عبدالله (ع) عن عرفات؛ لم سمّي عرفات؟ـ فقال: إنّ جبرئيل (ع) خرج بابراهيم (ع) خصوصيّة يوم

---

١ ـ ج ١٤، «باب مايحل ومايحرم من المأكولات والمشروبات»، (ص٧٦٤، س٣٤) مع بيان له. **أقول**: في بعض النسخ بدل «يجسر» «يحبس نفسه» وفي بعضها «يحصر».
٢ ـ من البعيد أن يكون ذكر هذا السند لتعدد طريق الحديث الآتي أو الماضي ويؤيده عدم تعرض المجلسي (ره) لنقله مع أحد من الحديثين والله أعلم.
٣ ـ مر الحديث بهذا السند والمتن في هذا الكتاب (انظر ص٣١١، حديث ٢٥). فالتكرار لعله من السهو.
٤ ـ ج ٢١، «باب وجوب الحج وفضله وعقاب تركه»، (ص٢، س٣٦).
٥ ـ ج ١، «باب علل اختلاف الاخبار»، (ص١٤٥، س١٧).

عرفة، فلمّا زالت الشّمس قال له جبرئيل: «يا إبراهيم اعترف بذنبك، واعرف مناسكك» وقد عرّفه ذلك فسمّيت عرفات لقول جبرئيل (ع): «اعترف واعرف» (١).

١١٠ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمرو، عن عبدالحميد بن أبي الدّيلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ الله اصطفى آدم ونوحاً، وهبطت حوّاء على المروة، وإنّما سمّيت المروة لانّ المرئة هبطت عليها، فقطع للجبل إسم من إسم المراة، وسمّى النّسآء لأنّه لم يكن لآدم أنس غير حوّاء، وسمّى المعرّف لانّ آدم اعترف عليه بذنبه، وسمّيت جمع لانّ آدم (ع) أمر أن ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح حتّى انفجر الصّبح، ثمّ أمر أن يصعد جبيل جمع، وأمر اذا طلعت الشّمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك آدم (ع)، وإنّما جعله اعترافاً ليكون سنّة في ولده، فقرّب قرباناً وأرسل الله تبارك وتعالى ناراً من السّماء فقبضت قربان آدم (ع) (٢).

١١١ـ وعنه، عن أبيه، عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال: سمّيت التّروية لانّ جبرئيل (ع) أتى إبراهيم (ع) يوم التّروية، فقال: يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك، ولم يكن بين مكّة وعرفات مآء، ثمّ مضى به إلى الموقف، فقال: «اعترف واعرف مناسكك»، فلذلك سمّيت عرفة، ثمّ قال له: «ازدلف إلى المشعر الحرام» فسمّيت المزدلفة (٣).

١١٢ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) لم سمّيت التّروية؟ـ قال: لانّه لم يكن بعرفات مآء، وكانوا يستقون من مكّة المآء لريّهم، وكان يقول بعضهم لبعض: «تروّيتم من المآء» فسمّيت التّروية (٤).

١١٣ـ وعنه، عن أبيه ومحمّد بن عليّ، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الاعرج، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّما سمّيت البيت العتيق لأنّه أعتق من الغرق وأعتق الحرم معه،

---

١ و٤ ــ ج ٢١، «باب الوقوف بعرفات وفضله»، (ص ٥٩، س ٣ و٥).
٢ و٣ ــ ج ٢١، «باب علل الحج وأفعاله»، (ص ١٠، س ٢٧ و٣١).

كفّ عنه الماء (١).

١١٤ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله (ع): لم سمّيت بكّة؟ـ قال: لانّ النّاس يبكّ بعضهم بعضاً بالايدي (٢).

١١٥ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: لم سمّيت البيت العتيق؟ قال: هو بيت حرّ عتيق من النّاس، لم يملكه أحد (٣).

١١٦ وعنه، عن ابن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المراديّ قال: قلت لأبي عبدالله (ع): مسجد الفضيخ لم سمّي؟ـ قال: النّخل يسمّى الفضيخ، فلذلك سمّي (٤).

١١٧ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): أقوم أصلّي والمرأة جالسة بين يديّ أومارّة؟ـ فقال: لابأس؛ إنّما سمّيت بكّة لأنّه يبكّ فيها الرّجال والنّساء (٥).

١١٨ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه عن أحدهما (ع) أنّه سئل عن تقبيل الحجر؟ـ فقال: إنّ الحجر كان درّة بيضاء في الجنّة، وكان آدم يراها، فلمّا أنزلها الله عزّ وجلّ إلى الارض نزل إليها آدم (ع) فبادر فقبّلها (ع) فأجرى الله تبارك وتعالى بذلك السّنّة (٦).

١١٩ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألته عن السّعي

١و٣— ج٢١، «باب الكعبة و كيفية بنائها»، (ص١٤، س١٠و٩).

٢و٥— ج٢١، «باب فضل مكة وأسمائها»، (ص١٨، س٢٢ وص ١٩، س٢٠) **وأيضاً** الحديث الثاني- ج١٨، كتاب الصلوة، «باب صلوة الرجل و المرأة في بيت واحد»، (ص١٢٤، س٥)، و«باب مايكون بين يدي المصلي»، (ص١١٤، س٣٥) مع بيان له.

٦— ج٢١، «باب فضل الحجر وعلة استلامه»، (ص٥١، س٢٥).

٤— لم أجد هذا الحديث مروياً عن المحاسن في مظانه من البحار، نعم نقله في المجلد الثاني والعشرين في باب زيارة إبراهيم بن رسول الله (ص) وفاطمة بنت أسد (ع) وحمزة (ع) وسائر الشهداء بالمدينة وإتيان سائر المشاهد فيها (ص٣٢، س١٤) عن علل الشرائع للصدوق (ره) بهذه العبارة «ع- ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ليث قال قلت لابي عبدالله (ع): لم سمي مسجد الفضيخ؟ـ قال: النخل يسمى الفضيخ فلذلك سميه. **بيان**- الاشهر في وجه التسمية هو أن الفضخ الكسر، والفضيخ شراب يتخذ من بسر مفضوخ وكانوا في الجاهلية يفضخون فيه التمر لذلك فبه سمي المسجد **وأما الفضيخ** بمعنى النخل فليس فيما عندنا من كتب اللغة **ولا يبعد** أن يكون اسماً لنخلة مخصوصة كانت فيه ويؤيده أن في الكافي: «لنخل يسمى الفضيخ».

فقال: إنّ إبراهيم (ع) لمّا خلّف هاجر وإسماعيل بمكّة عطش إسماعيل فبكى، فخرجت هاجر حتّى علت على الصّفا و بالوادى أشجار، فنادت «هل بالوادى من أنيس؟» فلم يجبها أحد، فانحدرت حتّى علت على المروة، فنادت «هل بالوادى من أنيس؟» فلم تزل تفعل ذلك حتّى فعلته سبع مرّات. فلمّا كانت السّابعة هبط عليها جبرئيل (ع) فقال لها: أيّتها المرأة من أنت؟ قالت: أنا هاجر أمّ ولد إبراهيم، قال لها: وإلى من خلّفك؟ قالت: أما إذا قلت ذلك لقد قلت له: يا إبراهيم إلى من تخلّفنى ههنا؟ فقال: إلى الله عزّ وجلّ أخلّفك، فقال لها جبرئيل (ع): نعم ماخلّفك إليه، ولقد وكّلك إلى كاف فارجعي إلى ولدك، فرجعت إلى البيت وقد انبعث زمزم والمآء ظاهر يجري، فجمعت حوله التّراب فحبسته، قال أبو عبدالله (ع): ولو تركته لكان سيحاً، ثمّ مرّ ركب من اليمن ولم يكونوا يدخلون مكّة، فنظروا إلى الطّير مقبلة على مكّة من كلّ فجّ، فقالوا: ما أقبلت الطّير على مكّة إلّا وقد رأت المآء، فمالوا إلى مكّة حتّى أتوا موضع البيت، فنزلوا واستقوا من المآء وتزوّدوا منه مايكفيهم وخلّفوا عندهما من الزّاد مايكفيهما، فأجرى الله لهم بذلك رزقاً. وروى محمّد بن خلف، عن بعض أصحابه، قال: فكان النّاس يمرّون بمكّة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من المآء (١).

١٣٠ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، قال: سألته عن السّعى بين الصّفا والمروة؟ فقال: إنّ هاجر لمّا ولدت إسماعيل (ع) دخلت سارة غيرة شديدة فأمر الله إبراهيم (ع) أن يطيعها، فقالت: يا إبراهيم احمل هاجر حتّى تضعها ببلاد ليس فيها زرع ولاضرع، فأتى بها البيت وليس بمكّة اذ ذاك زرع ولا ضرع ولامآء ولا أحد، فخلّفها عند البيت وانصرف عنها إبراهيم (ع) فبكى (٢).

١٣١ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): وكان رسول الله (ص) إذا أتاه الوحى من الله وبينهما جبرئيل يقول: هو ذا جبرئيل، وقال لى جبرئيل، وإذا أتاه الوحى وليس بينهما جبرئيل يصيبه تلك السبتة ويغشاه منه مايغشاه لثقل الوحي عليه من الله عزّ وجلّ (٣).

---

١ و ٢ — ج ٥، «باب أحوال أولاد إبراهيم وأزواجه»، (ص ١٤٣، س ١٧ و ٢٦).
٣ — ج ٦، «باب كيفية صدور الوحى»، (ص ٣٣٦، س ١٨).

١٣٢ـ وعنه، عن أبيه، عن أبان، عن مسمع بن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلّي، قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلّي؟ ـ قال: لأنّه مختضب (١)

١٣٣ـ وعنه، عن أبيه، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله (ع): رجل حلف للسّلطان بالطّلاق والعتاق، فقال: اذا خشي سيفه وسوطه فليس عليه شيء، يا أبا بكر إنّ الله عزّوجلّ يعفو، والنّاس لا يعفون (٢).

١٣٤ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطّلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ـ فقال: لا، قال رسول الله (ص): « وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطأوا » (٣).

١٣٥ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن معاذ بيّاع الأكسية قال: قلت لأبي عبدالله (ع): أنا أستحلف بالطّلاق والعتاق فما ترى؟ أحلف لهم؟ـ قال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت (٤).

١٣٦ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان، عن داود بن النّعمان، عن عبدالرّحيم القصير قال: قال أبو جعفر (ع): أما لو قدقام قائمنا لقد ردّت عليه الحميراء حتّى يجلدها الحدّ، وهو ينتقم لأمّه فاطمة (ع) منها، قلت: جعلت فداك ولم تجلد الحدّ؟ـ قال: لفريتها على أمّ إبراهيم، قلت: فكيف أخّره الله عزّوجلّ للقائم؟ قال: إنّ الله بعث محمّداً (ص)

---

١ ـ ج ١٨، كتاب الصلوة، « باب حكم المختضب في الصلوة »، (ص ١٠٧، س ٦) قائلا بعده: « **بيان** ـ أي الخضاب وافعاله تأثير في المنع وليس عليكم أن تعلموا سببه، **ولا يبعد** أن يكون « لانه محصر » فصحف لان الراوي واحد، ويمكن الجمع بين الاخبار؛ إلى آخر بيانه الذي يطلب من مورده.

أقول؛ يشير به إلى ما رواه من علل الصدوق (ره) مسنداً عن مسمع قال: « سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: لا يصلي المختضب. قلت: جعلت فداك ولم؟ـ قال: لانه محصر. » قائلا بعده: « **بيان** ـ محصر » أي ممنوع عن القراءة والذكر وبعض أفعال الصلوة؛ قال في النهاية: « الاحصار = المنع والحبس يقال: أحصره المرض أو السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر، وحصره إذا حبسه فهو محصور. »

٢ و٣ و٤ ـ ج ٢٣، « باب فضل العتق »، (ص ١٣٩، س ١٢ و١٣ و١٥).

رحمة ويبعث القائم (ع) نقمة (١).

١٣٧ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): أدنى مايجزى في الهدى من أسنان الغنم؟ـ فقال: الجذع من الضّأن، فقلت: هل يجزى الجذع من المعز؟ـ فقال: لا، فقلت له: كيف يجزى الجذع من الضّأن ولا يجزى الجذع من المعز؟ـ فقال: إنّ الجذع من الضّأن يلقح، والجذع من المعز لا يلقح (٢).

١٣٨ـ وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّما سمّى الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي، وكلّ ما ارتفع عن الوادي سمّى خيفاً (٣).

١٣٩ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ الله تبارك وتعالى لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها، فلذلك يقال: «أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة» (٤)

١٤٠ـ عنه، عن أحمد بن محمد أبي نصر قال: قال ابوالحسن (ع): أتدري لم سمّيت طائف؟ـ قلت: لا، قال: إنّ إبراهيم (ع) لمّا دعا ربّه عزّوجلّ أن يرزق أهله من كلّ الثمرات قطع لهم قطعة من الاردنّ، فأقبلت حتّى طافت بالبيت سبعاً، ثمّ أقرّها الله في موضعها، فانّما سمّيت الطّائف للطّواف بالبيت (٥).

تمّ كتاب العلل من المحاسن بمنّ الله وعونه وصلّى الله على نبيّه محمّد وآله وسلّم تسليماً.

١ــ ج ٦، «باب أحوال عائشة و حفصة»، (ص٦٣٧، س١٨).
٢ــ ج٢١، «باب الهدى ووجوبه على المتمتع»، (ص٦٦، س٢٢).
٣ــ ج٢١، «باب نزول منى وعلله»، (ص٦٢، س٣٢).
٤ــ ج٢١، «باب فضل الحجر واستلامه»، (ص٥١، س٢٧).
٥ــ ج٢١، «باب فضل مكة وأسمائها»، (ص١٨، س٢٦) قائلا بعد نقل مثله بسندين من علل الشرائع وبسند واحد من تفسير العياشي: «**بيان** ـ قال الفيروزآبادي: «الاردن (بضمّتين وشدّ الدال) كورة بالشام» **أقول**: قال الزبيدي في تاج العروس بعد نقل العبارة: «وفي الصحاح: اسم نهر وكورة بأعلى الشام، وفي التهذيب: أرض بالشام، قال ياقوت: وأهل السير يقولون: إن الاردن وفلسطين ابنا سام بن إرم بن نوح (ع) وهي أحد أجناد الشام الخمسة وهي كورة واسعة منها الغور وطبرية وصور وعكا ومابين ذلك وقال السرخسي: هما أردنان، الصغير والكبير.»

تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب،
إنّ القلوب لترين كما يرين السيف وجلاءها الحديث

«الرسول الاكرم (ص)»

كتاب السفر

من

المحاسن

لابي جعفر أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد

البرقي

المتوفى سنة ٢٧٤ او ٢٨٠ من الهجرة النبوية

الطبعة الاولى

چاپ «رنگین» تهران
١٣٢٧

فهرس كتاب السفر من المحاسن ؛ فيه من الابواب تسعة وثلاثون باباً

بسم الله الرحمن الرحيم

١ـ باب فضل السفر

١ـ أحمد بن أبى عبدالله البرقى قال: حدّثنى عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبى عبدالله (ع) قال: سافروا تصحّوا، سافروا تغنموا (١).

٢ـ عنه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (ع)، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا (٢).

٣ـ عنه، عن محمّد بن على، عن جعفر بن بصير، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبى عبدالله (ع) قال: إذا سبّب الله للعبد الرّزق فى أرض جعل له فيها حاجة (٣).

٤ـ عنه، عن بعض أصحابنا، بلغ به سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أميرالمؤمنين (ع) للحسن ابنه (ع): ليس للعاقل أن يكون شاخصاً إلّا فى ثلاثة: مرمّة لمعاش، أوخطوة لمعاد، أولذّة فى غيرمحرّم (٤).

٥ـ قال: و حدّثنى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن عمرو بن أبى المقدام عن أبى عبدالله (ع) قال: فى حكمة آل داود (ص) أنّ العاقل لايكون ظاعناً إلّا فى تزوّد لمعاد، أومرمّة لمعاش، أوطلب لذّة فى غيرمحرّم (٥).

٢ـ باب الايام التى يستحب فيها السفر والحوائج

٦ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، قال قال أبوعبدالله (ع): من أراد سفراً فليسافر يوم السّبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل فى يوم سبت لردّه الله عزّوجلّ إلى مكانه (٦).

٧ـ عنه، عن بعض أصحابه، يرفعه قال: قال أبوعبدالله (ع): من كانت له حاجة فليطلبها يوم الثّلثاء، فانّ الله تبارك وتعالى ألان فيه الحديد لداود (ع) (٧).

١و٢و٣و٤و٥ ــ ج١٦، «باب ذم السفر ومدحه»، (ص٥٥، س١١و١٢و١٤و١٥و١٧).
٦و٧ ــ ج١٦، «باب الاوقات المحمودة والمذمومة للسفر»، (ص٥٦، س٨) و **أيضاً** ج١٤، «باب يوم الاثنين ويوم الثلثاء»، (ص ١٩٥، س١٨) لكن الحديث الثانى فقط.

٨ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن سنان وأبي أيوب الخزّاز، قالا: سألنا أبا عبدالله (ع) عن قول الله عزّ وجلّ: «فاذا قضيتم الصّلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله.» قال: الصّلوة من يوم الجمعة والانتشار يوم السّبت. وقال: السّبت لنا والأحد لبني أميّة (١).

٣ـ باب الاوقات

٩ ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن حفص، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: سيروا البردين، قلت: إنّا نتخوّف الهوامّ، فقال: إن اصابكم شيء فهو خير لكم، مع أنّكم مضمونون (٢).

٤ـ باب الاوقات المحبوب فيها السفر

١٠ ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): عليكم بالسّير باللّيل، فانّ الارض تطوى باللّيل (٣).

١١ ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا أراد سفراً أدلج: قال: ومن ذلك حديث الطّائر والخفّ والحيّة (٤).

١٢ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ الارض تطوى من آخر اللّيل. وعنه، عن جميل بن درّاج مثله (٥).

١٣ ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن بشير النّبّال، عن حمران بن أعين، قال: قلت لابي جعفر (ع): يقول النّاس: تطوى الارض باللّيل، كيف تطوى؟. قال: هكذا ثمّ عطف ثوبه (٦).

٥ـ باب الايام التي يكره فيها السفر

١٤ ـ عنه، عن أبي عبدالله، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالله بن عمران الحلبيّ، عن رجل، عن أبي عبدالله (ع): قال: لا تسافر يوم الاثنين، ولا تطلب فيه حاجة (٧).

---

١ ــ ج ١٤، باب يوم السبت ويوم الاحد»، (ص ١٩٤، س ٣٥).

٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ــ ج ١٦، «باب آداب السير في السفر»، (ص ٧٧، س ٣ و٥ و٦ و٧ و٨)
أقول: البردان = الغداة والعشي، أو ظلاهما كما صرح به أهل اللغة قال الطريحي (ره): «البردان العصران وهما الغداة والعشي يعني طرفي النهار ويقال: ظلاهما».

٧ ــ ج ١٦، «باب الاوقات المحمودة للسفر»، (ص ٥٦، س ١٧) وأيضاً ج ١٤ (ص ١٩٥)

١٥ـ عنه، عن القاسم بن محمّد الجوهرىّ، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن أبى الكرام قال: تهيّأت للخروج إلى العراق، فأتيت أبا عبدالله (ع) لاسلّم عليه واُودّعه، فقال: أين تريد؟ـ قلت: أريد الخروج إلى العراق، فقال لى: فى هذا اليوم؟! وكان يوم الاثنين، فقلت: إنّ هذا اليوم يقول النّاس: إنّه يوم مبارك، فيه ولد النبىّ (ص)، فقال: إنّه ليوم مشوم، فيه قبض النبىّ (ص) وانقطع الوحى، ولكن أحبّ لك أن تخرج يوم الخميس وهو اليوم الّذى كان يخرج فيه إذا غزا (١).

١٦ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبى أيّوب الخزّاز، قال: أردنا أن نخرج، فجئنا نسلّم على أبى عبدالله (ع) فقال: كأنّكم طلبتم بركة يوم الاثنين؟ـ فقلنا: نعم، قال: وأىّ يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين، يوم فقدنا فيه نبيّنا، وارتفع فيه الوحى عنّا، لاتخرجوا، واخرجوا يوم الثّلثاء (٢).

١٧ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبدالرّحمان بن أبى هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المداينى، عن أبى عبدالله (ع) قال: لابأس بالخروج فى السّفر ليلة الجمعة (٣).

٦ـ باب الاوقات التى يكره فيها السفر

١٨ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى علىّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا نزلتم فسطاطاً أو خباء فلاتخرجوا، فانّكم على غرّة (٤).

١٩ـ وباسناده، قال: قال أمير المؤمنين (ع): إتّقوا الخروج بعد نومة فانّ دوّاراً بينها، يفعلون مايؤمرون (٥).

٢٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبى عبدالله (ع) قال: من سافر أو تزوّج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى (٦).

١و٢و٣ ـ ج ١٦، « باب الاوقات المحمودة والمذمومة للسفر »، (ص ٥٦، س ١٨ و ٢٢ و ٢٥) وأيضاً ـ ج ١٤، « باب يوم الاثنين والثلثاء »، (ص ١٩٥، س ١٩ و ٢٢) و « باب ماورد فى خصوص يوم الجمعة »، (ص ١٩٤، س ١٧).

٤ ـ ج ١٦، « باب آداب السير »، (ص ٧٧، س ١٠).

٥ ـ ج ١٦، « باب آداب دخول الدار والخروج منها »، (ص ٣٤، س ٣٣).

٦ ـ ج ١٦، « باب الاوقات المحمودة والمذمومة للسفر »، (ص ٥٦، س ٢٦) وأيضاً ـ ج ٢٣، « باب الدعاء عند ارادة التزويج »، (ص ٦٥، س ٣).

٧- باب ما يتشأم به المسافر

٣١- عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: الشؤم للمسافر في طريقه خمسة؛ الغراب النّاعق عن يمينه النّاشر لذنبه، والذّئب العاوي الّذي يعوي في وجه الرّجل وهو مقع على ذنبه، يعوي ثمّ يرتفع ثمّ ينخفض؛ ثلاثاً، والظبي السّانح من يمين إلى شمال، والبومة الصّارخة، والمرأة الشّمطاء تلقاء فرجها، والأتان العضباء يعني الجدعاء، فمن أوجس في نفسه منهنّ شيئاً فليقل: «اعتصمت بك يارب من شرّ ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك» قال: فيعصم من ذلك (١).

٨- باب افتتاح السفر بالصدقة

٣٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله (ع) أيكره السّفر في شيء من الايّام المكروهة، الاربعاء وغيره؟- فقال: افتتح سفرك بالصّدقة و اقرأ آية الكرسيّ إذا بدا لك (٢).

٣٣- عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج، قال: قال أبو عبدالله (ع): تصدّق واخرج أيّ يوم شئت (٣).

٣٤- عنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن عبدالله بن سليمان، عن أحدهما (ع) قال: كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشّهر وفي يوم يكرهه النّاس من محاق أو غيره تصدّق بصدقة ثمّ خرج (٤).

٣٥- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كان عليّ بن الحسين (ع) إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السّلامة من الله عزّوجلّ بما تيسّر، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الرّكاب، وإذا سلّمه الله و انصرف حمدالله و شكره أيضاً بما تيسّر له. ورواه محمّد بن عليّ بن حسّان، عن

١- ج ١٦، «باب الاوقات المحمودة والمذمومة للسفر»، (ص٥٦، س١٧) **أقول:** من أراد بيان الخبر فليرجع الى المجلد الرابع عشر (ص١٧٠، س٣٥).

٢و٣و٤- ج ١٦، «باب حمل العصا وإدارة الحنك»، (ص٥٨، س ١١و١٣ و٢٦).

عبدالرّحمان بن كثير، قال: كنت عندأبي جعفر (ع) إذ أتاه رجل من الشّيعة ليودّعه بالخروج إلى العراق، فأخذ أبوجعفر (ع)بيده، ثمّ حدّثه عن أبيه بما كان يصنع، قال: فودّعه الرّجل ومضى، فأتاه الخبر بأنّه قطع عليه، فأخبرت بذلك أبا جعفر (ع)فقال: سبحان الله! أولم أعظه؟! فقلت: بلى، ثمّ قلت: جعلت فداك، فاذا أنا فعلت ذلك أعتدّبه من الزّكوة؟ـ فقال: لا، ولكن إن شئت أن يكون ذلك من الحقّ المعلوم (١).

٣٦ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن سفيان بن عمر، قال: كنت أنظر في النّجوم فأعرفها، وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك، فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله (ع) فقال: إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين ثمّ امض، فان الله عزّوجلّ يدفع عنك (٢).

٣٧ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن بشربن سلمة، عن مسمع كردين، عن أبي-عبدالله (ع) قال (ع): من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم (٣).

٣٨ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يونس بن عبد الرّحمان، عن عبدالله بن سليمان، عن أحدهما (ع) قال: كان أبي إذا خرج يوم الأربعاء من آخر-الشّهر، أوفي يوم يكرهه النّاس من محاق أوغيره تصدّق بصدقة ثمّ خرج (٤).

٩ـ باب القول عندالخروج في السفر، وما تقول اذا خرجت من منزلك

٣٩ـ عنه، عن النّوفليّ، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): مااستخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، يقول: «اللّهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي» إلاّ أعطاه الله ماسأل» (٥).

١و٢ ــ ج ١٦، «باب حمل العصا وادارة الحنك وسائر آداب الخروج»، (ص٥٨، س١٨و٢٤) و أيضاً ــ ج ١٤، (ص١٥٧، س٢) لكن الحديث الاخير فقط.

٣ ــ ج ٢٠، «باب فضل الصدقة وأنواعها وآدابها»، (ص٣٣، س٣٦).

٤ ــ مر الحديث بهذا السند والمتن قبيل ذلك (انظر حديث ٢٤ من الكتاب الحاضر) لكنه مكرر في جميع ماعندي من الكتاب على النمط المذكور كماترى.

٥ ــ ج ١٦، «باب حمل العصا وادارة الحنك وسائر آداب الخروج»، (ص٦٣، س٢١).

٣٠ـ عنه، عن ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد أبي جعفر الاحول، عن بريد بن معاوية العجليّ، قال: كان أبوجعفر (ع) إذا أراد سفراً جمع عياله في بيت ثمّ قال «اللّهمّ إنّي أستودعك الغداة نفسي ومالي وأهلي و ولدي والشّاهد منّا والغائب، اللّهمّ اجعلنا في جوارك، اللّهمّ لاتسلبنا نعمتك، ولاتغيّر مابنا من عافيتك وفضلك» (١).

٣١ـ عنه، عن موسى بن القاسم، قال: حدّثنا الصّبّاح، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) يقول: لو كان الرّجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره من تلقاء وجهه الذي يتوجّه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه، وعن يمينه، وعن شماله، وآية الكرسيّ أمامه، وعن يمينه، وعن شماله، ثمّ قال: «اللّهمّ احفظني واحفظ مامعي، وسلّمني وسلّم مامعي، وبلّغني وبلّغ مامعي، ببلاغك الحسن الجميل» لحفظه الله وحفظ ما عليه، وحفظ مامعه، وسلّمه الله وسلّم مامعه، وبلّغه الله وبلّغ مامعه، ثمّ قال لي: ياصبّاح أما رأيت الرّجل يحفظ ولايحفظ مامعه، ويسلم ولايسلم مامعه، ويبلغ ولا يبلغ مامعه؟ ـ قلت: بلى جعلت فداك (٢)

٣٢ـ عنه، عن الحسن بن الحسين أوغيره، عن محمّد بن سنان، رفعه قال: كان أبوعبدالله (ع) إذا أرادسفراً قال: «اللّهمّ خلّ سبيلنا، وأحسن سيرنا» (أو قال: «مسيرنا») وأعظم عافيتنا» (٣)

٣٣ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: قال لي: إذا خرجت من منزلك في سفر أوحضر، فقل: «بسم الله، آمنت بالله، توكّلت على الله، ماشاءالله، لاحول ولاقوّة إلّا بالله». فتلقّاه الشّيطان فتضرب الملائكة وجوهها وتقول: ماسبيلكم عليه وقدسمّى الله وآمن به، وتوكّل على الله، وقال: «ماشاء الله، لاقوّة إلّابالله» ورواه ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن الرّضا (ع) إلّا أنّه قال: «لاحول ولا قوّة إلّا بالله» (٤).

٣٤ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: من قال حين يخرج من باب داره: «أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شرّ هذا اليوم الجديد الّذي إذا غابت شمسه لم تعد من شرّ نفسي ومن شرّ الشّياطين،

١و٢و٣و٤ ــ ج ١٦، «باب حمل العصا وادارة الحنك وسائر آداب الخروج»، (ص ٦٣، س٢٤ و٢٧ و٣٢ و٣٣).

ومن شرّ من نصب لاولياء الله، ومن شرّ الجنّ والانس، ومن شرّ السّباع والهوامّ، ومن شرّ ركوب المحارم كلّها، أجير نفسي بالله من كلّ سوء» غفرالله له وتاب عليه، وكفاه المهمّ، وحجزه عن السّوء، وعصمه من الشرّ (١).

٣٥ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن عبدالرّحمن بن أبى هاشم، عن أبى خديجة قال: كان أبوعبدالله (ع) إذا خرج يقول: «اللّهمّ لك خرجت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، اللّهمّ بارك لى في يومي هذا وارزقني قوّته ونصره وفتحه وظهوره وهداه وبركته، واصرف عنّى شرّه وشرّ مافيه، بسم الله والله أكبر والحمدلله ربّ العالمين، اللّهمّ إنّى خرجت، فبارك لى في خروجي وانفعني به» وإذا دخل منزله يقول مثل ذلك (٢).

٣٦ـ عنه، عن أحمدبن محمّد، عن أبان الأحمر، عن الحلبىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان أبوجعفر (ع) إذا خرج من بيته يقول: «بسم الله خرجت، وبسم الله ولجت، وعلى الله توكّلت، ولاحول ولاقوّة إلّا بالله العلىّ العظيم». قال محمّدبن سنان: فكان أبو الحسن الرضا (ع) يقول ذلك إذا خرج من منزله (٣).

٣٧ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبى حمزة الثّمالىّ، قال: استأذنت على أبى جعفر (ع) فخرج علىّ وشفتاه تتحرّكان، فقلت: جعلت فداك، خرجت وشفتاك تحرّكان؟ فقال: أو فهمت ذلك يا ثمالىّ؟ فقلت: نعم فأخبرني به، فقال: نعم يا ثمالىّ، من قال حين يخرج من منزله: «بسم الله، حسبي الله، توكّلت على الله، اللّهمّ إنّى أسألك خير أمورى كلّها، وأعوذ بك من خزى الدّنيا وعذاب الآخرة» كفاه الله ما أهمّه من أمر دنياه وآخرته (٤).

٣٨ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبوعبدالله (ع): إذا خرجت من منزلك، فقل: «بسم الله، توكّلت على الله، ولاحول ولاقوّة إلّا بالله، اللّهمّ إنّى أسألك خير ماخرجت له، وأعوذبك من شرّ ماخرجت له، اللّهمّ أوسع علىّ من فضلك، وأتمم علىّ نعمتك، واستعملنى في طاعتك، واجعل رغبتى فيما عندك، وتوفّنى على ملّتك وملّة رسول الله (ص)» (٥).

١و٢و٣و٤ و٥ — ج ١٦، «باب آداب دخول الدار والخروج منها»، (ص ٣٦، س١٦و٢١و٢٤و٢٧و١٦).

٣٩ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن محمّد بن سنان، عن أبى الحسن الرضا (ع) قال: كان أبى يقول إذا خرج من منزله: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، خرجت بحول الله وقوّته، لا بحول منّى ولا قوّة، بل بحولك وقوّتك يارب، متعرّضاً لرزقى فأتنى به فى عافية.» (١)

١٠ـ باب القول عند الركوب

٤٠ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبى جميلة المفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة، قال: أمسكت لامير المؤمنين (ع) بالرّكاب وهو يريد أن يركب، فرفع رأسه ثمّ تبسّم، فقلت له: يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك فتبسّمت قال: نعم يا أصبغ، أمسكت لرسول الله (ص) الشّهباء، فرفع رأسه إلى السّماء و تبسّم، فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك إلى السّماء فتبسّمت، فقال: يا علىّ إنّه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه، ثمّ يقرأ آية السّخرة ثمّ يقول: «أستغفر الله الّذى لا إله إلّا هو الحىّ القيّوم وأتوب إليه، اللّهم اغفر لى ذنوبى؛ إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت» إلّا قال السّيد الكريم: يا ملائكتى عبدى يعلم أنّه لا يغفر الذّنوب غيرى، اشهدوا أنّى قد غفرت له ذنوبه (٢).

٤١ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عنبسة بن هشام، عن عبدالكريم بن عمرو الجعفىّ، عن الحكم بن محمّد بن القاسم، أنّه سمع عبدالله بن عطاء يقول: قال لى أبو جعفر (ع): قم فأسرج لى دابّتين؛ حماراً وبغلا، فأسرجت حماراً وبغلا، فقدّمت إليه البغل فرأيت أنّه أحبّهما إليه، فقال: من أمرك أن تقدّم إلىّ هذا البغل؟ قلت: اخترته لك، قال: وأمرتك أن تختارلى؟ ثمّ قال: إنّ أحبّ المطايا إلىّ الحمر، فقال: قدّمت إليه الحمار، وأمسكت له بالرّكاب وركب، فقال: «الحمدلله الّذى هدانا للاسلام، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمّد صلّى الله عليه وآله، و الحمدلله الّذى سخّر لنا هذا، وما كنّا له مقرنين، و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون، والحمدلله ربّ العالمين» وسار وسرت، حتّى إذا بلغنا موضعاً، قلت: الصّلوة جعلنى الله فداك، قال: هذا أرض وادى النّمل؛ لا نصلّى فيه، حتّى إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك فقال: هذه الارض مالحة؛ لا نصلّى فيها، حتّى نزل هو من

١ــ ج ١٦، «باب آداب دخول الدار والخروج منها»، (ص ٣٦، س ٣١).
٢ــ ج ١٦، «باب آداب الركوب»، (ص ٨٢، س ٢٠).

قبل نفسه، فقال لی: صلّیت أم تصلّی سبحتك ؟ قلت: هذه صلوة تسمّیها أهل العراق الزّوال، فقال: أما إنّ هؤلاء الّذین یصلّون هم شیعة علیّ بن أبی طالب (ع) وهی صلوة لاوّابین، فصلّی وصلّیت، ثم أمسکت له بالرّکاب ثمّ قال مثل ماقال فی بدأته، ثمّ قال: «اللّهمّ العن المرجئة فانّهم عدوّنا فی الدّنیا و الآخرة» قلت له: ماذکّرك جعلت فداك المرجئة ؟ - قال: خطروا علی بالی (١).

۴٢- عنه، عن أبیه، عن عبدالله بن الفضیل النّوفلیّ، عن أبیه، عن بعض مشیخته، قال: کان أبوعبدالله (ع) إذا وضع رجله فی الرّکاب یقول «سبحان الّذی سخّر لنا هذا وما کنّا له مقرنین» ویسبّح الله سبعاً، ویحمدالله سبعاً، ویهلّل الله سبعاً (٢).

١١- باب ذکر الله فی المسیر

۴٣- عنه، عن أبیه، عن محمّد بن سنان، عن حذیفة بن منصور، قال: صحبت أبا عبدالله (ع) وهومتوجّه إلی مکّة، فلمّا صلّی قال: «اللّهمّ خلّ سبیلنا، و أحسن تسییرنا، وأحسن عاقبتنا»، و کلّماصعدالی أکمة قال: «اللّهمّ لك الشّرف علی کلّ شرف (٣).

۴۴- عنه، عن یعقوب بن یزید، رفعه إلی أبی عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): والّذی نفس أبی القاسم بیده ما أهلّ مهلّل وما کبّر مکبّر عند شرف من الاشراف، إلّا أهلّ مابین یدیه و کبّر مابین یدیه بتهلیله وتکبیره حتّی یقطع مقطع التّراب (٤).

١٢- باب التّشییع

۴۵- عنه، عن أبیه، عن محمّدبن سنان، عن إسحاق بن جریر الحریریّ وعن رجل من أهل بیته عن أبی عبدالله (ع) قال: لمّا شیّع أمیر المؤمنین (ع) أباذرّ (ره) وشیّعه الحسن والحسین (ع) وعقیل بن أبی طالب وعبدالله بن جعفر و عمّاربن یاسر (رض) قال لهم أمیر المؤمنین (ع): ودّعوا أخاکم فانّه لابدّ للشّاخص من أن یمضی و

١ و٢ — ج١٦، «باب آداب الرکوب»، (ص٨٢ س٣٣، و ص٨٣، س١١) لکن نقل الحدیث الثانی هنا من ثواب الاعمال فقط إلّا أنه (ره) نقله فی ج ١٨، کتاب الصلوة، «باب نوافل الزوال»، (ص٥٣٣، س٣٧) من هذا الکتاب لکن الی قوله (ع): «فصلّی وصلیت».

٣ و ٤- ج١٦، «باب حمل العصا وادارة الحنك وسائر آداب الخروج»، (ص٦٤، س٤ و٦).

للمشيّع من أن يرجع، قال: فتكلّم كلّ رجل منهم على حياله، فقال الحسين بن علي (ع): رحمك الله يا أباذرّ إنّ القوم إنّما امتهنوك بالبلاء لأنّك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم، فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم و أغناك عمّا منعوك! فقال أبوذرّ (ره): «رحمكم الله من أهل بيت، فما لي في الدّنيا من شجن غيركم، إنّي إذا ذكرتكم ذكرت رسول الله (ص)» (١).

١٣- باب توديع المسافر والدعاء له

٤٦- عنه، عن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان وغيره، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا ودّع المؤمن قال: «رحمكم الله وزوّدكم التقوى، ووجّهكم إلى كلّ خير، وقضى لكم كلّ حاجة، وسلّم لكم دينكم ودنياكم، وردّكم سالمين إلى سالمين» (٢).

٤٧- عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عبدالله بن مسكان وغيره، عن عبدالرّحيم، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: «أحسن الله لك الصّحابة، وأكمل لك المعونة، وسهّل لك الحزونة، وقرّب لك البعيد، وكفاك المهمّ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجّهك لكلّ خير، عليك بتقوى الله، أستودعك الله، سر على بركة الله» (٣).

٤٨- عنه، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: ودّع رجلا فقال: «أستودع الله نفسك، وأمانتك، ودينك، وزوّدك زاد التقوى، ووجّهك للخير حيث توجّهت» قال: ثمّ التفت إلينا أبوعبدالله (ع) فقال: هذا وداع رسول الله (ص) لعليّ (ع) إذا وجّهه في وجه من الوجوه (٤).

٤٩- عنه، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله (ع)، عن أبيه (ع) قال: كان إذا ودّع رسول الله (ص) رجلاً قال: «أستودع الله دينك وأمانتك، وخواتيم عملك، ووجّهك للخير حيث ما توجّهت، ورزقك، وزوّدك التقوى، وغفر لك الذّنوب» (٥).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ ج١٦، «باب تشييع المسافر وتوديعه»، (ص٧٧، س ٢٦ و ٣٢ وص٧٨، س١ و٤ و٦).

٥٠ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عبيد البصري، عن رجل، عن إدريس بن يونس، عن أبي عبدالله (ع) قال: ودّع رسول الله (ص) رجلا فقال له: «سلّمك الله وغنّمك، والميعاد لله» (١).

٥١ ـ عنه، عن الوشّاء، عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج، كلاهما عن أبي عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا بعث سريّة بعث أميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه، ثمّ قال: «سيروا بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله (ص)، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثّلوا، ولا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبيّاً ولا امرأة، وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أقصاهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله، فاذا سمع كلام الله؛ فان تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه إلى مأمنه. وروواه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله (ع) مثله، إلّا أنّه قال: «وأيّما رجل من المسلمين نظر إلى رجل في أقصى العسكر أو أدناه فهو جار» (٢).

٥٢ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن الحسين بن موسى، قال: دخلنا على أبي عبدالله (ع) نودّعه، فقال: «اللّهمّ اغفر لنا ما أذنبنا وما نحن مذنبون، وثبّتنا وإيّاهم بالقول الثابت في الاخرة والدّنيا، وعافنا وإيّاهم من شرّ ما قضيت في عبادك وبلادك في سنتنا هذه المستقبلة، وعجّل نصر آل محمّد ووليّهم، واخز عدوّهم عاجلاً» (٣).

٥٣ ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: من خرج وحده في سفر فليقل: «ماشاء الله، لا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهمّ آنس وحشتي، وأعنّي على وحدتي، وأدّ غيبتي» (٤).

٥٤ ـ عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، قال: دعا أبوعبدالله (ع) القوم من أصحابه مشاة حجّاج، فقال: «اللّهمّ احملهم على أقدامهم وسكّن عروقهم» (٥)

١ و٣ و٥ — ج ١٦، «باب تشييع المسافر وتوديعه»، (ص ٧٨؛ س ٨ و ١٠ و ص ٧٧، س ٢٣).
٢ ـ ج ٢١، «باب أقسام الجهاد وشرائطه وآدابه»، (ص ٩٨، س ١٢) لكن الى قوله (ص) «مأمنه» ومابعده أعني «ورواه» إلى آخره فلم يذكره هناك.
٤ ـ «باب الرفيق وعددهم»، (ص ٥٧، س ١٦).

٥٥ـ عنه، عن أبيه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن موسى بن بكر الواسطيّ قال: أردت وداع أبي الحسن (ع) فكتب إليّ رقعة: «كفاك الله المهمّ، وقضى لك بالخير، و يسّر لك حاجتك، وفي صحبة الله و كنفه» (١).

١٤ـ باب كراهة الوحدة في السفر

٥٦ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جدّه، (ع) قال: في وصيّة رسول الله (ص) لعليّ (ع) يا عليّ لا تخرج في سفر وحدك، فانّ الشّيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، يا عليّ إنّ الرّجل إذا سافر وحده فهو غاو و الاثنان غاويان، والثلاثة نفر. (و روى بعضهم «سفر»)(٢)

٥٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد. عن أبي الحسن موسى (ع) قال: لعن رسول الله (ص) ثلاثاً؛ أحدهم راكب الفلاة وحده. (٣)

٥٨ ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) بمكّة إذ جاءه رسول من المدينة، فقال له: من صحبك؟ـ فقال: ما صحبت أحداً، فقال له أبو عبدالله (ع): أما لو كنت تقدّمت إليك لاحسنت أدبك ثمّ قال: واحد شيطان، واثنان شيطانان، و ثلاثة صحب، وأربعة رفقاء (٤)

٥٩ ـ عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه، قال: حدّثني محمّد بن مثنّى، قال: حدّثني رجل من بني نوفل بن عبد المطّلب، عن أبيه قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عليّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): البائت في البيت وحده، والسّائر وحده، شيطانان، والاثنان لمّة، والثلاثة أنس. (٥)

٦٠ ـ عنه، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالملك بن سلمة، عن السّنديّ بن خالد، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ألا أنبّئكم بشرّ النّاس؟ ـ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده. (٦)

---

١ ـ ج ١٦، «باب تشييع المسافر وتوديعه»، (ص٧٧، س٢٣).

٢و٣و٤ و٥و٦ ـ «باب الرفيق وعددهم»، (ص٥٧، س١٨و٢٠ و٢٢و٢٤و٢٦).

١٥- باب الاصحاب

٦١- عنه، عن النّوفليّ، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): الرّفيق ثمّ الطريق (١).

٦٢- باسناده قال: قال أمير المؤمنين (ع): لاتصحبنّ في سفر من لايرى لك الفضل عليه كما ترى له الفضل عليك (٢).

٦٣- عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن إسحاق بن حريز، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال لي: من صحبت ؟- فأخبرته، فقال: كيف طابت نفس أبيك يدعك مع غيره ؟- فخبّرته، فقال: كيف كان يقال: «اصحب من تزيّن به ولاتصحب من تزيّن بك» (٣).

٦٤- عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحبنّ من يكفيك، فانّ ذلك مذلّة للمؤمن (٤).

٦٥- عنه، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن شهاب بن عبدربّه، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني، فأصحب النّفر منهم في طريق مكّة فأتوسّع عليهم، قال: لاتفعل ياشهاب، إن بسطت و بسطوا أجحفت بهم، وإن هم أمسكوا أذللتهم، فاصحب نظرآءك فاصحب نظراءك (٥).

٦٦- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي محمّد الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن القوم يصطحبون، فيكون فيهم الموسر وغيره، أينفق عليهم الموسر ؟- قال: إن طابت بذلك أنفسهم فلابأس به، قلت: فان لم تطب أنفسهم ؟- قال: يصير معهم، يأكل من الخبز، ويدع أن يستثنى من ذلك الهرات (٦).

٦٧- عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن حفص، عن أبي الرّبيع الشاميّ قال: كنّا عند أبي عبدالله (ع) والبيت غاصّ بأهله، فقال: ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه، وممالحة من مالحه، ومحالفة من حالفه (٧).

٦٨- عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) عن آبائه (ع) قال: قال

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج١٦، «باب حسن الخلق وحسن الصحابة وسائر آداب السفر»، (ص ٧٣، س ١٣و١٤و١٥و١٧و١٨و٢١و٢٣).

رسول الله (ص): ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجراً وأحبّهما إلى الله أرفقهما بصاحبه (١).

١٦- باب حسن الصحابة

٦٩- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: من خالطت فان استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل (٢).

٧٠- عنه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: ليس من المروءة أن يحدّث الرّجل بما يلقى في سفره من خير أو شرّ (٣).

٧١- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان الكلبيّ، قال: أوصاني أبوعبدالله (ع) فقال: أوصيك بتقوى الله، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الصّحابة لمن صحبت، ولاحول ولاقوة إلّا بالله (٤).

١٧- باب حق الصاحب في السفر

٧٢- عنه، عن أبي يوسف يعقوب بن يزيد الكاتب، عن عدّة من أصحابنا رفعوا الحديث قال: حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً (٥).

١٨- باب الحداء

٧٣- عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): زاد المسافر الحداء، والشّعر ما كان منه ليس فيه جفاء (٦).

١٩- باب حفظ النفقة في السفر

٧٤- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، قال: قلت لأبي-عبدالله (ع): إنّ معي أهلي وأنا أريد الحجّ أشدّ نفقتي في حقوتي؟ قال: نعم، إنّ أبي كان يقول: من قوّة المسافر حفظ نفقته (٧).

٧٥- عنه، عن بعض أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال:

١و٣ و٥و٦و٧- ج ١٦، «باب حسن الخلق وحسن الصحابة وسائر آداب السفر»، (ص ٧٣، س ٢٥ و١٢و٨و٢٧و٣٧).

٢و٤ - ج١٥، كتاب العشرة، «باب حسن المعاشرة وحسن الصحبة»، (ص ٤٥، س ١١ و ١٢).

قلت لأبي‌عبدالله (ع): يكون معي الدراهم فيها تماثيل و أنامحرم فأجعلها في‌همياني وأشدّه في وسطي؟ قال: لابأس؛ أوليس نفقتك تعينك بعمل الله ؟! (١) .

٢٠- باب التخارج

٧٦- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، باسناده، قال: قال‌رسول‌الله(ص): من السنّة إذاخرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم، فانّ ذلك أطيب لأنفسهم، وأحسن لاخلاقهم(٢).

٧٧- عنه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): مامن نفقة أحبّ إلى‌الله من نفقة قصد، ويبغض الاسراف إلّا في حجّ و عمرة (٣) .

٧٨- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير وعليّ بن الحكم، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (ع): أنّه كان يكره للرّجل أن يصحب من يتفضّل عليه، و قال: اصحب مثلك (٤) .

٧٩- عنه، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي‌عبدالله (ع) : يخرج الرّجل مع قوم مياسير وهو أقلّهم شيئاً، فيخرج القوم نفقتهم ولا يقدر هوأن يخرج مثل ماأخرجوا ؟- فقال: ما أحبّ أن يذلّ نفسه ليخرج مع من هو مثله (٥).

٨٠- عنه، عن محمّدبن علي، عن موسى بن سعدان، عن حسين بن أبي العلاء قال: خرجنا إلى مكّة نيّف وعشرون رجلاً، فكنت أذبح لهم في كلّ منزل شاة، فلمّا أردت أن أدخل على أبي‌عبدالله (ع) قال لي : يا حسين، وتذلّ المؤمنين ؟- قلت أعوذ بالله من ذلك، فقال: بلغني أنّك كنت تذبح لهم في كلّ منزل شاة ؟- قلت: ما أردت إلّا الله، فقال: أما كنت ترى أنّ فيهم من يحبّ أن يفعل فعلك فلا يبلغ مقدرته ذلك فتتقاصر إليه نفسه ؟- فقلت: أستغفرالله ولاأعود (٦) .

---

١ — ج ٢١، «باب مايجوز الاحرام فيه من الثياب ومالايجوز» ، ص ٣٣، س ٢١).

٢و٣و٤و٥و٦ — ج ١٦، «باب حسن الخلق وحسن الصحابة وسائر آداب السفر» ، ص ٧٣، س ٣٠ و ٣١ و ٣٣ وص ٧٤، س ١ و ٣). و أيضاً الحديث الثاني والخامس ج ٢١، «باب آداب سفر الحج» ، (ص ٢٧ س ٣٧ وص ٢٨، س ٤) .

٢١- باب الزاد

٨١- عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من شرف الرجل أن يطيّب زاده إذا خرج في سفر (١).

٨٢- عنه، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: قال أبوعبدالله (ع): إذا سافرتم فاتّخذوا سفرة وتنوّقوا فيها (٢).

٨٣- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن شهاب بن عبدربّه، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان عليّ بن الحسين (ع) إذا سافر إلى مكّة للحجّ والعمرة تزوّد من أطيب الزّاد من اللوز والسكّر والسّويق المحمّض والمحلّى. قال: وحدّثني به يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان ومحمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) (٣)

٨٤- عنه، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: قال أبوعبدالله (ع): تبرّك بأن تحمل الخبز في سفرك وزادك (٤).

٢٢- باب ما يحمل المسافر معه من السلاح والالات

٨٥- عنه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله (ع) في وصيّة لقمان لابنه «يابنيّ سافر بسيفك وخفّك وعمامتك وخبائك وسقائك وإبرتك وخيوطك ومخرزك، وتزوّد معك الادوية تنتفع بها أنت ومن معك، وكن لاصحابك موافقاً مرافقاً إلّا في معصية الله. (وزاد فيه بعضهم «وقوسك») (٥).

٢٣- باب الدفع عن نفسك

٨٦- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبيّ، عن أبي-عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): اللّصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي (٦).

١و٣و٤و٥ — ج ١٦، «باب حسن الخلق وحسن الصحابة وسائر آداب السفر»، (ص٧٤س٧و٨و١١و١٣) وأيضاً الحديث الاول- ج ٢١، «باب آداب سفر الحج»، (ص٢٨، س٤) والحديث الثاني - ج١١، «باب مكارم أخلاق علي بن الحسين (ع)»، (ص٢٢، س ١٧).

٢- لم أجده في البحار نعم نقله عن المحاسن لكن مرسلا بواسطة المكارم (ج١٦، ص٧٥).

٦ — ج١٦، «باب حد المحارب واللص وجواز قتلهما»، (ص٣٠، س١٥) لكن من- الاجزاء الساقطة من البحار، المشار إليها في ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر.

٢٤- باب الرفق بالدابة و تعهدها

٨٧- عنه، عن النّوفلى، عن السّكونى، عن أبى عبدالله، عن آبائه، عن علىّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ الله يحبّ الرّفق و يعين عليه، فاذا ركبتم الدّوابّ العجف فأنزلوها منازلها، فان كانت الارض مجدبة فالحوا عليها، و إن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها (١).

٨٨- عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبى-عبدالله (ع) قال: قال علىّ (ع) من سافر منكم بدابّة فليبدأ حين ينزل بعلفها و سقيها (٢).

٨٩- عنه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن جميل بن سدير، عن أبيه، عن أبى جعفر (ع) قال: إذا سرت فى أرض مخصبة فارفق بالسّير، و إذا سرت فى أرض مجدبة فعجّل السّير (٣)

٩٠ - عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع) عن آبائه (ع) انّ النبىّ (ص): أبصر ناقة معقولة و عليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ - مروه فليستعدّ غداً للخصومة (٤).

٩١- عنه، عن ابن فضّال، عن حمّاد اللحّام، قال: مرّ قطار لأبى عبدالله (ع) فرأى زاملة قد مالت فقال: ياغلام اعدل على هذا الجمل فانّ الله يحبّ العدل (٥).

٩٢- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: لقد سافر علىّ بن الحسين (ع) على راحلة عشر حجج ما قرعها بسوط (٦).

٩٣- عنه، عن يعقوب، عن ابن أبى عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: حجّ علىّ بن الحسين (ع) على راحلة عشر حجج ماقرعها بسوط و لقد بركت به

---

١ و ٣ — ج ١٦، «باب آداب السير فى السفر»، (ص ٧٧، س ١٨ و ٢٠) قائلاً بعد نقلهما باختلاف يسير من الفقيه فى ج ١٤، «باب حق الدابة على صاحبها»، (ص ٧٠٤، س ٢٦): «بيان- «العجاف» = المهازيل. «فأنزلوها منازلها» أى كلفوها على قدر طاقتها، أولا تتعدوا بها المنزل كما فى الثانى. «فانجوا» أى فأسرعوا لتصلوا الى الماء والكلاء. «فارفق بالسير» أى لترعى فى الطريق».

٢ و ٤ و ٥ — ج ١٤، «باب حق الدابة على صاحبها»، (ص ٧٠٢، س ١٢ و ١٥ و ١٧). قائلاً بعد الحديث الثالث «بيان- فى النهاية «الزاملة» = البعير الذى يحمل عليها الطعام و المتاع كأنه فاعلة من الزمل = الحمل.»

٦ — لم أجده فى مظانه من البحار فلعل المجلسى (ره) لم يذكره اكتفاء بنقل ما يليه هنا كما نشير إلى موضعه والله أعلم.

سنة من سنواته فماقرعها بسوط (١).

٩٤ـ عنه، عن محمّدبن علی، عن الحكم بن مسكين، عن أيّوب بن أعين، قال: سمعت الوليدبن صبيح يقول لأبی عبدالله (ع): إنّ أباحنيفة رأى هلال ذی الحجّة بالقادسيّة وشهد معنا عرفة، فقال: «مالهذا صلوة، مالهذا صلوة» (٢).

٢٥ ـ باب معونة المسافر

٩٥ـ عنه، عن محمّدبن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة، و أجاره فی الدّنيا من الهمّ والغمّ ونفّس عنه كربه العظيم، قيل: يارسول الله و ما كربه العظيم؟ـ قال: حيث يغشى بأنفاسهم (٣).

٩٦ـ قال حدّثنی عبدالرّحمان بن حمّاد، عن عبدالله بن إبراهيم، عن أبی عمرو الغفاری، عن جعفر بن إبراهيم الجعفری، عن أبی عبدالله (ع)، عن أبيه (ع) قال: من أعان مؤمناً مسافراً على حاجته نفّس الله عنه ثلاثاً وعشرين كربة فی الدّنيا، واثنتين وسبعين كربة فی الاخرة، حيث يغشى على النّاس بأنفاسهم (٤).

٢٦ـ باب دعاء الضال عن الطريق

٩٧ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعری، عن القدّاح، عن أبی عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا أخطأتم الطّريق فتيامنوا (٥).

٢٧ـ باب ارشاد الضال عن الطريق

٨٨ـ عنه، عن أبيه، عن عبيد بن الحسين الزرندی، عن علی بن أبی حمزة، عن أبی بصير، عن أبی عبدالله (ع) قال: اذا ضللت فی الطّريق فناد: «يا صالح و يا باصالح

---

١ ـ ج ١٤، «باب حق الدابة على صاحبها» (ص ٧٠٢، س ١٨) و أيضاً ـ ج ١١، «باب مكارم أخلاق علی بن الحسين (ع)»، (ص ٢٢، س ١٦).
٢ـ وأيضاً ـ ج ٢١، «باب آداب سفر الحج فی المراكب وغيرها»، (ص ٢٨، س ٢ و ١).
٣ و ٤ ـ ج ١٦، «باب فضل إعانة المسافر»، (ص ٨٠، س ٤ و ٦).
٥ ـ ج ١٦، «باب آداب السير فی السفر»، (ص ٧٧، س ٢١).

أرشدانا إلى الطّريق رحمكما الله» قال عبيدالله: فأصابنا ذلك فأمرنا بعض من معنا أن يتنحّى وينادي كذلك، قال: فتنحّى فنادى ثمّ أتانا فأخبرنا أنّه سمع صوتاً برّد دقيقاً يقول: «الطّريق يمنة» (أوقال: «يسرة») فوجدناه كما قال. وحدّثني به أبي أنهمّ حادوا عن الطّريق بالبادية، ففعلنا ذلك فأرشدونا، وقال صاحبنا: سمعت صوتاً رقيقاً يقول: «الطّريق يمنة» فماسرنا إلا قليلاً حتّى عارضنا الطّريق (١).

٩٩ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل، عن أبيه، عن أبي حمزة الثّمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: من نفرت له دابّة فقال هذه الكلمات: «يا عباد الله الصّالحين أمسكوا علىّ رحمكم الله بان فى ع ح و ياه ى ح ح» قال: ثمّ قال أبو جعفر (ع): إنّ البرّ موكّل به فىحرح والبحر موكّل به ه ح ح قال عمر: فقلت أنا ذلك فى بغال ضلّت فجمعها الله لى (٢).

١٠٠ ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبيس بن هشام، عن أبي أسماعيل الفرّاء، عن زيد الشّحام، عن أبي عبدالله (ع) قال: تدعو للضّالّة «اللّهمّ إنّك إله من فى السّماء وإله من فى الارض وعدل فيهما، وأنت الهادى من الضّلالة وتردّ الضّالّة، ردّ علىّ ضالّتى، فانّها من رزقك وعطيّتك، اللّهم لاتفتنّ بها مؤمناً، ولا تغن بها كافراً، اللّهم صلّ على محمّد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته» (٣).

١٠١ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: كنت مع أبي جعفر (ع) فضلّ بعيرى، فقال: صلّ ركعتين ثمّ قل كما أقول: «اللّهم رادّ الضّالّة هادياً من الضّلالة، ردّ علىّ ضالّتى فانّها من فضل الله وعطائه» قال: ثمّ إنّ أبا جعفر (ع) أمر غلامه فشدّ على بعير من إبله محمله، ثمّ قال: يا باعبيدة تعال فاركب، فركبت مع أبي جعفر (ع) فلمّا سرنا إذا سواد على الطّريق، فقال: يا باعبيدة هذا بعيرك فاذا هو بعيرى (٤).

١ ــ ج١٦، «باب حمل العصا وإدارة الحنك»، (ص٧٤، س١٨) و **أيضاً** ج١٤، «باب حقيقة الجن وأحوالهم»، (ص٥٨٥، س٢٢)، وفيه بدل «الزرندى» «الراوندى» وبدل «ارشدانا» و«رحمكما» «أرشدونا» و«رحمكم» ومكان «برد» «برز» فلذاقال بعده: «**بيان**ــ فى القاموس «الرزّ» بالكسر = الصوت تسمعه من بعيد أو الاعم».

٢و٣و٤ ــ ج١٩، كتاب الدعاء، «باب دعاء الابق»، (ص٢١٤، س٢٨ و٢٢ و٢٥).

٢٨- باب ارتياد المنازل

١٠٢- عنه، عن أبى عبدالله، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال لى أبوعبدالله (ع): إنّك ستصحب أقواماً فلاتقولنّ: «انزلوا ههنا» ولاتنزلوا ههنا» فانّ فيهم من يكفيك (١).

٢٩ - باب الامكنة التى لاينزل فيها

١٠٣- عنه، عن النّوفلى، عن السّكونى، عن أبى عبدالله، عن آبائه، عن على (ع) قال: قال رسول الله (ص): إيّاكم والتّعريس على ظهر الطّريق وبطون الاودية، فانّها مدارج السّباع، ومأوى الحيّات (٢).

١٠٤- عنه، عن بعض أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب رفعه قال: قال علىّ (ع): قال رسول الله (ص): لاتنزلوا الاودية فانّها مأوى السّباع والحيّات (٣)

١٠٥- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبى الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: قال رسول الله (ص): يا علىّ إذا سافرت فلا تنزل الاودية فانّها مأوى- الحيّات والسّباع (٤).

١٠٦- عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن مفضّل بن عمر، قال: سرت مع أبى عبدالله (ع) إلى مكّة، فصرنا إلى بعض الأودية فقال: انزلوا فى هذا الموضع ولا تدخلوا الوادى، فنزلنا فما لبثنا أن أظلّتنا سحابة، فهطلت علينا حتّى سال الوادى فآذى من كان فيه (٥).

٣٠- باب الامكنة التى لايصلى فيها

١٠٧- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الصّلوة على ظهر الطّريق؟- فقال: لاتصلّ على الجادّة وصلّ

١- ج١٦، «باب حسن الخلق وحسن الصحابة»، (ص٧٤، س١٦).
٢و٣و٤و٥- «باب آداب السير فى السفر»، (ص٧٧، س١١و١٣و١٤و١٦).

على جانبيها (١).

١٠٨ـ عنه، عن صفوان، عن عثمان، عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الصّلوة على ظهر الطّريق؟. فقال: لا، اجتنبوا الطّريق (٢).

١٠٩ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): أقوم في الصّلوة في بعض الطّريق، فأرى قدّامي في القبلة العذرة؟. قال: تنحّ عنها ما استطعت، ولا تصلّ على الجوادّ (٣).

١١٠ـ عنه، عن النّوفلي، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام والقبر (٤).

١١١ـ عنه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلّى بن خنيس، قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الصّلوة في معاطن الابل؟. فكرهه، ثمّ قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرشّ بقليل مآء، وصلّ (٥).

١١٢ـ عنه، باسناده، قال: سألته عن السّبخة أيصلّي الرّجل فيها؟. فقال: إنّما يكره الصّلوة فيها من أجل أنّها فتك، ولا يتمكّن الرّجل يضع وجهه كمايريد، قلت: أرأيت إن هو وضع وجهه متمكّناً؟. فقال: حسن (٦).

١١٣ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان و عبدالرّحمان بن الحجّاج وغيرهما، عن أبي عبدالله (ع) قال: لاتصلّ في ذات الجيش، ولاذات الصلاصل، ولا البيدآء، ولا ضجنان (٧).

١١٤ـ عنه، عن أحمد بن أبي نصر، قال: سألت أباالحسن (ع) عن الصلوة في البيداء؟. فقال: البيداء لايصلّي فيها، قلت: وأين حدّ البيدآء؟. قال: أمارايت ذلك الرّفع والخفض؟.

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ ـــ ج١٨، كتاب الصلوة، «باب المواضع التى نهى عن الصلوة فيها»، (ص١٢٠، س٣٤ و٣٥ وص١٢١، س٢ و٤ و٦) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ يمكن أن يكون النهى عن الصلوة على الجواد بعد ذكر التنحي لان العذرة تكون غالباً في أطراف الطرق و التنحي إن كان من جهة الطريق يقع في وسطه فاستدرك ذلك بأنه لابد أن يكون التنحي على وجه لايقع المصلي به في وسط الطريق واستدل به بعض الاصحاب على كراهة الصلوة في بيت الخلاء بطريق أولى وفيه

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

قلت: إنّه كثير، فأخبرني أين حدّه؟ فقال: كان أبوجعفر (ع) إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السّير ثمّ لم يصلّ حتّى يأتي معرّس النبيّ (ص)، قلت: وأين ذات الجيش؟ قال: دون الحفيرة بثلاثة أميال (١).

١١٥ ـ عنه، عن ابن أبي جميلة، عن عمّار السّاباطيّ، قال: قال أبو عبدالله (ع): لا تصلّ في وادي الشقرة فإنّ فيه منازل الجنّ (٢).

١١٦ ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المفضّل النّوفليّ، عن أبيه، عن مشيخته، قال: قال أبو عبدالله (ع): عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطّين، والمآء، والحمّام، والقبور، ومسانّ الطّريق، وقرى النّمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسّبخة، و الثّلج (٣).

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

مالا يخفى» وقائلاً بعد الحديث السادس: «**بيان** ـ التفتيك كناية عن كونها رخوة نشاشة لا تستقر الجبهة عليها؛ قال في القاموس: تفتيك القطن تفتيته» **أقول**: أورد المجلسي (ره) في الباب في ضمن بيانه لحديث ذكره قبيل ذلك ماهو كالشرح للحديث الثاني فقال في ضمن مايستنبط من الحديث المذكور هناك مالفظه: «**العاشر** ـ المنع من الصلوة في وادي «ضجنان» وقال في المنتهى: «تكره الصلوة في ثلاثة مواطن بطريق مكة: البيداء، وذات الصلاصل، وضجنان» **وقال**: «البيداء» في اللغة = المفازة وليس ذلك على عمومه ههنا بل المراد موضع معين وقد ورد أنها أرض خسف، **روى** أن جيش السفياني يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول (ص) فيخسفه الله تعالى بتلك الارض؛ وبينها وبين ميقات أهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد. و«ضجنان» = جبل بمكة ذكره صاحب الصحاح. و«الصلاصل» جمع صلصال وهي الارض التي لها صوت ودوي» (انتهى) **وقيل**: إنه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل إذا جف أي يصوت وبه فسره الشهيد (ره) ونقله الجوهري عن أبي عبيدة ونحو منه كلام الفيروزآبادي، ويوهم عبارات بعض الاصحاب أن كل أرض كانت كذلك كرهت الصلوة فيها وهو خطاء لانه قد ظهر من الاخبار و كلام قدماء الاصحاب أنها أسماء مواضع مخصوصة بين الحرمين وورد في بعض الاخبار النهي عن الصلوة في «ذات الجيش» **ويظهر من بعضها** أنها البيداء كما اختاره الاصحاب وعللوا التسمية بخسف جيش السفياني فيها، **ومن بعضها** أنها مبدأ البيداء للجائي من مكة، **ومن بعضها** المغايرة فيحمل التكرار على التأكيد، أو يحمل على أنها متصلة بالبيداء فحكم بالاتحاد مجازاً».

١ و٢ و٣ ــ ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب المواضع التي نهي عن الصلوة فيها»، (ص ١٢١، س ٧ وص ١١٨، س ١٧، وص ١١٦، س ١٨) مع بيان طويل للحديث الثاني (كما أشرنا إليه في ذيل كتاب القرائن والاشكال وذلك لأنه ورد بطريق آخر أيضاً. انظر إلى ذيل الحديث التاسع والثلاثين من الكتاب المذكور) وقائلاً بعد الحديث الاول من الحديثين المذكورين في المتن هنا

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

٣١- باب التحرز

١١٧- عنه، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (ع)، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): من نزل منزلا يتخوّف عليه من السّبع فقال: «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وله الحمد بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، اللّهمّ إنّي أعوذبك من شرّ كلّ سبع» إلّا أمن من شرّ ذلك السّبع حتّى يرحل من ذلك المنزل باذن الله إن شاء الله (١).

١١٨- عنه، عن أبي عبدالله، عن حمّاد، عن حريز، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا دخلت مدخلاً تخافه فاقرأ هذه الآية «ربّ أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيراً» و اذا عاينت الّذي تخافه فاقرء آية الكرسيّ (٢).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

مالفظه: «**بيان**- قال الجوهري: «الشقر (بكسر القاف) = شقائق النعمان؛ الواحدة شقرة» وقال ابن ادريس: «تكره الصلوة في وادي الشقرة (بفتح الشين و كسر القاف؛ وهي واحد الشقر) موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أولم يكن وليس كل واديكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلوة بل بالموضع المخصوص فحسب وهو بطريق مكة لان أصحابنا قالوا: تكره الصلوة في طريق مكة بأربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة، والذي ينبه على مااخترناه ما ذكره ابن الكلبي في كتاب الاوائل وأسماء المدن قال: («زرود» و«الشقرة» ابنتا بشر بن قاية بن مهلهل بن وام بن عقيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح) هذا آخر كلام ابن الكلبي النسابة فقد جعل «زرود» و«الشقرة» موضعين سميا باسم إمرأتين وهو أبصر بهذا الشأن» (انتهى) وقال في المنتهى: «الشقرة» (بفتح الشين و كسر القاف) واحدة الشقر وهو شقائق النعمان و كل موضع فيه ذلك تكره الصلوة فيه، وقيل: «وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة» ذكره ابن إدريس والاقرب الاول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر إليه، وقيل: «هذه مواضع خسف فتكره الصلوة فيها لذلك» (انتهى) والاظهر مااختاره ابن إدريس والتعليل الوارد في الخبر مخالف لماذكره إلا بتكلف تام».

١ و ٢- ج١٦، «باب حمل العصا وادارة الحنك و سائر آداب الخروج»، (ص ٦٤، س ٣٠ و ٢٨)

۱۱۹ـ عنه، عن ابن فضّال: عن أبي جميلة، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، قال: كان جعدة بن هبيرة يبعثني إلى سورآء، فذكرت ذلك لأبي الحسن عليّ (ع) فقال: سأعلّمك ما إذا قلته لم يضرّك الأسد «أعوذ بربّ دانيال والجبّ من شرّ هذا الأسد» ثلاث مرّات، قال فخرجت، فاذا هو باسط ذراعيه عند الجسر، فقلتها، فلم يعرض لي، ومرّت بقرات فعرض لهنّ، وضرب بقرة، وقد سمعت أنا من يقول: «اللّهمّ ربّ دانيال والجبّ اصرفه عنّي» (۱).

۱۲۰ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (ع) قال: أتى أخوان رسول الله فقالا: إنّا نريد الشّام في تجارة فعلّمنا ما نقول؟ فقال: نعم إذا أويتما إلى المنزل فصلّيا العشاء الاخرة، فاذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصّلوة فليسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء (ع) ثمّ ليقرأ آية الكرسيّ فانّه محفوظ من كلّ شيء حتّى يصبح، وإنّ لصوصاً تبعوهما حتّى إذا نزلا بعثوا غلاماً لهم ينظر كيف حالهما، ناما؟ أم مستيقظين؟ فانتهى الغلام إليهما وقد وضع أحدهما جنبه على فراشه وقرأ آية الكرسيّ وسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء (ع) قال: فاذا عليهما حائطان مبنيّان، فجآء الغلام فطاف بهما، فلمّا دار لم ير إلّا الحائطين مبنيّين، فقالوا له: أخزاك الله لقد كذبت، بل ضعفت وجبنت، فقاموا فنظروا، فلم يجدوا إلّا حائطين، فداروا بالحائطين فلم يسمعوا ولم يروا إنساناً فانصرفوا إلى منازلهم، فلمّا كان من الغد جاؤوا إليهما فقالوا: أين كنتم؟ ـ فقالا: ما كنّا إلّا ههنا وما برحنا، فقالوا: والله لقد جئنا وما رأينا إلّا حائطين مبنيّين، فحدّثونا ما قصّتكم؟ ـ قالا: أتينا رسول الله (ص) فسألناه أن يعلّمنا، فعلّمنا آية الكرسيّ وتسبيح فاطمة الزّهراء (ع) فقلنا؛ فقالوا: انطلقوا، لا والله ما تبعكم أبداً، ولا يقدر عليكم لصّ أبداً بعد هذا الكلام (۲).

۱۲۱ـ عنه، عن أبيه، عن أبي الجهم هارون بن الجهم، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي خديجة صاحب الغنم، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: قال: وحدّثنا بكر بن

---

۱ ــ ج۱۹، كتاب الدعاء، «باب الدعاء لدفع السموم والموذيات»، (ص۲۱۹، س۲۰).

۲ ــ ج۱۹، كتاب القرآن، «باب فضائل سورة يذكر فيها البقرة وآية الكرسي»، (ص۶۷، س۹) و **أيضاً** ج۱۶، (ص۶۴، س۸).

صالح الضّبّى، عن الجعفرى، عن أبى الحسن (ع) قال: إذا أمسيت فنظرت إلى الشّمس فى غروب وادبار فقل: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمدلله الّذى لم يتّخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك، والحمدلله الّذى يصف ولا يوصف، ويعلم ولا يعلّم، يعلم خائنة الاعين وماتخفى الصّدور، أعوذ بوجه الله الكريم و باسم الله العظيم من شرّ ماذرأ وبرأ، ومن شرّ ماتحت الثّرى، ومن شرّ ماظهر ومابطن، وشرّ مافى اللّيل والنّهار، وشرّ أبى قترة وما ولد، ومن شرّ الرّسيس، و من شرّ ماوصفت و مالم أصف، والحمدلله ربّ العالمين» قال: وذكر أنّها أمان من كلّ سبع ومن الشّيطان الرّجيم، وذرّيّته، ومن كلّ ماعضّ ولسع، ولا يخاف صاحبها إذا تكلّم بها لصّاً ولا غولاً (١).

---

١ — ج١٨، كتاب الصلوة، «باب الادعية والاذكار عند الصباح والمساء»، ص٤٩٠، س٣٦) قائلاً بعده: **الكافى** ـ عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن حماد، عن الجعفرى مثله. **فلاح السائل** ـ مثله. **ايضاح ـ قوله** (ع) «ماذرأ وبرأ» يمكن أن يكون الذرء، و البرء، كلاهما عاماً لجميع المخلوقات تأكيداً، وأن يكون البرء، مخصوصاً بالحيوان والآخر عاماً أو بالعكس، **قال فى النهاية** من أسماء الله «البارى» وهو الذى خلق الخلق لاعن مثال، ولهذه اللفظ من الاختصاص بخلق الحيوان ماليس لها بغيره من المخلوقات فيقال: «برأ الله النسمة وخلق السماوات والارض» **وقال**: «ذرأ الله الخلق يذرأهم ذرءاً إذا خلقهم» **وقال**: «الذرء مختص بخلق الذرية». **قوله** (ع) «وشرأبى مرة» **أقول**: فى النسخ اختلاف كثير؛ ففى أكثر نسخ الكافى «أبى مرة» وهو أظهر وهو بضم الميم وتشديد الراء، كنية إبليس لعنه الله ذكره الجوهرى وغيره، وفى أكثر نسخ المحاسن «أبى قترة» **وقال الفيروزآبادى**: «أبوقترة إبليس لعنه الله، أوقترة علم للشيطان» وفى بعض النسخ «قترة» بدون ذكر أبى؛ **قال فى النهاية**: «فيه «تعوذوا بالله من قترة وماولد» هو بكسر القاف وسكون التاء اسم إبليس» (انتهى) و كل من الوجوه صحيح موافق للاستعمال واللغة وربمايقرأ «ابن قترة» (بكسر القاف وسكون التاء) لماذكره الجوهرى حيث قال: «ابن قترة حية خبيثة الى الصغر ماهى» ولا يخفى مافيه من التكلف لفظاً ومعنى؛ **قال السيد** (ره) **فى فلاح السائل**: «قال صاحب الصحاح: «ابن قترة بكسر القاف حية خبيثة» فيمكن أن يكون المراد إبليس وذريته وشبهه بالحية المذكورة. وفى بعض النسخ «أبى مرة» وهو أقرب إلى الصواب لان هذا الدعاء عوذة من الشيطان وذريته، ولانه مايقال «أبو قترة» إنمايقال «ابن قترة» **و أماقوله** (ع) «من الرسيس» فقال صاحب الصحاح: «رس الميت أى قبر، والرس الاصلاح بين الناس والافساد و قدرسست بينهم وهو من الاضداد ولعله تعوذ من الفساد ومن الموت ومن كل مايتعلق بمعناه» (انتهى) و **أقول**: الاظهر أن المراد بالرسيس العشق الباطل أو الحمى قال الفيروزآبادى: الرسيس الشىء الثابت و الفطن العاقل و خبر لم يصح و ابتداء الحب والحمى» (انتهى) وفى بعض النسخ فى هذه الكلمة أيضاً اختلافات لم نتعرض لها. و «العض» = الامساك بالاسنان و «اللسع» بالابرة كالعقرب والزنبور».

۱۲۲ ـ عنه، عن بكر بن صالح الرّازی، عن الجعفری، عن أبی الحسن (ع) قال : من خرج وحده فی سفر فلیقل: «ماشاء الله، لاحول ولاقوة إلا بالله، اللّهمّ آنس وحشتی وأعنّی علی وحدتی، وأدّ غیبتی» قال: و من بات فی بیت وحده، أوفی دار أوفی قریة وحده، فلیقل: «اللهمّ آنس وحشتی وأعنّی علی وحدتی». قال : وقال له قائل: إنّی صاحب صید سبع، وأبیت باللّیل فی الخرابات، والمکان الوحش، فقال: اذا دخلت فقل: «بسم الله» وأدخل رجلك الیمنی، وإذا خرجت فأخرج رجلك الیسری و قل : «بسم الله» فإنّك لاتری مکروهاً إن شاء الله (۱).

۳۲ ـ باب موت الغریب

۱۲۳ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن یوسف بن عقیل، عمّن رواه، عن أبی عبدالله (ع) قال: إنّ الغریب إذا حضره الموت التفت یمنة ویسرة فلم یر أحداً رفع رأسه فیقول الله عزّ وجلّ : إلی من تلتفت؟ ـ إلی من هو خیر لك منّی؟ وعزّتی وجلالی لان اطلقت عقدتك لأصیّرنّك إلی طاعتی، ولان قبضتك لأصیّرنّك إلی کرامتی. (۲)

۱۲۴ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن الوابشی ، عن أبی محمّد، عن أبی عبدالله (ع) قال : مامن مؤمن یموت فی أرض غربة یغیب عنه فیها بواکیه إلاّ بکته بقاع الارض التی کان یعبدالله علیها ، وبکته أثوابها ، وبکته أبواب السّماء التی کان یصعد فیها عمله، وبکی الملکان الموکّلان به. (۳)

۳۳ ـ باب جمل من التقصیر

۱۲۵ ـ عنه ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، حمّاد بن عثمان ، عن رجل ،

---

۱ ــ ج۱٦، «باب الرفیق وعدده وحکم من خرج وحده »، (ص۵۷، س۱٦) لکن الجزء الاول فقط وأما الجزء الاخیر فهوفی ج۱۹، کتاب الدعاء، «باب الدعاء لدفع السموم والموذیات»، (ص۲۱۹، س۲٦) .

۲ و۳ ــ لم أجد الخبرین فی مظانهما من البحار فان وجدتهما أشر إلیها فی آخر الکتاب .

عن أبي جعفر (ع) في الرّجل يخرج مسافراً، قال: يقصّر إذا خرج من البيوت (١)

١٣٦ـ وباسناده، عن حمّادبن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (ع) قال: المسافر يقصّر حتّى يدخل المصر (٢)

١٣٧ـ وباسناده، عنه، قال: إذا سمع الاذان أتمّ المسافر. (٣)

١٣٨ـ عنه، عن محمّد بن خالد الاشعريّ، عن إبراهيم بن محمّد الاشعري، عن حذيفة بن منصور، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الصّلوة في السّفر ركعتان بالنّهار، ليس قبلهما ولابعدهما شيء. (٤)

١٣٩ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الرّجل يتصيّداليوم، واليومين، والثّلاثة، يقصّر الصلوة؟. قال: لاإلاّ أن يشيّع الرّجل أخاه في الدّين، وإنّ المتصيّد لهواً باطل لايقصّر. و قال: يقصّر الصّلوة إذا شيّع أخاه (٥)

١٣٠ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: كلّ من سافر فعليه التّقصير والافطار غير الملّاح فانّه في بيت وهو يتردّد حيث شاء. (٦)

١٣١ـ عنه، عن الجعفريّ، عن موسى بن حمزة بن بزيع، قال: قلت لابي-

---

١ — هذا الخبر قدسقط من النسخ المطبوعة من البحار اشتباهاً من النساخ والدليل عليه أمران جليان **الاول** وجود الرواية في النسخ الخطية من الكتاب. **الثاني** كلام من المجلسي (ره) في البيان هنا بعد نقل الاخبار فانه قال في ضمن ماقال (ص٦٨٩،س٣) بعد نقل الخبرين الاتيين بلافاصلة من هذا الكتاب الحاضر مالفظه: «وأما الاخبار التي قدمناها أما الخبر الاول من المحاسن فظاهره الخروج من البيوت ولا يوافق شيئاًمن مذاهب الاصحاب الا بالتكلف وهو بماذكرنامن أقوال العامة أنسب وكذا الثاني وأما الثالث فيوافق باعتبار الاذان وهويشمل ظاهراً الذهاب والعـودمعاً» و ذلك لان المراد بالخبر الاول في هذا الكلام هوهذا الخبر الساقط لقرائن جلية لاتخفى على المتأمل، على أنه (ره) لم يذكر في الباب أعني «باب وجوب قصر الصلوة في السفر» إلى هنا إلا خبرين فلولا أن الخبر قدسقط لم يكن لقوله: «وأما الثالث» مصداق ومعنى أصلا فاذا عرفت ذلك فاعلم أن جل الموارد التي أشرنا فيهافي الكتاب الحاضر إلى أنالم نجد الاخبار المذكورة هنافي البحار من هذا القبيل.

٢و٣و٤و٥و٦ — ج١٨، كتاب الصلوة، «باب وجوب قصر الصلوة في السفر» (ص٦٨٨،س١٥ وص٦٩٧، س٣٢وص٦٨٩، س٢٥وص٦٩٨،س٣٤و٣٥) مع بيان للحديث الثالث والرابع.

الحسن (ع): جعلت فداك إنّ لى ضيعة دون بغداد ، فأقيم فى تلك الضيعة ؛ أقصر أم أتمّ ؟ قال : إن لم تكن تنو المقام عشراً فقصّر . (١)

٣٤ - باب الضرورات

١٣٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان النّاب ، عن عبيدالله الحلبى ، عن أبى عبدالله (ع) قال فى الرّجل: إذا أجنب ولم يجد ماء فانّه تيمّم بالصّعيد فاذا وجد الماء اغتسل ولا يعيد الصّلوة . (٢)

١٣٣ - و باسناده ، قال : سألت عن الرّجل يمرّ بالرّكيّة وهو جنب و ليس معه دلو؟ - قال : ليس عليه دخول الرّكيّة، إنّ ربّ الماء ربّ الصّعيد فليتيمّم . (٣)

١٣٤ - وباسناده ، قال: سألت عن الرّجل يجنب فى الارض فلا يجد إلاّ ماء جامداً ولا يخلص إلى الصّعيد؟ قال: يصلّى بالمسح ، ثمّ لا يعود إلى تلك الارض الّتى يوبق فيها دينه. (٤)

١٣٥ - عنه ، عن ابن أبى عمير ، عن محمّد بن أبى حمزة ، عن عبدالله بن مسكان عن أبى جعفر (ع) فى رجل عريان ليس معه ثوب قال : إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً . (٥)

١٣٦ - عنه ، عن محمّد بن عيسى اليقطينى ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل ، عن أبى عبدالله (ع) قال : ليس فى السفر جمعة ، و لا أضحى ، ولا فطر ، و رواه أبو عبدالله أبوه ، عن خلف بن حمّاد ، عن الربعى ، عن أبى عبدالله مثله . (٦)

---

١ - ج ١٨ كتاب الصلوة ، «باب وجوب قصر الصلوة فى السفر» ، (ص ٦٩٨ ، س ٣٥) .

٢ و ٣ و ٤ - ج ١٨ ، كتاب الطهارة ، «باب التيمم وآدابه وأحكامه» ، (ص ١٣٠ ، س ١ و ص ١٢٨ ، س ١٧ و ص ١٢٩ ، س ٦) مع ايراد بيان للحديث الثالث وقائلا بعد الحديث الثانى: «بيان - الركية = البئر وحمل على ما كان فى النزول إليها مشقة كثيرة أو كان مستلزماً لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة وذكر الدلو لانه الفرد الشايع فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها وجب عليه وفيه إشارة إلى جواز التيمم بغير التراب» .

٥ - ج ١٨ ، كتاب الصلوة ، «باب صلوة العراة» ، (ص ٩٥ ، س ٨) .

٦ - ج ١٨ ، كتاب الصلوة ، «باب وجوب صلوة العيدين» ، (ص ، ٨٥٩ ، س ١٨) مع بيان له .

٣٥- باب النوادر

١٣٧- عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم ابن عبدالحميد، قال: قال أبوالحسن (ع): أنا ضامن لمن خرج يريد سفراً معتمّاً تحت حنكه ثلاثاً؛ لايصيبه السّرق، والغرق، والحرق (١).

١٣٨- عنه، عن ابن أبي‌عمير، عن قاسم الصّيرفي، عن حفص بن القاسم، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: إنّ على ذروة كلّ جسر شيطاناً، فاذا انتهيت إليه فقل: «بسم الله» يرحل عنك (٢).

١٣٩- عنه، عن عليّ بن النّعمان، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله (ع) في الرّجل يصلّي وهو على دابّته متلثّماً يومي؟ - قال: يكشف موضع السّجود (٣).

١٤٠- عنه، عن عليّ بن الحكم، عمّن ذكره، قال: رأيت أباعبدالله (ع) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء (٤).

١و٢ — ج ١٦، «باب حمل العصا و إدارة الحنك وسائر آداب الخروج»، (ص٥٨، س٢٨ وص٦٥ س٥).

٣و٤ — ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب وجوب الاستقرار في الصلوة والصلوة على الراحلة والمحمل والسفينة»، (ص١٥٧، س٢١ و٢٢) قائلا بعدهما: «**بيان**: يدل الخبر الاول على أن المصلى على الراحلة يسجد على شيء مع الامكان فان الظاهر أن الكشف للسجود ولو لم يتمكن من ذلك وأمكنه رفع شيء يسجد عليه فالا ولى أن يأتي به كما ذهب إليه بعض الاصحاب وكل ذلك في الفريضة فان الظاهر أنه يجوز أن يقتصر على الايماء في النافلة وإن كان في المحمل وأمكنه السجود كما يومي إليه الخبر الثاني بحمله على النافلة جمعاً **ويؤيده** ما رواه الشيخ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (ع) قال: «لايصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل بوجهه القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة» وسيأتي بعض الكلام فيه في صلوة المريض». **وأيضاً** (لكن الحديث الثاني فقط) «باب ما يصح السجود عليه»، (ص٣٦٧، س٢٢) قائلا بعده: «**توضيح**- إعلم أن الشهيد الثاني (ره) نقل الاجماع على جواز السجود على القرطاس في الجملة وإطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن و الابريسم وغيرهما **واعتبر العلامة** (ره) في التذكرة كونه مأخوذاً من غير الابريسم لانه ليس بأرض ولا نباتها و هو تقييد للنص بلا دليل، **واعتبر الشهيد** (ره) في البيان كونه مأخوذاً من نبات وفي الدروس عدم كونه من حرير أو قطن أو كتان، **وقال في الذكرى**: «الا كثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع إلا أن يقال ما اشتمل عليه من أخلاط النورة مجوزله

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

٣٦ـ باب دخول بلدة

١٤١ ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع)، عن أبيه (ع)، عن جدّه (ع) قال: كان في وصيّة رسول الله (ص) لعليّ (ع): يا عليّ إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: «اللهمّ إنّي أسألك خيرها وأعوذ بك من شرّها، اللّهمّ أطعمنا من جناها وأعذنا من وباءها، وحبّبنا إلى أهلها، وحبّب صالحي أهلها إلينا» (١).

١٤٢ ـ وباسناده، قال: قال رسول الله (ص): يا عليّ إذا نزلت منزلاً فقل: «اللّهمّ أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين» (٢).

١٤٣ ـ محمّد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن رجل، عن عليّ بن المغيرة قال: قال لي أبو عبدالله (ع): إذا سافرت فدخلت المدينة الّتي تريدها فقل حين تشرف عليها وتراها: «اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع وما أظلّت، وربّ الارضين السّبع وما أقلّت، وربّ الرّياح وما ذرّت، وربّ الشّياطين وما أضلّت، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأسألك من خير هذه القرية وما فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها» . (٣)

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن أو الكتان أمكن بناؤه على جواز السجود عليها وقد سلف وأمكن أن يقال: المانع اللبس حملا القطن والكتان المطلقين على المقيد فحينئذ يجوز السجود على القرطاس وإن كان منهما لعدم اعتبار لبسه وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان» وقال (ره): روى داود بن فرقد، عن صفوان أنه رأى أباعبدالله (ع) في المحمل يسجد على قرطاس وفي رواية جميل بن دراج عنه (ع) أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة لاشتغاله بقراءته ولا يكره في حق الامي ولا في القارى إذا كان هناك مانع من البصر كذا قاله الشيخ (ره) في المبسوط وابن إدريس وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة إلا أن يقال: الغالب جوهر القرطاس أو يقال: جمود النورة يرد عليها اسم الارض ويختص المكتوب بأن أجرام الحبر مشتملة غالباً على شيء من المعادن إلا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم ور بما يخيل أن لون الحبر عرض والسجود في الحقيقة إنما هو على القرطاس وليس بشيء لان العرض لا يقوم بغير حامله والمداد أجسام محسوسة مشتملة على اللون وينسحب البحث في كل مصبوغ من النبات وفيه نظر (انتهى) ولا يبعد القول بالجواز لكونها في العرف لوناً وإن كانت في الحقيقة أجساماً وأكثر الالوان كذلك والاحوط ترك السجود إذا لم تكن فيه فرج تكفي للسجود وأما الاشكالات الواردة في القرطاس فيدفعها إطلاقات النصوص وان أمكن الجواب عن كل منها فلم تتعرض لها لقلة الجدوى» .

١ و٢ و٣ ــ ج ١٦، «باب حمل العصا وإدارة الحنك» (ص ٦٥، س ٦ و٩ و١٠) .

١٤٤ـ أبوعبدالله أبوه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه، عن بعض مشيخته، عن أبي عبدالله (ع) قال: أما يستحيي أحدكم أن يغنّي على دابّته وهي تسبّح (١).

٣٧ ـ باب آداب المسافر

١٤٥ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حمّاد بن عثمان، (أو ابن عيسى،) عن أبي عبدالله (ع) قال: قال لقمان لابنه: «إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمرهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، فاذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنهم، واغلبهم بثلاث: طول الصّمت، وكثرة الصّلوة، وسخاء النّفس بما معك من دابّة أو مال أو زاد، وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم، وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لا تعزم حتّى تثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتّى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورته، فانّ من لم يمحّض النّصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك فتبرّع لهم وقل: «نعم» ولا تقل: «لا» فانّ «لا» عيّ ولؤم، وإذا تحيّرتم في طريقكم فانزلوا، وإن شككتم في القصد فقفوا وتؤامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه؛ فانّ الشّخص الواحد في الفلاة مريب؛ لعلّه أن يكون عيناً للصّوص أو أن يكون الشّيطان الّذي حيّركم، واحذروا الشّخصين أيضاً إلّا أن تروا مالا أرى؛ فانّ العاقل إذا أبصر بعينيه شيئاً عرف الحقّ منه، والشّاهد يرى مالا يرى الغائب، يابنيّ وإذا جاء وقت الصّلوة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها فانّها دين؛ وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ، ولا تنامنّ على دابّتك؛ فانّ ذلك سريع في دبرها؛ وليس ذلك من فعل الحكماء، إلّا أن تكون في محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك فانّها تعينك، وابدأ بعلفها قبل نفسك فانّها نفسك، وإذا أردتم النّزول فعليكم من بقاع الارضين بأحسنها لوناً، وألينها تربة، وأكثرها عشباً، وإذا نزلت فصلّ ركعتين

١ ـ ج١٦، «باب آداب الركوب وأنواعها»، (ص٨١، س٤).

قبل أن تجلس، وإذا أردت قضآء حاجة فأبعد المذهب فى الارض، و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثمّ ودّع الأرض الّتى حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها، فانّ لكلّ بقعة أهلاً من الملائكة، وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ فتصدّق منه فافعل ، و عليك بقرآءة كتاب الله عزّ وجلّ مادمت راكباً، وعليك بالتّسبيح مادمت عاملاً عملاً، وعليك بالدّعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسّير من أوّل اللّيل، وعليك بالتّعريس والدّلجة من لدن نصف اللّيل إلى آخره ، وإيّاك و رفع الصّوت فى مسيرك (١).

١٤٦ـ عنه، عن ابن نجران، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: سير المنازل

---

١ ــ ج ١٦، « باب حسن الخلق و حسن الصحابة و سائر آداب السفر»، (ص٧٤، س ١٧) **أقول**: حيث إن هذا الجزء «وعليك بقراءة كتاب الله عزوجل» من الحديث الاول كان فى نسخة المحدث النورى (ره) كبعض النسخ الاخر بعبارة «وعليك بقراءة القرآن» والحال أن القرآن المجيد لم ينزل بعد فى زمن لقمان الحكيم (ع) حتى يوصى ابنه بقراءته تعرض المحدث المزبور لرفع الاشكال بذكر وجوه بهذه العبارة: ««يحتمل أن تكون الوصية من أولها إلى هنا (أى إلى هذا الجزء «وإن استطعت أن لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل») من كلام لقمان (ع) ومن هذا الجزء (أى «وعليك بقراءة القرآن») إلى آخر الحديث من كلام الصادق (ع) جعله متمماً لوصية لقمان (ع) فيما ينبغى أن يفعله المسافر وأسقط الراوى ما كان مميزاً بينهما ، أو كانت القرينة حالية، و **يحتمل** صحة إطلاق القرآن على كل كتاب منزل مالم ينسخ، و **يحتمل قريباً** أنه كان لفظ الحديث « كلام الله » أو « كتاب الله » وأمثالهما ولم يتنبه الراوى للاشكال فنقله بالمعنى إلى ما كان متبادراً إلى ذهنه إلى غير ذلك من المحامل فان ظاهره غير مراد قطعاً».» **أقول**: هذه الرواية بعينها مروية فى الوسائل عن الكافى والفقيه والمحاسن وأمان الاخطار لابن طاوس (ره) وهو نقلها عن المحاسن والعبارة فى كلها بناء على ما نقل فى الوسائل كما فى المتن (انظر كتاب الحج، « باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من الاداب») والسيد ابن طاوس (ره) بعد أن نقل الرواية عن المحاسن كما فى المتن قال فى آخرها: «هذا آخر لفظها نقلناه كما وجدناه والله أعلم» وقد قال فيما سبق عند نقل الرواية ما لفظه: «الفصل الثالث عشر فيما نذكره من الاداب فى الاسفار عن الصادق ابن الصادقين الابرار عليهم السلام حدث بها عن لقمان نذكر منها ما يحتاج إليه الان رويناه من كتاب المحاسن باسناده إلى حماد بن عثمان أو ابن عيسى عن أبى عبدالله عليه السلام» وذكر مثل ما فى المتن (انظر آخر الباب السادس من الكتاب المزبور) والمجلسى (ره) وإن أورد العبارة فى المجلد السادس عشر من البحار نقلاً من المحاسن كما هى قد كانت فى نسخة المحدث النورى (ره) إلا إنه نقلها فى المجلد الخامس فى باب قصص لقمان (ع) وحكمه من الكافى كما فى المتن (انظر ص٣٢٤، س ١٤) ونقل الرواية أيضاً المحدث النورى (ره) فى معالم العبر فى باب حكم لقمان (ع) عن الكافى كما فى المتن (انظر ص٢٦٨، س٥) فعلم أن الصحيح ما نقلناه فى المتن فتفطن .

ينفد الزّاد، ويسيء الاخلاق، ويخلق الثّياب؛ السّير ثمانية عشر (١).

١٤٧ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): السّير قطعة من العذاب، وإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الاياب إلى أهله (٢).

١٤٨ـ وباسناده عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه، عن جابر بن عبدالله الانصاريّ، قال: نهى رسول الله (ص) أن يطرق الرّجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتّى يؤذنهم (٣).

٣٨ - باب تهنئة القادم

١٤٩ـ عنه، قال حدّثني أبي مرسلاً، عن أبي عبدالله (ع)، عن آبائه (ع) أنّ رسول الله (ص) كان يقول للقادم من مكّة: «تقبّل الله منك وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك» (٤).

٣٩ - باب المشي

١٥٠ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) أنّ قوماً مشاة أدركهم النّبيّ (ص) فشكوا إليه شدّة المشي، فقال لهم: «استعينوا بالنّسل (٥).

١٥١ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جفير، عن يحيى بن طلحة النّهديّ، قال: قال لنا أبو عبدالله (ع): سيروا وانسلوا فانّه أخفّ عليكم (٦).

١٥٢ـ عنه، عن ابن فضّال، عن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) أنّ رسول الله (ص) رأى قوماً قد جهدهم المشي، فقال: «أخبّوا انسلوا»، ففعلوا فذهب عنهم الاعياء (٧).

١٥٣ـ عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) قال: جاءت المشاة إلى النّبيّ (ص) فشكوا إليه الاعياء، فقال: «عليكم بالنّسلان». ففعلوا، فذهب عنهم الاعياء، فكأنّما نشطوا من عقال. عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) مثله إلّا أنّه قال: «عليكم بالنّسلان فانّه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق» (٨).

---

١ — نقله في كتاب العشرة، «باب آداب السير»، (ص ٧٦، س ٣٠) لكن عن المكارم.
٢ — ج ١٦، «باب ذم السفر»، (ص ٥٥، س ١٩) وفيه مكان «السير» «السفر» وهو الاظهر.
٣ — ج ١٦، «باب حسن الخلق وحسن الصحابة وسائر آداب السفر» (ص ٧٤، س ٤).
٤ — ج ٢١، «باب النوادر»، (ص ٩١، س ٢٦).
٥ و٦ و٧ و٨ — ج ١٦، «باب آداب السير في السفر»، (ص ٧٦، س ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣).

١٥٤ـ وعنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبد الرّحمان بن أبى هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المدنىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: راح رسول الله (ص) من كراع الغميم فصفّ له المشاة وقالوا: نتعرّض لدعوته فقال (ص): «اللهمّ أعطهم أجرهم، وقوّهم.» ثمّ قال: «لو استعنتم بالنّسلان لخفّف أجسامكم وقطعتم الطّريق» ففعلوا فخفّف أجسامهم(١).

١٥٥ـ عنه، عن الحجّال، عن ابن إسحاق المكّى قال: تعرّضت المشاة للنّبىّ (ص) بكراع الغميم ليدعو لهم فدعا لهم وقال خيراً وقال: «عليكم بالنّسلان والبكور وشىء من الدّلج، فانّ الأرض تطوى باللّيل(٢).

تمّ كتاب السّفر من المحاسن. ثمّ وجدنا هذه الزّيادة من نسخة أخرى

باب [كذا فيما عندى من النسخ]

١٥٦ـ محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن ابن سنان، عن داود الرّقّى، قال: خرجت مع أبى عبدالله (ع) إلى ينبع، قال: وخرج علىّ وعليه خفّ أحمر، قال: قلت: جعلت فداك ماهذا الخفّ الّذى أراه عليك؟ قال: خفّ اتّخذته للسّفر وهو أبقى على الطّين والمطر. قال: قلت: فأتّخذها وألبسها؟ فقال: أمّا للسّفر فنعم، وأمّا الخفّ فلا تعدل بالسّود شيئاً(٣).

١٥٧ـ الحسن بن بندار، عن علىّ بن الحسن بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن أبى حمزة، عن أبى عبدالله (ع) قال: من اعتمّ ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه. وروى «أنّ المؤمنين المعتمّون» وروى «الطابقيّة عمّة إبليس» (٤).

---

١ و ٢ — ج ١٦، «باب آداب السير في السفر» (ص ٧٦، س ٢٥ و ٣٠)

٣ — ج ١٦، «باب حسن الخلق وحسن الصحابة»، (ص ٧٥، س ٦).

٤ — هذا الحديث لم أجده في مظانه لافي البحار ولافي أجزائه الساقطة المطبوعة أخيراً، المشار إليها في ذيل ص ١٠٦ من الكتاب الحاضر، نعم قال في ج ١٨، في كتاب الصلوة، في باب الرداء وسدله والتوشح فوق القميص، (في ص ٩١، س ٣): «قال في المنتهى: المستفاد من الاخبار كراهة ترك التحنك في حال الصلوة وغيرها بعد أن أورد الروايات في ذلك وهي ما رواه الكليني والشيخ بطرق كثيرة عن الصادق (ع) قال: من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لادواء له فلا يلومن إلا نفسه»

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

١٥٨ـ عنه، عن أبيه البرقي، عن محمّدبن أبي القاسم ماجيلويه، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن عليّ بن الحسين القلانسي، عن محمّدبن سنان، عن عمر بن يزيد، قال: ضللنا

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

وفي الفقيه «عنه (ع) اني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لاتقضى حاجته. وقال النبي (ص): الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في أول الاسلام وابتدائه ثم قال وقد نقل عنه (ص) أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط» (انتهى كلام الفقيه) **ونقل العلامة** (ره) في المختلف ومن تأخر عنه عن الصدوق القول بالتحريم وكلامه في الفقيه هكذا «وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون: لاتجوز الصلوة في الطابقية ولايجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك» **وقال الشيخ البهائي** قدس سره: «لم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابها لاجل الصلوة ومن ثم قال في الذكرى: استحباب التحنك عام ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام علي بن بابويه (ره) فان الاصحاب كانوا يتمسكون بمايجدونه في كلامه عند إعواز النصوص فالا ولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات ومن لم يكن متحنكاً وأراد أن يصلي به فالا ولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه لاأنه مستحب لاجل الصلوة» (انتهى) **أقول**: يمكن أن يستدل على ذلك بمارواه الكليني رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: طلبة العلم ثلاثة وساق الحديث إلى أن قال: وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه إلى آخر الخبر وفيه أيضاً ماترى ولنرجع إلى معنى التحنك فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو أن يدير جزءاً من العمامة تحت حنكه ويغرزه في الطرف الاخر كمايفعله أهل البحرين في زماننا ويوهمه كلام بعض اللغويين أيضاً **والذي فهمه من الاخبار** هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كمامر في تحنيك الميت وكما هو المضبوط عند سادات بني الحسين (ع) أخذوه عن أجدادهم خلفاً عن سلف ولم يذكر في تعمم الرسول (ص) والائمة (ع) إلاهذا ولنذكر بعض عبارات اللغويين وبعض الاخبار ليتضح لك الامر في ذلك **قال الجوهري**: التحنك = التلحي وهو أن تدير العمامة من تحت الحنك. **وقال**: الاقتعاط = شدالعمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك وفي الحديث أنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي. **وقال**: التلحي = تطويق العمامة تحت الحنك ثم ذكر الخبر. **وقال الفيروزآبادي**: اقتعط = تعمم ولم يدر تحت الحنك **وقال**: العمة الطابقية هي الاقتعاط. **وقال**: تحنك إذا أدار العمامة تحت حنكه. **وقال الجزري**: فيه أنه نهى عن الاقتعاط، هوأن يعتم بالعمامة ولايجعل منهاشيئاًتحت ذقنه؛ **وقال**: فيه أنه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي، هوجعل بعض العمامة تحت الحنك، والاقتعاط أن لايجعل تحت حنكه منهاشيئاً. **وقال الزمخشري في الاساس**: اقتعط العمامة إذالم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث. **وقال الخليل في العين** يقال: اقتعط بالعمامة إذا اعتم بها ولم يدرها تحت الحنك. **وأما الاخبار** فقدروى الكليني في الصحيح عن الرضا (ع) في قول الله عزوجل «مسومين» قال: العمائم؛ اعتم رسول الله فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه» **أقول**: كلامه طويل الذيل والصدر فمن أراد الاطلاع على جميعه فليراجع البحار.

سنة من السّنين ونحن في طريق مكّة فأقمنا ثلاثة أيّام نطلب الطّريق فلم نجده، فلمّا أن كان في اليوم الثّالث وقد نفد ما كان معنا من الماء عمدنا إلى ما كان معنا من ثياب الاحرام ومن الحنوط؛ فتحنّطنا وتكفّنّا بازار إحرامنا، فقام رجل من أصحابنا فنادى: «يا صالح، يا أبا الحسن» فأجابه مجيب من بعد، فقلنا له: «من أنت يرحمك الله؟» فقال: أنا من النّفر الّذي قال الله عزّ وجلّ في كتابه: «وإذ صرفنا إليك نفراً من الجنّ يستمعون القرآن» (إلى آخر الآية)» ولم يبق منهم غيري، فأنا مرشد الضّالّ إلى الطّريق» قال: فلم نزل نتبع الصّوت حتّى خرجنا إلى الطّريق (١).

١٥٩ـ عنه، عن العبّاس بن عامر القصباني، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إنّ العفاريت من أولاد الابالسة تتخلّل وتدخل بين محامل المؤمنين فتنفّر عليهم إبلهم، فتعاهدوا ذلك بآية الكرسيّ (٢).

١٦٠ـ عنه، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عليّ بن محمّد، عن زكريّا بن يحيى رفعه إلى عليّ بن الحسين (ع): أنّ هاتفاً هتف به، فقال: يا عليّ بن الحسين أيّ شيء كانت العلامة بين يعقوب ويوسف؟ فقال: لمّا قذف إبراهيم (ع) في النّار هبط عليه جبرئيل (ع) بقميص في قصبة فضّة فألبسه إيّاه، ففرّت عنه النّار ونبت حوله النّرجس، فأخذ إبراهيم (ع) القميص، فجعله في عنق إسحاق (ع) في قصبة فضّة، وعلّقها إسحاق (ع) في عنق يعقوب (ع) وعلّقها يعقوب (ع) في عنق يوسف (ع) وقال له: إن نزع هذا القميص من بدنك علمت أنّك ميّت أو قد قتلت، فلمّا دخل عليه إخوته أعطاهم القصبة وأخرجوا القميص، فاحتملت الرّيح رائحته فألقتها على وجه يعقوب بالاردنّ فقال: «إنّي لأجد ريح يوسف لولا أن تفنّدون» (٣).

تمّ كتاب السّفر مع زيادته من المحاسن بمنّ الله وجوده
وصلّى الله على محمّد وآله الطّاهرين وسلّم تسليماً كثيراً.

---

١ ـ ج ١٤، «باب حقيقة الجن وأحوالهم»، (ص ٥٨٥، س ١٨) وأيضاً ج ١٦، «باب حمل العصا وإدارة الحنك»، (ص ٦٤، س ٢٢).
٢ ـ ج ١٩، «باب فضائل سورة يذكر فيها البقرة وآية الكرسي»، (ص ٦٧، س ١٩).
وأيضاً ج ١٦، «باب حمل العصا وإدارة الحنك»، (ص ٦٥، س ١٤).
٣ ـ ج ٥، «باب قصص ولادة إبراهيم (ع) إلى كسر الاصنام»، (ص ١٢٣، س ١٦)

اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا
أبو عبد الله جعفر الصادق «ع»

كتاب المآكل

من

المحاسن

لابي جعفر أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد

البرقي

المتوفى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ من الهجرة النبوية

الطبعة الاولى

چاپ «رنگين» تهران
١٣٢٧

فهرس كتاب المآكل من المحاسن؛ فيه من الابواب ماة وستة وثلاثون باباً.

تبصرة- قال المحدث النورى (ره) فى هذا الموضع فى هامش نسخته من الكتاب : «الموجود فى الكتاب مأة وسبعة وعشرون بابا فالساقط من الابواب تسعة إن صح ماذكر والله العالم» **أقول** : إن عدد الابواب فى نسختين من نسخ المحاسن التى عندى هكذا «فيه مأة وثلاثون بابا» فعلى هذا يكون الساقط ثلاثة لكن الامر فى سائر النسخ كما ذكره المحدث المزبور رحمه الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - باب الاطعام

١ - أحمدبن محمّدبن خالدالبرقيّ، عن محمّدبن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن فيض بن المختار، عن أبي عبدالله(ع) قال: المنجيات إطعام الطّعام، وإفشاء السّلام، والصّلوة باللّيل والنّاس نيام (١).

٢ - عنه، عن عليّ بن محمّدالقاسانيّ، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبدالله، عن آبائه(ع) قال: قال رسول الله(ص): خيركم من أطعم الطّعام، وأفشى السّلام، وصلّى والنّاس نيام (٢).

٣ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله(ع) قال: جمع رسول الله (ص) بني عبدالمطّلب فقال: يا بني عبدالمطّلب أفشوا السّلام، وصلوا الارحام، وتهجّدوا والنّاس نيام، وأطعموا الطّعام وأطيبوا الكلام تدخلوا الجنّة بسلام (٣).

٤ - عنه، عن محمّدبن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر(ع) قال: كان عليّ (ع) يقول: إنّا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطّعام، ونؤوي في النّائبة، ونصلّي إذا نام النّاس (٤).

٥ - عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن خالدبن محمّدبن سليمان، عن رجل، عن أبي المنكدر قال: أخذ رجل بلجام دابّة النّبي (ص) فقال: يا رسول الله أيّ الاعمال أفضل؟ فقال: إطعام الطّعام، وإطياب الكلام (٥).

٦ - عنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة، عن محمّدبن قيس، قال: سمعت أباجعفر(ع) يقول: إنّ الله يحبّ إطعام الطّعام، وهراقة الدّماء (٦).

١و٢و٣و٤و٥و٦ — ج١٥، كتاب العشرة، (باب إطعام المؤمن وسقيه » ، (ص١٠٢، س٣٥و٣٧، وص١٠٣، س١و٣و٤و٦).

٧ ـ عنه، عن الحسن بن علىّ، عن ثعلبة، عن زرارة، قال: سمعت أباجعفر (ع) يقول: إنّ الله يحبّ إطعام الطّعام، وإفشاء السّلام (١).

٨ ـ عنه، عن الحسن بن علىّ بن الحكم، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى جعفر (ع) قال: إنّ الله يحبّ هراقة الدّمآء، وإطعام الطّعام (٢).

٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن خالد، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ الله يحبّ إطعام الطّعام، وإراقة الدّمآء بمنى (٣).

١٠ ـ عنه، عن محمّد بن علىّ الصيرفىّ، عن الحسن بن علىّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن عبيدالله بن الوليد الوصافىّ، عن أبى جعفر (ع) قال: إنّ الله يحبّ إراقة الدّماء، وإطعام الطّعام، وإغاثة اللّهفان (٤).

١١ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر (ع) قال: إنّ أحبّ الأعمال إلى الله إدخال السّرور على المؤمن، وشبعة مسلم، أوقضآء دينه (٥).

١٢ ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عاصم بن حميد، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر (ع) قال: سمعته يقول: ثلاث خصال هنّ من أحبّ الأعمال إلى الله: مسلم أطعم مسلماً من جوع، وفكّ عنه كربه، وقضى عنه دينه (٦).

١٣ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبدالله (ع) قال: من أحبّ الاعمال إلى الله إشباع جوعة المؤمن، أوتنفيس كربته، أوقضاء دينه (٧).

١٤ ـ عنه، عن محمّد بن علىّ بن الحكم، عن الحسين بن أبى سعيد المكارىّ عن رجل، عن أبى عبدالله (ع) قال: أتى رسول الله (ص) بأسارى، فقدّم منهم رجلاً ليضرب عنقه، فقال له جبرئيل: يا محمّد ربّك يقرئك السّلام ويقول: إنّ أسيرك هذا يطعم الطّعام ويقرى الضّيف، ويصبر على النّائبة، ويحتمل الحمالات، فقال له النّبىّ (ص): إنّ جبرئيل أخبرنى عنك عن الله بكذا و كذا وقد أعتقتك، فقال له: وإنّ ربّك ليحبّ هذا؟ فقال: نعم، فقال: أشهد أن لاإله إلّا الله، وأنّك رسول الله، والّذى بعثك بالحقّ لارددت

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص١٠٣، س٧و٨، وص١٠٤، س٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٥).

عن مالي أحداً أبداً (١).

١٥ - عنه، عن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (ع) قال: من الايمان حسن الخلق، وإطعام الطّعام (٢).

١٦ - عنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحكم بن أيمن، عن ميمون اللّبّان، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): الايمان حسن الخلق، وإطعام الطّعام، وإراقة الدّماء (٣).

١٧ - عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) قال: من أطعم مسلماً حتّى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الاجر في الآخرة؛ لاملك مقرّب ولا نبيّ مرسل إلّا الله ربّ العالمين ثمّ قال: من موجبات الجنّة والمغفرة إطعام الطّعام السّغبان، ثمّ تلا قول الله عزّ وجلّ: «أو إطعام في يوم ذي مسغبة، يتيماً ذا مقربة، أو مسكيناً ذا متربة، ثمّ كان من الّذين آمنوا» (٤).

١٨ - عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: كان رسول الله (ص) يقول: من موجبات مغفرة الرّبّ إطعام الطّعام (٥).

١٩ - عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم العامري، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (ع) قال: من موجبات المغفرة إطعام السّغبان (٦).

٢٠ - عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلّاد، قال: رأيت أبا الحسن الرّضا (ع) يأكل فتلا هذه الآية «فلا اقتحم العقبة، وما أدريك ما العقبة، فكّ رقبة، أو إطعام في يوم ذي مسغبة، يتيماً ذا مقربة، أو مسكيناً ذا متربة» ثمّ قال: علم الله أن ليس كلّ خلقه يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا إلى الجنّة باطعام الطّعام (٧).

٢١ - عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ أهون أهل النّار عذاباً عبدالله بن جذعان، فقيل له: ولم يا رسول الله؟ - قال: إنّه كان يطعم الطّعام (٨).

---

٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج ١٥، كتاب العشرة، باب إطعام المؤمن وسقيه»، ص ١٠٤، س ١٦ و١٧، وص ١٠٣، س ٩ و١٢ و١٣ و٢٤) **أقول**: يأتي بيان للحديث الاخير عن قريب (ص ٣٩٢، س ٢٥).

١ و٨ — لم أجدهما في مظانه من البحار نعم نقل الحديث في ج ١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن»، (ص ١٥٠، س ٦) وأيضاً في ج ٣، «باب النار»، (ص ٣٨٢، س ٣٠) لكن من نوادر الراوندي عن الصادق (ع) والكاظم (ع) **أقول** في بعض نسخ المحاسن بعد قوله (ع) «عذاباً» هذه الزيادة «بعد أبي طالب» ولنافيها كلام ذكرناه في مقدمة الكتاب فليطلب من هناك.

٢٢ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (ع) قال: من أشبع كبداً جائعة وجبت له الجنة. وباسناده قال: من أشبع جائعاً أجرى له نهر في الجنة . عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله مثله (١).

٢٣ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ميمون، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الرّزق أسرع إلى من يطعم الطّعام من السّكين في السّنام (٢).

٢٤ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر، عن فضيل بن يسار، قال: أخبرني من سمعه عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الخير أسرع إلى البيت الّذي يطعم فيه الطّعام من الشّفرة في سنام البعير (٣).

٢٥ـ عنه، عن أبي عبدالله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عمرو بن جميع، عن أبيه، رفعه قال: قال رسول الله (ص): البيت الّذي يمتار منه الخبز، البركة أسرع إليه من الشّفرة في سنام البعير (٤).

٢٦ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي محمّد الوابشي قال: ذكر أصحابنا عند أبي عبدالله (ع) فقلت: ما أتغدّى ولا أتعشّى إلاّ ومعي منهم اثنان أو ثلاثة أو أقلّ أو أكثر، قال أبو عبدالله (ع): فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم مالي ويخدمهم خادمي؟! فقال: إنّهم إذا دخلوا إليك دخلوا من الله بالرّزق الكثير، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك (٥).

٢٧ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن الحسين بن نعيم الصحّاف، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): الاخ لي أدخله منزلي، فأطعمه طعامي، وأخدمه بنفسي، ويخدمه أهلي وخادمي، أيّنا أعظم منّة على صاحبه؟ـ قال: هو عليك أعظم منّة، قلت: جعلت فداك، أدخله منزلي، وأطعمه طعامي، وأخدمه بنفسي، ويخدمه أهلي وخادمي، ويكون أعظم منّة عليّ منّي عليه؟! قال: نعم، لأنّه يسوق إليك الرّزق، ويحمل عنك الذّنوب (٦).

٢٨ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن الحسين بن نعيم، قال: قال لي أبو عبدالله (ع):

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ـــ ج١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص١٠٣، س ١٤ و١٥ و١٦ و١٨، وص١١٠، س٧، وص١٠٤، س١٨).

أتحبّ إخوانك يا حسين؟ قلت: نعم، قال: تنفع فقراءهم؟ قلت: نعم، قال: أما إنّه يحقّ عليك أن تحبّ من يحبّ الله، أما والله لا تنفع منهم أحداً حتّى تحبّه، أتدعوهم إلى منزلك؟ قلت: ما آكل إلّا ومعي منهم الرّجلان أو الثّلاثة أو أقلّ أو أكثر، فقال أبو عبدالله (ع): فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت: أدعوهم إلى منزلي، وأطعمهم طعامي وأسقيهم، وأوطئهم رحلي، ويكونون عليّ أفضل منّا؟! قال: نعم إنّهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك (١)

٢٩ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع)، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): أضف بطعامك من تحبّ في الله (٢).

٣٠ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن سعيد بن الوليد قال: دخلنا مع أبان بن تغلب على أبي عبدالله (ع) فقال أبو عبدالله (ع) لأن أطعم مسلماً حتّى يشبع أحبّ إليّ من أن أطعم أفقاً من النّاس، قيل: وما الأفق من النّاس؟ قال: مائة ألف إنسان من غيركم (٣).

٣١ـ عنه، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عمرو بن الاشعث، عن عبدالله بن حمّاد الانصاريّ، عن عبدالله بن سنان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا با المقدام والله لأن أطعم رجلاً من شيعتي أحبّ إليّ من أن أطعم أفقاً من النّاس، قلت: كم الافق؟ قال: مائة ألف (٤).

٣٢ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مقرن، عن عبيدالله الوصّافي، عن أبي جعفر (ع) قال: لأن أطعم رجلاً مسلماً أحبّ إليّ من أن أعتق أفقاً من النّاس، قلت: وكم الافق؟ قال: عشرة آلاف (٥).

٣٣ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن مهران، عن صالح بن ميثم، عن أبي جعفر (ع) قال: إطعام مسلم يعدل عتق نسمة (٦).

---

١ و٣ و٤ و٥ و٦ - ج ١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص ١٠٣، س ١٩، وص ١١٠، س ٣ و ٣٦ و ٢٨ و ٢٩).

٢ــ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب آداب الضيف»، (ص ٢٤٠، س ١٤).

٣٤ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، قال: قال أبو عبدالله (ع) من أطعم أخاً له في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من النّاس، قلت: وما الفئام من النّاس؟ قال: مائة ألف من النّاس (١).

٣٥ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن الوصّافي، قال: قال أبو جعفر (ع): لأن أشبع أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن أشبع عشرة مساكين (٢).

٣٦ـ عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن صفوان بن مهران الجمّال قال: قال أبو عبدالله (ع): لأن أطعم رجلاً من أصحابي حتّى يشبع أحبّ إليّ من أن أخرج إلى السّوق فأشتري رقبة وأعتقها، ولأن أعطي رجلاً من أصحابي درهماً أحبّ إليّ من أن أتصدّق بعشرة، ولأن أعطيه عشرة أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمائة (٣).

٣٧ـ عنه، عن محمّد بن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن هارون بن مسلم القرشيّ، عن أيّوب بن الحرّ، عن الوصّافي عن أبي جعفر (ع): قال: لأكلة أطعمها أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن أشبع مسكيناً، ولأن أشبع أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن أشبع عشرة مساكين، ولأن أعطيه عشرة دراهم أحبّ إليّ من أن أعطي مائة درهم في المساكين (٤).

٣٨ـ عنه، عن أبي عبدالله أبيه، عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن أيّوب بن الحرّ، عن الوصّافي، عن أبي جعفر (ع) قال: لأن أطعم أخاً في الله أكلة أو لقمة أحبّ إليّ من أن أشبع مسكيناً، ولأن أشبع أخاً لي مواخياً في الله أحبّ إليّ من أشبع عشرة مساكين (٥).

٣٩ ـ عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلاّد، قال: كان أبو الحسن الرّضا (ع) إذا أكل أتي بصحفة، فتوضع قرب مائدته، فيعمد إلى أطيب الطّعام ممّا يؤتى به، فيأخذ من كلّ شيء شيئاً، فيوضع في تلك الصّحفة، ثمّ يأمر بها للمساكين، ثمّ يتلو هذه الآية: «فلا اقتحم العقبة»، ثمّ يقول: علم الله عزّ وجلّ أن ليس كلّ إنسان يقدر على عتق رقبة، فجعل لهم سبيلا إلى الجنّة باطعام الطّعام (٦).

---

١ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج ١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه» (ص ٢١٠، س ١٢، و ص ١٠٣، س ٣٠ و ٢٣ و ٣٥ و ٢٤). و **أيضاً** — الحديث الخامس - ج ١٢ «باب عبادة أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) ومكارم اخلاقه»، (ص ٢٨، س ٢١) و **أيضاً** - ج ١٤، «باب ذم الاكل وحده»، (ص ٨٧٩، س ٣٤) قائلاً بعده: « **بيان** . «فجعل لهم سبيلاً» أي حيث خير بين العتق والاطعام في قوله: فك رقبة أو إطعام؛ الاية ».

٢ ـ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب آداب الضيف وصاحب المنزل» (ص ٢٤٠، س ١٥).

٤٠ـ عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضّل، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنّة (١).

٤١ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن عليّ بن الحسين (ع) قال: من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنّة (٢).

٤٢ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعة من طعام إلّا أطعمه الله من طعام الجنّة، ولا سقاه ريّه إلّا سقاه الله من الرّحيق المختوم (٣).

٤٣ـ عنه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمّال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاث جنان؛ ملكوت السّماء، الفردوس، ومن جنّة عدن، ومن شجرة في جنّة عدن غرسها ربّي بيده (٤)

٤٤ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (ع) قال: لأن آخذ خمسة دراهم فأدخل إلى سوقكم هذه، فأبتاع بها الطّعام ثمّ أجمع نفراً من المسلمين، أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة (٥).

٤٥ـ عنه، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: سئل محمّد بن عليّ (ع) ما يعدل عتق رقبة؟ قال: إطعام رجل مسلم (٦)

٤٦ـ عنه، عن ابن أبي نجران وعليّ بن الحكم، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (ع) قال: أكلة يأكلها المسلم عندي أحبّ إليّ من عتق رقبة (٧).

٤٧ـ عنه، عن عبدالرّحمان بن حمّاد، عن القاسم بن محمّد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي معاوية الاشتر، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: ما من مؤمن يطعم مؤمناً موسراً كان أو معسراً إلّا كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل (٨).

٤٨ـ عنه، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عمرو الاشعث، عن عبدالله بن حمّاد الانصاريّ، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال:

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨ـ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص ١٠٤، س ٢١ و ٢٢ و ٢٣ وص ١١٠، س ١٤ وص ١٠٤، س ٣٤ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦). وفيه في الحديث الاول بدل «أبي جعفر (ع)» «أبي عبدالله (ع)» **أقول:** في بعض النسخ بدل «الاشتر» في سند الحديث الآخر «الاشتري».

يا سدير تعتق كلّ يوم نسمة ؟ـ قلت: لا، قال: كلّ شهر ؟ـ قلت: لا، قال: كلّ سنة ؟ـ قلت: لا، قال: سبحان الله! أما تأخذ بيد واحد من شيعتنا، فتدخله إلى بيتك، فتطعمه شبعة، فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد إسماعيل (١).

٤٩ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن سدير الصّيرفيّ، قال: قال لي أبو عبدالله (ع): ما يمنعك أن تعتق كلّ يوم نسمة ؟ـ فقلت: لا يحتمل ذلك مالي، فقال: لا تقدر أن تشبع كلّ يوم رجلاً مسلماً ؟ـ فقلت: موسراً أو معسراً ؟ـ فقال: إنّ الموسر قد يشتهي الطّعام (٢).

٥٠ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن فضيل بن عثمان، عن نعيم الاحول، قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) فقال لي: اجلس فأصب معي من هذا الطّعام حتّى أحدّثك بحديث سمعته من أبي، كان أبي يقول: لان أطعم عشرة من المسلمين أحبّ إليّ من أن أعتق عشر رقبات (٣).

٥١ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن بكار الواسطي، عن ثابت ـ الثّمالي، قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا ثابت أما تستطيع أن تعتق كلّ يوم رقبة ؟ـ قلت: لا والله جعلت فداك ما أقوى على ذلك، قال: فقال: أما تستطيع أن تعشّي أو تغدّي أربعة من المسلمين ؟ قلت: أمّا هذا فأنا أقوى عليه، قال: هو والله يعدل عند الله عتق رقبة (٤).

٥٢ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال لأن أشبع رجلاً من إخواني أحبّ إليّ من أن أدخل سوقكم هذه، فأبتاع منها رأساً، فأعتقه (٥).

٥٣ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (ع) قال: أكلة يأكلها أخي المسلم عندي، أحب إليّ من عتق رقبة (٦).

٥٤ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبدالله (ع) قال: ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين، فيطعمها شبعهما، إلّا كان ذلك أفضل من عتق نسمة (٧)

٥٥ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن حسين بن علي بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد، عن أبي عبدالله (ع) قال: من أطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك أفضل من عتق رقبة (٨)

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٨ ـ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، ص ١٠٣، س ٣٦ وص ١٠٤، س ٢ و٤ و٦ و٨ و٣١) وفيه في سند الحديث الرابع كبعض النسخ بدل «بكار» «ركاز».
٦ و٧ ـ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب فضل إقراء الضيف وإكرامه»، (ص ١٤١، س ١ و٢).

٥٦ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن صالح بن ميثم قال: سأل رجل أبا جعفر(ع) أىّ عمل يعمل به يعدل عتق نسمة ؟ـ فقال أبو جعفر(ع) لأن أطعم ثلاثة من المسلمين أحبّ إلىّ من نسمة، و نسمة، (حتّى بلغ سبعاً)، و إطعام مسلم يعدل نسمة (١).

٥٧ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن الحسن بن علىّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن أبى علىّ حسّان بن مهران النّخعىّ، عن صالح بن ميثم، قال: سأل رجل أبا جعفر(ع) فقال: خبّرنى بعمل يعدل عتق رقبة ؟ـ فقال أبو جعفر (ع) لأن أدعو ثلاثة من المسلمين، فأطعمهم حتّى يشبعوا، وأسقيهم حتّى يرووا، أحبّ إلىّ من عتق نسمة ونسمة (حتّى عدّ سبعاً أو أكثر) (٢).

٥٨ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود بن النّعمان، قال: حدّثنى حسين بن علىّ قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له (٣).

٥٩ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، قال: قال أبو جعفر (ع): شبع أربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل(٤)

٦٠ـ عنه، عن محمّد بن أحمد، عن أبان، عن فضيل بن يسار، عن أبى جعفر(ع) قال: شبع أربعة من المسلمين يعدل محرّراً من ولد إسماعيل (٥).

٦١ـ عنه، عن ابن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن أيّوب بن الحرّ، عن السّميدع، عن مالك بن أعين الجهنىّ، عن أبى جعفر(ع) قال: لأن أفطر رجلاً مؤمناً فى بيتى أحبّ إلىّ من عتق كذا و كذا نسمة من ولد إسماعيل (٦)

٦٢ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود بن النّعمان، عن حسين بن علىّ قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : من أطعم عشرة من المسلمين

٢و٣و٥ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص١٠٤، س٢٨ و٣١ و ص١١٠، س١٦) **أقول:** سقط الحديث الاول من بعض نسخ المحاسن ومنها نسخة المحدث النورى(ره).

١و٤ — ج ١٥ ، كتاب العشرة، «باب فضل إقراء الضيف و إكرامه» ، (ص ٢٤٢، س ٣و٥).

٦ — ج٢٠، «باب ثواب من فطر مؤمناً أو تصدق فى شهر رمضان»، (ص٨٠، س٢٤).

أوجب الله له الجنّة (١).

٦٣ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعى، عن أبى عبدالله (ع) قال: لأن آخذ خمسة دراهم، ثمّ أخرج إلى سوقكم هذه، فأشترى طعاماً ثمّ أجمع عليه نفراً من المسلمين أحبّ إلىّ من أن أعتق نسمة (٢).

٢ـ باب الاطعام فى شهر رمضان

٦٤ـ عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبى بصير، عن أبى جعفر (ع) قال: أيّما مؤمن فطّر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك أجر من أعتق نسمة مؤمنة، ومن فطّر شهر رمضان كلّه كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، و كان له بذلك عندالله دعوة مستجابة (٣).

٦٥ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبى أيّوب، عن أبى جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): من فطّر مؤمناً فى شهر رمضان كان له بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فى ما مضى، فان لم يقدر إلّا على مذقة لبن ففطّرها صائماً، أو شربة من ماء عذب و تمر لا يقدر على أكثر من ذلك أعطاه الله هذا الثّواب (٤).

٦٦ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن موسى بن بكر، عن أبى الحسن موسى (ع) قال: فطرك أخاك الصّائم أفضل من صيامك (٥).

٦٧ـ عنه، عن محمّد بن علىّ بن أسباط، عن سيابة بن ضريس، عن حمزة بن حمران، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان علىّ بن الحسين (ع) إذا كان اليوم الّذى يصوم فيه يأمر بشاة، فتذبح و تقطع أعضاؤها و تطبخ، فاذا كان عند المساء أكبّ على القدور حتّى يجد ريح المرق وهو صائم، ثمّ يقول: هات القصاع، اغرفوا لآل فلان، و اغرفوا لآل فلان، حتّى يأتى على آخر القدور، ثمّ يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشاءه (٦).

٣ـ باب شهوة الطعام

٦٨ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبى جعفر (ع)

---

١ و ٢ ـــ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص ١٠٤، س ٣٣ و ٣٤).
٣ و ٤ و ٥ و ٦ ـــ ج ٢٠، «باب ثواب من فطر مؤمناً أو تصدق فى شهر رمضان»، (ص ٨٠، س ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨) و أيضاً ـ الرابع ج ١١، «باب مكارم أخلاق على بن الحسين (ع)»، (ص ٢٢، س ١٩).

قال: إنّ الله خلق ابن آدم أجوف (١).

٦٩ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أباجعفر (ع) عن قول الله عزّوجلّ «يوم تبدّل الارض غير الأرض» قال: تبدّل خبزة نقى يأكل النّاس منها حتّى يفرغ النّاس من الحساب، فقال له قائل: «إنّهم لفى شغل يومئذ عن الأكل والشّرب» قال: إنّ الله خلق ابن آدم أجوف، فلابدّ له من الطّعام والشّراب، أهم أشدّ شغلاً يومئذ أم من فى النّار؟ـ فقد استغاثوا، والله يقول: «و إن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشّراب» (٢).

٧٠ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى‌عمير، عن هشام، عن زرارة، عن أبى‌جعفر (ع) قال: سأل الابرش الكلبىّ عن قول الله عزّوجلّ: «يوم تبدّل الأرض غير الأرض» قال: تبدّل خبزة نقى يأكل الانسان منها حتّى يفرغ من الحساب، فقال الأبرش: إنّ النّاس يومئذ لفى شغل عن الأكل، فقال أبوجعفر (ع): هم و هم فى النّار لا يشغلون عن أكل الضّريع و شرب الحميم وهم فى العذاب، فكيف يشغلون عنه فى الحساب (٣)

٧١ـ عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلّاد، عن أبى‌الحسن الرّضا (ع)، فى قول الله: «ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً» قال: قلت حبّ الله أوحبّ الطّعام؟ـ قال حبّ الطّعام (٤)

٧٢ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عمّن ذكره، عن حسين بن نعيم، عن أبى‌عبدالله

١و٢ — ج١٤، «باب أن ابن آدم أجوف لابدله من الطعام»، (ص٨٧١، س٣) قائلاً بعد الثانى: «**بيان**ـ «خبزة نقى» بالاضافة و كسر النون وسكون القاف وهو المخ أى خبزة معمولة من مخ الحنطة، وفى الكافى «نقية» فهى صفة؛ قال فى النهاية: «النقى = المخ وفيه «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقى يعنى الخبز الحوارى وهو الذى نخل مرة بعدمرة» (انتهى) **ويمكن** أن يقرأ «نقى،» على فعيل أى خبزة من هذا الجنس. **أقول**: وقدمضى الكلام فى الآية ووجوه تأويلها فى كتاب المعاد فلانعيد و«المهل» = النحاس المذاب وقيل: «دردى الزيت» وقيل «القيح والصديد». **أقول**: يريد بقوله(ره): «وقد مضى الكلام؛ الى آخره» ماذكره فى المجلد الثالث من البحار فى باب صفة المحشر (ص٢٠٩، س٣٢-١٨) فراجع إن شئت.

٣ — ج٣، «باب صفة المحشر»، (ص٢٢١، س٢٣) ناقلاً بعده عبارة النهاية كمامر نقله **أقول**: ذكر فى الباب أيضاً الحديث السابق المتصل بهذا الحديث (ص٢٢١، س١٩) إلاأن رمز المحاسن وهو «سن» بدل برمز تفسير على بن إبراهيم وهو «فس» فى النسخة المطبوعة وهذا الاشتباه كثير الوقوع فى النسخة المطبوعة من البحار كماأشرنا إلى بعض هذه الموارد فى موارد مختلفة من الكتاب الحاضر.

٤ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب إطعام المؤمن وسقيه»، (ص١٠٤، س٣٥).

(ع) قال: ينبغي للمؤمن أن لايخرج من بيته حتّى يطعم، فانّه أعزّله (١).

٧٣ـ عنه، عن أحمدبن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، يرفعه إلى أبي‌عبدالله (ع)، قال: إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح فهو أعزّ لك وأقضى للحاجة (٢).

٤ ـ باب اجتماع الايدى على الطعام

٧٤ـ عنه، عن أبيه، عن محمّدبن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): الطّعام إذاجمع أربعاً فقد تمّ: إذا كان من حلال، و كثرت الايدى عليه، وسمّى الله في أوّله، و حمدالله في آخره. ورواه عن النّوفلي عن السّكوني، عن أبي عبدالله (ع)، عن آبائه (ع)، عن رسول‌الله (ص) (٣).

٧٥ـ عنه، عن محمّدبن علي، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي‌عبدالله، (ع) عن أبيه (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة (٤).

٥ـ باب الانفراد بالطعام

٧٦ـ عنه، عن محمّدبن عيسى، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: لعن رسول‌الله ثلاثة: أحدهم الآكل زاده وحده (٥).

٧٧ـ عنه، عن محمّدبن علي، عن عبدالرّحمان الاسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: إنّما ابتلى يعقوب (ع) بيوسف (ع) إنّه ذبح كبشاً سميناً، ورجل من أصحابه يدعى «فيوم» محتاج لم يجد مايفطر عليه، فأغفله فلم يطعمه، فابتلى بيوسف (ع) قال: فكان بعد ذلك ينادي مناديه كلّ صباح: «من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب» وإذا أمسى نادى: «من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب» (٦).

١و٢ــ ج١٤، «باب الغداء والعشاء وآدابهما»، (ص٨٧٨، س١٤و١٥)

٣ــ ج١٤، «باب مدح الطعام الحلال وذم الحرام»، (ص٨٧١، س١٨).

٤و٥و٦ـ ج١٤، «باب ذم الاكل وحده واستحباب اجتماع الايدى على الطعام»، (ص ٨٧٩، س٣٧و٣١وص٨٨٠، س٢) مع إيراد بيان للحديث الثاني.

٧٨ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاهليّ، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: إنّ يعقوب (ع) لمّا ذهب منه ابن يامين نادى يا ربّ يا ربّ أما ترحمني؟ أذهبت عينيّ وأذهبت ابني؟. فأوحى الله تبارك وتعالى لو أمتّهما لاحييتهما حتّى أجمع بينك وبينهما ولكن أما تذكر الشاة الّتي ذبحتها وشويتها، وأكلت وفلان إلى جنبك صائم، لم تنله منها شيئاً؟. قال ابن أسباط: قال: يعقوب: حدّثني الميثيّ، عن أبي عبدالله (ع): أنّ يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كلّ غداة من منزله على فرسخ: «ألا من أراد الغدآء فليأت آل يعقوب» وإذا أمسى نادى: «ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب» (١).

٦ـ باب لا سرف في الطعام

٧٩ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبدربّه قال: قال أبوعبدالله (ع): ليس في الطّعام سرف (٢).

٨٠ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب العبد المؤمن عليهنّ: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، ويحصن بها فرجه (٣).

٨١ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (ع) في قوله تعالى: «لتسئلنّ يومئذ عن النّعيم» قال: إنّ الله أكرم من أن يسأل مؤمناً عن أكله وشربه (٤).

٨٢ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن الحارث بن حريز، عن منذر الصّيرفيّ، عن أبي خالد الكابليّ، قال: دخلت على أبي جعفر (ع) فدعا بالغداء، فأكلت معه طعاماً ما أكلت قطّ طعاماً أنظف منه ولا أطيب منه، فلمّا فرغنا من الطّعام قال:

١ـ ج٥، «باب قصص يعقوب (ع) ويوسف (ع)»، (ص٨٢، س٢٤).
٢و٣و٤ـ ج١٤، «باب إكرام الطعام ومدح اللذيذ منه»، (ص٨٧٢، س١٣و١٥و١٦). قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ كأنه محمول على ما إذا كان له سعة وكان غرضه إكرام المؤمنين لا الرياء والسمعة وسائر الاغراض الباطلة».

ياباخالد كيف رأيت طعامنا؟ قلت: جعلت فداك مارأيت أنظف منه قطّ ولا أطيب، ولكنّي ذكرت الآية التي في كتاب الله «لتسئلنّ يومئذ عن النّعيم» فقال أبو جعفر (ع): لا، إنّما تسئلون عمّا أنتم عليه من الحقّ (١).

٨٣ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي سعيد، عن أبي حمزة، قال: كنّا عند أبي عبدالله (ع) جماعة، فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذاذة و طيباً، حتى تملّينا و أتينا بتمر، ينظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه، فقال رجل: «لتسئلنّ يومئذ عن النّعيم» عن هذا النّعيم الّذي نعمتم عند ابن رسول الله (ص) فقال أبو عبدالله (ع): الله أكرم و أجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه، ثمّ يسألكم عنه، ولكنّه أنعم عليكم بمحمّد وآل محمّد (ص). ورواه عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن هشام، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي حمزة مثله (٢).

٨٤ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، قال: كان أبو عبدالله (ع) ربّما أطعمنا الفرانيّ والاخبصة، ثمّ يطعم الخبز والزّيت، فقيل له: لودبّرت أمرك حتّى يعتدل؟ فقال: إنّما تدبيرنا من الله، إذا أوسع الله علينا أوسعنا، وإذا قتر قترنا (٣)

٨٥ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالاعلى، قال: أكلت مع أبي عبدالله (ع) فدعا وأتي بدجاجة محشوّة وبخبيص، فقال أبو عبدالله (ع): هذه أهديت لفاطمة ثمّ قال ياجارية ايتينا بطعامنا المعروف، فجاءت بثريد خلّ وزيت (٤).

٨٦ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألنا أبا جعفر (ع) عن اللّحم والسّمن يخلطان جميعاً؟ قال: كل وأطعمني (٥)

١و٢و٣و٤ـ ج١٤، «باب إكرام الطعام ومدح اللذيذ منه»، (ص٨٧٢، س١٨و٢٢و٢٥). قائلاً بعد الحديث الثاني: «بيان ـ قال الجوهري: امتلاء الشيء وتملأ بمعنى؛ يقال: تملأت من الطعام والشراب» وبعد الحديث الثالث: «بيان ـ في القاموس الفرن (بالضم) = المخبز يخبز فيه الفرني وهو خبز غليظ مستدير أو خبزة مصعنبة مضمومة الجوانب إلى الوسط تشوى ثم تروى سمناً ولبناً و سكراً والصعنبة الانقباض» وقائلاً بعد نقل الحديث الرابع (لكن في باب الثريد والمرق والشور باجات، ص ٨٢٩، س ٣٥): «بيان ـ كأن المراد بفاطمة زوجته (ع) وهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين (ع) وكان اسم إحدى بناته (ع) أيضاً فاطمة».

٥ — ج١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص٨٢٤، س٣٤).

٨٧ـ عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسل إلينا أبوعبدالله (ع) بقباع من رطب ضخم مكوّم، وبقي شيء فمحض فقلت: رحمك الله، ما كنّا نصنع بهذا؟ ـ قال: كل وأطعم (١)

٧ـ باب الالوان

٨٨ـ عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن علي (ع) قال الالوان يعظم عليهن البطن ويخدّرن المتنين (٢).

٨٩ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: أعطينا من هذه الاطعمة (أو من هذه الالوان) مالم يعط رسول الله (ص) (٣).

٩٠ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلنا إلى أبي عبدالله (ع) بقديرة فيها نار باج، فأكل منها ثمّ قال: احبسوا بقيّتها عليّ، قال: فأتى بها مرّتين أو ثلاثة، ثمّ إنّ الغلام صبّ فيها ماء وأتاه بها، فقال: ويحك أفسدتها عليّ (٤).

٩١ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: إنّ أحبّ الطّعام كان إلى رسول الله (ص) النّار باجة (٥).

٩٢ـ عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن رجل، عن أبي بصير، قال كان أبوعبدالله (ع) يعجبه الزّبيبة (٦)

١ـ ج ١١، «باب مكارم سير الصادق (ع) و محاسن أخلاقه»، (ص ١١١)، س ١١) قائلا بعده: «**بيان**ـ القباع كغراب مكيال ضخم» **أقول**: يقال: «كوم التراب والحصى تكويماً ـ جمعه وجعله كومة كومة أي قطعة قطعة ورفع رأسها» أقرب الموارد.

٢و٣و٤و٥و٦ـ ج ١٤، «باب الثريد والمرق والشور باجات وألوان الطعام»، (ص ٨٣٠، س ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ «الالوان» كأن المعنى أكل ألوان الطعام. «يخدرن الاليتين» أي يضعفن ويفترن، و**يمكن** أن يكون كناية عن الكسل قال الجزري: «فيه أنه رزق الناس الطلا فشربه رجل فتخدر أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر» (انتهى) كذا في أكثر نسخ الكافي وفي بعضها وفي بعض نسخ الكتاب بالحاء المهملة أي يسمن قال الجزري: «حدر الجلد يحدر حدراً إذا ورم وفيه: غلام أحدر شيء أي أسمن وأغلظ؛ يقال حدر يحدر حدراً فهو حادر والاحدر هو الممتلىء الفخذ والعجز الدقيق الاعلى وفي بعض نسخ المحاسن «وتخدرن المتن» أي الظهر». **وقال في الباب**: «دعوات الراوندي قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله النار باجة: «**بيان**ـ «النار باجة» معرب أي مرق الرمان وقال في بحر الجواهر: «النار باجة طعام يتخذ من حب الرمان والزبيب» **وقال أيضاً** في الباب بعد نقل الحديث الاخير: «**بيان**ـ الزبيبة كأنها الشور باجة التي تصنع من الزبيب المدقوق فيدل على عدم وجوب ذهاب الثلثين في عصير الزبيب **ويحتمل** أن يكون المراد مايدخل فيه الزبيب فيدل على جواز إدخال الزبيب في الطعام».

٨- باب الثريد

٩٣- عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع)، عن آبائه (ع) قال: أوّل من ثرد الثّريد إبراهيم (ع) وأوّل من هشم الثّريد هاشم (١).

٩٤- عنه، عن بعض رواة يرفعه، قال: قال النّبيّ (ص): الثّريد بركة (٢).

٩٥- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) أنّ النّبيّ (ص) قال: بورك لأمّتي في الثّرد والثّريد. و قال جعفر «الثّرد» ماصغر، و«الثّريد» ما كبر (٣).

٩٦- عنه، عن أبي القاسم، عن القنديّ، عن ابن سنان وأبي البختريّ، عن أبي-عبدالله (ع) قال: الثّريد طعام العرب؛ ورواه النّهيكي ويعقوب بن يزيد، عن القنديّ، ورواه أحمد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) مثله، وزاد فيه ابن فضّال، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عمر بن يزيد قال: العقارجات تعظم البطن، وترخي الاليتين (٤)

٩٧- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سلمة بن محرز، قال:

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج ١٥، «باب الثريد والمرق والشورباجات وألوان الطعام»، ص ٨٢٩، ص ١٢ و١٧ و١٨ و٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**- في القاموس ثرد الخبز = فته» (انتهى) و كأن الفرق بينه و بين الهشم أن الثرد في غير اليابس والهشم فيه، وفي الكافي روى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص)، أول من لون إبراهيم إلى آخر الخبر أي أتى بألوان الطعام وأدخل في الطعام الالوان والانواع المتخالفة. **وفي الصحاح** الهشم كسر اليابس يقال: هشم الثريد، وبه سمي هاشم **وقال في الفائق**: هاشم هو عمرو بن عبدمناف ولقب بذلك لأن قومه أصابتهم مجاعة فبعث عيراً إلى الشام وحملها كعكاً وطبخ ونحر جزوراً وطبخها وأطعم الناس الثريد» (انتهى) وقيل في مدح هاشم:

عمرو العلى هشم الثريد لقومه   ورجال مكة مسنتون عجاف

وقائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**- هذا الفرق لم أجده في كلام اللغويين قال في المصباح: «الثريد فعيل بمعنى مفعول ويقال أيضاً مثرود، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل وهو أن تفته ثم تبله بمرق والاسم الثردة» وبعد الحديث الرابع: «**بيان**- كذا في النسخ التي عندنا «العقارجات» ولم أجده في كتب اللغة و كأنه تصحيف «الفيشفارجات» قال في النهاية: «في حديث علي (ع): البيشبارجات تعظم البطن **قيل**: أراد به مايقدم إلى الضيف قبل الطعام وهي معربة ويقال لها الفيشفارجات بفائين» (انتهى) و كأن المناسب للمقام الاطعمة المشتملة على الابازير المختلفة».

قال لي أبو عبدالله (ع): عليك بالثّريد، فانّي لم أجد شيئاً أقوى لي منه (١)

٩٨ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي أسامة، قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) وهو يأكل سكباج بلحم البقر (٢).

٩٩ـ عنه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) فدعا بالمآئدة فأتي بثريد ولحم، فدعا بزيت فصبّه على اللّحم فأكلت معه (٣).

١٠٠ـ عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن المفضّل بن عمر، قال: أكلت عند أبي عبدالله (ع) فأتي بلون فقال: كل من هذا فأمّا أنا فما شيء أحبّ إليّ من الثّريد ولوددت أنّ العقارجات حرمت (٤).

١٠١ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر (ع)، عن أبيه (ع)، عن عليّ (ع) قال: لا تأكلوا من رأس الثّريد وكلوا من جوانبها فانّ البركة في رأسها (٥).

٩ـ باب الهريسة

١٠٢ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله الضّعف وقلّة الجماع فأمره بأكل الهريسة، قال: وفي حديث آخر برفع أبي- عبدالله (ع) قال: قال: إنّ رسول الله (ص) شكا إلى ربّه وجع ظهره، فأمره بأكل الحبّ باللّحم (يعني الهريسة) (٦).

١و٢و٣و٤و٥ — ج١٤، «باب الثريد والمرق والشورباجات وألوان الطعام»، (ص ٨٢٩، س٢٤و٢٥و٢٧و٢٨و٣١) قائلاً بعد الحديث الثاني: «بيان- قال في جواهر اللغة «السكباج» بالكسر هو الغذاء الذي فيه لحم وخل والابازير الحارة والبقول المناسبة لكل مزاج» (انتهى) وقيل معرب معناه مرق الخل». وقائلاً بعد الحديث الرابع: «بيان- في الكافي «بلون» أي من ألوان الطعام المشتمل على الابازير المختلفة كما مر وفيه مكان «العقارجات» في بعض نسخه «الفا شفارجات» وفي بعضها «الفشفارجات» وقد عرفت معناه، وفي بعضها «الاسفاناجات» وقيل: الاسفاناج = مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة». **أقول**: قوله (ره) «وقد عرفت معناه» يريد به ما ذكره في تبيينه للحديث الرابع من أحاديث الباب كما مر نقله (انظر ص٣٠٢، س٢٥).

٦ — ج١٤، «باب الهريسة والمثلثة وأشباههما»، (ص٨٣٠، س١٩).

١٠٣ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أتاني جبرئيل (ع) فأمرني بأكل الهريسة ليشتدّ ظهري وأقوى بها على عبادة ربّي (١).

١٠٤ـ عنه، عن معلّى بن محمّد البصري، عن بسطام بن مرّة الفارسي قال: حدّثنا عبد الرّحمن بن يزيد الفارسي، عن محمّد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): عليكم بالهريسة فإنّها تنشّط للعبادة أربعين يوماً وهي المائدة الّتي أنزلت على رسول الله (ص) (٢).

١٠٥ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن منصور الصّيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّ الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسوله (ص) هريسة من هرائس الجنّة غرست في رياض الجنّة وفركها الحور العين، فأكلها رسول الله (ص) فزاد قوّته بضع أربعين رجلاً، وذلك شيء أراد الله أن يسرّ به نبيّه (ص) (٣).

١٠٦ـ عنه، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن إبراهيم بن معرض، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّ عمر دخل على حفصة فقال: كيف رسول الله فيما فيه الرّجال؟ـ فقالت: ما هو إلّا رجل من الرّجال، فأنف الله لنبيّه (ص) فأنزل إليه صحفة فيها هريسة من سنبل الجنّة فأكلها فزاد في بضعه بضع أربعين رجلاً (٤).

١٠ـ باب المثلثة والاحساء

١٠٧ـ عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: أيّ شيء تطعم عيالك في الشّتاء؟ـ قلت: اللّحم، فإذا لم يكن

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج١٤، «باب الهريسة والمثلثة وأشباههما»، (ص٨٣٠، س٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٧) قائلاً بعد الحديث الثالث: «بيان ـ في المصباح: فركته فركاً من باب قتل وهو أن تحكه بيدك حتى تنفتت وتنقشر» وبعد الحديث الرابع: «توضيح ـ البضع = الجماع وحمله على ما بين العددين كما قيل بعيد؛ **قال الفيروزآبادي**: البضع كالجمع = المجامعة كالمباضعة، وبالضم = الجماع أو الفرج نفسه، وبالكسر وبفتح = ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس (إلى أن قال:) وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع ولا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك. **وقال**: «الصحفة معروف وأعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة ثم الميكلة ثم الصحيفة».

اللّحم فالسّمن، فالزّيت، قال: فمايمنعك من هذا الكر كور؟ فانّه أصون شيء للجسد كلّه (يعني المثلّثة) .قال: أخبرني بعض أصحابنا يصف المثلّثة قال: يؤخذ قفيز أرزّ، وقفيز حمّص، وقفيز حنطة أو باقلّى أو غيره من الحبوب، ثمّ ترضّ جميعاً وتطبخ (١).

١٠٨ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن مولى لامّ هانى قال: مررت على أبي عبدالله (ع) وفي ردائي طعام بدينار، فقال لي: كيف أصبحت أي أبافلان؟ـ قال: قلت: جعلت فداك تسألني كيف أصبحت وهذا بدينار؟ قال: أفلا أعلّمك كيف تأكله؟ـ قلت: بلى، قال: فادع بصحفة فاجعل فيها ماء، وزيتاً وشيئاً من ملح واثرد فيها فكل والعق أصابعك (٢).

١٠٩ـ قال: وحدّثني أبي مرسلاً عمّن ذكره، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): لو أغنى عن الموت شيء لاغنت التّلبينة، قيل: يارسول الله ما التّلبينة؟ـ قال: الحسو باللّبن (٣).

١١٠ـ عنه، عن علي بن حديد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ التّلبين يجلو قلب الحزين، كما تجلو الأصابع العرق من الجبين (٤).

١١ـ باب اللحم البارد

١١١ـ عنه، عن أبي عبدالله أبوه البرقيّ، عمّن ذكره، عن أيّوب بن الحرّ، عن شريك العامريّ، عن بشر بن غالب، قال: خرجنا مع الحسين بن عليّ (ع) إلى المدينة ومعه شاة قدطبخت أعضاءها فجعل يتناول القوم عضواً عضواً (٥).

١ــ ج١٤، «باب الثريد والمرق والشورباجات»، (ص٨٣٠، س٦).

٢ــ ج١٤، «باب الزيتون والزيت ومايعمل منهما»، (ص٨٥١، س٥) قائلاً بعده: «**بيان**ـ قوله: «هذا بدينار» كأنه شكاية عن غلاء السعر أو كثرة العيال».

٣و٤ ــ ج١٤، «باب الالبان وبدوخلقهاومنافعها»، (ص٨٣٣، س ٥و٦) و فيه بدل «التلبينة» في الموضع الاول «التأبينة» والذا قال بعدهما: «**توضيح**ـ رواه في الكافي مرسلاً إلى قوله (ع): «الحسو باللبن، الحسو باللبن» يكررها ثلاثاً وفيه «التلبينة» في الموضعين وهو أظهر قال في النهاية: «فيه: التلبينة مجمة لفؤاد المريض» التلبينة والتلبين حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما يجعل فيها عسل؛ سميت بها تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها وهي تسمية بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم إذا سقاهم باللبن و **في القاموس** التلبين وبهاء = حساء من نخالة ولبن وعسل أو من نخالة فقط. **وقال**: حسا زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء كتحساه واحتساه و اسم مايتحسى الحسية والحسا ويمد والحسو كدلو والحسو كعدو».

٥ــ ج١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص٨٢٤، س٣٥).

١١٢ـ عنه، عن أبي يوسف، عن إسماعيل المدايني، عن عبدالله بن بكير، قال: أمر أبوعبدالله (ع) بلحم فبرد له، ثمّ أتي به، فقال: «الحمدلله الّذي جعلني أشتهيه» ثمّ قال: النّعمة في العافية أفضل من النّعمة على القدرة (١).

١٢- باب الطعام السخن

١١٣ـ عنه، عن بعضهم، رفعه قال: قال رسول الله (ص): السّخون بركة (٢).

١١٤ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن مرازم، قال: بعث إلينا أبوعبدالله (ع) بطعام سخن، فقال: كلوا قبل أن يبرد فإنّه أطيب (٣)

١٣- باب الطعام الحار

١١٥ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: أتي النّبيّ (ص) بطعام حارّ، فقال: إنّ الله لم يطعمنا النّار؛ نحّوه حتّى يبرد، فترك حتّى برد (٤).

١١٦ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: إنّ النّبيّ (ص) أتي بطعام حارّ جدّاً، فقال: ما كان الله ليطعمنا النّار؛ أقرّوه حتّى يمكن، فإنّه طعام ممحوق، للشّيطان فيه نصيب (٥).

١١٧ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن (ع) قال: الحارّ غير ذي بركة وللشّيطان فيه نصيب (٦).

١١٨ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أقرّوا الحارّ حتّى يبرد، فانّ رسول الله (ص) قرّب إليه طعام حارّ، فقال: أقرّوه حتّى يمكن، ما كان الله ليطعمنا النّار؛ والبركة

١ ـ ج ١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص ٨٢٤، س ٣٦) وفيه بدل «في العافية» «على العافية».
٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ـ ج ١٤، «باب النهي عن أكل الطعام الحار»، (ص ٨٩٢، س ٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٥). قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ كأنّ «السخون» جمع «السخن» بالضم وهو الحار وهو محمول على الحرارة المعتدلة، وما ورد في ذمه محمول على ما إذا كان شديد الحرارة، ويحتمل أن يكون المراد نوعاً من المرق؛ **قال في القاموس**: السخن بالضم الحار سخن مثلثة سخونة وسخنة وسخناً بضمتين وسخانة وسخناً محركة و«السخون» = مرق يسخن».

في البارد. ورواه بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم مثله (١).

١١٩ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم، عن أبي عبدالله (ع) قال: الطّعام الحارّ غير ذي بركة (٢).

١٢٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عبدالله، عن محمّد بن مروان، قال سمعت أباعبدالله (ع) يقول: كلّ طعام ذي حرارة غير ذي بركة (٣).

١٢١ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهرويّ، قال: كنّا عند أبي عبدالله (ع) فأتينا بثريد، فمددنا أيدينا إليه، فاذا هو حارّ فقال أبو عبدالله (ع): نهينا عن أكل النّار؛ كفّوا فانّ البركة في برده (٤).

١٢٢ـ عنه، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، قال: حضرت عشاء أبي عبدالله (ع) في الصّيف، فأتي بخوان عليه خبز، وأتي بجفنة ثريد ولحم، فقال: هلمّ إلى هذا الطّعام، فدنوت فوضع يده فيه، فرفعها و هو يقول: «أستجير بالله من النّار، أعوذ بالله من النّار، هذا لانقوى عليه فكيف النّار؟! هذا لا نطيقه فكيف النّار؟! هذا لانصبر عليه فكيف النّار؟!» قال: فكان يكرّر ذلك حتّى أمكن الطّعام فأكل و أكلنا (٥).

١٢٣ـ عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن محمّد بن راشد، قال: حضرت عشاء جعفر بن محمّد في الصّيف، فأتي بجفنة فيها ثريد ولحم يفور، فوضع يده فوجدها حارّة، ثمّ رفعها ثمّ ذكر مثله (٦).

١٤ - باب الحلواء

١٢٤ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قيل لرسول الله (ص): يا رسول الله أيّ الشّراب أحبّ إليك؟، قال: الحلواء البارد (٧).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج ١٤، «باب النهي عن أكل الطعام الحار»، (ص ٨٩٢، س ٢٤ و٣٦ و٣٧ و ص ٨٩٣، س ١ و٤) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ في المصباح: أمكنني الامر = سهل وتيسر» أقول قال المحدث النوري (ره): في بعض النسخ بدل «جعفر بن محمد» «محمد بن جعفر».
٧ — ج ١٤، «باب أنواع الحلاوات»، (ص ٨٦٤، س ٣٥).

١٣٥ـ عنه، عن محمّدبن عيسى اليقطيني، عن أبى محمّد الأنصارى، عن أبى- الحسين الأحمسى، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): المؤمن عذب يحبّ العذوبة، والمؤمن حلو يحبّ الحلاوة (١).

١٣٦ـ عنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفّق المداينى، عن أبيه، قال: بعث إلىّ الماضى (ع) يوماً فأكلنا عنده، وأكثروا من الحلواء، فقلت: ما أكثر هذا الحلواء!! فقال: إنّا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلواء (٢).

١٣٧ـ عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى قال: أكلت مع أبى عبدالله (ع) فأتى بدجاجة محشوّة خبيصاً ففككناها فأكلناها (٣).

١٣٨ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى- جعفر (ع) قال: من لم يرد الحلواء أراد الشّراب (٤).

١٣٩ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن علىّ بن حمزة، عن أبى الحسن (ع) قال: إنّا أهل بيت نحبّ الحلواء ومن لم يحبّ الحلواء منّا أراد الشّراب. وقال: إنّ بى لمواد، وأنا أحبّ الحلواء (٥).

١٣٠ـ عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبى عبدالله (ع) قال: كنّا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالوذج وأقلّوا فأرسلنا إليه فى قصعة صغيرة (٦).

١٣١ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب قال: كان أبو عبدالله (ع) يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده قال: «اتّخذوا لنا وأقلّوا» (٧).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج ١٤، «باب أنواع الحلاوات»، (ص ٨٦٤، س ٣٦ و٣٧ وص ٨٦٥، س ١٠ و٢ و٥ و٦) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**توضيح**ـ قال فى القاموس: «خبصه يخبصه = خلطه ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن» وفى بحر الجواهر: «الخبيص = حلواء يعمل بأن يغلى من الشيرج رطل فيجعل فيه عند غليانه من الدقيق الحوارى رطل ويغلى حتى تفوح رائحته ثم يلقى عليه ثلاثة أرطال من السكر أو العسل أو الدبس ويطبخ بنار هادئة ويحرك بأسطام حتى يقذف الدهن فيرجع» **أقول**: فى بعض النسخ بدل «ففككناها» «كفأناها» وبعد الحديث الخامس: «**بيان**ـ قوله (ع) «إن بى لمواد» المادة = الزيادة المتصلة وكأن المعنى ان لى أموالا أقدر على التكلف فى الطعام وليس منى إسرافاً وأحب الحلواء وأستعمله، أو مواد من المرض يتوهم التضرر به ومع ذلك أحبه و**فى بعض النسخ** «إن أبى لمواد» أى كان أبى موادا محباله وكأنه تصحيف بل لا يبعد كون كليهما تصحيفاً».

١٣٢ـ عنه، عن سعدان، عن هشام بن أبي حمزة، قال: بعثت الى أبي الحسن (ع) بقصعة خشتيج، ثمّ دخلت عليه فوجدت القصعة موضوعة بين يديه، وقد دعا بقصعة فدقّ فيها سكّراً فقال لي: تعال فكل، فقلت: جعلت فداك قد جعل فيها مايكتفي به، قال: كل فانّك ستجده طيّباً (١).

١٥ ـ باب التواضع

١٣٣ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: دخل النّبيّ (ص) مسجد قبا، فأتي باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل، فشرب منه حسوة أو حسوتين ثمّ وضعه، فقيل: يا رسول الله أتدعه محرّماً ؟ قال: لا اللّهمّ إنّي أدعه تواضعاً لله. جعفر بهذا الاسناد قال: أتي بخبيص فأبى أن يأكله، فقيل: أتحرّمه ؟ ـ قال: لا ولكنّي أكره أن تتوق إليه نفسي ثمّ تلا الاية «أذهبتم طيّباتكم في حياتكم الدّنيا» (٢)

١٣٤ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أرطاة بن حبيب، عن أبي داود الطّهريّ، عن عبدالله بن شريك العامريّ أنّ حبّة العرنيّ قال: أتي أمير المؤمنين (ع) بخوان فالوذج، فوضع بين يديه فنظر إلى صفائه وحسنه، فوجأ باصبعه فيه حتّى بلغ بأسفله ثمّ سلّها ولم يأخذ منه شيئاً وتلمّظ اصبعه، وقال: إنّ الحلال طيّب وماهو بحرام ولكنّي أكره أن أعوّد نفسي مالم أعوّدها، ارفعوه عنّي فرفعوه (٣).

---

١ ـ ج ١٤، «باب أنواع الحلاوات»، (ص ٨٦٥، س ٧) قائلاً بعده: «بيان ـ فيها «خشتيج» وفي بعض النسخ «خشتينج» ولم أعرف معناهما في اللغة، وفي بحر الجواهر «الخشكنانج السكري هو الخبز المقلي بالسكر».

٢ و٣ ـ ج ١٤، «باب التواضع في الطعام»، (ص ٨٧٣، س ٢٣ و٢٦ و٢٨). قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان «مخيض» بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتانية على فعيل من المخض وهو التحريك كناية عن الخلط الشديد، وفي بعض النسخ بالباء الموحدة من التخبيص بمعنى التخليط في القاموس خبصه يخبصه = خلط ومنه الخبيص وقد خبص يخبص وخبص تخبيصاً. قوله «محرماً» على بناء الفاعل أو على بناء المفعول حالاً عن المفعول. «أتى» أي النبي (ص) أو الصادق (ع) والاول أظهر، وفي كتاب الغارات أن المأتي كان أمير المؤمنين (ع) وفي القاموس تاق إليه توقاً و توقاناً اشتاق. و بعد الحديث الثاني: «بيان ـ قال الجوهري «الخوان» بالكسر مايؤكل عليه معرب. وقال: وجأته بالسكين = ضربته وقال: لمظ يلمظ بالضم لمظاً إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه، أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه و كذلك التلمظ»

١٣٥ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن سفيان، عن الصّبّاح الحذّاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (ع) قال بينا أمير المؤمنين (ع) في الرّحبة في نفر من أصحابه إذ أهدى له طست خوان فالوذج فقال لأصحابه: مدّوا أيديكم فمدّوا أيديهم فمدّ يده ثمّ قبضها، فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمدّ أيدينا فمددناها و مددت يدك ثم قبضتها، فقال: إنّي ذكرت أنّ رسول الله (ص) لم يأكله، فكرهت أكله (١).

١٣٦ـ عنه، عن أبي عبدالله البرقي أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لاتزال هذه الأمّة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذّلّ (٢).

١٦- باب الاحتشاد

١٣٧ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبدربّه، قال: قال لي أبوعبدالله (ع): اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك (٣)

١٣٨ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا أتاك أخوك فأته بما عندك، وإذا دعوته فتكلّف له (٤).

١٧- باب اجابة الدعوة

١٣٩ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة النخعي، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يجيب الدّعوة (٥).

١٤٠ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن إسحاق بن يزيد ومعاوية بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (ع) قال: من حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه (٦).

١٤١ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالأعلى بن أعين، عن

---

١ و ٢ — ج ١٤، «باب التواضع في الطعام»، (ص ٨٧٣، س ٣٢ و ٣٤).
٣ و ٤ — ج ١٥، كتاب العشرة، «باب آداب الضيف»، (ص ٢٤٠، س ١٥ و ١٧) **وأيضاً**ـ ج ١٤، «باب إكرام الطعام ومدح اللذيذ منه»، (ص ٨٧٢، س ٨) لكن الحديث الاول فقط قائلاً بعده: «**بيان**ـ في القاموس تنيق في مطعمه وملبسه = تجود و بالغ كتنوق».
٥ و ٦ — ج ١٥، كتاب العشرة، «باب الحث على إجابة دعوة المؤمن»، (ص ٢٣٩، س ٥ و ٦).

معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله (ع) قال: من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن أن يجيب دعوته. قال: و رواه محمّد بن عليّ، عن إسماعيل بن بشّار، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله (ع) مثله (١).

١٤٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي‌ـ جعفر (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): أوصي الشّاهد من أمّتي والغائب أن يجيب دعوة ـ المسلم ولو على خمسة أميال فانّ ذلك من الدّين (٢).

١٤٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ، قال: قال أبو عبدالله (ع): قال رسول‌الله (ص): لو أنّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته، و كان ذلك من الدّين، أبى الله لي زاد المشركين والمنافقين وطعامهم (٣).

١٤٤ ـ عنه، عن النّوفليّ باسناده قال: قال رسول الله (ص) لو دعيت إلى ذراع شاة لا جبت (٤).

١٤٥ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن إبراهيم بن سفيان بن برازن، عن داود الرّقي، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: إفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً، أو قال تسعين ضعفاً (٥).

١٤٦ ـ عنه، عن بعض أصحابنا العراقيّين، رفعه، قال: قال رسول‌الله (ص): من أعجز العجز رجل دعاه أخوه إلى طعام فتركه من غير علّة (٦).

١٤٧ ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده، فانّه إن فعل ذلك كان حراماً ودخل (٧).

١٨ ـ باب [كذا فيما عندي من النسخ]

١٤٨ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان، عن حسين بن حمّاد، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): أدخل على الرّجل وأنا صائم، فيقول لي: أفطر؟ ـ فقال: إذا كان ذلك

١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ ــ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب الحث على إجابة دعوة المؤمن»، (ص ٢٣٠، س ٧ و ٨ و ٩ و ١١).
٥ ــ ج ٢٠، «باب ثواب من أفطر لاجابة دعوة أخيه المؤمن»، (ص ١٣٤، س ١٨)
٧ ــ ج ١٥، «باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه»، (ص ٢٣٨، س ٢٤).

أحبّ إليه فأفطر (١).

١٤٩ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّدبن أبي حمزة، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): يدعوني الرّجل من أصحابنا وهو يوم صومي؟ـ قال: أجبه و أفطر (٢).

١٥٠ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا قال لك أخوك: «كل» و أنت صائم فكل، ولا تلجئه أن يقسم عليك (٣).

١٥١ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السّرور عليه أعظم أجراً من صيامك (٤).

١٥٢ـ عنه، عن محمّدبن عليّ، عن محمّدبن الفضيل، عن موسى بن البكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: فطرك لأخيك وإدخالك السّرور عليه أعظم من ـ الصّيام وأعظم أجراً (٥).

١٥٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، عن جميل بن درّاج، قال: قال أبوعبدالله (ع): من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب له صوم سنة (٦).

١٥٤ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر (٧).

١٩ـ باب جودة الأكل في منزل أخيك

١٥٥ـ عنه، عن محمّدبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أباعبدالله (ع) وهو يقول لرجل كان يأكل: أما علمت أنّه يعرف حبّ الرّجل أخاه بكثرة أكله عنده (٨)

١و٢و٣و٤و٥ــ ج٢٠، «باب ثواب من أفطر لاجابة دعوة أخيه المؤمن»، (ص١٣٤، س٢١و٢٢و٢٢و٢٤و٢٠).

٦و٧ــ لم أجدهما في مظانهما من البحار.

٨ــ ج١٥، كتاب العشرة، «باب جودة الاكل في منزل الاخ المؤمن»، (ص٢٣٩، س١٧).

١٥٦ـ عنه، عن أبي‌عبدالله، عن‌محمّد بن‌سنان، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: يعرف حبّ الرّجل بأكله من طعام أخيه (١).

١٥٧ـ عنه، عن ابن فضّال، عن يونس‌بن يعقوب، قال: أكلت مع أبي‌عبدالله(ع) شواء، فجعل يلقي بين‌يديّ ثمّ قال: إنّه يقال: «اعتبر حبّ الرّجل بأكله من‌طعام أخيه» (٢).

١٥٨ـ عنه، عن عدّة من‌أصحابنا، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالله‌بن سليمان الصّيرفيّ قال: كنت‌عند أبي‌عبدالله(ع) فقدّم إلينا طعاماً شواء وأشياء بعده، ثمّ جاء بقصعة من أرزّ فأكلت معه فقال: «كل» قلت: قدأكلت، فقال: كل، فإنّه يعتبر حبّ الرّجل لأخيه بانبساطه في طعامه، ثمّ حازلي حوزاً باصبعه من القصعة وقال لي: لتأكلنّ بعد ما قد أكلت، فأكلته (٣).

١٥٩ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن يونس‌بن يعقوب، عن‌الحارث بن المغيرة قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) فدعا بالخوان، فأتي بقصعة فيهاأرزّ، فأكلت منهـا حتّى امتلأت فخطّ بيده في‌القصعة ثمّ قال: أقسمت عليك لمّا أكلت دون‌الخطّ (٤).

١٦٠ـ عنه، عن‌أبيه، عن محمّدبن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، قال: دخلت‌مع عبدالله بن‌أبي‌يعفور على أبي‌عبدالله (ع) ونحن جماعة فدعا بالغداة فتغدّينا وتغدّى‌معنا وكنت أحدث القوم سنّاًفجعلت أقصّر وأنا آكل، فقال‌لي: كل، أما علمت أنّه تعرف مودّة الرّجل لأخيه بأكله من طعامه (٥).

١٦١ـ عنه، عن إسماعيل بن‌مهران، عن‌سيف بن عميرة، عن‌أبي‌المغرا حميدبن المثنّى العجليّ، قال: حدّثني خالي‌عنبسة بن مصعب، قال أتينا أباعبدالله (ع) وهو يريد الخروج إلى‌مكّة فأمر بسفرته فوضعت‌بين أيدينا، فقال: «كلوا» فأكلنا وجعلنانقصّر في الأكل فقال: «كلوا» فأكلنا فقال: أبيتم أبيتم أنّه كان‌يقال: «اعتبر حبّ القوم بأكلهم»، قال: فأكلنا وذهبت الحشمة (٦).

١٦٢ـ عنه، عن‌الوشّاء، عن يونس‌بن ربيع، قال: دعا أبوعبدالله (ع) بطعام‌فأتي

١و٢و٣و٤و٥و٦ — ج١٥، كتاب‌العشرة، «باب جودة الاكل في‌منزل الاخ‌المؤمن»، (ص٢٣٩، س ١٨و١٩و٢٢و٢٣و٢٥).

بهريسة فقال لنا: ادنوا فكلوا، قال: فأقبل القوم يقصّرون، فقال: كلوا فانّما تستبين مودّة الرّجل لأخيه في أكله، قال: فأقبلنا نصعرّ أنفسنا كما يصعرّ الابل (١).

١٦٣ـ عنه، عن أحمد بن عيسى، عن عمر بن عبدالعزيز الملقّب بزحل، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، قال: أكلنا مع أبي عبدالله (ع) فأتينا بقصعة من أرزّ فجعلنا نعذر، فقال: ماصنعتم شيئاً، إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، قال عبدالرّحمن: فرفعت كشحة مابه فأكلت، فقال: الـآن ثمّ أنشأ يحدّثنا أنّ رسول الله (ص) أهديت له قصعة أرزّ من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأباذرّ (رحمهم الله) فجعلوا يعذرون في الأكل، فقال: ماصنعتم شيئاً، إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، فجعلوا يأكلون جيّداً ثمّ قال أبوعبدالله (ع): «رحمهم الله وصلّى عليهم» (٢).

٢٠ـ باب أنس الرجل في منزل أخيه

١٦٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (ع) قال: المؤمن لايحتشم من أخيه، وماأدري أيّهما أعجب؛ ألّذي يكلّف أخاه إذا دخل عليه أن يتكلّف له؟! أو المتكلّف لأخيه؟! (٣).

١٦٥ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمر الثّقفيّ، عن عبدالله بن عقيل، قال: حدّثني جابر بن عبدالله، عن رسول الله (ص) قال: قال كفى بالمرء إثماً أن يستقلّ مايقرّب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلّوا مايقرّ به إليهم أخوهم، وقال في حديث له آخر «قال: إثم بالمرء». عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر، عن النّبيّ (ص) مثله، إلّا أنّه قال: إثم بالمرء (٤).

١٦٦ـ عنه، عن نوح النّيسابوريّ، عن صفوان بن يحيى، قال: جائني عبدالله

١و٢ ـ ج١٥، كتاب العشرة، «باب جودة الاكل في منزل الاخ المؤمن»، (ص٢٣٩، س٢٧ و٢٩).

٣و٤ـ ج١٤، كتاب العشرة، «باب آداب الضيف وصاحب المنزل ومن ينبغي ضيافته»، (ص٢٤٠ س١٨ و١٩).

ابن سنان، قال : هل عندك شيء؟ـ فقلت : نعم ، بعثت ابني وأعطيته درهماً يشتري به لحماً وبيضاً فقال:أين أرسلت ابنك؟ـ فخبّرته فقال : ردّه ردّه عندك خلّ؟ عندك زيت ؟ـ قلت: نعم،قال: فهاته، فانّي سمعت أباعبدالله (ع) يقول: هلك امرء احتقر لأخيه ماحضره، هلك امرؤ احتقر من أخيه ماقدّم إليه (١).

١٦٧ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (ع) قال:هلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخوه ماعنده فيستقلّه، وهلك بالمرء المسلم أن يستقلّ ماعنده للضّيف (٢).

١٦٨ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، باسناده، قال: قال رسول الله (ص) : من تكرمة الرّجل لأخيه أن يقبل تحفته، وأن يتحفه بماعنده، ولايتكلّف له شيئاً، وقال رسول الله (ص): «لاأحبّ المتكلّفين» (٣).

١٦٩ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن مرازم بن حكيم، عمّن رفعه قال:إنّ الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين جعلني الله فداك أحبّ أن تكرمني بأن تأكل عندي، فقال له عليّ أمير المؤمنين (ع): على أن لاتتكلّف شيئاً، ودخل فأتاه الحارث بكسر، فجعل أمير المؤمنين (ع) يأكل، فقال له الحارث : إنّ معي دراهم ، (وأظهرها) فاذا هي في كمّه، فقال: إن أذنت لي اشتريت لك ؟ـ فقال أمير المؤمنين (ع) : هذه ممّا في بيتك (٤).

١٧٠ ـ عنه ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عمّن ذكره ، عن الحارث الأعور، فقال: أتاني أمير المؤمنين (ع) فقلت له : يا أمير المؤمنين ادخل منزلي ،فقال: على شرط أن لاتدّخرني شيئاً ممّا في بيتك، ولاتتكلّف شيئاً ممّا وراء بابك (٥) .

٢١- باب أكل الرجل في بيت أخيه بغير اذنه

١٧١ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي أسامة ،

١و٢و٣و٤و٥ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب آداب الضيف وصاحب المنزل ومن ينبغي ضيافته»، (ص٢٤٠، س٢٢و٢٤و٢٥و٢٧و٢٩).

عن أبي عبدالله (ع) في قوله عزّوجلّ: «ليس عليكم جناح؛ الآية» قال: باذن و بغير إذن (١).

١٧٢ ـ عنه، عن ابن سنان و صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان أو ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ قال سألت أبا عبدالله (ع) عن هذه الآية «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم؛ إلى آخر الآية» قلت: ما يعني بقوله «أو صديقكم»؟ ـ قال: هو والله الرّجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه (٢).

١٧٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي ـ جعفر (ع) قال: سألته عمّا يحلّ للرّجل من بيت أخيه من الطّعام؟ ـ قال: المأدوم والتّمر، و كذلك يحلّ للمرءة من بيت زوجها (٣).

١٧٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن جميل، عن أبي عبدالله (ع) قال: للمرءة أن تأكل و تتصدّق، وللصّديق أن يأكل من منزل أخيه و يتصدّق (٤).

١٧٥ ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله (ع) في قول الله تبارك وتعالى: «أو صديقكم أو ما ملكتم مفاتحه» فقال: هؤلاء الّذين سمّى الله في هذه الآية يأكل بغير إذنهم من التّمر والمأدوم، و كذلك تطعم المرءة بغير إذن زوجها، فأمّا ما خلا ذلك من الطّعام فلا (٥).

١٧٦ ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أحدهما عن هذه الآية «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم؛ الآية» قال: ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه مالم تفسد (٦).

١٧٧ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) في قوله تعالى: «أو ما ملكتم مفاتحه» قال: الرّجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه (٧)

٢٢ - باب العرض على أخيك

١٧٨ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المداينيّ، عن داود بن عبدالله بن محمّد الجعفريّ، عن أبيه، أنّ رسول الله (ص) كان في بعض مغازيه فمرّ به ركب وهو يصلّي، فوقفوا على أصحاب رسول الله (ص) فسألوهم عن رسول الله (ص)

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ ـ ج ١٥، كتاب العشرة، «باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه ومن يجوز الأكل من بيته بغير إذنه»، (ص ٢٣٨، س ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤).

ودعوا وأثنوا وقالوا: «لولا أنّا عجال لانتظرنا رسول الله (ص) فأقرئوه السّلام»، ومضوا، فانفتل النّبيّ (ص) مغضباً ثمّ قال لهم: يقف عليكم الرّكب يسئلونكم عنّي ويبلّغونني السّلام ولا تعرضون عليهم الغداء، يعزّ على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتّى يتغدّوا عنده (١).

١٧٩ـ عنه، عن أحمد بن عيسى، عن عدّة رفعوا إلى أبي عبدالله (ع) قال: إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطّعام، فان لم يأكل فاعرض عليه الماء، فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء (٢).

١٨٠ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن الخطّاب الخلّال، عن رجل، عن أبي-عبدالله (ع) قال: أتاه مولى له، فسلّم عليه ومعه ابنه إسماعيل فسلّم عليه و جلس، فلمّا أنصرف أبوعبدالله (ع) انصرف معه الرّجل، فلمّا انتهى أبو عبدالله (ع) إلى باب داره دخل وترك الرّجل، فقال له إبنه إسماعيل: يا أبه، ألا كنت عرضت عليه الدّخول؟ فقال: لم يكن من شأني إدخاله، قال: فهو لم يكن يدخل، قال: يابنيّ إنّي أكره أن يكتبني الله عرّاضاً (٣).

٢٣- باب الدعاء الى الطعام

١٨١ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): الوليمة في أربع: العرس، والخرس، و (هو المولود يعقّ عنه ويطعم له)، و إعذار (وهو ختان الغلام)، والإياب (و هو الرّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبة) (٤).

١٨٢ـ عنه، عن ابن فضّال، رفعه إلى أبي جعفر (ع) قال: الوليمة يوماً أو يومين مكرمة وثلاثة أيّام رياء وسمعة (٥).

١٨٣ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال

١و٢و٣ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب العرض على أخيك»، (ص ٢٤١، س ١٤ و١٨و١٩).

٤و٥ـ ج٢٣، «باب الدعاء عند إرادة التزويج والصيغة والخطبة وآداب النكاح والزفاف والوليمة»، (ص ٦٥، س٣و٥). وأيضاً ـ الحديث الاول ـ ج١٦، «باب فضل إعانة المسافرين»، (ص ٨٠، س ٩).

رسول الله (ص): أوّل يوم حقّ والثّاني معروف، ومازاد رياء وسمعة (١).

١٨٤ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا (ع) يقول: إنّ النّجاشيّ لمّا خطب لرسول الله (ص) أمّ حبيبة آمنة بنت أبي سفيان فزوّجه دعا بطعام وقال: إنّ من سنن المرسلين الاطعام عند التّزويج (٢).

١٨٥ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ رسول الله (ص) حين تزوّج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم النّاس الحيس (٣).

١٨٦ ـ عنه، عن بعض العراقيّين، عن إبراهيم بن عقبة، عن جعفر القلانسيّ، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّا نتّخذ الطّعام و نجيّده و نتنوّق فيه ولا يكون له رائحة طعام العرس؟! قال: ذاك لأنّ طعام العرس تهبّ فيه رائحة من الجنّة، لأنّه طعام اتّخذ لحلال (٤).

٢٤ - باب الاطعام فى الخرس

١٨٧ ـ عنه، عن عليّ بن حديد، عن منصور بن يونس و داود بن رزين، عن منهال القصّاب، قال: خرجت من مكّة وأريد المدينة فمررت بالابواء و قد ولد لأبي عبدالله موسى (ع) فسبقته إلى المدينة، ودخل بعدي بيوم، فأطعم النّاس ثلاثاً، فكنت آكل فيمن يأكل، فما آكل شيئاً إلى الغد حتّى أعود فآكل، فمكثت بذلك ثلاثاً، أطعم حتّى أرتفق ثمّ لا أطعم شيئاً إلى الغد (٥).

١٨٨ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: أولم إسماعيل (ره) فقال له أبوعبدالله (ع): عليك بالمساكين فأشبعهم، فانّ الله يقول: « و ما يبدىء

---

١ و٢ و٣ و٤ ـ ج ٢٣، « باب الدعاء عند إرادة التزويج والصيغة والخطبة وآداب النكاح والزفاف والوليمة »، (ص ٦٥، س ٦ و٧ و٨ و٩).

٥ ـــ ج ١١، « باب ولادة أبي إبراهيم موسى بن جعفر (ع) وتاريخه وجمل أحواله »، (ص ٢٣١، س ٣٥) قائلاً بعده: « بيان ـ قال الفيروزآبادي: ارتفق ـ اتكأ على مرفق يده أو على المخدة وامتلأ » أقول: في غالب النسخ بدل « أرتفق » « أترفق ». ومع ذلك الصحيح هو ما المتن كما لا يخفى. أقول: الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط قاله الجوهري وقال في بحر الجواهر: الحيس بالفتح حلواء يتخذ من السمن والكعك والدبس وغيره فارسيه چنگال نقله المجلسي (ره) في باب أنواع الحلاوات (ص ٨٦٥ ج ١٤) وهو المراد في قول عمرو بن الغوث الطائي في قصيدة له:

« وإذا تكون كريهة أدعى لها   وإذا يحاس الحيس يدعى جندب »

الباطل وما يعيد» (١).

٢٥- باب الاطعام فى المأتم

١٨٩- عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: ينبغى لصاحب الجنازة أن يلقى رداءه حتّى يعرف، وينبغى لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام (٢)

١٩٠- عنه، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر (ع) قال: يصنع للميّت الطّعام للمأتم ثلاثة أيّام بيوم مات فيه (٣).

١٩١- عنه، عن أبيه، عن محمّدبن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (ع) قال: لمّا قتل جعفر بن أبى طالب أمر رسول الله (ص) فاطمة (ع) أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، وتأتيها وتسلّيها ثلاثة أيّام فجرت بذلك السّنّة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيّام طعام (٤).

١٩٢- عنه، عن أبيه، عن محمّدبن أبى عمير، عن حفص بن البختري، عن أبى عبدالله (ع) قال: لمّا قتل جعفر بن أبى طالب أمر رسول الله (ص) فاطمة (ع) أن تأتى بأسماء بنت عميس هى ونساؤها وتقيم عندها ثلاثاً وتصنع لهاطعاماً ثلاثة أيّام (٥).

١٩٣- عنه، عن أبى عبدالله البرقى، عن حمّادبن عيسى، عن مرازم، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: لمّا قتل جعفر بن أبى طالب دخل رسول الله (ص) على أسماء بنت عميس فمسح على رأس ابنها، فقالت: يارسول الله أحدث فى أبيه حدث؟. فقال: نعم استشهدالله جعفراً وجعل له جناحين من ياقوت يطير مع الملائكة فى الجنّة، فقالت: يارسول الله اذكر هذا للنّاس (وكانت موفّقة)، فخرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فصعد المنبر، فأعلم النّاس ذلك ثمّ نزل فدخل فقال: اجعلوا لأهل جعفر طعاماً فجرت السّنّة إلى اليوم (٦).

١- ج ٢٣ «باب الدعاء عند إرادة التزويج»، (ص٦٥، س ١١).

٢و٣و٤و٥- ج١٨، كتاب الطهارة، «باب التعزية والمأتم وآدابهما وأحكامهما»، (ص٢٠٩، س٣٦و٣٤وص٢١٠، س١و٧). و **أيضاً** الحديث الثالث والخامس ج ٦- «باب غزوة موتة»، (ص٥٨٥، س١١ و ١٢). **أقول**، سقط ذكر رمز المحاسن عند نقل الحديث الثالث فى المورد الاول من قلم النساخ اشتباهاً.

٦- لم أجده فى مظانه من البحار.

١٩٤ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن العبّاس بن موسى بن جعفر (ع) قال: سألت أبي عن المأتم؟ فقال: إنّ رسول الله (ص) لمّا انتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر، فقال: أين بنيّ؟ فدعت بهم وهم ثلاثة: عبدالله، وعون، ومحمّد، فمسح رسول الله رؤوسهم، فقالت: إنّك تمسح رؤوسهم كأنّهم أيتام؟ فتعجّب رسول الله (ص) من عقلها فقال: يا أسماء ألم تعلمي أنّ جعفراً (رض) استشهد فبكت فقال لها رسول الله (ص): لا تبكي فانّ جبرئيل (ع) أخبرني أنّ له جناحين في الجنّة من ياقوت أحمر، فقالت: يارسول الله (ص) لو جمعت النّاس وأخبرتهم بفضل جعفر لاينسى فضله، فعجب رسول الله (ص) من عقلها ثمّ قال رسول الله (ص): ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً فجرت السّنّة (١).

١٩٥ـ عنه، عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن عمر بن عليّ بن الحسين، قال: لمّا قتل الحسين بن عليّ (ع) لبسن نساء بني هاشم السّواد والمسوح وكنّ لا تشتكين من حرّ ولا برد وكان عليّ بن الحسين (ع) يعمل لهنّ الطّعام للمأتم (٢).

٢٦ـ باب الغداء والعشاء

١٩٦ـ عنه، عن النّضر بن سويد، عن عليّ بن صامت، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه، قال: شكوت إلى أبي‌عبدالله (ع) ماألقى من الأوجاع والتّخم، فقال: تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فانّ فيه فساد البدن، أما سمعت الله عزّوجلّ يقول: «لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً» (٣).

١٩٧ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): عشاء الانبياء بعد العتمة، فلا تدعوا العشاء، فانّ ترك العشاء خراب البدن (٤).

١و٢ـ ج١٨، كتاب الطهارة، «باب التعزية والمأتم وآدابهما وأحكامهما»، (ص ٢١٠، س٣و٨) قائلاً بعد الحديث الاخير «بيان ـ «المسوح بالضم جمع المسح وهو البلاس» «وكن لايشتكين». أي لا يشكون ولا يبالين لشدة المصيبة من إصابة الحر والبرد».
٣و٤ـ ج١٤، «باب الغداء والعشاء وآدابهما»، (ص٨٧٨، س١٨و١٩).

١٩٨ـ عنه، عن أبيه، عن محمّدبن سنان، عن زيادبن أبي الحلال، قال: تعشّيت مع أبي عبدالله (ع) فقال: العشاء بعدالعشاء الاخرة عشآء النبيّين (١).

١٩٩ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن محمّدبن مروان، عن أبي عبدالله (ع) قال: ترك العشاء خراب البدن (٢).

٢٠٠ـ عنه، عن محمّدبن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن الميثميّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان منادي يعقوب (ع) ينادي كلّ غداة من منزله على فرسخ: «ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب» وإذا أمسى نادى: «ألا من أراد العشآء فليأت آل يعقوب». عنه قال: حدّثني أبوالقاسم ويعقوب بن يزيد والنّهيكيّ، عن زياد القنديّ، عن عبدالرّحمن بن سليمان الهاشميّ (٣).

٢٠١ـ عنه، عن النّوفلي عمّن ذكره، عن أبي جعفر (ع) قال: أوّل خراب البدن ترك العشاء، قال: ورواه أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله (٤).

٢٠٢ـ عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن محمّدبن أبي حميد، عن محمّد بن المنكدر، عن جابربن عبدالله، قال: قال رسول الله (ص): لاتدعوا العشاء ولو على حشفة، إنّي أخشى على أمّتي من ترك العشاء الهرم، فانّ العشاء قوّة الشّيخ والشّابّ (٥).

١و٢و٣و٤و٥ — ج١٤، «باب الغداء والعشاء وآدابهما»، (ص٨٧٨، س ٢٠و٢١ و٢٦و٣١ و٣٢). قائلاً بعدالحديث الثاني: «**بيان** - قال في المصباح «العشي» قيل ما بين الزوال إلى الصباح وقيل: العشي والعشاء من صلوة المغرب إلى العتمة وعليه قول ابن فارس «العشاءان = المغرب والعتمة». قال ابن الانباري: «العشية مؤنثة وربما ذكرتها العرب على معنى العشي وقال بعضهم: العشية واحدة جمعها عشي». «والعشاء (بالكسر والمد) = ظلام الليل وبالفتح والمد = الطعام الذي يتعشى به وقت العشاء وعشوت فلاناً (بالتثقيل) وعشوته = أطعمته العشاء وتعشيت أنا = أكلت العشاء». وفي **القاموس** «العشوة بالفتح = الظلمة كالعشواء، أو ما بين أول الليل إلى ربعه، والعشاء = أول الظلام أو من المغرب إلى العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر والعشي والعشية آخر النهار والعشي بالكسر والعشاء كسماء طعام العشي وتعشى = أكله وعشاه = أطعمه إياه كعشاه وأعشاه». وقائلاً بعدالحديث الثالث: «**بيان** - قدمر أن ذلك إنما كان لان ابتلائه (ع) بفقد يوسف (ع) إنما كان لانه بات ليلة شبعان وكان في جواره طاو لم يطعمه فكان بعد رفع البلية يفعل ذلك **ويدل** على أن طعام الانبياء كان في الغداء والعشاء معاً وعلى استحباب الدعوة إلى الطعام إلى فرسخ». وقائلاً بعدالحديث الخامس: «**بيان** - في القاموس «الحشف (بالتحريك) = أردء التمر، أو الضعيف لانوى له، أو اليابس الفاسد».

٢٠٣ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن عبدالله بن إبراهيم، عن عليّ بن المّهبى، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: ترك العشاء مهرمة. وقال: أوّل انهدام البدن ترك العشاء (١).

٢٠٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: ترك العشاء مهرمة (٢).

٢٠٥ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: ترك العشاء مهرمة، وينبغي للرّجل إذا أسنّ ألا يبيت إلّا وجوفه ممتلىء من الطّعام (٣).

٢٠٦ـ عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، عن المفضّل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) ليلة وهو يتعشّى، فقال: يامفضّل ادن فكل، قلت: تعشّيت، فقال: ادن فكل فانّه يستحبّ للرّجل إذا اكتهل ألاّ يبيت إلّا وفي جوفه طعام حديث، فدنوت فأكلت (٤).

٢٠٧ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان و أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: لاخير لمن دخل في السّنّ أن يبيت خفيفاً، يبيت ممتلياً خير له (٥).

٢٠٨ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن بعض أصحابنا، عن ذريح بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن أبي‌الحسن الرّضا (ع) قال: إذا اكتهل الرّجل فلايدع أن يأكل باللّيل شيئاً فانّه أهدأ لنومه وأطيب للنّكهة (٦).

٢٠٩ـ عنه، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن (وهو الجبلي)، عن أبيه، عن

١و٢و٣و٤و٥و٦ـ ج١٤، «باب الغداء والعشاء وآدابهما»، (ص٨٧٨، س٣٤و٣٥ و ص٨٧٩، س٣و٤و٥) . قائلاً بعد الحديث الثالث : «بيان ـ قال في الفائق: قال النبي (ص) «تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة» أي مظنة للضعف والهرم، و كانت العرب تقول للرجل: «ترك العشاء يذهب بلحم الكاذة» وفي الصحاح: الكاذتان ماتنا من اللحم في أعالي الفخذ . وقال في النهاية أي مظنة للهرم. **قال القتيبي**: هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس ولست أدري أرسول الله (ص) ابتدأها أم كانت تقال قبله». وقائلاً بعد الحديث الرابع : «بيان ـ في القاموس «اكتهل» = صار كهلاً قالوا: ولاتقل: «كهل». قوله (ع) «طعام حديث» أي قريب عهد بالنوم لانه كان قدتعشى قبل» . وقائلاً بعد الحديث السادس: «بيان ـ في النهاية الهدأة والهدوء = السكون عن الحركات».

جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يوماً يقول: من ترك العشاء ليلة السّبت وليلة الأحد متواليتين ذهبت منه قوّة لم ترجع إليه أربعين يوماً (١).

٣١٠ـ عنه، عن أبي أيّوب المدايني، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: من ترك العشاء نقصت منه قوّة ولا تعود إليه (٢).

٣١١ ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان بن الجعفري، قال: كان أبوالحسن (ع) لايدع العشاء ولو كعكة وكان يقول: إنّه قوّة للجسم. قال: ولا أعلمه إلاّ قال: وصالح للجماع (٣).

٢٧ـ باب حضور الطعام في وقت الصلوة

٣١٢ـ عنه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سئلت أباعبدالله (ع) عن الصّلوة تحضر وقد وضع الطّعام؟ قال: إن كان في أوّل الوقت فليبدأ بالطّعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصّلوة (٤).

٢٨ـ باب حق المائدة

٣١٣ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع)، عن أبيه، عن عليّ (ع) قال: إذا وضع الطّعام وجاء السّائل فلا مردّ له (٥).

٢٩ـ باب مناولة الخادم

٣١٤ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم ونادر، قالا: قال لنا أبوالحسن (ع) إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتّى تفرغوا، ولربّما دعا بعضنا فيقال:

١و٢و٣ — ج ١٤، «باب الغداء والعشاء وآدابهما»، (ص ٨٧٩، س ٧و٨و٩). قائلاً بعد الحديث الثالث: «بيان ـ قيل: «الكعك» (بالفتح) = الخبز المحترق، وقيل: هو الخبز اليابس، وقيل: هو الخبز الغليظ الذي يطبخ في التنور على حجارة محماة».

٤ — ج ١٤، «باب آخر في حضور الطعام وقت الصلوة»، (ص ٨٩٨، س ٣١) مع بيان مفيد له.

٥ — ج ١٤، «باب ذم الاكل وحده — والتصدق مما يؤكل»، (ص ٨٨٠، س ٤).
أقول: في بعض النسخ بدل «فلامرد له» «فلاتردوه».

هم يأكلون، فيقول: دعوهم حتّى يفرغوا (١).

٢١٥ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن الرّضا(ع) يضع جوز ينجة على الأخرى ويناولني (٢).

٣٠ـ باب الوضوء قبل الطعام و بعده

٢١٦ـ عنه، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه أو غيره، يرفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): إذا غسلت يدك للطّعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فانّه لا يزال البركة في الطّعام مادامت النّداوة في اليد (٣).

٢١٧ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه (٤).

٢١٨ـ عنه، عن بكر بن صالح الجعفريّ، عن أبي الحسن(ع) قال: الوضوء قبل الطّعام وبعده يثبت النّعمة (٥).

٢١٩ـ عنه، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: من غسل يده قبل الطّعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده (٦).

٢٢٠ـ عنه، عن قاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(ع)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين(ع): غسل اليدين قبل الطّعام و بعده زيادة في الرّزق، وإماطة للغمر عن الثّياب، ويجلو البصر (٧).

٢٢١ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن أبي عوف البجليّ، قال: سمعت أبا عبدالله(ع) يقول: الوضوء قبل الطّعام وبعده يزيدان في الرّزق (٨).

٢٢٢ـ عنه، عن بعض من ذكره، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله(ع)، عن

١و٢ـ ج١٥، «كتاب العشرة»، «باب العشرة مع المماليك والخدم»، (ص٤١، س٥ و٧) **وأيضاً** ج١٤، (باب آخر في استحباب الاكل مع الاهل والخادم»، (ص٨٨٠، س٣٠) لكن الحديث الثاني فقط.

٣و٤و٥و٦و٧و٨ـ ج١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه»، (ص ٨٨١، س٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢ وص٨٨٠، س٣٣). قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ في القاموس «المنديل (بالكسر والفتح) وكمنبر = الذي يتمسح به وتندل به وتمندل = تمسح».

آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): يا عليّ، إنّ الوضوء قبل الطّعام وبعده شفاء في الجسد، ويمن في الرّزق (١).

٤٢٣ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن الحسن بن محمّد الحضرميّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: الوضوء قبل الطّعام وبعده يذيبان الفقر (٢).

٤٢٤ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر والقاسم بن محمّد، عن صفوان الجمّال، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي: يا باحمزة الوضوء قبل الطّعام وبعده يذيبان الفقر، قلت: يا بن رسول الله (ص) بأبي أنت وأمّي كيف يذيبان؟ قال: يذهبان (٣)

٤٢٥ـ عنه، عن بعض من رواه، قال: قال أبو عبدالله (ع): اغسلوا أيديكم قبل الطّعام وبعده، فإنّه ينفي الفقر ويزيد في العمر (٤).

٤٢٦ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ، قال: كان أبو عبدالله (ع) يدعو لنا بالطّعام، فلا يوضّينا قبله ويأمر الخادم فيتوضّا بعد الطّعام (٥).

٤٢٧ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: أخبرني بعض أصحابنا قال: ذكر للرّضا (ع) الوضوء قبل الطّعام فقال: ذلك شيء أحدثته الملوك (٦).

٤٢٨ـ عنه، عن الفضل بن مبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لمّا تغدّى أبو الحسن موسى (ع) عندي وجيء بالطّشت بديء به، وكان في الصّدر، فقال: إبدأ بمن عن يمينك، فلمّا توضّأ واحد وأراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال له أبو الحسن: أنزعها (٧)

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج ١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه»، (ص ٨٨١، س ٢٤و٢٥و٢٦و٢٨و٢٩ و٣٠و٣٣) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ «الاذابة» ـ ضد الاجماد استعير هنا للاذهاب». وقائلاً بعد الحديث الخامس والسادس: «**بيان**ـ هذان الحديثان غريبان وكأن مضمونهما ناظر إلى عدم استحباب غسل اليد قبل الطعام، ويمكن حملهما على عدم الوجوب، أو على ما كان قريب العهد بالتوضي، أو كانت يده نظيفة، أو على التقية لما رواه في شرح السنة عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وإن كان روى أيضاً عن سلمان قال: «قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت للنبي (ص) وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال (ص): بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده». وقائلاً بعد الحديث السابع: «**بيان**ـ «أن يرفع الطشت» أي ليصب ماؤها ويقال: انزع الاناء أي ملأها» **أقول**: بيانه (ره) هنا طويل فمن أراده فليطلبه من البحار.

۴۲۹ـ عنه، عن أبيه، عن عثمان بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبی عبدالله (ع) قال: اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم (١).

۴۳۰ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن عجلان، عن أبی عبدالله (ع) قال: الوضوء قبل الطّعام، يبدأ صاحب البيت لئلّا يحتشم أحد، فاذا فرغ من الطّعام بدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطّعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنّه أولى بالصّبر على الغمر، ويتمندل عند ذلك إن شاء. قال: ورواه ابن أبی محمود (٢).

۴۳۱ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبی داود قال: تغدّينا عند أبی عبدالله (ع) فأتی بالطّشت فقال: أمّا أنتم يا معشر أهل الكوفة فلا تتوضّؤون إلّا واحداً واحداً، وأمّا نحن فلا نرى بأساً أن نتوضّأ جماعة. قال: فتوضّأنا جميعاً في طشت واحد (٣).

۴۳۲ـ عنه، عن أبی الخزرج الحسين بن الزبرقان، عن فضيل بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: اتّخذوا في أشنانكم السّعد، فانّه يطيّب الفم ويزيد في الجماع (٤).

۴۳۳ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن (ع) إذا توضّأ بالاشنان أدخله في فيه فيطعم به ثمّ يرمی عنه (٥).

۴۳۴ـ عنه، عن بعض من رواه، عمّن شهد أبا جعفر الثّانی (ع) يوم قدم المدينة تغدّى معه جماعة فلمّا غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال: «اللّهم اجعلني ممّن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلّة». قال: و في حديث آخر يروى عن النّبی (ص) قال: قال: إذا اغتسلت يدك بعد الطّعام فامسح وجهك وعينيك قبل

---

١ و٢ و٣ — ج ١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام و بعده و آدابه»، (ص ٨٨٢، س ٧ و٨ و ١٢) قائلاً بعد الحديث الثانی: «**بيان**ـ قال المحقق الاردبيلی (ره): الظاهر أن المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام وإن كان المنزل لغيره أولا يكون هناك منزل وبيت، **ويحتمل** الحقيقة إذا كان صاحب الطعام غريباً ونزيلا في منزل الغير فتأمل؛ **في القاموس** «الغمر» (بالتحريك) = زنخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه غمر كفرح و هی غمرة».

٤ و٥ — لم أجدهما في البحار مرويين عن هذا الكتاب.

أن تمسح بالمنديل وتقول: اللّهم إنّي أسألك الزّينة والمحبّة وأعوذ بك من المقت والبغضة (١)

٣١- باب ما لا يجب فيه الوضوء

٢٣٥- عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الوضوء بعد الطّعام؟. فقال: إنّ رسول الله (ص) كان يأكل فجآء ابن أمّ مكتوم وفي يد رسول الله (ص) كتف يأكل منها، فوضع ما كان في يده منها ثمّ قام إلى الصّلوة ولم يتوضّ فليس فيه طهور (٢).

٢٣٦- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أباعبدالله (ع) عمّن أكل لحماً أوشرب لبناً هل عليه وضوء؟. قال: لا؛ قد أكل رسول الله (ص) كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضّأ (٣).

٢٣٧- عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله (ع) أيتوضّأ من ألبان الابل؟. قال: لا ولا من الخبز واللّحم. عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وعبدالله بن المغيرة، عن محمّد بن سنان، مثله. عنه، عن الوشّاء عن محمّد بن سنان، مثله (٤).

٢٣٨- عنه، عن ابن العزرميّ (ع) عن زينب بنت أمّ سلمة، قالت: أتي رسول الله (ص) بكتف شاة، فأكل منها وصلّى ولم يمسّ مآء (٥).

٢٣٩- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين (ع) عن زينب بنت أمّ سلمة، عن أمّ سلمة قالت: إنّ رسول الله (ص) أتي بكتف شاة فأكل منها ثمّ أذّن بالعصر فصلّى ولم يمسّ ماء (٦).

٢٤٠- عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبدالله (ع) هل يتوضّأ من الطّعام أو من شرب اللّبن؟. قال: لا (٧).

١و٢- ج١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه»، (ص٨٨٢، س١٤ و١٧). قائلاً بعد الحديث الاخير: «بيان- ظاهره أن المراد بالوضوء هنا وضوء الصلوة رداً على بعض المخالفين القائلين بانتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار ولذا أوردنا أمثاله في كتاب الطهارة».

٣و٤و٥و٦و٧- ج١٨، كتاب الطهارة، «باب ماينقض الوضوء ولا ينقضه»، (ص٥٣، س١٥و١٦و١٨و١٩و٢١) قائلاً بعدها: «بيان- الظاهر أن المراد بالوضوء في هذه الاخبار

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

٣٢- باب نوادر في الوضوء

٤٤١ ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن فضل النوفلي، عن شعيب العقرقوفي، قال تغدّيت مع أبي‌عبدالله (ع) فما غسل يده قبل ولابعد (١).

٤٤٢ ـ عنه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: قال أبوالحسن (ع): ربّما أتى بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول: من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا - بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده (٢).

٤٤٣ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: تعشّينا عند أبي عبدالله (ع) ليلة جماعة، فدعا بوضوء، فقال: تعال حتّى نخالف المشركين اللّيلة نتوضّأ جميعاً. قال: و رواه النّهيكي عبدالله بن محمّد، عن إبراهيم بن عبدالحميد (٣).

٣٣- باب التمندل لوضوء الصلوة والطعام

٤٤٤ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن مرازم، قال: رأيت أباالحسن

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

للصلوة لا غسل اليد وإن كان البرقي (ره) أوردها في باب آداب الاكل و بالجملة تدل على عدم انتقاض الوضوء بأكل مامسته النار رداً على بعض المخالفين القائلين به ولا خلاف بيننا في عدم الانتقاض والمشهور بين المخالفين أيضاً ذلك قال في شرح السنة بعد أن روى عن ابن عباس أن رسول الله (ص) أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ: هذا متفق على صحته وأكل مامسته النار لايوجب الوضوء وهو قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه، كان عمر بن عبدالعزيز يتوضأ من السكر واحتجوا بما روى أبوهريرة عن رسول الله (ص) أنه قال: «توضأوا عمامسته النار ولو من ثور أقط» والثور القطعة من الاقط وهذا منسوخ عند عامة أهل العلم، وقال جابر: كان آخر الامرين من رسول الله (ص) ترك الوضوء مما غيرت النار وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء عن أكل لحم الابل خاصة وهو قول أحمد وإسحاق لرواية حملت على غسل اليد والفم للنظافة».

١ و٢ و٣ — ج١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام و بعده وآدابه»، (ص٨٨٢، س٢٠ و٢١ و٢٣). قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ كأنه كان ذلك لبيان الجواز أو لمانع». و بعد الحديث الثاني: «**بيان** ـ كأنه كان في الرواية قال: كان أبوالحسن وعلى ما في النسخ يحتمل أن يكون «ربما أتي» إلى آخره» بياناً لقوله قال أبوالحسن (ع)». و بعد الحديث الثالث: «**بيان** ـ مخالفة المشركين إما في الاجتماع في الغسل أو في أصله أيضاً».

إذا توضّأ قبل الطّعام لم يمسّ المنديل، و إذا توضّأ بعد الطّعام مسّ المنديل (١).

٣٤٥ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا حميد بن المثنّى العجليّ، عن زيد الشّحام، عن أبي عبدالله (ع) أنّه كره أن يمسح الرّجل يده بالمنديل و فيها شيء من الطّعام تعظيماً للطّعام حتّى يمصّها، أو يكون إلى جانبه صبي فيمصّها (٢).

٣٤٦ـ عنه، عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الرّجل يمسح وجهه بالمنديل؟ـ قال: لابأس به (٣).

٣٤٧ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن التمندل بعد الوضوء؟ـ فقال. كان لعليّ (ع) خرقة في المسجد ليس إلّا للوجه يتمندل بها. عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) مثله (٤).

٣٤٨ـ وباسناده قال: كانت لعليّ (ع) خرقة يعلّقها في مسجد بيته لوجهه، إذا توضّأ يتمندل بها (٥).

٣٤٩ـ عنه، عن الوشّاء، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان لأمير المؤمنين (ع) خرقة، يمسح بها وجهه إذا توضّأ للصّلوة، يعلّقها على وتد ولا يمسّها غيره (٦).

٣٥٠ـ عنه، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن عليّ بن المعلّى البغداديّ، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله (ع) قال: من توضّأ فتمندل كانت له حسنة، ومن توضّأ ولم يتمندل حتّى يجفّ وضوءه كانت له ثلاثون حسنة (٧).

١و٢و٣ — ج١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه»، (ص٨٨٢، س٢٥و٢٦ وص٨٨٣، س١) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ الظاهر أن المراد به المسح بعد وضوء الصلوة».
٤و٥و٦و٧ — ج١٨، كتاب الطهارة، «باب التولية والاستعانة والتمندل»، (ص٧٩، س١٥و١٧و١٨و١٥) قائلاً بعدها: «**توضيح**ـ ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب إلى كراهية التمندل بعد الوضوء، ونقل عن ظاهر المرتضى عدم الكراهة وهو أحد قولي الشيخ، ثم اختلفوا فقال بعضهم: هو المسح بالمنديل فلايلحق به غيره، وبعضهم عبر عنه بمسح الاعضاء، وجعله بعضهم شاملاً للمسح بالمنديل والذيل دون الكم، و بعضهم ألحق به التجفيف بالشمس والنار وهو

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

٣٥١ـ عنه، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس قال: لمّا تغدّى عندي أبوالحسن (ع) أتى بمنديل ليطرح على ثوبه، فأبى أن يلقيه على ثوبه (١).

٣٥٢ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ كان للشّيطان في وضوءه شرك وإن أكل أو شرب أولبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمّي عليه؛ فان لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك (٢).

٣٥٣ـ عنه، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن فضالة بن أيّوب، عن داودبن فرقد، رفعه إلى أميرالمؤمنين (ع) أنّه قال: ضمنت لمن سمّى الله تعالى على طعام أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوّا: يا أميرالمؤمنين (ع)، لقدأكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه فآذاني، فقال أميرالمؤمنين (ع): أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على كلّ لون يالكع (٣).

٣٥٤ـ عنه، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن مسمع أبي سيّارقال: قلت لأبي‌عبدالله (ع): إنّي أتخم، قال: سمّ، قلت: قد سمّيت، قال: فلعلّك تأكل ألوان الطّعام؟ قلت: نعم؛ قال: فتسمّي على كلّ لون؟ـ قلت: لا، فقال: من ههنا تتخم (٤).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

ضعيف والذي يظهر لي أنه لما اشتهر بين بعض العامة كأبي حنيفة و جماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء و كانوا يعدون لذلك منديلاً يجففون به أعضاء الوضوء ويغسلون المنديل فلهذا نهوا عن ذلك و كانوا يتمسحون بأثوابهم رداً عليهم كماروى عن مروان بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) قال: «توضأ للصلوة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال: يا إسماعيل افعل هكذا فاني هكذا أفعل» فيمكن حمل تلك الاخبار على التقية، أو أنه لم يكن بقصد الاجتناب عن الغسالة، أو أنه كان لبيان الجواز».

١ ـ ج١٤، «باب غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه»، (ص٨٨٣، س٢).

٢و٣و٤ ـ ج١٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء»، (ص٨٨٤، س٣٥و٣٦ و ص٨٨٥، س٤) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**توضيح**ـ قال في القاموس: شكى أمره إلى الله شكوى وينون و شكاة وشكاوة وشكية وشكاية بالكسر وتشكى واشتكى والشكو والشكوى والشكاة والشكاء = المرض و قال: «اللكع» كصرد = اللئيم والعبد والاحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره». وبعد الحديث الثالث: **بيان**ـ في القاموس: طعام وخيم = غير موافق وقد وخم ككرم وتوخمه و استوخمه لم يستمرئه والتخمة كهمزة = الداء يصيبك منه وتخم كضرب وعلم = اتخموا تخمه الطعام»

٣٤- باب القول قبل الطعام و بعده

٢٥٥- عنه، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبي أسامة، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ أبي أتاه أخوه عبدالله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد و واصل وبشير الرّحال فأذن لهم، فلمّا جلسوا قال: مامن شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه، فجيء بالخوان فوضع، فقالوا فيمابينهم: قدوالله استمكنّامنه؛ فقالوا له: يا أباجعفر هذاالخوان من الشّيء هو؟- قال: نعم،قالوا: فماحدّه ؟- قال: حدّه إذا وضع قيل: «بسم الله» و إذا رفع قيل: «الحمدلله» ويأكل كلّ إنسان ممّابين يديه ولايتناول من قدّام آلاخر شيئاً (١).

٢٥٦- عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي، عن الفضل بن يونس قال قلت لأبي الحسن (ع) وسمعته يقول و قد أتينا بالطّعام: «الحمدلله الّذي جعل لكلّ شيء حدّاً» قلنا: ما حدّ هذا الطّعام إذا وضع؟- وماحدّه إذا رفع ؟- فقال: حدّه إذاوضع أن يسمّى عليه، وإذا رفع يحمدالله عليه (٢).

١٥٧- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: في وصيّة رسول الله (ص) لعلي (ع): يا علي إذا أكلت فقل: «بسم الله»، وإذا فرغت فقل: «الحمدلله» فانّ حافظيك لايبرحان يكتبان لك الحسنات حتّى تبعّده عنك (٣).

٢٥٨- عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال:

١و٢و٣- ج١٤، «باب التسمية و التحميد والدعاء»، (ص ٨٨٥، س٧و١٢ و١٣) قائلاً بعدالحديث الاول: **بيان**- «استمكنا منه» أي قدرناوتمكنامن الاعتراض عليه وتعجيزه، في القاموس «مكنته من الشيء وأمكنته فتمكن واستمكن» **وأقول**: إن هؤلاء الثلاثة كانوا من مشاهير علماء العامة» **أقول**: أما قوله (ره) هناك بعد نقل الرواية من المحاسن إلى قوله (ع) «وإذا رفع قيل: الحمدلله» «وزاد في الكافي في آخره « ويأكل كل إنسان ممابين يديه ولا يتناول من قدام الاخر شيئاً» فمبني على كون العبارة ساقطة من نسخته كبعض النسخ الموجودة عندي لكن الموجود في النسخ المصححة هو ماقررناه في المتن فلاتغفل. وقائلاً بعدالحديث الثاني: «**بيان**- «قلنا» تأكيد لقوله «قلت» و قائلاً بعدالحديث الثالث: «المكارم - قال النبي (ص) لعلي (ع) مثله. **بيان**- يقال: لاأبرح أفعل ذلك أي لاأزال أفعله وفي المكارم «لايستريحان» وما في المحاسن أحسن، «حتى تبعده» الضمير للطعام بمعونة المقام والمراد رفع الخوان أو دفعه بالتغوط أي مادام في جوفه. وفي المكارم «حتى تنبذه عنك» أي ترميه و تطرحه فالمعنى الاخير فيه أظهر». **أقول**: في بعض نسخ المحاسن أيضاً «يستريحان» بدل «يبرحان».

قال رسول الله (ص) إذا وضعت المائدة حفّها أربعة أملاك فاذا قال العبد: «بسم الله» قالت الملائكة: «بارك الله لكم في طعامكم» ثمّ يقولون للشّيطان: «اخرج يا فاسق لاسلطان لك عليهم»، فاذا فرغوا قالوا: «الحمدلله ربّ العالمين» قالت الملائكة: «قوم قد أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم» فاذا لم يسمّ قالت الملائكة للشّيطان: «ادن يافاسق فكل معهم» و إذا رفعت المائدة ولم يذكر الله قالت الملائكة: «قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم» (١).

٣٥٩ـ عنه، عن أبي أيّوب المدايني، عن محمّدبن أبي عمير، عن حسين بن مختار، عن رجل، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا أكلت الطّعام فقل: «بسم الله» في أوّله وآخره فانّ العبد إذا سمّى في طعامه قبل أن يأكل لم يأكل معه الشّيطان، وإذا لم يسمّ أكل معه الشّيطان، و إذا سمّى بعدما يأكل وأكل الشّيطان معه تقيّأ ما كان أكل (٢).

٣٦٠ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا وضع الغداء والعشاء فقل: «بسم الله» فانّ الشّيطان يقول لأصحابه: «اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت» و إن هو نسي أن يسمّي قال لأصحابه: «تعالوا فانّ لكم هناك عشاء ومبيتاً» قال: ورواه محمّد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبدالله (ع) مثله. قال: و رواه أيضاً محمّد بن سنان، عن حمّادبن عثمان، عن ربعي بن عبدالله،

١و٢ــ ج١٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء»، (ص٨٨٥، س١٧ و٢٥) قائلاً بعد الحديث الاول: «**تبيين**ـ اعلم أن جمع الملك على الاملاك غير معروف بل يجمع على الملائكة والملائك واختلف في اشتقاقه **فذهب الاكثر** إلى أنه من الالوكة وهي الرسالة وقال الخليل الالوك الرسالة وهي المألكة والمألكة على مفعلة فالملائكة على هذا وزنها معافلة لانها مقلوبة جمع ملأك في معنى مألك فوزن ملأك معفل مقلوب مألك **و من العرب** من يستعمله مهموزاً على أصله والجمهور منهم على إلقاء حركة الهمزة على اللام وحذفها فيقال ملك وذهب أبوعبيدة إلى أن أصله من لأك إذا أرسل فملأك مفعل وملائكة مفاعلة غير مقلوبة والميم على الوجهين زائدة، **وذهب ابن كيسان** إلى أنه من الملك وأن وزن مفعل ملأك مثل سمأل وملائكة فعائلة فالميم أصلية والهمزة زائدة، فعلى هذا لايبعد جمعه على أملاك وإن لم ينقل». وقائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ رواه في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان و كلاهما هنا محتمل وقوله (ع) «في أوله» فظرف للقول أي سم في الوقتين أو بمتعلق الظرف في التسمية فيكون جزءاً منها.

عن الفضيل، عن أبي عبدالله (ع) مثله. وزاد فيه «فقال: إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوءه شرك وإن أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي أن يسمّي عليه، فان لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك». قال: ورواه محمّد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (ع) مثله (١).

٢٦١ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن زيد الشّحام عن أبي-عبدالله (ع) قال: إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغي له أن يسمّي عليه، فان لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك (٢).

٢٦٢ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي-بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا وضع الخوان فقل: «بسم الله» وإذا أكلت فقل: «بسم الله» في أوّله وآخره، وإذا رفع الخوان فقل: «الحمد لله» (٣).

٢٦٣ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله، عن عمرو المتطبّب، عن أبي يحيى الصّنعانيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان عليّ بن الحسين (ع) إذا وضع الطّعام بين يديه قال: «اللّهم هذا من منّك وفضلك وعطاياك، فبارك لنا فيه وسوّغناه، وارزقنا خلفاً إذا أكلناه وربّ محتاج إليه رزقت وأحسنت، اللّهم اجعلنا لك من الشّاكرين» وإذا رفع الخوان قال: «الحمد لله الّذي حملنا في البرّ والبحر ورزقنا من الطّيّبات وفضّلنا على كثير من خلقه (أو ممّن خلق) تفضيلا» (٤).

٢٦٤ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن سنان، عن أبيه، قال: قال أبو عبدالله (ع) ياسنان من قدّم إليه طعام فأكله، فقال: «الحمد لله الّذي رزقني بلاحول ولا قوة منّي» غفر له قبل أن يقوم (أو قال: «قبل أن يرفع طعامه») (٥).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ ـ ج١٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء»، (ص٨٨٥، س٢٨ و٣٢ و٣٣ و٤) قائلاً بعد الحديث الرابع: «بيان «وسوغناه» أى سهل دخوله فى حلقنا من غير غصة، أو اجعله جائزاً لنا كناية عن عدم المحاسبة. في المصباح «ساغ يسوغ سوغاً من باب قال ـ سهل مدخله في الحلق، وأسغته إساغة جعلته سائغاً، ويتعدى بنفسه في لغة وسوغته أى أبحته. قوله «ورب محتاج إليه» أى رب شيء وهو محتاج إليه رزقتنا، أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر أى رب شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده فيكون «رزقت» كلاماً مستأنفاً ولعله أظهر، قوله «أو ممن خلق» الترديد من الراوى بدلا من قوله «من خلقه» وهو أوفق بالاية».

٣٦٥ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثمّ ذكر الله بعده تقيأ الشّيطان ما أكل واستقبل الرّجل طعامه (١).

٣٦٦ـ عنه عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أكثروا ذكر الله على الطّعام ولا تلغطوا فيه فانّه نعمة من الله ورزق من رزقه يجب عليكم شكره وحمده. قال: ورواه الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) (٢).

٣٦٧ـ عنه، قال: حدّثني أبي، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا أكلت أو شربت فقل: «الحمد لله». عنه، عن ابن سنان ومحمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (ع) مثله (٣).

٣٦٨ـ عنه، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ، قال: قال أبو عبدالله (ع): اذكر اسم الله على الطّعام والشّراب، فاذا فرغت فقل: «الحمد لله الّذي يطعم ولا يطعم» (٤).

٣٦٩ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ (ع) قال: من ذكر اسم الله على الطّعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطّعام أبداً (٥).

٣٧٠ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله العزرميّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوّله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج ١٤، «باب التسمية والتمجيد والدعاء»، (ص ٨٨٦، س ٦ و٩ و١١ و١٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ «واستقبل الرجل» أي يأكل من غير شركة الشيطان كأنه يستأنفه ويستقبله، وفي الكافي «واستقل» وهو الصواب أي وجده قليلا لما قد أكل الشيطان منه فان ما يتقيأه لا يدخل في طعامه، أو هو على الحذف والايصال أي استقل في أكل طعامه والاول أظهر» وقائلاً بعد الحديث الثاني: «بيان ـ في القاموس «اللغط» ويحرك ـ الصوت والجلبة أو أصوات مبهمة لا تفهم».

٥ — هذا الحديث لم أجده في مظانه من البحار.

ذلك الطّعام أبداً (١) .

٣٧١ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص) : الطّاعم الشّاكر أفضل من الصّائم الصّامت (٢) .

٣٧٢ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر بن يزيد الجعفيّ، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ المؤمن ليشبع من الطّعام والشّراب، فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر مالا يعطى الصّائم، إنّ الله شاكر عليم، يحبّ أن يحمد (٣) .

٣٧٣ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصّيداوي، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ الرّجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال: «بسم الله والحمد لله ربّ العالمين» غفر الله له قبل أن يصير اللّقمة إلى فيه (٤).

٣٧٤ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ عن عبدالله بن سنان، عن أبيه، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال لي: يا سنان من قدّم إليه طعام، فأكله وقال: «الحمد لله ربّ العالمين الّذي رزقنيه بلا حول منّي ولا قوّة» غفر الله له قبل أن يقوم (أو قال: «قبل أن يرفع طعامه») (٥)

٣٧٥ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن سليمان بن سفيان، عن موسى العطّار، عن جعفر بن عثمان الرّواسيّ، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو عبدالله (ع) : يا سماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً (٦).

٣٧٦ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محسن الميثميّ، رفعه قال: كان رسول الله (ص) إذا وضعت المائدة بين يديه قال: سبحانك اللّهمّ ما أحسن ما أثبت لنا سبحانك ما أكثر ما تعطينا، سبحانك ما أكثر ما تعافينا، اللّهمّ أوسع علينا وعلى فقراء المسلمين (٧) .

٣٧٧ـ عنه، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب،

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ - ج١٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء»، (ص٨٨٦، س١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و٤ و١٨ و١٩) قائلاً بعد الحديث السادس: **بيان**ـ أي تأكل أكلاً وتحمد حمداً، أو تجمع أكلاً وحمداً». وبعد الحديث السابع: «**بيان**ـ رواه في الكافي عن العدة عن سهل عن يعقوب وفيه «وما أحسن ما تبتلينا أوما ابتليتنا» فالابتلاء بمعنى الانعام أو الاختبار بالنعمة أو البلية، وفي آخره «وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين» وفي بعض النسخ «وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات».

عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (ع) أنّه كان إذا اطعم قال: الحمد لله الّذي أطعمنا، وسقانا، و كفانا، وأيّدنا، وآوانا، وأنعم علينا، وأفضل، الحمد لله الّذي يطعم ولا يطعم، قال: و رواه إسماعيل بن مهران، عن أيمن بن محرز، عن أبي حمزة ومحمّد بن علي، عن أحمد بن محسن الميثمي، عن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا رفعت المائدة قال: «اللّهمّ أكثرت وأطبت فبارك فيه، وأشبعت وأرويت فهنّئه، الحمد لله الّذي يطعم ولا يطعم (١).

٣٧٨ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب أو غيره، رفعه قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: «اللّهم إنّ هذا من عطائك فبارك لنا فيه وسوّغناه و أخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه من غير حول منّا ولا قوّة، رزقت فأحسنت فلك الحمد ربّ اجعلنا من الشّاكرين، وإذا فرغ قال: «الحمد لله الّذي كفانا وأكرمنا، و حملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطيّبات، وفضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً، الحمد لله الّذي كفانا المؤنة وأسبغ علينا» (٢).

٣٧٩ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسن بن المختار، عن أبي بصير، قال: تغدّيت مع أبي جعفر (ع) فلمّا وضعت المائدة قال: «بسم الله» فلمّا فرغ قال: «الحمد لله الّذي أطعمنا وسقانا، ورزقنا وعافانا، ومنّ علينا بمحمّد (صلّى الله عليه وآله) وجعلنا مسلمين» (٣).

٣٨٠ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع)، قال: قال: «الحمد لله الّذي أشبعنا في جائعين، وأروانا في ظمآنين، وكسانا في عارين، و آوانا في ضاحين، وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين، وأخدمنا في عانين، قال: وروى

١ و٢ و٣ — ج١٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء»، (ص٨٨٦، س٢٥ و٢٣ و٢٧ و٣٢).
قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ «إذا طعم» من باب تعب وفي بعض النسخ على بناء الافعال فيحتمل المجهول والمعلوم أي أطعم الناس، و«لا يطعم» أيضاً يحتمل المعلوم كيعلم والمجهول والثاني أظهر» وقائلاً بعد الحديث الثاني: «بيان ـ «من غير حول» يمكن تعلقه بما قبله وبما بعده، و«الحول» ـ الحيلة والقدرة على التصرف في الامور، وفي الخبر «لا حول عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بالله»، و«المؤنة» ـ الثقل ومأن القوم ـ احتمل مؤنتهم أي قوتهم وقد لا يهمز فالفعل مأنهم، واسبغ الله عليه النعمة ـ أتمها».

بعضهم: «وأظلّنا في ضاحين» (١).

٢٨١ ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بكر، قال: كنّا عند أبي عبدالله (ع) فأطعمنا ثمّ رفعنا أيدينا، فقلنا: «الحمدلله» فقال أبوعبدالله (ع): «ذامنك اللّهم وبمحمّد رسولك، اللّهمّ لك الحمد، اللّهمّ لك الحمد، صلّ على محمّد وأهل بيته» (٢).

٢٨٢ ـ عنه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: كان سلمان إذا رفع يده من الطّعام قال: «اللّهم أكثرت وأطبت فزد، وأشبعت وأرويت فهنّئه» (٣).

٢٨٣ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: أكلت مع أبي عبدالله (ع) طعاماً، فما أحصى كم مرّة قال: «الحمد لله الّذي جعلني أشتهيه» (٤).

٢٨٤ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقريّ، عن يونس بن ظبيان، قال: كنت مع أبي عبدالله (ع) فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم، فقال: اجلس يا عبدالله، فجلست حتّى وضع الخوان، فسمّى حين وضع الخوان، فلمّا فرغ قال: «الحمدلله اللّهم هذا منك وبمحمّد (ص)» (٥).

٢٨٥ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن داود بن فرقد، أظنّه عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) ضمنت لمن سمّى على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوّاء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسمّيت عليه فآذاني فقال: لعلّك أكلت ألواناً فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض يا لكع (٦).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ـــ ج ١٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء» (ص ٨٨٦، س ٣٣ وص ٨٨٧، س ٣ و٥ و٦ و٧ وص ٨٨٥، س ١) قائلاً بعد الحديث الاول: «الكافي ـ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان أبي إذا طعم يقول وذكر مثله إلاأن فيه «في ظامئين» وليس فيه «كانا» ولا «أظلنا» وقال الشيخ البهائي (ره): «في ضاحين» بالضاد المعجمة والحاء المهملة أي أسكننا في المساكين بين جماعة ضاحين أي ليس بينهم وبين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرها» «و أخدمنا في عانين» أي جعل لنا من يخدمنا ونحن بين جماعة «عانين» من العناء وهو التعب والمشقة» (انتهى) وفي القاموس «ضحيت للشمس ضحاً إذا برزت وضحيت بالفتح مثله» وفي النهاية «العاني = الاسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو وهو عان».

٢٨٦ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن مسمع بن عبدالملك، قال: قلت لأبي عبدالله (ع) إنّي أتخم، فقال: أتسمّي؟ـ قلت: إنّي قد سمّيت فقال: لعلّك تأكل ألواناً ؟ـ فقلت: نعم، قال: تسمّي على كلّ لون؟ قلت: لا، قال: فمن ثمّ تتخم (١).

٢٨٧ـ عنه، عن أبيه، عن أبي طالب البصري، عن مسمع، قال: شكوت إلى أبي عبدالله (ع) ما ألقى من أذى الطّعام إذا أكلت، فقال: لم لم تسمّ؟ـ قلت: إنّي لأسمّي وإنّه ليضرّني!! فقال: إذا قطعت التّسمية بالكلام ثمّ عدت إلى الطّعام تسمّي؟ـ قلت: لا، قال: فمن ههنا يضرّك؛ أما لو كنت إذا عدت إلى الطّعام سمّيت ماضرّك (٢).

٢٨٨ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عبدالله الأرّجاني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) ما اتّخمت قطّ فقيل له ولم؟ـ قال: مارفعت لقمة إلى فمي إلّا ذكرت اسم الله عليها (٣).

٢٨٩ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محسن الميثمي، عن أبي مريم الأنصاري، عن الأصبغ بن نباتة قال: دخلت على أمير المؤمنين (ع) وبين يديه شواء، فدعاني، وقال: هلمّ إلى هذا الشواء، فقلت: أنا إذا أكلته ضرّني فقال: ألا أعلّمك كلمات تقولهنّ وأنا ضامن لك ألّا يؤذيك طعام؟ قل «اللّهمّ إنّي أسألك باسمك خير الاسماء ملأ الارض والسّماء، الرّحمن الرّحيم، الّذي لايضرّ معه داء» فلايضرّك أبداً (٤).

٢٩٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن عبدالله الأرّجاني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع)، قال: قال أمير المؤمنين (ع): ما اتّخمت قطّ قيل: وكيف لم تتّخم؟! قال: مارفعت لقمة إلى فمي إلّا ذكرت اسم الله عليها (٥).

١و٢و٣و٤ و ٥ — ج ١٤ «باب التسمية والتحميد والدعاء»، (ص٨٨٧، س٩و ١٠ و ١٢ و١٤و١٣). قائلاً بعد الحديث الرابع: «بيان – في القاموس «شوى اللحم شياً فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم» (انتهى) «ملأ الارض» بالكسر اسم ما يأخذه الاناء إذا امتلأ ذكره الجوهري. وفي النهاية «لك الحمد ملأ السماوات والارض» هذا تمثيل لان الكلام لايسع الاماكن والمراد به كثرة العدد و يقول لوقدر أن تكون كلمات الحمد أجساماً لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والارض، و يجوز أن يكون يراد به تفخيم شأن كلمة الحمد، و يجوز أن يريد بها أجرها و ثوابها (انتهى) و يجوز الجر والنصب هنا، «الرحمن الرحيم» إما بدلان من الاسم أوصفتان على المجاز إجراء لصفة المسمى على الاسم».

۲۹۱ـ عنه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: شكوت إليه التّخمة، فقال: إذا فرغت فامسح يدك على بطنك، وقل: «اللّهم هنّئنيه، اللّهم سوّغنيه، اللّهم مرّئنيه (١).

۲۹۲ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبدالله (ع) كيف أسمّي على الطّعام ؟ـ فقال: إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء، قلت: فان نسيت أن أسمّي ؟ـ فقال: تقول: بسم الله في أوّله وآخره، قال: و رواه أبي، عن فضالة، عن داود (٢).

۲۹۳ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: إذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين (٣).

٣٦ـ باب الدعاء لصاحب الطعام

۲۹٤ـ عنه، عن النّوفليّ، باسناده، قال: كان رسول الله (ص) إذا طعم عند أهل بيت قال: طعم عندكم الأخيار (٤).

۲۹٥ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله السّمّان، أنّه حمل إلى أبي عبدالله (ع) لطفاً فأكل معه منه فلمّا فرغ قال: «الحمدلله» وقال له: أكل طعامك الأبرار، وصلّت عليك الملائكة الأخيار (٥).

٣٧ـ باب الاقتصاد في الاكل ومقداره

۲۹٦ـ عنه، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: لو أنّ النّاس قصدوا في الطّعام لاستقامت أبدانهم (٦).

۲۹۷ـ عنه، عن القاسم بن محمّد الاصفهانيّ، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله (ع) قال: ظهر إبليس ليحيى بن زكريّا (ع) وإذا

١و٢و٣ — ج ١٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء»، (ص٨٨٧، س٢٠ و٢١ و٢٣).
٤و٥ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب آداب الضيف»، (ص٢٣٩، س٣١ و٣٢). **أقول:** قال: في اقرب الموارد: «اللطف» محركة = ما أتحفت به أخاك من طرف التحف ليعرف به برك، وأيضاً اليسير من الطعام وغيره».
٦ — ج١٤، «باب ذم كثرة الأكل»، (ص٨٧٦، س٢٥) قائلاً بعده: «**بيان**ـ «قصدوا» أي في الكم و الكيف معاً».

عليه معاليق من كلّ شيء فقال له يحيى: ماهذه المعاليق يا إبليس؟ـ فقال: هذه الشّهوات التى أصبتهامن ابن آدم، قال: فهل لى منها شيء؟ـ قال: ربّما شبعت فثقّلتك عن الصّلوة والذّكر، قال يحيى: «لله علىّ أن لا أملأ بطنى من طعام أبداً»، وقال إبليس: «لله علىّ أن لا أنصح مسلماً أبداً»، ثمّ قال أبوعبدالله (ع): ياحفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤا بطونهم من طعام أبداً، ولله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدّنيا أبداً (١).

٣٩٨ـ عنه، عن بعض من رواه، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه، فاذا أكل أحدكم طعاماً، فليجعل ثلث بطنه للطّعام، وثلث بطنه للشّراب، وثلث بطنه للنّفس، ولا تسمّنوا كما تسمّن الخنازير للذّبح (٢).

٣٨ - باب التواضع فى المأكل والمشرب والاجتزاء بما حضر

٢٩٩ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبى‌عبدالله، عن آبائه، أنّ عليّاً (ع) كان لاينخل له الدّقيق، وكان علىّ (ع) يقول: لاتزال هذه الأمّة بخير مالم يلبسوالباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذّلّ (٣).

٤٠٠ـ عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمرو بن بزيع، قال: دخلت على أبى جعفر (ع) وهو يأكل خلّاً وزيتاً فى قصعة سوداء مكتوب فى وسطها بصفرة «قل هو الله أحد» فقال: ادن يا بزيع، فدنوت فأكلت معه، ثمّ حسامن المآء ثلاث حسيات حتّى لم يبق من الخبز شيء ثمّ ناولنى فحسوت البقيّة (٤).

٤٠١ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الثّمالىّ، قال: لمّا دخلت على علىّ بن الحسين (ع) دعالى بنمرقة فطرحت فقعدت عليها، ثمّ أتيت بمآئدة لم أرمثلها قطّ. قال لى: «كل» فقلت: مالك جعلت فداك لاتأكل؟ـ فقال:

١و٢ــ ج١٤، «باب ذم كثرة الاكل»، (ص٨٧٦، س٢٦و٣٠).

٣و٤ــ ج١٤، (باب التواضع فى الطعام»، (ص٨٧٣، س٣٦و٣٧) قائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان**ـ يحتمل أن يكون المراد بالماء الخل الباقى فى القصعة».

إنّى صائم، فلمّا كان اللّيل أتى بخلّ و زيت فأفطر عليه ، ولم يؤت بشىء من الطّعام الّذى قرّب إلىّ (١).

٣٠٢ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سوقة، عن أبى زبير المكّىّ، عن جابر بن عبدالله، قال: جاءه قوم فأخرج لهم كسراً وخلّاً، وقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «نعم الادام الخلّ» (٢).

٣٠٣ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفرىّ، عن الحسن العقيلىّ، رفعه قال: قال رسول الله (ص): نعم الادام الخلّ، و كفى بالمرء سرفاً أن يسخط ماقرّب إليه (٣).

٣٩ـ باب تقصى مايؤكل

٣٠٤ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: أكل الغلمان فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن (ع): سبحان الله! إن كنتم استغنيتم فانّ الناس لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه (٤).

٤٠ـ باب كيف الأكل

٣٠٥ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عمرو بن جميع، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل بالأرض (٥).

٣٠٦ـ عنه، عن محمّد بن علىّ القاسانىّ، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن قاسم الجعفرىّ، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: إذا أكلت فاعتمد على يسارك (٦).

٣٠٧ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبد الرّحمن بن محمّد، عن أبى خديجة، عن أبى عبدالله (ع) انّه كان يجلس جلسة العبد و يضع يده على الأرض، و يأكل بثلاثة أصابع،

---

١ ــ ج١٤، «باب التواضع فى الطعام»، (ص٨٧٤، س٢) قائلا بعده: « **بيان** ــ فى القاموس «النمرق و النمرقة مثلثة = الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرحل».

٢و٣ ــ ج١٤، «باب الخل»، (ص٨٦٩، س٣٠و٣١).

٤ ــ ج١٤، «باب الفواكه وعدد ألوانها وآداب أكلها»، (ص٨٣٧، س٣٢).

٥ و ٦ ــ لم أجدهما فى مظانهما من البحار.

وقال: إنّ رسول الله (ص) كان يأكل هكذا وليس كما يفعل الجبّارون كان يأكل بأصبعيه (١).

٣٠٨ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال عليّ (ع): إذا جلس أحدكم على الطّعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الأخرى، ويتربّع، فانّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها (٢).

٣٠٩ـ وباسناده قال: قال عليّ (ع): ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد ويأكل على الأرض (٣).

٣١٠ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (ع) قال: رآني عبّاد بن كثير البصريّ وأنا معتمد على يدي على الأرض، فرفعها فأعدتها فقال: يا أباعبدالله إنّ هذا لمكروه، فقلت: لا والله ماهو بمكروه (٤).

٤١ ـ باب القران

٣١١ـ عنه، عن أبي القاسم، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام البصريّ، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أباالحسن (ع) عن القران بين التّمر والتّين وسائر الفاكهة؟ فقال: نهى رسول الله (ص) عن القران، قال: فان كنت وحدك فكل كيف أحببت، وإن كنت مع المسلمين فلاتقرن (٥).

٣١٢ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن المثنّى الحضرميّ أو غيره، رفعه قال: إذا آكلت أحداً، فأردت أن تقرن فأعلمه ذلك (٦).

---

١ و٤ ـ لم أجدهما في مظانهما من البحار.

٢ و٣ ـ ج١٤، «باب جوامع آداب الاكل»، (ص٨٩٦، س١٣) قائلا بعدهما: «بيان ـ «جلسة العبد» ـ الجثو على الركبتين وقال بعض علماء العامة بعد بيان كراهة الاتكاء: «فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يأكل جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى» (انتهى) **قوله** (ع): «وليأكل على الارض» أي حال كونه جالساً على الارض من غير بساط ووسادة أو حال كون الطعام على الارض من غير خوان أوهما معاً».

٥ و٦ ـ ج١٤، «باب الفواكه وعدد ألوانها»، (ص٨٣٧، س٣١). **أقول**: القران هو أن يقرن بين الثمرتين في الاكل وأورد المجلسي (ره) في البحار بياناً له مفيداً جداً مشتملا على ذكر معناه وأحكامه بعد نقل الاحاديث في الباب ولولا خوف الاطالة لنقلته هنا فان شئت فراجع الباب (ج١٤، ص٨٣٨).

٤٢- باب لعق الأصابع

٣١٣- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن حمّادبن عثمان، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: كان رسول‌الله (ص) يلعق أصابعه إذا أكل (١).

٣١٤- عنه، عن ابن فضّال وجعفر، عن عبدالله بن‌ميمون القدّاح، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه (ع) قال: كان رسول‌الله (ص) إذا فرغ من‌طعامه لعق أصابعه في‌فيه فمصّها (٢)

٣١٥- عنه، عن‌القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا أكل‌أحدكم طعاماً، فمصّ أصابعه الّتي أكل بها، قال‌الله عزّوجلّ: «بارك الله فيك» (٣).

٣١٦- عنه، عن محمّد بن‌عليّ، عن‌الحكم بن مسكين، عن عمروبن شمر، عن أبي‌عبدالله(ع) قال: إنّي لألعق‌أصابعي حتّى أرى أنّ‌خادمي يقول: ماأشره مولاي! (٤).

٣١٧- عنه، عن ابن فضّال، عن أبي‌المغراء، عن أبي‌أسامة زيدالشّحّام، عن أبي‌عبدالله (ع) أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيه شيء من الطّعام، تعظيماً للطّعام حتّى يمصّها، أويكون إلى‌جنبه صبيّ فيمصّها (٥).

٣١٨- عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عمروبن‌جميع، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يلطع القصعة قال: و من لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها (٦).

٤٣ - باب أكل ما يسقط من الفتات

٣١٩- عنه، عن صالح بن السّنديّ، عن جعفربن بشير، عن داودبن كثير، قال: تعشّيت مع أبي‌عبدالله(ع) عتمة، فلمّا فرغ من عشآءه حمدالله ثمّ قال: هذا عشاءي و عشاء آبائي، فلمّا رفع الخوان تقمّم ماسقط عنه ثمّ ألقاه إلى فيه (٧).

١و٢و٣و٤و٥و٦- ج١٤، «باب لعق الاصابع ولحس الصحفة»، (ص٨٩٣، س ١٧و ١٨و١٧و١٩و٢٠و٢١) قائلاً بعدالحديث الرابع: «بيان- الشره = غلبة الحرص». **أقول:** قال في أقرب الموارد: «لطعه بلسانه (كقطع وعلم) لطعاً = لحسه».

٧- ج١٤ «باب أكل الكسرة والفتات وما يسقط من الخوان»، (ص ٨٩٩، س١).

٣٢٠ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّي لأجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده، فيضحك الخادم (١).

٣٢١ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن عبدالله الأرّجانيّ، قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) وهو يأكل، فرأيته يتتبّع مثل السّمسمة من الطّعام ما يسقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبّع مثل هذا؟!ـ قال: يا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء. عنه قال: و رواه يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن أبي- عبدالله الأرّجانيّ (٢).

٣٢٢ـ عنه، عن النّوفليّ، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر و عن ولده وولد ولده إلى السّابع (٣).

٣٢٣ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): كلوا ما يسقط من الخوان، فانّ فيه شفاء من كلّ داء باذن الله لمن أراد أن يستشفي به، قال: ورواه بعض أصحابنا، عن- الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) (٤).

٣٢٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالله، عن عبيدالله بن صالح الخثعميّ، قال: شكوت إلى أبي عبدالله (ع) وجع الخاصرة، فقال: عليك بما يسقط من الخوان فكله، ففعلت ذلك فذهب عنّي، قال إبراهيم: قد كنت أجد في الجانب الايمن والايسر، فأخذت ذلك فانتفعت به (٥).

٣٢٥ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن إبراهيم بن مهزم، عن ابن الحرّ، قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله (ع) ما يلقى من وجع الخاصرة، فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان؟ (٦).

٣٢٦ـ عنه، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه، قال: أكلنا عند أبي عبدالله (ع) فلمّا رفع الخوان تلقّط ما وقع منه فأكله، ثمّ قال: إنّه ينفي الفقر ويكثر الولد (٧).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ ــ ج١٤، «باب أكل الكسرة والفتات وما يسقط من الخوان»، (ص٨٩٩، س٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠).

٣٣٧ـ عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلّاد، قال: سمعت أبا الحسن الرّضا (ع) يقول: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصّحراء أو خارجاً فليتركه للطّير والسّبع (١)

٣٣٨ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من وجد كسرة فأكلها كانت له سبعمائة حسنة، ومن وجدها في قذر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنة (٢).

٣٣٩ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال في التّمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة، فيأخذها إنسان فيمسحها و يأكلها: «لا يستقرّ في جوفه حتّى تجب له الجنّة» (٣).

٣٤٠ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من وجد كسرة أو تمرة ملقاة فأكلها، لم تقرّ في جوفه حتّى يغفر الله له (٤).

٣٤١ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عمرو بن جميع، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على عائشة فرأى كسرة كاد يطئها فأخذها فأكلها وقال: يا حميراء أكرمي جوار نعمة الله عليك فإنّها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم (٥).

٤٤ـ باب النهي عن كثرة الطعام و كثرة الأكل

٣٤٢ـ عنه، عن النّوفلي، عن أبي عبدالله (ع) عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ — ج١٤، «باب أكل الكسرة والفتات ومايسقط من الخوان»، (ص ٨٩٩، س ١١ و١٣ و١٨ و١٩ و٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول «**بيان**ـ «أو خارجاً» تعميم بعد التخصيص أي خارجاً من البيوت وتحت السقوف صحراء كان أو بستاناً أو غيرهما» و بعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ كأن زيادة ثواب الاولى على الثانية بأن الثانية لم تشتمل على الأكل وإنماهي رفعها وغسلها فقط فلو أكلها كان ثوابه أكثر من الاولى، **وفي الكافي** في الاول «كانت له حسنة» فلا يحتاج إلى تكلف، و يمكن حمل الثاني حينئذ على الاكل أيضاً». و بعد الحديث الاخير: «**بيان**ـ الحميراء لقب عائشة».

(ص): بئس العون على الدّين قلب نخيب، وبطن رغيب، ونعظ شديد (١).

٣٣٣ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن صالح النّيلى، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل. عنه، عن محمّدبن على، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع)، مثله (٢).

٣٣٤ـ عنه، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار، عن أبى عبدالله (ع) قال: كثرة الأكل مكروه (٣).

٣٣٥ـ عنه، عن أبيه، عن محمّدبن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ البطن إذا شبع طغى (٤).

٣٣٦ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن بشير الدّهقان، أو عمّن ذكره عنه، قال: قال أبوالحسن (ع): إنّ الله يبغض البطن الّذى لا يشبع (٥).

٣٣٧ـ عنه، عن محمّدبن على، عن وهيب بن حفص، عن أبى بصير، عن أبى-عبدالله (ع) قال: قال لى: يا بامحمّد إنّ البطن ليطغى من أكله، وأقرب مايكون العبد من الله إذا ماجاف بطنه، وأبغض مايكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه (٦).

٣٣٨ـ عنه، قال: حدّثنى بكربن صالح، عن جعفربن محمّد الهاشمى، عن أبى-جعفر العطّار، قال: سمعت جعفربن محمّد يحدّث عن أبيه، عن جدّه (ع)، عن رسول الله (ص) قال: قال لى جبرئيل (ع) فى كلام بلّغنيه عن ربّى: يا محمّد وأخرى هى الاولى والآخرة، يقول لك ربّك: يا محمّد ما أبغضت وعاء قطّ إلّا بطناً ملآن (٧).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج١٤ «باب ذم كثرة الاكل والاكل على الشبع»، (ص٨٧٦، س٣١و٣٥و٣٦و٣٧وص٨٢٧، س١و٣و٥) قائلا بعد الحديث الاول: «بيان ـ فى النهاية «النخيب» الجبان الذى لافؤاد له، وقيل: = الفاسد العقل» وقال: «الرغيب» = الواسع يقال: جوف رغيب ومنه حديث أبى الدرداء «بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب» (انتهى) **وفى القاموس** «الرغب» (بالضم وبضمتين) = كثرة الاكل وشدة النهم وفعله ككرم فهو رغيب كأمير» وقال: «نعظ ذكره نعظاً ويحرك ونعوظاً = قام وأنعظ الرجل والمرأة = علاهما الشبق». وبعد الحديث السابع: «بيان ـ «وأخرى» أى نصيحة أخرى. و«هى الاولى» بحسب الرتبة لشدة الاهتمام بها. «والآخرة» بحسب الذكر والاصوب «للاولى» كماسيأتى أى تنفع فى الدنيا والآخرة».

٤٣٩ ـ عنه، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى، عن محمّد بن سنان، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر (ع) قال: ما من شىء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوء (١).

٤٤٠ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينى، عن عبيد بن عبدالله الدّهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال: الأكل على الشّبع يورث البرص (٢).

٤٤١ ـ عنه، عن محمّد بن على، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: كلّ داء من التّخمة ما عدا الحمّى فإنّها ترد وروداً (٣)

٤٤٢ ـ عنه، عن علىّ بن حديد رفعه قال: قام عيسى بن مريم (ع) خطيباً فى بنى إسرائيل فقال: يا بنى إسرائيل لا تأكلوا حتّى تجوعوا، وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا، فإنّكم إذا شبعتم غلظت رقابكم، وسمنت جنوبكم، ونسيتم ربّكم (٤).

٤٤٣ ـ عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن عمرو بن شمر رفعه قال: قال رسول الله (ص) فى كلام له: ستكون من بعدى سنة، يأكل المؤمن فى معى واحد، ويأكل الكافر فى سبعة أمعاء (٥).

٤٥ ـ باب التجشؤ

٤٤٤ ـ عنه، عن النّوفلى، باسناده، قال: قال رسول الله (ص): إذا تجشّيتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السّماء (٦).

٤٤٥ ـ عنه، عن النّوفلى، عن السّكونى، عن أبى عبدالله، عن أبيه (ع)، عن أبى ذرّ قال: قال رسول الله (ص): أطولكم جشاء فى الدّنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة. قال: وفى حديث آخر عن أبى عبدالله (ع) قال: سمع رسول الله (ص) رجلاً يتجشّأ، فقال: يا عبدالله قصّر من جشائك، فإنّ أطول النّاس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً فى الدّنيا (٧)

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ ــ ج ١٤، «باب ذم كثرة الاكل والاكل على الشبع»، (ص ٨٧٧، س ٥ و٦ و٧ و٩ و١٠) قائلاً بعد الحديث الثالث: «بيان ـ فى القاموس: «توخم الطعام واستوخمه = لم يستمرأه والتخمة كهمزة الداء يصيبك منه» (انتهى) وقال بعضهم: «هى أن يفسد الطعام فى المعدة ويستحيل إلى كيفية غير صالحة». وقائلاً بعد الحديث الاخير: «بيان ـ «السنة» يحتمل الفتح والتخفيف والضم والتشديد». **أقول**: فى بعض ما عندى من النسخ بدل «سنة» «سمنة» و«المعى» و«المعاء» والقصر أشهر من أعفاج البطن مذكر وقد يؤنث، جمع المقصور أمعاء مثل عنب وأعناب، وجمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمرة» (ذكره فى أقرب الموارد).

٦ و٧ ــ ج ١٤، «باب آخر فى ذم التجشؤ»، (ص ٨٧٧، س ٢٩) مع بيانه للجشاء فى آخر الباب.

٣٤٦ــ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه إلى علىّ بن أبى طالب (ع) قال: قال رسول الله (ص): لاتذروا منديل الغمر فى البيت، فانّه مربض للشّيطان (١).

٤٦ــ باب الأدب فى الطعام

٣٤٧ــ عنه، قال: حدّثنا الحسن بن على الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبى ـ خديجة، عن أبى عبدالله (ع) أنّه سأله عمرو بن عبيد و واصل و بشير الرّحّال عن حدّ ـ الطّعام؟ـ فقال: يأكل الانسان ممّا بين يديه، ولايتناول من قدّام الآخر شيئاً (٢).

٣٤٨ــ عنه، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه (٣).

٣٤٩ــ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن أبيه (ع) قال: كان رسول الله (ص): إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده، وآخر من يرفعها، ليأكل القوم (٤).

٣٥٠ــ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى سلمة، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ أبى أتاه عبدالله بن علىّ بن الحسين (ع) يستأذن لعمرو بن عبيد، وواصل مولى هبيرة، وبشير الرّحّال، فأذن لهم، فدخلوا عليه فجلسوا، فقالوا: ياباجعفر إنّ لكلّ شىء حدّاً ينتهى إليه؟ـ فقال أبوجعفر (ع): نعم، إنّ لكلّ شىء حدّاً ينتهى إليه، و ما من شىء إلّا وله حدّ، قال: فأتى بالخوان فوضع، فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكنّا من أبى جعفر، فقالوا: ياباجعفر إنّ هذا الخوان من الشّىء هو؟ـ قال: نعم، قالوا: فماحدّه؟ـ قال: حدّه إذا وضع الرّجل يده قال: بسم الله، وإذا رفعها قال: الحمدلله، و يأكل كلّ إنسان من بين يديه، ولايتناول من قدّام الآخر. قال: ودعا أبوجعفر (ع) بماء يشربون، فقالوا: ياباجعفر هذا الكوز من الشّىء؟ـ قال: نعم، قالوا: فما حدّه؟ـ قال: حدّه أن يشرب من شفته الوسطى، و يذكر اسم الله عليه، ولايشرب من أذن الكوز فانّه مشرب

١ــ ج ١٦، «باب كنس الدار وتنظيفها وجوامع مصالحها»، (ص ٣٨، س ٢٧).

٢و٣و٤ــ ج ١٤، «باب جوامع آداب الاكل»، (ص ٨٩٦، س ٢١ و ٢٢).

الشّيطان، ويقول: الحمدلله الّذي سقاني عذباً فراتاً ، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي(١).

٤٧- باب [كذا فيما عندي من نسخ المحاسن]

٣٥١- عنه، عن النّوفليّ، باسناده قال: قال رسول الله (ص): اخلعوا نعالكم عندالطّعام، فانّه سنّة جميلة، وأروح للقدمين (٢).

٣٥٢- عنه، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر، عمّن ذكره، قال: رأيت أبا الحسن الرّضا (ع): إذا تغدّى استلقى على قفاه، وألقى رجله اليمنى على اليسرى (٣).

٤٨- باب نوادر في الطعام

٣٥٣- عنه، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: السّخيّ يأكل من طعام النّاس ليأكلوا من طعامه (٤).

٣٥٤- عنه، عن جعفربن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: كان رسول الله (ص): إذا أكل مع القوم كان أوّل من يضع يده مع القوم، وآخر من يرفعها لأن يأكل القوم (٥).

٣٥٥- عنه ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّادبن عثمان ، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح ، فهو أعزّ لك وأقضى للحاجة (٦).

٣٥٦- عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن حسين بن نعيم، عن أبي عبدالله (ع) قال: ينبغي للمؤمن أن لايخرج من بيته حتّى يطعم، فانّه أعزّ له (٧).

٣٥٧- عنه، عن أبيه، عن محمّدبن سنان، عن أبي الحسن الأحمسيّ، عن أبي-عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ المؤمن عذب يحبّ العذوبة ، والمؤمن حلو

١و٢و٣- « باب جوامع آداب الاكل»، (ص٨٩٦، س٢٣ و٢٧و٢٨) قائلاً بعدالحديث الثالث: « بيان- قال في الدروس « يستحب الاستلقاء بعدالطعام على قفاه و وضع رجله اليمنى على اليسرى وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف».

٤ — ج١٥، كتاب العشرة، « باب جودة الاكل في منزل الاخ المؤمن»، (ص٢٣٩ ،س٣٢).

٥ — ج١٤، « باب جوامع آداب الاكل»، (ص٨٩٦، س٢٣) لكن مع اختلاف يسير.

٦و٧ — ج١٤، « باب الغداء والعشاء وآدابهما»، (ص٨٧٨، س١٦و١٥) مع اشتباه في سند الحديث الاول .

يحبّ الحلاوة (١).

٣٥٨ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (ع) قال: لا تأكلوا من ذروة الثّريد وكلوا من جوانبها فانّ البركة في رأسها (٢).

٣٥٩ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تأكلوا من رأس الثّريد وكلوا من جوانبها فانّ البركة في رأسها (٣).

٣٦٠ـ عنه، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ (ع) كان يقول: لا تأكلوا من رأس الثّريد فانّ البركة تأتي من رأس الثّريد (٤).

٣٦١ـ عنه، قال: حدّثني أبو سليمان الحذّاء، عن محمّد بن فيض، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل يشتري ما يذاق، يذوقه قبل أن يشتريه؟ قال: نعم فليذقه، ولا يذوقنّ ما لا يشتريه (٥).

٣٦٢ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن ابن القدّاح، عن عبدالسّلام، عن رجل، عن أبي عبدالله (ع) قال: كفر بالنّعم أن يقول الرّجل: أكلت طعاماً كذا وكذا فضرّني (٦)

٣٦٣ـ عنه، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبدالله، عن أبي أيّوب المكّي، عن محمّد بن البختريّ، عن عمرو بن يزيد، عن أبي عبدالله (ع) قال: ثلاث لا يؤكلن ويسمّنّ وثلاث يؤكلن ويهزلن، فأمّا اللّواتي يؤكلن ويهزلن فالطّلع والكسب والجوز، وأمّا اللّواتي لا يؤكلن ويسمّنّ فالنّورة والطّيب ولبس الكتّان (٧).

٣٦٤ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ، عن الفضل بن يونس الكاتب،

---

١ ــ ج ١٤، «باب أنواع الحلاوات»، (ص ٨٦٤، س ٣٧).
٢ و٣ و٤ ــ ج ١٤، «باب الثريد والمرق»، (ص ٨٢٩، س ٣٢ و٣١ و٣٥).
٥ ــ ج ٢٣، «باب آداب التجارة وأدعيتها»، (ص ٢٦، س ٢٧).
٦ ــ ج ١٤، «باب ذم كثرة الاكل»، (ص ٨٧٧، س ١٢).
٧ ــ ج ١٤، «باب الجوز واللوز»، (ص ٨٥٥، س ٤). قال الطريحي (ره) في المجمع: «والكسب بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم، ومنه الحديث «ثلاث يؤكلن فيهزلن، الطلع والكسب والجوز» أقول: قال أقرب الموارد: الكسب (بالضم) = ثفل الدهن وعصارته وهو معرب وأصله الشين» فعلى هذا لا معنى لتخصيصه بدهن السمسم كما في كلام الطريحي فعليك بتحقيقه عن موارده.

قال: أتاني أبوالحسن موسى بن جعفر (ع) في حاجة للحسين بن يزيد، فقلت: إنّ طعامنا قد حضر، فأحبّ أن تتغدّى عندي، قال: نحن نأكل طعام الفجاءة، ثمّ نزل فجئته بغدآء ووضعت منديلاً على فخذيه، فأخذه فنحّاه ناحية، ثمّ أكل ثمّ قال لي: يا فضل كل ممّا في اللّهوات والأشداق، ولاتأكل مابين أضعاف الأسنان. قال: وروى الفضل بن يونس في حديث: انّ اباالحسن (ع) جلس في صدر المجلس وقال: صاحب المجلس أحقّ بهذاالمجلس، إلّا لرجل واحد، وكانت لفضل دعوة يومئذ فقال أبوالحسن (ع): هات طعامك فانّهم يزعمون أنّا لانأكل طعام الفجاءة، فأتي بالطّست فبدأ هو، ثمّ قال: أدرها عن يسارك ولاتحملها إلّا مترعة، ثمّ اتّكأ على يساره بيده على الأرض، وأكل بيمينه حتّى إذافرغ أتي بالخلال، فقال: يا فضل أدر لسانك في فيك، فما تبع لسانك فكله إن شئت، وما استكرهته بالخلال فالفظه (١).

١- ج١٤، «باب جوامع آداب الاكل»، (ص ٨٩٣، س٣٣) قائلاً بعده: «**بيان- قوله** (ع): «ولاتأكل» ظاهره النهى عن أكل ما بين الاسنان مطلقا وإن أخرج باللسان وهومخالف لسائر الاخبار؛ ويمكن أن يحمل على مايبقى بعد امرار اللسان؛ ثم الظاهر من كلام من تعرض لهذا الحكم من الاصحاب أنه يكره أكل ماخرج بالخلال وربما يتوهم فيه التحريم للخباثة وهوفي محل المنع، مع أنك قدعرفت عدم قيام الدليل على تحريم الخبيث مطلقا بالمعنى الذي فهمه الاصحاب رضى الله عنهم؛ قال الشهيد (ره) في الدروس: «ويستحب التخلل وقذف ما أخرجه الخلال بالكسر وابتلاع ما أخرجه اللسان» (انتهى) **وقدروى الكليني (ره) في الموثق** عن إسحق بن جرير قال: سألت أباعبدالله (ع) عن اللحم الذي يكون في الاسنان؟- فقال: «أماما كان في مقدم الفم فكله، وأماما كان في الاضراس فاطرحه». **وفي الصحيح** عن ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال: «أما مايكون على اللثة فكله وازدرده، وما كان بين الاسنان فارم به» **وفي الموثق** عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن (ع) قال: «يا فضل كل مابقى في فيك مما أدرت عليه لسانك فكله، وما استكن فأخرجته بالخلال فأنت فيه بالخيار؛ إن شئت أكلته، وإن شئت طرحته». **و في المرفوع** عن أبي عبدالله (ع) قال: «لايزدردن أحدكم ما يتخلل به، فانه تكون منه الدبيلة» فمقتضى الجمع بين الاخبار الكراهة، وإن كان الاحوط عدم أكل ما يخرج بالخلال، لاسيما إذا تغير ريحه فان شائبة الخباثة فيه أكثر وستأتي أخبار فيه في باب الخلال، **وفي المصباح** «اللهاة» = اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم، والجمع لهى ولهيات مثل حصى وحصيات ولهوات أيضا على الاصل». **وقال**: «الشدق» = جانب الفم (بالفتح والكسر) قاله الازهري وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس، وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

٣٦٥ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله، عن آبائه، أنّ عليّاً(ع) سئل عن سفرة وجدت في الطّريق مطروحة كثير لحمها و خبزها وجبنها و بيضها وفيها سكّين؟ فقال: يقوّم مافيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء؛ فان جاء طالب لها غرموا له الثّمن، قيل: يا أمير المؤمنين لاتدري سفرة مسلم أوسفرة مجوسيّ؟ فقال: هم في سعة حتّى يعلموا (١).

٣٦٦ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حفص، عن أبي‌عبدالله (ع) في الرّجل يقسم على الرّجل في الطّعام أونحوه، قال: ليس عليه شيء، إنّما أراد إكرامه (٢).

٣٦٧ـ عنه، عن النّوفليّ، باسناده، قال: قال رسول‌الله(ص): صاحب الرّجل يشرب أوّل القوم، ويتوضّأ آخرهم (٣).

٣٦٨ـ عنه، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): ليشرب ساقي القوم آخرهم (٤).

٤٩ـ باب مؤاكلة أهل الذمة وآنيتهم وأكل طعامهم

٣٦٩ـ عنه، عن أبي القاسم عبد الرّحمن بن حمّاد الكوفيّ، عن صفوان، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ، قال سألت أبا عبدالله (ع) عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسيّ يدعونه إلى طعامهم؟ قال: أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسيّ، وأكره أن أحرّم

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»
وقوله (ع): «إلاّ الرجل واحد» الظاهر أن المراد به الامام وسيأتي مكانه «رجل من بني هاشم» ويدل الخبر على أن الاتكاء باليد ليس من الاتكاء المكروه كمامر. **وقال أيضاً** بعد نقل شيء منه في باب غسل اليد قبل الطعام وبعده (ص٨٨٣، س٥) «**بيان**ـ كأن المراد بطعام الفجاءة الطعام الذي ورد عليه الانسان من غير تقدمة وتمهيد ودعوة سابقة. «فبدأ» يمكن أن يقرأ على بناء المجهول على وفق مامر **وقوله** (ع) «عن يسارك» مخالف لمامر، مع أن السند واحد، ويمكن الحمل على التخيير، أو كون اليسار بالنسبة إلى الخارج كما أن اليمين كان بالنسبة إلى الداخل، والاظهر حمل هذا على الغسل الاول ومامر على الغسل الثاني **فقوله** «فبدأ» هنا على بناء المعلوم وارتفع التنافي من جميع الوجوه».

١ـ ج٢٤، «باب اللقطة والضالة»، (ص٢، س١٥).

٢و٣و٤ـ ج١٥، كتاب العشرة، «باب آداب الضيف وصاحب المنزل»، (ص٢٤٠، س٣٦و٣٥) **وأيضاً** لكن الثالث فقط ج١٤، «باب آداب الشرب وأوانيه»، (ص٩٠٧، س٢٧).

عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم (١).

٣٧٠ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي ـ إبراهيم (ع) قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة أو أرقد معه على فراش واحد، أو في مجلس واحد، أو أصافحه؟ ـ قال: لا. ورواه أبو يوسف، عن علي بن جعفر (٢).

٣٧١ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّي أخالط المجوس، فآكل من طعامهم؟ ـ قال: لا (٣).

٣٧٢ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن مؤاكلة اليهود والنّصارى والمجوس؟ فقال: إذا أكلوا من طعامك وتوضّؤوا فلا بأس (٤).

٣٧٣ـ عنه، عن علي بن الحكم ومعاوية بن وهب جميعاً، عن زكريّا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانيّاً فأسلمت، فقلت لأبي عبدالله (ع): إنّ أهل بيتي على النّصرانيّة، فأكون معهم في بيت واحد، فآكل في آنيتهم؟ ـ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ ـ قلت: لا، قال: لا بأس (٥).

٣٧٤ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن مؤاكلة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ أفآكل من طعامهم؟ ـ قال: لا (٦).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ـــ ج١٨، كتاب الطهارة، «باب أسآر الكفار وبيان نجاستهم وحكم ما لاقوه»، (ص ١٢ س ١ و٤ و٧ و١٤ و١٦) قائلا بعد الحديث الاول: «أي لا أجوز لكم ترك التقية في شيء اتفق عليه أهل بلادكم من معاشرة أهل الكتاب والحكم بطهارتهم، ويظهر منه أن الاخبار الدالة على الطهارة محمولة على التقية، ويمكن أن تكون محمولة على الكراهة بأن تكون المعاشرة في شيء لا تتعدى نجاستهم إليه». وقائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان** ـ قال الشيخ البهائي قدس سره «أرقد» بالنصب باضمار «أن» لعطفه على المصدر أعني المؤاكلة». وقائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان** ـ المراد بالوضوء هنا غسل اليد، وظاهره طهارة أهل الكتاب وأن نجاستهم عارضية، وهذا أيضاً وجه جمع بين الاخبار، **ويمكن** حمله على الاطعمة الجامدة فيكون غسل اليد محمولا على الاستحباب، **قال في المختلف**: قال الشيخ في النهاية: «يكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، فاذا دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء». **وقال المفيد**: «لا يجوز مؤاكلة المجوس». **وقال ابن البراج**: «لا يجوز الاكل والشرب مع الكفار» **وقال ابن إدريس**: «قول شيخنا في النهاية رواية شاذة أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً وهذه الرواية مخالفة لاصول المذهب» **ثم قال**: «والمعتمد ما اختاره ابن ادريس» **ثم أجاب عن الرواية** بالحمل على ما إذا كان الطعام مما لا ينفعل بالملاقات كالفواكه اليابسة والثمار والحبوب».

٣٧٥ـ عنه عن عدّة من أصحابنا، عن العلاء بن رزين، بن محمّد عن مسلم قال: سألت أباجعفر (ع) عن آنية أهل الذّمّة ؟ـ فقال : لاتأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدّم ولحم الخنزير(١) .

٣٧٦ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أباجعفر (ع) عن آنية أهل الذّمّة و المجوس ، فقال : لاتأكلوا فى آنيتهم ، ولا من طعامهم الّذى يطبخون ، ولا من آنيتهم الّتى يشربون فيها الخمر (٢).

٣٧٧ـ عنه، عن أبيه ،عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال : قلت لابى عبدالله(ع) فى طعام أهل الكتاب فقال :«لاتأكله» ،ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : «لاتأكله» ، ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال :لاتأكله ولاتتركه تقول : إنّه حرام، ولكن تتركه تنزّهاً عنه ، إنّ فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير (٣) .

٣٧٨ـ عنه ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: لابأس بكوا ميخ المجوس ولابأس بصيدهم للسّمك (٤) .

٣٧٩ـ عنه ، عن أبيه وغيره ، عن محمّد بن سنان ، عن أبى الجارود، قال :سألت أبا جعفر(ع) عن قول الله عزّوجلّ : « و طعام الذّين أوتوا الكتاب حلّ لكم » ؟ـ قال : الحبوب والبقول (٥) .

١و٢و٣و٤و٥ — ج ١٨ ، كتاب الطهارة ، « باب أسآر الكفار و **بيان** نجاستهم وحكم ما لاقوه » ، (ص١٢ ،س ١٧و١٨و١٩وص١١،س٢٠و٢٢)قائلاً بعد الحديث الاخير : « **بيان** ـ قال فى القاموس « هنية » مصغر «هنة» أصلها « هنوة » أى شىء يسير ويروى «هنيهة» بابدال الياء هاء» و**قال الشيخ البهائى** قدس الله سره : « ما تضمنه هذا الحديث من نهيه (ع) عن أكل طعامهم أولاثم سكوته ثم نهيه ثم سكوته ثم أمره أخيراً بالتنزه عنه يوجب الطعن فى متنه لاشعاره بتردده (ع) فيه و حاشاهم عن ذلك ثم قال : لعل نهيه (ع) عن أكل طعامهم محمول على الكراهة إن اريد به الحبوب و نحوها **و يمكن** جعل قوله (ع) :« لاتأكله» مرتين للاشعار بالتحريم كما هو ظاهر التأكيد ويكون قوله بعد ذلك : «لاتأكله ولاتتركه» محمولاً على التقية بعد حصول التنبيه والاشعار بالتحريم ،هذا إن اريد بطعامهم اللحوم والمسوم ومامسوه برطوبة ، **و يمكن** تخصيص الطعام بما عدا اللحوم ونحوها **و يؤيده** تعليله (ع) باشتمال آنيتهم على الخمر و لحم الخنزير » و **قال الشهيد الثانى** (ره) : « تعليل النهى فيها بمباشرتهم للنجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم ، إذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

٣٨٠ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّدبن سنان ، عن عمّاربن مروان ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أباعبدالله (ع) عن طعام أهل الكتاب ما يحلّ منه ؟ـ قال : الحبوب. عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (ع) مثله (١).

٥٠ ـ باب الأكل والشرب بالشمال

٣٨١ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (ع) قال : سألته عن الرّجل يأكل بشماله أو يشرب بها ؟ قال : لا يأكل بشماله ، ولا يشرب

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

العرضية التي قد تتفق و قد لا تتفق» . و قائلاً بعد الحديث الرابع : « **بيان** ـ الظاهر أن المراد بالكواميخ مايعملونه من السمك ، **و يمكن** حمله على ما إذا علم إخراجهم له من الماء ولم يعلم ملاقاتهم و إن بعد » **وقال أيضاً** في كتاب السماء والعالم ، في باب الجراد والسمك (ص ٧٨١ ، س ٣٢) بعد ايراده : « **بيان** ـ حمله الشيخ وغيره على ما إذا أخذه المسلم منهم حياً أوشاهد المسلم إخراجه من الماء ، والظاهر أن الكواميخ هي المتخذه من السمك و هذا التأويل فيه في غاية البعد ، **و يمكن حمله** على التقية ، أو على ما ادعوا عدم ملاقاتهم لها مع حمل الكامخ على غير المتخذ من السمك » **و قال أيضاً** في هذا الكتاب في باب المري والكامخ » (ص ٨٧٠ ، س ٨) بعد نقل حديث يشتمل عليهما : « **توضيح** ـ قال في بحر الجواهر : «الكامخ معرب كامه والجمع كواميخ وهو صباغ يتخذ من الفوذنج واللبن والا بازير ، والكواميخ كلها ردية للمعدة معطشة مفسدة للدم » **و قال الجوهري** : « الكامخ الذي يؤتدم به معرب والكمخ = السلح ؛ وقدم إلى أعرابي خبز و كامخ فلم يعرفه فقيل له : «هذا كامخ» قال : علمت أنه كامخ ؛ أيكم كمخ به ؟ يريد سلح» (انتهى) **و قال بعضهم** : « الكواميخ هي صباغ يتخذ من الفوتنج واللبن والابازير و «الفوتنج» هي خميرة الكواميخ المتخذة من دقيق الشعير الطحين العجين المدفون في اللبن أربعين يوماً فيجدد اللبن حتى يربو ثم يستطرح فيه من الابازير من الانجدان والشبت أو الكبر أوسائر البقول ثم تنسب الكواميخ إلى ذلك » **و أقول** : يظهر من بعض الاخبار أنها كانت تعمل من السمك أيضاً كما مر و كأنها هي التي تسمى «الصحناة» قال في بحر الجواهر : «الصحناء» (بالكسر ويمد ويقصر) = إدام يتخذ من السمك ، و «الصحناة» أخص منه كذا قال الجوهري » وفي المغرب «الصحناة» (بالفتح والكسر) = الصير وهو بالفارسية « ماهي آبه » ، والصحناة الشامية والمصرية إدام يتخذ من السمك الصغار أو السماق أو الليمو أو غير ذلك من الحموضات وهو مقوية مبردة للمعدة ».

١ ــ ج ١٨ ، كتاب الطهارة ، « باب أسئار الكفار وبيان نجاستهم » ، (ص ١١ ، س ٢٣).

بشماله ولا يناول بها شيئاً . قال : ورواه أبو عبدالله عن زرعة ، عن سماعة . (١)

٣٨٢ـ عنه ، عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله (ع) أنّه كره أن يأكل الرّجل بشماله أو يشرب أو يناول بها (٢).

٣٨٣ـ وعنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (ع) قال : لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع (٣) .

٣٨٤ـ وعنه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : أكل أبو عبدالله (ع) بيساره وتناول بها (٤) .

٣٨٥ـ وعنه ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ عن شيبان بن عمرو ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : كنّا في مجلس أبي عبدالله (ع) فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى ، فشرب بنفس واحد وهو قائم (٥) .

٥١ ـ باب الأكل متكئاً

٣٨٦ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغراء عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ، ويعلم أنّه عبد (٦).

١ و٢ و٣ و٤ ـــ ج ١٤ ، « باب منع الاكل باليسار ومتكئاً » ، (ص ٨٨٩ ، س ١٦ و١٧ و١٨ و١٩) قائلاً بعد الحديث الاخير : « : **بيان** ـ محمول على العلة والعذر ، أو بيان الجواز »

٥ ـــ ج ١٤ ، « باب آداب الشرب وأوانيه » ، (ص ٩٠٧ ، س ٢٥) قائلاً بعده : « **بيان** ـ كأن التناول باليسرى كان لعذر أو لبيان الجواز ، و كذا النفس الواحد والقيام ، أو القيام لانه كان في اليوم » . **أقول** : أورد أيضاً هناك الحديث الاول والثاني من هذا الباب نقلاً من هذا الكتاب .

٦ ـــ ج ١٤ ، « باب جوامع آداب الاكل » ، (ص ٨٩٦ ، س ٣٠) قائلاً بعده : « **بيان** ـ **قوله (ع)** « ويعلم أنه عبد » أي يعمل بمقتضى العبودية ، و هذه مرتبة عظيمة من مراتب الكمال ولذا وصف الله تعالى خلص أنبيائه وأصفيائه بالعبودية ، كما قال سبحانه : « سبحان الذي أسرى بعبده » ، « عبداً من عبادنا » و أمثاله كثيرة » **وقال أيضاً** في المجلد السادس في باب مكارم أخلاق النبي (ص) بعد نقله : « **بيان** ـ أكل العبد = الاكل على الارض كما مر ، وجلوس العبد = الجلوس على الركبتين » .

٣٨٧ـ عنه ، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر ، عن أبي جعفر (ع) ، قال : كان رسول الله (ص) يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد، وكان يأكل على الحضيض ، وينام على الحضيض (١) .

٣٨٨ـ عنه ، عن صفوان : عن ابن مسكان ، عن الحسن الصّيقل ، قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : مرّت امرأة بذيّة برسول الله (ص) و هو يأكل و هو جالس على الحضيض ، فقالت : يا محمّد والله إنّك لتأكل أكل العبد ، وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله (ص) : و يحك وأيّ عبد أعبد منّي ؟! قالت : فنا ولني لقمة من طعامك، فناولها، فقالت : لاوالله إلاّ التي في فيك فأخرج رسول الله (ص) اللّقمة من فمه فناولها، فأكلتها. قال أبوعبدالله (ع): فما أصابها داء حتّى فارقت الدّنيا روحها (٢).

٣٨٩ـ عنه، عن الوشّاء ، عن أحمد بن العائذ ، عن أبي خديجة ، قال : سأل بشير الدّهّان أبا عبدالله (ع) وأنا حاضر فقال: هل كان رسول الله (ص) يأكل متّكئاً على يمينه أو على يساره ؟ـ فقال : ما كان رسول الله (ص) يأكل متّكئاً على يمينه ولا على يساره، ولكن يجلس جلسة العبد تواضعاً لله (٣) .

٣٩٠ـ عنه، عن الوشّاء ، عن أبان الأحمر ، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبدالله (ع) قال : ما أكل رسول الله (ص) متّكئاً منذ بعثه الله حتّى قبض ، و كان يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك ؟ـ قال : تواضعاً لله (٤) .

٣٩١ـ عنه ، عن أبيه ، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي أسامة ، قال:

١و٢ — ج ١٤ ، « باب جوامع آداب الاكل» ، (ص٨٩٦ ، س ٣٢و٣٤) قائلاً بعد الحديث الاول : « **بيان** ـقد عرفت أن الاكل على الحضيض الاكل على الارض بلاخوان أو بلابساط تحته أيضاً». وقائلاً بعد الحديث الثاني: « **بيان** « البذاء » (بالمد) = الفحش في القول، وفلان بذي اللسان، ذكره في النهاية ، وقد يستدل بهذا الحديث على جواز أكل ما خرج من فم الغير، و يشكل بأن احتمال الاختصاص هنا قوي (إلى ان قال:) مع أنه لاشائبة من الخباثة ههنا وهي العمدة في حكمهم بالتحريم » .

٣و٤ — ج ١٤، « باب منع الاكل باليسار ومتكئاً وعلى الجنابة وماشياً » ، (ص٨٨٩، س ١و٣) قائلاً بعد الحديث الثاني: « **بيان** ـ أكل العبد الاكل على الارض من غير خوان، وجلسة العبد الجثو على الركبتين كما سيأتي إن شاء الله » **أقول**: قوله: « سيأتي » إشارة إلى ما يذكره عن قريب (انظر ص٨٩٠ ، س ٤) .

دخلت على أبي عبدالله (ع) وهو يأكل وهو متّكيء فجلس وهو فرغ وهو يقول: صلّى الله على رسول الله، ما كان أكل رسول الله متّكئاً منذ بعثه الله حتّى قبضه الله إليه تواضعاً لله (١).

٣٩٢ـ عنه، عن الحسن بن يوسف، عن أخيه، عن عليّ، عن أبيه، عن كليب، قال: سمعت أبا عبدالله (ص) يقول: ما أكل رسول الله (ص) متّكئاً قطّ ولا نحن (٢).

٣٩٣ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الرّجل يأكل متّكئاً؟ قال: لا، ولا منبطحاً (٣).

٣٩٤ـ عنه، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: سألته عن الرّجل يأكل متّكئاً؟ قال: لا، ولا منطبحاً على بطنه (٤).

٣٩٥ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن أبي سعيد قال: أخبرني أبي أنّه رأى أبا عبدالله (ع) متربّعاً قال: و رأيت أبا عبدالله (ع) و هو يأكل وهو متّكيء قال: وقال: ما أكل رسول الله (ص) وهو متّكيء قطّ (٥).

٣٩٦ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبدالله (ع): ما أكل نبيّ الله (ص) و هو متّكيء منذ بعثه الله حتّى قبضه، كان يكره أن يتشبّه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل (٦).

٥٢- باب الأكل ماشياً

٣٩٧ـ عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبدالرّحمن العزرميّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال عليّ (ع): لا بأس أن يأكل الرّجل وهو يمشي و كان رسول الله (ص) يفعله (٧)

٣٩٨ـ عنه، عن النّوفليّ، باسناده قال: خرج رسول الله (ص) قبل الغداة ومعه

١و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ــ ج ١٤، «باب منع الاكل باليسار ومتكئاً وعلى الجنابة وماشياً»، (ص ٨٨٩، س ٥ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و٢٠) قائلاً بعد الحديث الخامس: **بيان** ــ يحتمل أن يكون ما فعله (ع) غير ما نفى عن النبي (ص) فعله كما سيأتي تحقيقه لكنه بعيد والاظهر إما أنه لبيان الجواز، أو للتقية، أو الحذر عن مخالفة العرف الشايع للمصلحة كما يدل عليه الخبر الآتي».

كسرة قد غمسها في اللّبن وهو يأكل ويمشي ، وبلال يقيم الصّلوة ، فصلّى بالنّاس(١).

٣٩٩ـ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن اخت الأوزاعيّ ، عن مسعدة بن اليسع ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه (ع) قال : قال عليّ (ع): لابأس بأن يأكل الرّجل وهو يمشي(٢) .

٤٠٠ـ عنه، عن ابن محبوب،عن محمّدبن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال :لاتأكل وأنت ماش إلاّ أن تضطرّ إلى ذلك (٣) .

٥٣ ـ باب الأدب في الطعام

٤٠١ـ عنه ، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى الحسن بن عليّ (ع) ، قال : إثنا عشر خصلة ينبغي للرّجل أن يتعلّمها على الطّعام ، أربعة منها فريضة ، وأربعة منها سنّة، وأربعة منها أدب، **فأما الفريضة،** فالمعرفة، والتّسمية، والشّكر ، والرّضا ،**وأما السنة،** فالجلوس على الرّجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع، والأكل ممّا يليه . ومصّ الأصابع ،**وأما الادب،** فغسل اليدين ، وتصغير اللّقمة ، والمضغ الشّديد ، وقلّة النّظر في وجوه القوم (٤) .

٥٤ ـ باب اللحم

٤٠٢ـ عنه ، عن محمّدبن عليّ ، عن عيسى بن عبدالله العلويّ ، عن أبيه ، عن جدّه، عن عليّ (ع) قال: قال رسول الله (ص) : اللّحم سيّد الطّعام في الدّنيا والآخرة(٥).

١و٢و٣ــ ج ١٤ ، « باب منع الاكل باليسار ومتكئاً » ، (ص٨٨٩، س ٢١و٢٢و٢٣)
أقول: أورد المجلسي(ره)مايستفادمن الاحكام من تلك الاخبار أي أخبار هذا الباب والباب السابق تفصيلاً في آخر الباب المشار إليه (ص٨٩٠) فان شئت فراجع.

٤ ــ ج ١٤ ، « باب جوامع آداب الاكل» ، (ص٨٩٧، س٣) قائلاً بعده : « **بيان** ـ الجلوس على الرجل اليسرى يحتمل ثلاثة أوجه ؛ الاول كهيئة التشهد ، و الثاني نصب الرجل اليمنى وبسط اليسرى كمافهمه بعض العامة ، الثالث بسط اليسرى وجعل الركبة والفخذ اليسريين على اليمنى كمااختاره بعضهم أيضاً في الصلوة والاكل، والاول أظهر، ويحتمل الثاني كماعرفت».

٥ ــ ج ١٤ ، « باب فضل اللحم والشحم» ، (ص٨٢٤، س٣٧) .

٤٠٣ـ عنه عن علىّ بن ريّان، رفعه إلى أبى عبدالله(ع)قال : قال رسول الله(ص) : سيّدإدام الجنّة اللّحم (١).

٤٠٤ـ عنه عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مسكين ، عن أبى عبدالله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يأكل اللّحم(٢).

٤٠٥ـ عنه ، عن محمّدبن عيسى اليقطينى ، عن أبى محمّد الأنصارى (قال: وكان خيراً) ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (ع) ، عن سيّد الادام فى الدّنيا والآخرة ؟ـ فقال : اللّحم، أما تسمع قول الله تبارك وتعالى: «ولحم طير ممّا يشتهون»(٣)

٤٠٦ـ عنه، عن نوح النّيسابورى ، عن بعض أصحابه، عمّن رواه، عن أبى جعفر(ع): قال : سيّد الطّعام اللّحم (٤).

٤٠٧ـ عنه ، عن ابن محبوب، عن حمّادبن عثمان ، قال: قلت لأبى عبدالله (ع): البيت اللّحم يكره؟ـ قال : ولم ؟ـ قلت : بلغنا عنكم، قال:لابأس به (٥).

٤٠٨ـ عنه ، ورواه ابن فضّال ، عن حمّاد اللّحام قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن البيت اللّحم تكرهونه ؟ـ قال : ولم ؟ـ فقلت : بلغنى عنكم ، وأنا مع قوم فى الدّار و إخوان لى أمرنا واحد ، فقال: لابأس بادمانه(٦).

٤٠٩ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن مسمع البصرى ، عن أبى عبدالله(ع) أنّ رجلا قال له : إنّ من قبلنا يروون: «انّ الله يبغض البيت اللّحم» قال : صدقوا وليس حيث ذهبوا، إنّ الله يبغض البيت الذّى يؤكل فيه لحوم النّاس. و رواه عثمان بن عيسى ، عن مسمع البصرى ، عن أبى عبدالله (ع)(٧).

٤١٠ـ عنه عن علىّ بن الحكم ، عن عروة بن موسى ، عن أديم بيّاع الهروى ، قال : قلت لأبى عبدالله (ع) بلغنا أنّ رسول الله (ص) كان يقول : «إنّ الله يبغض البيت

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج١٤ ، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص٨٢٥، س١ و٢ و٥ و٦ و٨) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**توضيح**ـ الاستشهاد بالآية من جهة أنه تعالى خص من بين سائر الادام اللحم بالذكر فهو سيد إدام الآخرة، وأما الفاكهة وإن ذكرها فهى لاتعد من الادام عرفاً، أو الغرض بيان كونه سيداً بالنظر إلى غير الفاكهة، والاول أظهر .» **أقول**: الظاهر أن كلمة «إخوان» فى قول الراوى (فى الحديث السادس) بالجر عطفاً على كلمة «قوم» و معنى «أمرنا واحد» أنا جميعاً لحامون، اى هذا القوم كل واحد منهم لحام، وذلك بقرينة كون الراوى لحاماً أى بائع اللحم .

اللّحم» ، قال : إنّما ذلك البيت الّذى يؤكل فيه لحوم النّاس ، وقد كان رسول الله (ص) لحماً يحبّ اللّحم ، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) تسأله عن شىء وعائشة عنده ، فلمّا انصرفت و كانت قصيرة ، قالت عائشة بيدها تحكى قصرها ، فقال لها رسول الله (ص): «تخلّلى» قالت: يا رسول الله وهل أكلت شيئاً؟ قال لها: تخلّلى، ففعلت فألقت مضغة عن فيها (١).

٤١١ـ عنه، عن محمّد بن علىّ ، عن الحسن بن علىّ بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد الأزدىّ ، عن عبدالأعلى مولى آل سام ، قال : قلت لأبى عبدالله (ع): إنّا نروى عندنا عن رسول الله (ص) أنّه قال : «إنّ الله يبغض البيت اللّحم » فقال: كذبوا ، إنّما قال رسول الله: البيت اللّحم الذّى يغتابون فيه النّاس ويأكلون لحومهم ، وقد كان أبى لحماً ولقدمات يوم مات وفى كمّ أمّ ولده ثلاثون درهماً للّحم (٢) .

٤١٢ـ عنه ، عن علىّ بن الحكم، عن الحسين بن أبى العلاء ، عن أبى عبدالله (ع) قال : كان رسول الله (ص) لحماً يحبّ اللّحم (٣) .

٤١٣ـ عنه عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص): إنّا معشر قريش قوم لحمون (٤) .

٤١٤ـ عنه عن بعض من رواه، قال : قال أبو عبدالله (ع): قال : قال رسول الله (ص) اللّحم حمض العرب (٥) .

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ — ج ١٤، باب فضل اللحم والشحم»، (ص ٨٢٥، س ٩ و١٤ و١٧ و١٨ و١٩) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ كأنه باعجازه (ص) حدثت مضغة اللحم بين أسنانها لتعلم أن الغيبة بمنزلة أكل لحوم الناس ، وروى الزمخشرى فى الفائق عن سفيان الثورى أنه سئل عن اللحمين أهم الذين يكثرون أكل اللحم؟ ـ فقال: هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس. وفى القاموس «اللحم» (ككتف) = الكثير لحم الجسد كاللحيم، والاكول للحم؛ القرم إليه، والبيت يغتاب فيه الناس كثيراً وبه فسر «إن الله يبغض البيت اللحم» وبازلاحم ولحم = يأكله أو يشتهيه» وبعد الحديث الثانى: **بيان** ـ زكريا بن محمد المؤمن لم يوصف فى الرجال بالازدى والموصوف به زكريا بن ميمون و يحتمل أن يكون غيرهما » . وبعد الحديث الخامس : «**بيان** ـ أى إذا ملوا من أكل الحلو كالتمر وأشباهه اشتهوا اللحم ومالوا إليه ، فى القاموس: «الحمض ما ملح و أمر من النبات و هى كفاكهة الابل والخلة ما حلا وهى كخبزها و التحميض الاقلال من الشىء » وفى النهاية :

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

٤١٥ـ عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عيص ، عن أبي عبدالله (ع) قال : نظر رسول الله (ص) إلى لحم البريرة فقال : ما يمنعكم من هذا اللّحم أن تصنعوه؟ و قد كان رسول الله (ص) لحماً (١) .

٤١٦ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (ع) قال : ما ترك أبي له إلّا سبعين درهماً حبسها للّحم ، إنّه كان لا يصبر عن اللّحم (٢) .

٤١٧ـ عنه عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبدالله (ع) قال : ترك أبوجعفر (ع) ثلاثين درهماً للّحم و كان رجلا لحماً (٣) .

٤١٨ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : تغدّيت مع أبي جعفر (ع) خمسة عشر يوماً بلحم (٤) .

٤١٩ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة ، عن زرارة ، قال : تغدّيت مع أبي جعفر (ع) خمسة عشر يوماً بلحم (٥) .

٤٢٠ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، قال : تغدّيت مع أبي جعفر (ع) في شعبان خمسة عشر يوماً كلّ يوم بلحم ، ما رأيته صام منها يوماً واحداً (٦) .

٤٢١ـ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن شعيب ،

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

«في حديث ابن عباس كان يقول إذا أفاض من عنده في الحديث بعد القرآن والتفسير: «أحمضوا» يقال: أحمض القوم إحماضاً، إذا أفاضوا فيما يؤنسهم من الكلام والاخبار، والاصل فيه الحمض من النبات وهو للابل كالفاكهة للانسان، أي لما خاف عليهم الملال أحب أن يريحهم فأمرهم بالاخذ في ملح الكلام والحكايات ، ومنه حديث الزهري «الاذن مجاجة وللنفس حمضة» أي شهوة كما تشتهي الابل الحمض و هو كل نبت في طعمه حموضة يقال : «أحمضت الرجل عن الامر» أي حولته عنه، وهو من «أحمضت الابل» إذا ملت من رعي الخلة وهو الحلو من النبات اشتهت الحمض فتحولت إليه » .

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج ١٤ ، « باب فضل اللحم والشحم » ، (ص ٨٢٥ ، س ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨) قائلاً بعد الحديث السادس: « **بيان** ـ كأن إفطاره (ع) شعبان كان لعذر، أو لبيان الجواز » .

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لحوم البقر داء. عنه عن النّوفليّ، عن السّكونيّ باسناده عن أبي عبدالله (ع) مثله (١).

٤٢٢ـ عنه عن أبي أيّوب المدايني، عن ابن أبي عمير أو غيره، عن اللّقافيّ أنّ أبا الحسن (ع) كان يبعث إليه وهو بمكّة يشتري له لحم البقر فيقدّده (٢).

٤٢٣ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عبدالصّمد، عن عطيّة أخي أبي العرام قال: قلت لأبي جعفر (ع): إنّ أصحاب المغيرة ينهونني عن أكل القديد الّذي لم تمسّه النّار، قال: لابأس بأكله (٣).

٤٢٤ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): شيئان صالحان لم يدخلا جوفاً قطّ فاسداً إلاّ أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفاً قطّ صالحاً إلاّ أفسداه، فالصّالحان الرّمّان والمآء الفاتر، والفاسدان الجبنّ و القديد الغابّ (٤).

٤٢٥ـ وروى عن أبي عبدالله (ع) قال: ثلاث يهدمن البدن وربّما قتلن: أكل القديد الغابّ، ودخول الحمّام على البطنة، ونكاح العجائز. وزاد فيه أبو إسحاق النّهاوندي «وغشيان النّساء على الامتلاء» (٥).

٤٢٦ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): ثلاث لا يؤكلن ويسمّنّ، وثلاث يؤكلن ويهزلن، واثنان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء، واثنان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء، فاللّواتي يؤكلن ويسمّنّ؛ استشعار الكتّان، والطّيب، والنّورة، واللّواتي يؤكلن ويهزلن؛ اللّحم اليابس، والجبنّ، والطّلع.

١و٢و٣و٤و٥ — ج ١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص ٨٢٥، س ٣٠ و ٣١ و٣٤و٣٥وص٨٢٦، س١) قائلاً بعد الحديث الثاني: **بيان** ـ في القاموس القديد = اللحم المشرز المقدد، أو ماقطع منه طوالاً وتقدد = يبس» (انتهى) وكأنه كان لدواء ومصلحة، أو كان نوعاً من القديد لا يكره، أو الكراهة مخصوصة بما إذا أكل من غير طبخ، وروى الكليني مرفوعاً إلى أبي عبدالله (ع) قال: قلت: «اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال: لا بأس بأكله فان الملح قد غيره». و بعد الحديث الرابع: «**بيان** ـ الفاتر = المعتدل بين الحرارة والبرودة، في القاموس «فتر يفتر (كيضرب وينصر) فتوراً وفتاراً = سكن بعد حدة، وفتر الماء = سكن حره، فهو فاتر وفاتور» (انتهى) ويلوح منه أنه يعتبر فيه أن يكون الاعتدال بعد الحرارة، وفي النهاية غبّ اللحم وأغب فهو غاب ومغب إذا أنتن».

وفي حديث آخر: «الجوز» وفي حديث آخر: «الكسب» قال: قلت: فاللّذان ينفعان من كلّ شيء ولا يضرّان من شيء؟ - قال: السّكّر والرّمّان، و اللّذان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء فاللّحم اليابس والجبن، قلت: جعلت فداك، «قلت ثمّ: «يهزلان» وقلت ههنا «يضرّان»؟ - فقال: أما علمت أنّ الهزال من المضرّة! (١).

٥٥ - باب [كذا فيما عندي من نسخ المحاسن]

٤٣٧ - عنه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي المقدام، عن الحكم بن أيمن، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللّحم فليستقرض على الله وليأكله (٢).

٤٣٨ - عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (ع) قال: اللّحم من اللّحم، من تركه أربعين يوماً ساء خلقه، كلوه فإنّه يزيد في السّمع و البصر. (٣)

٤٣٩ عنه، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن (ع)

---

١ و٢ و٣ - ج ١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص ٨٢٦، س ٣ و١٤). قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان - رواه في الكافي عن البرقي بهذا الاسناد، وفي المكارم مرسلاً، وفي القاموس «سمن كسمع سمانة بالفتح وسمناً كعنباً فهو سامن وسمين والجمع سمان وكمحسن = السمين خلقة وقد أسمن، وسمنه تسميناً وامرأة مسمنة كمكرمة خلقة؛ و مسمنة كمعظمة بالادوية» **وقال:** «الشعار (ككتاب) = ما تحت الدثار من اللباس وهو يلي شعر الجسد ويفتح و استشعره = لبسه». **وقال:** «الجبن (بالضم وبضمتين و كعتل) معروف» وفي أكثر نسخ الكافي «و في حديث آخر «الجوز والكسب» وفي بعضها «الجزر» مكان الجوز و هو لحم ظهر الجمل، و ما هنا أظهر من كل وجه، والكسب (بالضم) = عصارة الدهن. وفي الكافي: «اللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالماء الفاتر والرمان». **قوله** (ع) «أما علمت» إلى آخره» أي الضرر أعم من الهزال و إنما خصه في الاول لكونه سبباً للضرر المخصوص بخلاف الثاني فانه عام لقوله (ع) «من كل شيء». **أقول:** قد علم من البيان أن ما نبهنا عليه في ذيل ص ٤٥٠ من كون معنى الكسب عصارة الدهن مطلقا لا عصارة دهن السمسم خاصة كما صرح به الطريحي (ره) حق واضح بتصديق هذا العالم المتتبع فلا تغفل؛ **و أما الطلع** فقال المجلسي (ره) بعد نقل مثل الحديث في الباب (ص ٨٢٤، س ٣٣): «**بيان** - في القاموس: «الطلع من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود والطرف محدد و هو ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها» وبعد الحديث الثاني: «**بيان** - «على الله» أي متوكلا عليه، أو حال كون أدائه لازماً عليه».

يقول: اللّحم ينبت اللّحم ، من أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها داء (١).

٤٣٠ـ عنه ، عن البزنطيّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن سوقة ، عن أبي ـ عبدالله (ع) قال : من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الدّاء (٢).

٤٣١ـ عنه عن بعض أصحابنا ، بلغ به زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : جعلت فداك ، الشّحمة الّتي تخرج مثلها من الدّاء أيّ شحمة ؟ـ قال : هي شحمة البقر ، وما سألني يا زرارة عنها أحد قبلك ، وروي عن أبي عبدالله (ع) في قول النّبيّ (ص) : «من أكل لقمة من الشّحم أنزلت من الدّاء مثلها» ؟ ـ فقال: ذاك شحم البقر (٣).

٤٣٢ـ عنه، قال: حدّثني أبو القاسم ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القنديّ عن ابن سنان وأبي البختريّ ، عن أبي عبدالله (ع) قال : اللّحم ينبت اللّحم، ومن ترك اللّحم أربعين صباحاً ساء خلقه (٤).

٤٣٣ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ، قال : اللّحم ينبت اللّحم ، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه (٥).

٤٣٤ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن ابن بقاح، عن الحكم بن أيمن ، عن أبي ـ أسامة ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص): عليكم باللّحم فانّ اللحم ينمي اللّحم، ومن مضى له أربعون صباحاً لم يأكل لحماً ساء خلقه، و من ساء خلقه فأطعموه اللّحم ، ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الدّاء (٦).

٤٣٥ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أحمد بن محمّد، عن أبان، عن الواسطيّ ، عن أبي عبدالله (ع) قال : إنّ لكلّ شيء قرماً، وإنّ قرم الرّجل اللّحم، فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، و من ساء خلقه فأذّنوا في أذنه اليمنى. و رواه عن المحسن ، عن أبان ،

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ـــ ج ١٤ ، « باب فضل اللحم والشحم » ، (ص ٨٢٦ ، س ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤). قائلاً بعد الحديث الثالث : « **بيان** ـ بين الخبرين تناف، ويمكن الجمع بينهما بالحمل على اختلاف الامزجة والاشخاص ، و يحتمل أن يكون في الخبر الاول شحمة غير البقر » . و بعد الحديث الرابع: « **بيان** « الظاهر « زياد بن مروان القندي » كما سيأتي » **أقول:** يعلم من البيان أنه كانت العبارة في نسخته « زياد بن هرون العبدي » كما ضبطه كذا في البحار لكن العبارة فيما عندي من النسخ صحيحة كما نقلنا ها في المتن .

عن الواسطىّ (١).

٤٣٦ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبى حفص الأبان، عن أبى عبدالله، عن آبائه، عن علىّ (ع) قال: كلوا اللّحم فانّ اللّحم من اللّحم، واللّحم ينبت اللّحم، ومن لم يأكل اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابّة فأذّنوا فى أذنه الأذان كلّه. وروى بعضهم: «أيّما أهل بيت لم يأكل اللّحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم» (٢).

٤٣٧ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبى الحسن (ع): إنّ النّاس يقولون: من لم يأكل اللّحم ثلاثة أيّام ساء خلقه، فقال: كذبوا، ولكن من لا يأكل اللّحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة فى مقدار أربعين يوماً (٣).

٤٣٨ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير والنّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (ع) قال: اللّحم باللّبن مرق الأنبياء (٤).

---

١ و٣ و٤ — ج ١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص ٨٢٦، س ٢٥ و٢٧ و٣٠) قائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان** ـ «لانتقال النطفة» هذا شاهد للاربعين، فان انتقال النطفة إلى العلقة يكون فى أربعين يوماً، وكذا المراتب بعدها، فانتقال الانسان من حال إلى حال يكون فى أربعين يوماً كما ورد أن شارب الخمر لا تقبل صلوته و توبته أربعين يوماً».

٢ — (وأيضاً ١) — ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب الاذان والاقامة»، (ص ١٧٣، س ١٥ و١٧) قائلاً بعد الاول منهما: «**بيان**» — «القرم = شدة شهوة اللحم» وقائلاً أيضاً فى أواخر الباب (ص ١٧٦، س ١٢) بعد إيراد هذا الحديث «وعن على (ع) أن رسول الله (ص) قال: «من ولد له مولود فليؤذن فى أذنه اليمنى، وليقم فى أذنه اليسرى، فان ذلك عصمة من الشيطان» وعنه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا بالصلوة» من كتاب الدعائم: «**بيان** — قال الشهيد قدس سره فى الذكرى: يستحب الاذان و الاقامة فى غير الصلوة فى مواضع، **منها فى الفلوات** الموحشة، فى الجعفريات عن النبى (ص) «إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلوة» ورواه العامة، وفسره الهروى بأن العرب تقول: إن الغيلان فى الفلوات تراءى للناس تتغول تغولاً أى تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق وتهلكهم، وروى فى الحديث «لاغول» وفيه إبطال لكلام العرب، فيمكن أن يكون الاذان لدفع الخيال الذى يحصل فى الفلوات وإن لم يكن له حقيقة **و منها** الاذان فى أذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى نص عليه الصادق (ع) **ومنها** «من ساء خلقه يؤذن فى أذنه» وفى مضمر سليمان الجعفرى سمعته يقول: «أذن فى بيتك فانه يرد الشيطان» ويستحب من أجل الصبيان وهذا يمكن حمله على أذان الصلوة» (انتهى) ثم أورد (ره) كلاماً أوردناه فى كتاب ثواب الاعمال (ص ٤٩) من هذا الكتاب فان شئت فانظر).

٤٣٩ـ عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمرو، عن أبي عبدالله عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله: شكا نبيّ قبلي إلى الله ضعفاً في بدنه، فأوحى الله تعالى إليه أن اطبخ اللّحم واللّبن فإنّي قد جعلت البركة والقوّة فيهما (١).

٤٤٠ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغير واحد، عن أبي عبدالله (ع) قال: شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله الضّعف، فأوحى الله إليه «كل اللحم باللّبن». عنه، عن أبي القاسم الكوفيّ ويعقوب بن يزيد، عن القنديّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) مثله (٢).

٤٤١ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن عبدالله بن عبدالله الدّهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله الضّعف، فقال له: «اطبخ اللّحم باللّبن». وقال: إنّهما يشدّان الجسم، قلت: هي المضيرة؟ قال لا، ولكن اللّحم باللّبن الحليب (٣).

٤٤٢ـ عنه، عن عليّ بن حكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن عليّ (ع) قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله الضّعف في أمّته فأمرهم أن يأكلوا اللّحم باللّبن ففعلوا، فاستبانت القوّة في أنفسهم (٤).

٤٤٣ عنه، عن بعض أصحابنا، قال: كتب إليه رجل يشكوا ضعفه فكتب «كل اللّحم باللّبن» (٥).

٤٤٤ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم واللّبن (٦).

٤٤٥ـ عنه، عن سعد بن سعد الاشعريّ، قال: قلت لأبي الحسن الرّضا (ع): إنّ

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ـــ ج١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص٨٢٦، س٣١ و٣٢ و٣٤ وص ٨٢٧، س ١ و٣ و٤) قائلا بعد الحديث الثالث: «بيان ــ في القاموس: مضر اللبن أو النبيذ مضراً ويحرك ومضوراً (كنصر وفرح وكرم) = حمض وابيض وهو مضير ومضر، والمضيرة، مريقة تطبخ باللبن المضير وربما خلط بالحليب» وفي بحر الجواهر مضر من باب نصر، مضير = سخت ترش، والمضيرة = طبيخة تطبخ باللبن الماضر فارسيها دوق با، وفي القاموس: الحليب = اللبن المحلوب، أو الحليب ما لم يتغير طعمه». وبعد الحديث الرابع: «بيان» في السند ما بين سعد والاصبغ إرسال».

أهل بيتي لا يأكلون لحم الضّأن ، قال: ولم ؟ — قلت: يقولون: إنّه يهيّج لهم المرّة، والصّفراء، والصّداع ، والأوجاع، فقال: ياسعد لو علم الله شيئاً أكرم من الضّأن لفدى به إسماعيل (ع) (١).

٤٤٦ — عنه، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال : من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضّأن باللّبن . (٢)

٤٤٧ — عنه، عن أبي أيّوب المدايني ، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (ع) قال : اللّحم باللّبن مرق الأنبياء . ورواه، عن النّضر بن سويد، عن هشام (٣).

٤٤٨ — عنه، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال ، قال : تعشّيت مع أبي عبدالله (ع) بلحم ملبّن ، فقال: هذا مرق الأنبياء (٤) .

٥٦ - باب الكباب

٤٤٩ — عنه ، عن أبيه ، عن ابن سنان وعبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، قال : قال لي أبو الحسن الأوّل (ع): مالي أراك مصفرّاً؟ — فقلت: وعك أصابني، فقال: كل اللّحم، فأكلته ثمّ رآني بعد جمعة وأنا على حال مصفرّ، فقال: ألم آمرك بأكل اللّحم ؟ — قلت : ما أكلت غيره منذ أمرتني به، قال: كيف أكلته ؟ — قلت: طبيخاً، قال: لا، كله كباباً، فأكلت ، ثمّ أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة ، فإذا الدّم قد عاد في وجهي فقال : نعم .(٥)

٤٥٠ — عنه ، عن عليّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر ، قال : اشتكيت شكاة بالمدينة فأتيت أبا الحسن (ع) فقال لي : أراك ضعيفاً ؟ — قلت: نعم، قال : كل الكباب، فأكلته فبرئت (٦) .

٤٥١ — عنه ، عن أحمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن سوقة عن أبي عبدالله (ع) قال : الكباب يذهب بالحمّى (٧) .

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج ١٤ ، « باب فضل اللحم و الشحم »، (ص ٨٢٧، ٤ و٦ و٧ و٨) .
٥ و ٦ و ٧ — ج ١٤، « باب الكباب والشواء والرؤوس » ، (ص ٨٢٨ ، س ٣٤ وص ٨٢٩ ، س ٢ و٣) قائلا بعد الحديث الاول: « بيان » — في القاموس: « الوعك = أذى الحمى ووجعها ومغثها في البدن وألم من شدة التعب » ، وقال: الكباب (بالفتح) = المشرح » . وقال في الدروس : » قال الجوهري: هو الطباهج و كأنه المقلي و ربما جعل مايقلى على الفحم » وقال في بحر الجواهر : « هو بالفتح = اللحم الذي يوضع على شيء عند النار إلى أن ينضج وهو أكثر غذاء من المشوي والمسلوق » .

٥٧ - باب الشواء

٤٥٢- عنه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن ابراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين (ع) وقدّامه شواء، فقال لي: ادن و كل، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضارّ، فقال لي: ادن أعلّمك كلمات لا يضرّك معهنّ شيء ممّا تخاف؛ قل: «بسم الله خير الأسماء، ملأ الأرض والسّماء، الرّحمن الرّحيم الّذي لا يضرّ مع اسمه داء» وتغدّ معنا (١).

٥٨ - باب الرؤوس

٤٥٣- عنه، عن عليّ بن الرّيان بن الصّلت، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطيّ، عن واصل بن سليمان، (أو عن درست) قال: ذكرنا الرّؤوس عند أبي عبدالله (ع) والرّأس من الشّاة، فقال: الرّأس موضع الزّكوة، وأقرب من المرعى، وأبعد من الأذى (٢).

٥٩ - باب [كذا فيما عندي من نسخ الكتاب]

٤٥٤-عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبدالرّحمن العزرميّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان عليّ (ع) يكره إدمان اللّحم، ويقول: إنّ له ضراوة كضراوة الخمر. (٣)

١و٢— ج ١٤، «باب الكباب والشواء والرؤوس»، (ص ٨٢٩، س ٤ و ٦) **أقول**: قال المحدث النوري (ره) بالنسبة إلى سند الحديث الاول ما لفظه: «رواية البرقي مصنف الكتاب عن الصفار غريب غايته لم أعثر عليه في غير الموضع، بل المعهود عكس ذلك كما يظهر من كتاب الصفار و ترجمتهما في الرجال».

٣— ج ١٤، «باب فضل اللحم والشحم»، (ص ٨٢٧، س ٩) قائلاً بعده «**تبيين**- قال في النهاية: «ضرى بالشيء يضرى ضرياً وضراية فهو ضار إذا اعتاده، و منه حديث عمر: إن للحم ضراوة كضراوة الخمر أي ان له عادة ينزع إليها كعادة الخمر» وقال الازهري: «أراد أن له عادة طلابة لأكله كعادة الخمر مع شاربها، و من اعتاد الخمر و شربها أسرف في النفقة ولم يتركها و كل من اعتاد اللحم لم يكد يصبر عنه فدخل في دأب المسرف في النفقة» (انتهى) و قال الكرماني: «أي عادة نزاعة إلى الخمر يفعل كفعلها». **و أقول**: كأن هذه الاخبار محمولة على التقية لانها موافقة لاخبار المخالفين و طريقة صوفيتهم **وقال الشهيد** قدس سره في الدروس: «روى كراهية إدمان اللحم و أن له ضراوة كضراوة الخمر، و كراهة تركه أربعين يوماً، و أنه يستحب في كل ثلاثة أيام، ولو دام عليه أسبوعين ونحوها العلة وفي الصوم فلا بأس، ويكره أكله في اليوم مرتين».

٤٥٥ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمّار السّاباطيّ قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن شراء اللّحم فقال : في ثلاث ، قلت : لنا أضياف و قوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللّحم شيء ؟ فقال : في كلّ ثلاث ، قلت : لا نجد شيئاً أحضر منه ، ولو ائتدموا بغيره لم يعدوه شيئاً فقال: في كلّ ثلاث(١).

٤٥٦ـ عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن زكريّا بن عمران أبي يحيى ، عن إدريس بن عبدالله ، قال : كنت عند أبي عبدالله (ع) فذكر اللّحم ، فقال: كل يوماً بلحم ، و يوماً بلبن ، و يوماً بشيء آخر (٢).

٤٥٧ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ، قال : كان رسول الله (ص) يعجبه الذّراع (٣).

٤٥٨ـ عنه ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (ع) قال: سمّت اليهوديّة رسول الله (ص) في ذراع و كان النّبيّ (ص) يحبّ الذّراع والكتف و يكره الورك لقربها من المبال (٤) .

٤٥٩ـ عنه ، عن عليّ بن الرّيّان بن الصّلت ، رفعه قال : قيل لأبي عبدالله (ع) : لم كان رسول الله (ص) يحبّ الذّراع أكثر منه لحبّه لأعضاء الشّاة ؟ . فقال : إنّ آدم قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيّته ، فسمّى لكل نبيّ من ذرّيّته عضواً ، وسمّى لرسول الله (ص) الذّراع ، فمن ثمّة كان يحبّها و يشتهيها و يفضّلها (٥) .

٤٦٠ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (ع) ، قال: سألته عن أكل اللّحم النّيء ؟ فقال: هذا طعام السّباع (٦).

٤٦١ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) أنّ رسول الله (ص) نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً ، و قال : إنّما يأكله السّباع ،

---

١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ — ج ١٤ ، « باب فضل اللحم والشحم » ، (ص ٨٢٧ ، س ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١) قائلاً بعد الحديث السادس: « بيان ـ قال في القاموس : ناء اللحم نيئاً فهو نيء بيّن النيوء والنيوءة = لم ينضج ، يائية » وفي النهاية « فيه: نهى عن أكل اللحم النيء ، وهو الذي لم يطبخ ، أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج ، يقال ناء اللحم يناء (بوزن ناع يناع نيعاً) فهو نيء بالكسر و قد يترك الهمزة و يقلب ياء ؛ فيقال : « نيّ » مشدداً ».

قال حريز : حتّى تغيّره الشّمس أو النّار (١).

٤٦٢ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال ، عن القاسم بن محمّد ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (ع) قال : اتّقوا الغدد من اللّحم ، فلربّما حرّك عرق الجذام (٢).

٤٦٣ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي-الحسن (ع) قال : حرّم من الشّاة سبعة أشياء : الدّم ، والخصيتان ، والقضيب ، و المثانة ، والطّحال ، والغدد ، والمرارة (٣).

٤٦٤ـ عنه ، عن السّيّاريّ ، عن محمّد بن جمهور العمّي ، عمّن ذكره ، عن أبي-عبدالله (ع) قال ، حرّم من الذّبيحة عشرة أشياء ، وأحلّ من الميتة اثنتا عشرة شيئاً ، فأمّا مايحرّم من الذّبيحة : فالدّم ، و الفرث ، و الغدد ، و الطّحال ، و القضيب ، و الانثيان ، والرّحم ، والظّلف ، والقرن ، والشّعر ، وأمّاما يحلّ من الميتة : فالشّعر ، والصّوف ، والوبر ، والنّاب ، والقرن ، والضّرس ، والظّلف ، والبيض ، والأنفحة ، والظّفر ، والمخلب ، والرّيش (٤).

٤٦٥ـ عنه عن ابن أبي عمير ، عن سجّادة ، عن محمّد بن عمر بن الوليد التّميميّ البصريّ ، عن محمّد بن فرات الأزديّ ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه (ع) قال: نهى

---

١ ــ ج ١٤ ، « باب فضل اللحم والشحم » ، (ص٨٢٧ ، س٢٥) قائلاً بعده: « **بيان** - قال في الدروس : « يكره أكله أى اللحم غريضاً يعنى نيئاً أى غير نضيج (و هو بكسر النون والهمز) و في الصحاح الغريض = الطرى ».

٢ و٣ و٤ ــ ج ١٤ ، « باب مايحرم من الذبيحة و مايكره » ، (ص٨٢٠ ، س١٢ و١٣ و ١٤) قائلاً بعد الحديث الاخير: « **بيان**: قال في القاموس : المخلب = ظفر كل سبع من الماشي والطائر ، أوهو لما يصيد من الطير ، والظفر لما لا يصيد » وقائلاً أيضاً بعد نقل الجزء الاخير منه بعيد ذلك (باب حكم مالاتحله الحياة من الميتة و مالايؤكل لحمه) «ص٨٢٢ ، س٣٤) : « **بيان** - في القاموس : « الوبر (محركة) = صوف الابل والارانب و نحوها » (انتهى) و ذكر الضرس بعد الناب تعميم بعد التخصيص . **وقال** : « الظلف » هو المشقوق الذى يكون في أرجل الشاة والبقر و نحوهما » (انتهى) و لعل المراد هنا مايشمل الحافر ، و كأن التخصيص لان المراد بالميتة ميتة مايعتاد أكله من الانعام ، وليس لها حافر ، وعدم ذكر العظم كأنه لما يتنشب به من أجزاء الميتة و دسوماتها والمخ الذى فيه و بعد خلوه عنها طاهر ».

رسول الله (ص) أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين (١) .

٦٠ - باب نهك العظم

٤٦٦- عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الهيثم ، عن أبيه ، قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً و نحن جماعة ، فلما حضر رأى رجلاً منا ينهك العظم ، فصاح به وقال: لا تفعل، فإني سمعت علي بن الحسين (ع) يقول: لا تنهكوا العظام، فإن للجن فيه نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك (٢) .

٤٦٧- عنه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن العظم ؛ أنهكه ؟ - قال : نعم (٣) .

٦١- باب اللحوم المحرمة

٤٦٨ -عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن علي (ع) أنه سئل عن لحم الفيل ؟ فقال: ليس من بهيمة الأنعام (٤) .

٤٦٩- عنه ، عن بكر بن صالح و محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم الطبري ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن (ع): أيحل لحم الفيل ؟- فقال: لا ، قلت: و لم ؟- قال : لأنه مثلة و قد حرم الله الأمساخ و لحم ما مثل به في صورها (٥).

٦٢- باب لحوم الظباء واليحامير

٤٧٠- عنه ، عن سعد بن سعد الأشعري ، قال : سألت الرضا (ع) عن الآمص

---

١ و ٢ و ٣ - ج ١٤ ، « باب فضل اللحم والشحم » ، (ص ٨٢٧ ، س ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ » قائلاً بعد الحديث الثالث : « بيان - التجويز لاينا في الكراهة ، وفي الدروس: «يكره نهك العظام أي المبالغة في أكل ما عليها فإن للجن فيه نصيباً، فإن فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك » .

٤ - لم أجده في البحار مروياً عن المحاسن ، نعم نقل ما يقرب منه من العياشي (ج ١٤، باب ما يحل من الطيور وسائر الحيوان وما لا يحل ، ص ٧٧٥ س ٢٧)

٥ - ج ١٤ ، « باب أنواع المسوخ وأحكامها » ، (ص ٧٨٦ ، س ٦) .

فقال: و ما هو؟ـ فذهبت أصفه، فقال:أليس اليحامير؟ـ قلت: بلى، قال: أليس يأكلونه بالخلّ والخردل والابزار؟ ـ قلت: بلى، قال: لابأس به (١).

٦٣ـ باب لحوم الخيل و البغال و الحمر الأهلية

٤٧١ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر (ع) وسئل عن لحم الخيل والبغال والحمير؟ فقال: حلال و لكن تعافونها (٢)

٦٤ ـ باب لحوم الابل

٤٧٢ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن داود الرّقيّ، قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن لحوم البخت وألبانهنّ، فكتب: لابأس (٣).

---

١ ـ ج ١٤، «باب الظبي وسائر الوحوش»، (ص٧٥٢، س ٧) قائلاً بعده: «**بيان** كذا في أكثر النسخ «اليحامير» وهوجمع اليحمور وهوحمار الوحش، وفي القاموس: «الآمص والآميص = طعام يتخذمن لحم عجل بجلده، أومرق السكباج المبرد المصفى من الدهن، معربا خاميز» (انتهى) فلعلهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير، **وفي بعض النسخ** «الخاميز» مكان اليحامير وهوأنسب بماذكره الفيروزآبادي لكن ظاهر العنوان في المحاسن الاول، حيث قال: «باب لحوم الظباء واليحامير» و ذكرهذه الرواية فقط وضم الظباء مع الخاميز غير مناسب وسيأتي الكلام في حل الظباء، وأشباهها في الابواب الآتية». قال المحدث النوري (ره) بعد نقل البيان من البحار في هامش الموضع من نسخته: «ولوصح كونه «اليحامير» فالظباء غيرمذكورمعها في الرواية فهو من طغيان القلم».

٢و٣ـ ج١٤، «باب مايحل من الطيور وسائر الحيوان»، (ص٧٧٥، س ١٣و١٤) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان**» ـ في القاموس «البخت (بالضم) = الابل الخراسانية كالبختية والجمع بخاتي (بالياء) وبخاتي (بالالف) وبخات» (انتهى) وربمايفهم من نفي البأس الكراهة؛ وفيه نظر، نعم نفيه لاينافي الكراهة في عرف الاخبار وإن كان عموم النكرة في سياق النفي يقتضي نفي الكراهة أيضاً لانها بأس، و قال في الدروس: «قال ابن إدريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي، والحلبي بكراهة الابل والجواميس، والذي في مكاتبة أبي الحسن (ع) في لحم حمر الوحش: «تركه أفضل» و روى في لحم الجاموس: «لابأس به» (انتهى) **و أقول**: الذي وجدته في الكافي لأبي الصلاح (ره): «يكره أكل الجواميس والبخت والحمر الوحش والاهلية» (انتهى) فنسبة الشهيد قدس سره إليه القول بكراهة مطلق الابل سهو، وكيف يقول بذلك؛ مع أن مدار النبي (ص) والائمة (ع) كان على أكل لحومها والتضحية بها، لكن كان الغالب في تلك البلاد الابل العربية لاالخراسانية والقول بكراهة لحم البخاتي لوجه؛ لمارواه الكليني (ره) بسند فيه ضعف عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: «لاآكل لحوم البخاتي ولاآمر أحداً بأكلها».

٤٧٣ـ عنه ، عن السيّاريّ رفعه ، قال : أكل لحم الجزور يذهب بالقرم ، وفي حديث آخر مرويّ قال : من تمام حبّ الاسلام حبّ لحم الجزور (١) .

٦٥ ـ باب لحوم الحمام و الدراج

٤٧٤ـ عنه ، عن أبي الحسن النّهديّ ، عن عليّ بن أسباط ، رفعه إلى أمير - المؤمنين (ع) أنّه ذكر عنده لحم الطّير ، فقال : أطيب اللّحم لحم فرخ غذّته فتاة من ربيعة بفضل قوتها (٢) .

٤٧٥ـ عنه ، عن عمرو بن عثمان ، رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) قال : الوزّ جاموس الطّير ، والدّجاج خنزير الطّير ، والدّرّاج حبش الطّير ، فأين أنت عن فرخين ناهضين ، ربّتهما امرأة من ربيعه بفضل قوتها (٣) .

٤٧٦ـ عنه ، عن السّيّاريّ ، رفعه قال: ذكرت اللّحمان عند أمير المؤمنين عليّ

١ـ ج ١٤ ، « باب ما يحل من الطيور وسائر الحيوان و مالا يحل » ، (ص٧٧٦ ، س١٢) قائلاً بعده : « **بيان** » قال في القاموس : « الجزور = البعير ، أو خاص بالناقة المجزورة و ما يذبح من الشاة » وقال الجوهري : « الجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث ، والجمع الجزار » ، وقال الدميري بعد ذكر هذا : « وقال ابن سيدة : الجزور = الناقة التي تجزر ، وفي كتاب العين : « الجزور من الضأن والمعز خاصة ، مأخوذة من الجزر وهو القطع » . وفي المصباح المنير : « الجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى » قال ابن الانباري : « وزاد الصغاني : « والجزور = الناقة التي تنحر ، وجزرت الجزور وغيرها من باب قتل = نحرتها والفاعل جزار » (انتهى) و المراد هنا مطلق البعير ، أو الناقة ، و في الصحاح : « القرم (بالتحريك) = شدة شهوة اللحم » .

٢و٣ـ ج ١٤ ، « باب الدراج والقطا والقبج وغيرها من الطيور » ، (ص٧٤٢ ، س ٣٤ و ٣٥) **أقول: لم يورد المجلسي** (ره) هنا بياناً للاحاديث لأنه (ره) ذكر فيما تقدم ما يوضح المراد منها وذلك لانه أورد الحديث الاول والرابع من أحاديث الباب نقلاً من الكافي وهو عن عدة البرقي في باب « فضل اتخاذ الديك وأنواعها و اتخاذ الدجاج في البيت وأحكامهما » قائلاً بعد الاول منهما : « **بيان** » الوز » لغة في « الاوز » ، و كونه جاموس الطير لأنه بالحمأة والمياه ، وشبه الدجاج بالخنزير في أكل العذرة ، و كون الدراج حبش الطير لسواده ، و كأن التخصيص بامرأة ربيعة لكون طيرهم أجود ، أو كونهم أحذق في ذلك ، أو كون الشائع في ذلك الزمان وجود هذا الطير ، أو كثرته عندهم » .

ابن أبي طالب (ع) فقال: أطيب اللّحم لحم فرخ قد نهض أو كاد ينهض (١).

٤٧٧ ـ عنه، عن السّيّاري، رفعه، قال: ذكرت اللّحمان عند أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب وعمر حاضر، فقال عمر: إنّ أطيب اللّحمان لحم الدّجاج، فقال أمير المؤمنين (ع): كلّا؛ إنّ ذلك خنازير الطّير، وإنّ أطيب اللّحم لحم فرخ حمام قد نهض أو كاد ينهض (٢).

٤٧٨ ـ عنه، عن السّيّاري، عمّن رواه قال: قال رسول الله (ص): من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدّرّاج (٣).

٦٦ ـ باب الحيتان والسمك

٤٧٩ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: عليكم بالسّمك، فإنّه إن أكلته بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أمرأك (٤).

٤٨٠ ـ عنه، عن أبي أيّوب المدايني، وغيره، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله (ع) قال: الحوت ذكيّ حيّه وميّته. عنه، عن أبيه، عن عون بن حريز، عن عمرو بن هارون الثّقفي، عن أبي عبدالله (ع) مثله (٥).

٤٨١ ـ عنه، عن نوح النّيسابوري، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (ع) قال:

١و٢و٣ ـ ج ١٤، «باب الدراج والقطا والقبج وغيرها من الطيور»، (ص ٧٤٢، س ٣٧ وص ٧٤٣، س ١).

٤و٥ ـ ج ١٤، «باب الجراد والسمك وسائر حيوان الماء»، (ص ٧٨١، س ٣٥ و ص ٧٧٩، س ٣٠) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ في النهاية: «مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً»، قال الفراء: «يقال: هنأني الطعام ومرأني بغير ألف، فاذا أفردوها عن هنأني قالوا امرأني» وبعد الحديث الثاني: «**بيان** ـ يدل على أن الحوت يحل كله حياً كما هو المشهور بين الاصحاب، **وذهب الشيخ** (ره) في المبسوط إلى توقف حله على الموت خارج الماء، استناداً إلى أن ذكاته إخراجه من الماء حياً وموته خارجه، فقبل موته لم تحصل الذكاة، ولهذا لو عاد إلى الماء ومات فيه حرم، ولو كان قد تمت ذكاته لما حرم بعدها. **وأجيب** بمنع كون ذكاته يحصل بالأمرين معاً، بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده إلى الماء وموته فيه؛ مع أن عمومات الحل تشمله».

كان رسول الله (ص) إذا أكل السّمك قال : « اللّهم بارك لنا فيه ، و أبدلنا به خيراً منه » (١).

۴۸۲ــ عنه ، عن أبى القاسم و يعقوب بن يزيد ، عن القندىّ ، عن ابن سنان وأبى البخترىّ ، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّمك الطّرىّ يذيب الجسد. عنه، عن علىّ بن حسّان ، عن موسى بن بكر القصير ، عن أبى الحسن (ع) ، مثله (٢).

۴۸۳ــ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن عبدالله بن محمّد الشّامىّ ، عن الحسين بن حنظلة ، عن أحدهما (ع) قال : السّمك يذيب الجسد (٣).

۴۸۴ــ عنه ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله (ع) قال : أكل الحيتان يذيب الجسد (٤).

۴۸۵ــ عنه ، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن شعيب ، عن أبى-بصير ، رفعه قال : قال أمير المؤمنين (ع) : أكل الحيتان يذيب الجسد (٥).

۴۸۶ــ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبى بصير، عن أحمد بن محمّد بن أبى-نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن سوقة ، عن أبى عبدالله (ع) قال : السّمك يذيب البدن (٦).

۴۸۷ــ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أخت الأوزاعىّ ، عن مسعدة بن اليسع ، عن أبى عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع): السّمك الطّرىّ يذيب اللّحم (٧).

۴۸۸ ــ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، رفعه قال : السّمك الطّرىّ يذيب شحم العين . وفى حديث آخر عن مسمع ، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّمك الطّرىّ يذيب بمخ العين . وفى حديث آخر « يذبل الجسد » (٨).

۴۸۹ــ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبى عبدالله (ع) قال : أكل الحيتان يورث السّلّ (٩).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ــ ج ٢٤ ، « باب الجراد والسمك وسائر حيوان الماء» (ص ٧٨١ ، س ٣٧ و ص ٧٨٢ ، س١ و٣ و٤ و٥ و٦ و٨) **أقول**: سقط هنا من البحار متن حديث وسند حديث آخر وتداخلا فصارت الاحاديث التسع ثمانية .

٤٩٠ـ عنه، عن نوح النّيسابوري، عن سعيد بن جناح، عن مولى لأبي عبدالله (ع) قال: دعا بتمر باللّيل فأكله ثمّ قال: مابي شهوته و لكنّي أكلت سمكاً، ثمّ قال: و من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر و عسل، لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتّى يصبح (١).

٤٩١ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن سعيد، قال: خرج أمير المؤمنين (ع) على بغلة رسول الله (ص) و خرجنا معه نمشي حتّى انتهينا إلى أصحاب السّمك، فجمعهم، فقال: أتدرون لأيّ شيء جمعتكم؟ قالوا: لا، قال: لاتشتروا الجرّي و لا المار ماهي ولا الطّافي على المآء ولاتبيعوه (٢).

٤٩٢ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثني جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً (ع) كان يركب بغلة رسول الله (ص) ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول: ألا لاتأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له قشر (٣).

٤٩٣ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: سمعت أبي يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ماليس له قشر، ولايؤكل الطّافي من السّمك (٤).

٤٩٤ـ عنه، عن محمّد بن الهمدانيّ، عن معتّب، قال: قال لي أبوالحسن (ع) يوماً: يا معتّب اطلب لنا حيتاناً طريّة، فانّي أريد أن أحتجم، فطلبتها له فأتيته بها،

١و٢و٣و٤ ـ ج ١٤، «باب الجراد والسمك و سائر حيوان الماء»، (ص ٧٨٢، س ٨و١٠و١٢و١٣) قائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان**» ـ قال الشيخ (ره) في التهذيب: «هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحي والميت إذا لم يتميز له، فأما مع تميزه فلايجوز أكل مامات فيه» (انتهى) وربما يحمل على ما إذا لم يعلم موته قبل الخروج من الماء أو بعده، **وروى الشيخ** (ره) بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيموتن، فقال: ماعملت يده فلا بأس بأكل ماوقع فيها» وقد عرفت ماذكره الأصحاب؛ **و أقول**: يحتمل أن يكون نصب تلك الشبكة في المواضع التي يزيد الماء فيها ثم ينقص بالمد والجزر كالبصرة، فعند المد تدخل الحيتان في الشبكة وعند الجزر تبقى فيها ويخرج منها الماء، فحينئذ لايكون موتها في الماء، فقوله (ع): «ما عملت يده» لبيان أن الموت فيها بمنزلة الاخذ باليد، وهذا وجه قريب شائع».
أقول: يأتي توضيح بعض اللغات (كالجري والمارماهي والطافي) عن قريب (انظر ص ٤٧٩).

فقال لي: يا معتّب، سكبج لي شطرها واشو لي شطرها، فتغدّى منها أبو الحسن (ع) وتعشّى (١).

٤٩٥ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة، قال: حملت الرّبيثا في صرّة إلى أبي عبدالله (ع) فسألته عنها؟ فقال: كلها؛ وقال: لها قشر (٢).

٤٩٦ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن جعفر بن يحيى الاحول: عن بعض أصحابه، قال: شهدت أباالحسن موسى (ع) يأكل مع جماعة، فأتى بسكرّجات فمدّ يده إلى سكرّجة فيها ربيثا، فأكل منه، فقال بعضهم: جعلت فداك أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها، قال: لابأس بأكلها (٣).

٤٩٧ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن عليّ بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الرّبيثا؟ فقال: قد سألني عنها غير واحد واختلفوا عليّ في صفتها، قال: فرجعت فأمرت بها فجعلت في وعاء ثمّ حملتها إليه فسألته عنها، فردّ عليّ مثل الّذي ردّ، فقلت: قد جئتك بها فضحك، فأريتها إيّاه، فقال: ليس به بأس (٤).

٤٩٨ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبدالله (ع) عن الرّبيثا؟ فقال: لابأس بأكلها، و لوددت أنّ عندنا منها شيئاً (٥).

٤٩٩ـ عنه، عن السّيّاريّ، عن محمّد بن جمهور باسناد له قال: حمل رجل من أهل البصرة الاربيان إلى أبي عبدالله (ع) و قال له: إنّ هذا يتّخذ منه عندنا شيء يقال له «الرّبيثا» يستطاب أكله ويؤكل رطباً ويابساً وطبيخاً، وإنّ أصحابنا يختلفون فيه؛ فمنهم من يقول: إنّ أكله لايجوز، و منهم من يأكله؟ فقال لي: كله، فانّه جنس

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ ـ ج ١٤، «باب الجراد والسمك وسائر حيوان الماء» (ص ٧٨٢، س ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و٢٦ و٢٨) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ «سكبج» أي طبخ به سكباجاً و هو بالكسر معرب». وبعد الحديث الثالث: «**توضيح** ـ قال في النهاية: «فيه: «لا آكل في سكرجة» هي بضم السين والكاف والراء والتشديد = إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم، وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها». **أقول**: قال الطريحي (ره) في المجمع: «فيه ذكر «الربيثا» (بالراء المفتوحة، والباء الموحدة المكسورة، والياء المثناة من تحت، والثاء المثلثة، والالف المقصورة) ضرب من السمك له فلس لطيف، **وعن الغوري**: «الربيثا» (بكسر الراء وتشديد الباء ضرب من السمك، ويقال: الربيث والربيثة الجريث» **وقال**: «الاربيان» (بالكسر) سمك معروف في بلاده» ويأتي في الصفحة الاتية مايوضحه أكثر من ذلك.

من السّمك، ثمّ قال : أما تراها تقلقل في قشرها ؟! (١) .

٥٠٠ ـ عنه، عن بعض العراقيّين، عن جعفر بن الزّبير، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن أبيه ، عن حديد، قال : قال أبو عبدالله (ع): إذا أكلت السّمك فاشرب عليه الماء (٢).

٦٧ـ باب الجراد

٥٠١ ـ عنه، عن محمّد بن سهل بن اليسع والنّوفلي، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن عمر بن علي، عن أبي الحسن الأوّل، عن أبيه ، عن جدّه (ع) ، عن محمّد بن علي بن الحنفيّة ، قال : كنت أنا و عبدالله بن العبّاس بالطّائف نأكل ، إذ جاءت جرادة ، فوقعت على المائدة ، فأخذها عبدالله بن العبّاس ثمّ قال : يا محمّد ما سمعت والدك يحدّث في هذا الكتاب الّذي على جناح الجرادة ؟ فقلت: قال (ع): إنّ عليه مكتوباً « إنّي أنا الله ، لا إله إلّا أنا، خلقت الجراد جنداً من جنودي، وأسلّطه على من شئت من خلقي» (٣) .

٥٠٢ ـ عنه ، عن محمّد بن علي، عن أحمد بن عمر بن مسلم ، عن الحسن بن

---

١ و٢ و٣ ــ ج ١٤، «باب الجراد والسمك وسائر حيوان الماء» ، (ص ٧٨٢، س ٢٩ و٣٣ و٣٤) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ «تقلقل» أي يسمع لها صوت إذا حركت في صرة ونحوها، وذلك بسبب أن لها قشراً، وإذا كان لها قشر وفلوس فهي حلال، **في القاموس** : «قلقل» = صوت ، والشيء، قلقلة وقلقالاً (بالكسر ويفتح) = حركه» و في النهاية : «ونفسه تقلقل في صدره أي تتحرك لا بصوت شديد، وأصله الحركة والاضطراب». **أقول** نقل المجلسي (ره) في «باب ما يحل من الطيور وسائر الحيوان وما لا يحل» من البحار (ج ١٤، ص ٧٧٥، س ٣) حديثاً وأورد بعد نقله بياناً و حيث كان نقلهما في هذا الموضع مفيداً تمام الفائدة أورد هما هنا بعين عبارته و هما : «**العلل** ـ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن الصلت، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (ع) قال: «لا تأكل جريثاً، ولا مارماهياً، ولا طافياً، ولا إربيان، ولا طحالاً لانه بيت الدم ومضغة الشيطان» **بيان** ـ «الجريث (كسكيت) = سمك وقيل: هو الجري (كذمي) وهما والمارماهي أسماء لنوع واحد من السمك غير ذي فلس . **قال الدميري** : «الجريث بكسر الجيم والراء المهملة وبالثاء المثلثة هو هذا السمك الذي يشبه الثعبان وجمعه جراري ويقال له أيضاً «الجري» (بالكسر والتشديد) و هو نوع من السمك يشبه الحية و يسمى بالفارسية مارماهي» (انتهى) وظاهر الخبر مغايرة الجريث للمارماهيج (وهو معرب المارماهي) ويمكن أن يكون العطف للتفسير وظاهر بعض الاصحاب أيضاً المغايرة ، **والطافي** = الذي يموت في الماء ويعلو فوقه و «**الاربيان**» (بالكسر) سمك كالدود ذكره الفيروز آبادي. و **أقول**: المشهور حله

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

إسماعيل الميثمي، عن يحيى بن ميمون البصري، عن رجل، عن مقسّم مولى ابن عبّاس قال: لمّا سيّر ابن الزّبير عبدالله بن العبّاس إلى الطّائف زاره محمّد بن علي بن الحنفيّة قال فبينا هو ذات يوم عنده، إذجيء بالخوان للغداء، فجآء جرادة ضخمة حتّى تقع على المائدة، فسمع ابن عبّاس صوت وقعها، فقال: ماهذا الصّوت الّذي أسمع؟ـ قالوا: جرادة سقطت على المآئدة، قال: فمن تناولها؟ـ قالوا مقسّم، قال: يامقسّم انشر جناحها فانظر ما ذاترى تحتها؟ـ قال: أرى نقطاً سوداء، فقال: صدقت، قال: فضرب بيده على فخذ محمّد بن علي، (و كان إلى جنبه) فقال: هل عند كم في هذا شيء؟ـ فقال: حدّثني أبي، عن رسول الله (ص) أنّه ليس من جرادة إلاّ وتحت جناحها مكتوب بالسّريانيّة: «إنّي أنا الله ربّ العالمين، قاصم الجبابرة، خلقت الجراد وجعلته جنداً من جنودي، أهلك به من شئت من خلقي» قال: فتبسّم ابن عبّاس ثمّ قال: يابن عمّ؛ هذا والله من مكنون علمنا، فاحتفظ به (١).

٥٠٣ـ عنه، عن أبي أيّوب المدايني وغيره، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله (ع) قال: الجراد ذكيّ حيّه وميّته (٢).

٥٠٤ـ عنه، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت، عن أنس بن عياش اللّيثي، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً (ع) كان يقول: الجراد ذكيّ، والحيتان ذكيّ، فما مات في البحر فهو ميّت (٣).

٥٠٥ـ عنه، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمرو بن هارون الثقفي عن أبي-عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): الجراد ذكيّ، كلّه والحيتان ذكيّ كلّه، وأمّا ماهلك في البحر فلاتأكله (٤).

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

وله فلس ويأكله أهل البحرين ويذكرون له خواصاً كثيرة» **وقال الدميري**: «الروبيان هو سمك صغار جداً أحمر؛ وذكر له خواصاً» **وقال العلامة** (ره) في التحرير: «يجوز أكل «الاربيان» (بكسر الالف) وهو أبيض كالدود وكالجراد» (انتهى) ولعل الخبر محمول على الكراهة و«المضغة» (بالضم) = القطعة من اللحم قدرما يمضغ، وإنما نسب إلى الشيطان لان إبراهيم (ع) أعطاه إبليس كماسيأتي إن شاءالله».

١ و٢و٣و٤ـ ج ١٤، «باب الجراد والسمك وسائر حيوان الماء»، (ص٧٨٢، س٣٧، وص٧٨٣، س٦و٧و٨) قيل بعد الحديث الاول: «يظهر من السياق أن الواقعة كانت بعدعمى ابن عباس فانه كان في أواخر عمره مكفوفاً». **أقول**: يريد القائل من السياق قوله وسؤاله: «ماهذا الصوت الذي أسمع؟!».

٨٦ - باب البيض

٥٠٦ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الاصبغ، عن عليّ (ع) قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله قلّة النّسل في أمّته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا، فكثر النّسل فيهم (١).

٥٠٧ـ عنه، عن أبي القاسم الكوفيّ و يعقوب بن يزيد، عن القنديّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: شكا نبيّ من الأنبياء إلى ربّه قلّة الولد، فأمره بأكل البيض (٢).

٥٠٨ـ عنه، عن محمّد بن عليّ اليقطينيّ، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله قلّة النّسل، فقال له: كل اللّحم بالبيض (٣).

٥٠٩ـ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمر بن أبي حسنة الجمّال، قال: شكوت إلى أبي الحسن (ع) قلّة الولد، فقال: استغفر الله و كل البيض بالبصل (٤).

٥١٠ـ عنه، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: أكثروا من البيض فإنّه يزيد في الولد (٥).

٥١١ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمّد بن إبراهيم الجعفيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: من عدم الولد فليأكل البيض و ليكثر منه (٦).

٥١٢ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن يونس بن مرازم قال: ذكر عند أبي عبدالله (ع) البيض، فقال: «أما إنّه خفيف يذهب بقرم اللّحم (٧).

٥١٣ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن مرازم وزاد فيه «وليست له غائلة اللّحم» (٨).

٥١٤ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن جدّه، وهو عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبي عبدالله (ع) قال: مخّ البيض خفيف، والبياض ثقيل (٩).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ — ج ١٤، «باب حكم البيوض و خواصها»، (ص ٨٢٢، س ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥) قائلاً بعد الحديث السابع والثامن «بيان ـ القرم (محركة)

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

٥١٥ـ عنه، عن يوسف بن السّخت البصريّ، عن محمّدبن جمهور، عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّ أناساً يزعمون أنّ صفرة البيض أخفّ من البياض، فقال: إلى ما يذهبون في ذلك؟ قلت: يزعمون أنّ الرّيش من البياض، وأنّ العظم والعصب من الصّفرة، فقال أبو عبدالله (ع): فالرّيش أخفّها (١)

٩٦ـ باب الخل و الزيت

٥١٦ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالدبن نجيح، عن أبي عبدالله (ع) قال: الخلّ والزّيت من طعام المرسلين. عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) (٢).

٥١٧ـ عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (ع) قال: ما أقفر بيت يأتدمون بالخلّ والزّيت، وذلك إدام الأنبياء (٣).

٥١٨ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبيدالله الواسطيّ، عن عجلان قال: تعشّيت مع أبي عبدالله (ع) بعد عتمة، وكان يتعشّى بعد العتمة، فأتي بخلّ و زيت ولحم بارد، قال: فجعل ينتف اللّحم فيطعمنيه ويأكل هو الخلّ والزّيت، فقلت: أصلحك الله تأكل الخلّ والزّيت وتدع اللّحم؟ـ فقال: إنّ هذا طعامنا وطعام الأنبياء (٤).

٥١٩ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالدبن نجيح، قال: كنت أفطر مع أبي-

---

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

شدة شهوة اللحم، والغائلة = الشر والفساد». وبعد الحديث التاسع: « **بيان** ـ المخ في أكثر النسخ بالحاء المهملة، و في بعضها بالخاء المعجمة، وكأنه تصحيف، أو على الاستعارة تشبيها لصفرة البيض بمخ العظم. **قال في القاموس، في المهملة**: «المح (بالضم) = خالص كل شيء، و صفرة البيض كالمحة، أو ما في البيض كله» **و قال في المعجمة**: «المخ (بالضم) نقي العظم والدماغ وخالص كل شيء».

١ ـــ ج ١٤، « باب حكم البيوض وخواصها»، (ص ٨٢٢، س ١٨) قائلاً بعده « **بيان** ـ يمكن أن يكون الغرض في هذا الخبر بيان جهلهم بالعلة وإن كان أصل الحكم حقاً، أو يكون الخبر محمولا على التقية، و حاصل كلامه (ع) أن تعليلهم يعطي نقيض مدعاهم، لان الريش أخف أجزاء الطير، فالخفيف يحصل من الخفيف، فالبياض أخف».

٢ و٣ و٤ ـــ ج ١٤، «باب الزيتون والزيت وما يعمل منهما»، (ص ٨٥١، س ٨ و ٩ و ١١) قائلا بعد الحديث الثاني: «**بيان** ـ في النهاية: «فيه: ما أقفر بيت فيه خل، أي ما خلا من الادام ولا عدم أهله الادم، والقفار = الطعام بلا أدم، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده، من القفر و القفار، وهي الارض الخالية التي لا ماء بها».

عبدالله (ع) ومع أبي الحسن الاوّل (ع) في شهر رمضان، فكان أوّل مايؤتى به قصعة من ثريد خلّ وزيت، فكان أوّل مايتناول منه ثلاث لقم، ثمّ يؤتى بالجفنة (١).

٥٢٠ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان أحبّ الاصباغ إلى رسول الله (ص) الخلّ والزّيت طعام الأنبياء (٢).

٥٢١ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أيّوب بن الحرّ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الطّعام، فقال: عليك بالخلّ والزّيت فانّه مريء، وإنّ عليّاً (ع) كان يكثر أكله، وإنّي أكثر أكله لانّه مريء (٣).

٥٢٢ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالا على، قال أكلت مع أبي عبدالله (ع)، فقال: يا جارية إيتينا بطعامنا المعروف، فأتى بقصعة فيها خلّ وزيت فأكلنا (٤).

٥٢٣ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن سلمة القلانسيّ قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) فلمّا تكلّمت قال: مالي أسمع كلامك قدضعفت؟ـ قلت: سقط فمي، قال: فكأنّه شقّ عليه ذلك، قال: فأيّ شيء تأكل؟ ـ قلت: آكل ما كان في البيت، قال: عليك بالثّريد فانّ فيه بركة، فان لم يكن لحم فالخلّ والزّيت (٥).

٥٢٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) قال: ما أقفر بيت فيه الخلّ والزّيت (٦).

٥٢٥ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن حمّاد بن عثمان، عن زيد بن الحسن قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: إنّ أمير المؤمنين (ع) أشبه النّاس طعمة برسول الله (ص) كان يأكل الخبز والخلّ والزّيت، ويطعم النّاس الخبز واللّحم (٧).

٧٠ـ باب الزيتون

عنه، عن منصور بن العبّاس، عن إبراهيم بن محمّد الزرّاع البصريّ، عن رجل،

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج ١٤، «باب الزيتون والزيت ومايعمل منهما» (ص ٨٢٢، س ١٣ و١٥ و١٧ و١٨ و٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ «ثم يؤتى بالجفنة» أي القصعة الكبيرة التي فيها اللحم ونحوه». وبعد الحديث الثالث «بيان ـ «طعام مريء» أي حميد المغبة».

عن أبي عبدالله (ع) قال: ذكر عنده الزّيتون، فقال رجل: يجلب الرّياح، فقال: لا، ولكن يطرد الرّياح (١).

٥٢٧ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار أو غيره، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّهم يقولون: «الزّيتون يهيج الرّياح» فقال: إنّ الزّيتون يطرد الرّياح (٢).

٥٢٨ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست الواسطي، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: كان ممّا أوصى به آدم (ع) إلى هبة الله (ع) أن: «كل الزّيتون فانّه من شجرة مباركة» (٣).

٥٢٩ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن عبيدالله المطهّري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: الزّيتون يزيد في الماء (٤).

٥٣٠ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): كلوا الزّيت وادّهنوا به فانّه من شجرة مباركة (٥).

٥٣١ـ عنه، عن منصور بن عبّاس، عن محمّد بن عبدالله بن واسع، عن إسحاق ابن إسماعيل، عن محمّد بن يزيد، عن أبي داود النّخعي، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ادّهنوا بالزّيت وائتدموا به، فانّه دهنة الاخيار وإدام المصطفين، مسحت بالقدس مرّتين، بوركت مقبلة، و بوركت مدبرة، لا يضرّ معها دآء (٦).

---

١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ـ ج ١٤، «باب الزيت والزيتون وما يعمل منهما»، (ص ٨٥١، س ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧) قائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان** ـ أي ماء الظهر وهو المني» وبعد الحديث السادس: «**بيان** ـ في القاموس: «دهن رأسه دهناً و دهنة = بله»، «والدهنة» بالضم الطائفة من الدهن»، «مسحت بالقدس مرتين» أي وصفت بالطهارة والبركة والعظمة في موضعين من القرآن؛ في سورة النور، وفي سورة التين، أو في الملل السابقة وفي هذه الملة، أو المراد به محض التكرار من غير خصوص عدد الاثنين كما قيل في «لبيك وسعديك» وغيرهما. **وأما قوله (ع)**: «مقبلة ومدبرة» فلعل المعنى رطبة و جافة، أو صحيحة و معتصرة منها الدهن، أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة، أو الغرض تعميم الاحوال مطلقا، **وقال بعض الافاضل:** لعل ممسوحية الزيت بالقدس كناية عن دعاء الانبياء فيه بذلك، وإقبالها و إدبارها كناية عن وفورها وقلتها». **أقول**: قال في القاموس بعد مانقله المجلسي (ره) من العبارة: «وقد ادهن به على افتعل». قال الزبيدي في شرحه: «أي إذا تطلى به».

٥٣٢ـ عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (ص) عليّاً (ع) أن قال له: يا عليّ كل الزّيت وادّهن به، فانّه من أكل الزّيت وادّهن به لم يقربه الشّيطان أربعين يوماً (١).

٥٣٣ـ عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمّد بن حمران قال: قال أبوعبدالله (ع): ما كان دهن الاوّلين إلّا الزيت (٢).

٥٣٤ـ عنه، عن النّوفليّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: الزّيت طعام الاتقياء (٣)

٥٣٥ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) فدعا بالمائدة، فأتينا بقصعة فيها ثريد ولحم، فدعا بزيت فصبّه على اللّحم فأكله (٤).

٥٣٦ـ عنه، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن الحريريّ، عن عبدالمؤمن الأنصاريّ، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): الزّيت دهن الابرار، وإدام الأخيار، بورك فيه مقبلا، وبورك فيه مدبراً، انغمس في القدس مرّتين (٥).

٧١ - باب الخل

٥٣٧ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم الجواليقيّ، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (ع) قال: الخلّ يشدّ العقل (٦).

٥٣٨ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد، عن أبي اليسع، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (ع)، قال: الخلّ يشدّ العقل (٧).

٥٣٩ـ عنه، عن أبان بن عبدالملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّا لنبدأ بالخلّ عندنا كما تبدأون بالملح عندكم، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل (٨).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ـ ج ١٤، «باب الزيتون والزيت وما يعمل منهما»، (ص ٨٥١، س ٣٤ وص ٨٥٢، س ٢ وص ٨٥١، س ٣٥ و٣٦ و٣٧) قائلاً بعد الحديث الثاني في ضمن بيان طويل: «قال البغدادي: «الزيت اسم للدهن المعتصر من الزيتون، ويعتصر من نضيجه ويسمى زيتاً عذباً، ومن خامه ويسمى زيت إنفاق وزيت ركابي؛» فشرع في ذكر خواصهما فمن أراد التفصيل فليراجعه.

٦ و٧ و٨ـ ج ١٤، «باب الخل» (ص ٨٦٨، س ٢٦ و٢٧ و٢٨).

٥٤٠ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): نعم الادام الخلّ، لا يقفر بيت فيه خلّ (١).

٥٤١ـ عنه، عن الوشّاء، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على أمّ سلمة، فقرّبت اليه كسراً، فقال: هل عندك إدام؟ قالت: لا يا رسول الله؛ ما عندي إلّا خلّ، فقال: نعم الادام الخلّ، ما أقفر بيت فيه الخلّ (٢).

٥٤٢ـ عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علىّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي الجارود، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله، قال: ائتدموا بالخلّ، فنعم الادام الخلّ. و رواه عن إسماعيل بن مهران، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سوقة، عن أبي الزّبير، عن جابر (٣).

٥٤٣ـ عنه، عن الحسين بن سيف، عن أخيه علىّ، قال: حدّثني سليمان بن عمرو، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، قال: حدّثني جابر بن عبدالله، قال: دخل علىّ رسول الله (ص) فقرّبت إليه خبزاً وخلّاً، قال: كل. وقال: نعم الأدام الخلّ (٤).

٥٤٤ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن ابن فضّال، عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن عبدالله بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله (ص) نعم الأدام الخلّ (٥).

٥٤٥ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عيسى، عن جدّه، عن أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا يقفر بيت فيه خلّ (٦).

٥٤٦ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) قال: ما أقفر بيت فيه خلّ. وباسناده قال: ما أقفر من إدام بيت فيه الخلّ (٧).

٥٤٧ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): نعم الأدام الخلّ يكسر المرار، ويحيي القلب (٨).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ ـ ج١٤، «باب الخل»، (ص٨٦٨، س٢٨ و٢٩ و٣١ و٣٣ و٣٦ وص٨٦٩ س١ و٢ و٢٨) قائلاً بعد الحديث الرابع: «بيان ـ في النهاية «فيه: «نعم الادام الخل» الادام (بالكسر) والادم (بالضم) ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان؛ ومنه الحديث «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم» جعل اللحم أدماً و بعض الفقهاء لا يجعله أدماً ويقول: «لو حلف أن لا يأتدم ثم أكل لحماً لم يحنث» و فيه بدل «المرار» في الحديث الثاني «المرة».

٥٤٨ــ عنه، عن ابن محبوب، عن رفاعة؛ وأحمد، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: الخلّ يسرّ القلب (١).

٥٤٩ــ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن سدير، عن أبي عبدالله (ع) قال: ذكر عنده خلّ الخمر فقال: يقتل دوابّ البطن ويشدّ الفم. ورواه محمّدبن عليّ، عن يونس بن يعقوب عن سدير (٢).

٥٥٠ــ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن صبّاح الحذّاء، عن سماعة، قال: قال أبوعبدالله (ع): اخلّ الخمر يشدّ اللّثة، ويقتل دوابّ البطن، ويشدّ العقل. ورواه، عن محمّدبن عليّ، عن أحمدبن محمد، عن صبّاح الحذّاء (٣).

٥٥١ــ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن المسلمّي، عن أحمدبن رزين، عن سفيان السّمط، قال: قال أبوعبدالله (ع): عليك بخلّ الخمر، فاغتمس فيه فانّه لايبقى في جوفك دابّة إلّا قتلها (٤).

٥٥٢ــ عنه، عن بعض من رواه، قال قال: أبوعبدالله (ع): قال رسول‌الله (ص): إنّ الله وملائكته يصلّون على خوان عليه خلّ وملح (٥).

٥٥٣ــ عنه، عن أبان، عن عبدالملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّا لنبدأ عندنا بالخلّ كما تبدأون بالملح عندكم، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل (٦).

٥٥٤ــ عنه، عن محمّدبن عليّ الهمدانيّ أنّ رجلاً كان عند أبي الحسن الرّضا (ع) بخراسان، فقدّمت اليه مائدة عليها خلّ و ملح فافتتح بالخلّ فقال الرجل: جعلت فداك؛ إنّكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح، فقال: هذامثل هذا (يعني الخلّ) يشدّ الذّهن ويزيد في العقل (٧).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج ١٤، «باب الخل»، (ص٨٦٩، س٣و٤ و٥و٦و٨ و ص ٨٦٨، س ٢٧ وص ٨٦٩، س ٩) قائلاً بعد الحديث الثاني: «بيان» كأن المراد بشدالفم شد اللثة كما سيأتي» **أقول**: يريد بقوله «سيأتي» الحديث الثالث. وبعدالحديث الرابع: «**بيان** — الاغتماس = الارتماس، وكأنه هنا كناية عن كثرة الشرب، أوالمعنى غمس اللقمة فيه عند الائتدام به». وبعدالحديث الخامس: «**بيان** — في القاموس «الخوان (ككتاب) مايؤكل عليه الطعام كالاخوان» **أقول**: في البحار بدل «يسر» في الحديث الاول «ينير» **ثم اعلم أن**: الحديث السادس مكرر في جميع ماعندي من نسخ المحاسن (كما في المتن) إذهو الحديث التاسع والثلاثون بعد الخمس مائة بعينه متناً وسنداً كمامر (انظر ص ٤٨٥)

٧٢ - باب السويق

٥٥٥ـ عنه، عن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن جندب، عن بعض أصحابه قال: ذكر عند أبي‌عبدالله (ع) السّويق، فقال: إنّما عمل بالوحي (١).

٥٥٦ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن عبيدالله بن سيّابة، عن جندب بن أبي‌عبدالله بن جندب، قال: سمعت أباالحسن موسى (ع) يقول: إنّما نزل السّويق بالوحي من السّماء (٢).

٥٥٧ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالدبن نجيح، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: السّويق طعام المرسلين. (أو قال:) «طعام النّبيّين» (٣).

٥٥٨ـ عنه، عن السّيّاريّ، عن النّضر بن أحمد، عن عدّة من أصحابنا من أهل خراسان، عن أبي‌الحسن الرّضا (ع) قال: السّويق لما شرب له (٤).

٥٥٩ـ عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمّد الأزديّ، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: السّويق ينبت اللّحم ويشدّ العظم (٥).

٥٦٠ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن درست بن أبي‌منصور الواسطيّ، عن عبدالله بن مسكان، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: شربة السّويق بالزّيت تنبت اللّحم، وتشدّ العظم، وترقّ البشرة، وتزيد في الباه (٦).

٥٦١ـ عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمّد الأزديّ، عن خضر، قال: كنت عند أبي‌عبدالله (ع) فأتاه رجل من أصحابنا، فقال له: يولد لنا المولود فيكون منه القلّة والضّعف فقال: ما يمنعك من السّويق؟! فانّه يشدّ العظم وينبت اللّحم (٧).

٥٦٢ـ عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمّد، قال: أرسل أبو عبدالله (ع) الى عثيمة جدّي أن أسقي محمّد بن عبدالسّلام السّويق فانّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم. و رواه عن

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ــ ج ١٤، «باب الاسوقة وأنواعها»، (ص ٨٧٦، س ١و٣و٤و٥و٦و) قائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان**ـ أي ينفع لأي داء شرب لدفعه، ولأي منفعة قصد به». وبعد الحديث السادس: «**بيان**ـ كأن المراد بالقلة قلة اللحم والهزال، و**في المكارم**: «العلة» وهو أصوب» **أقول**: يريد بالمكارم مكارم الاخلاق للطبرسي فان الخبر مذكور فيه أيضاً.

عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (ع) إلّا أنّه قال: «أرسل إلى سعيدة» (١).

٥٦٣ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى وعن أبيه جميعاً، عن بكر بن محمّد الأزدي، قال: دخلت عثيمة، على أبي عبدالله (ع) و معها ابنها (أظنّ اسمه محمّداً) فقال لها أبو عبدالله (ع): مالي أرى جسم ابنك نحيفاً؟ قالت: هو عليل، فقال لها: اسقيه السّويق، فانّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم (٢).

٥٦٤ ـ عنه، عن بكر بن محمّد، عن عثيمة أمّ ولد عبدالسّلام، قالت: قال أبو عبدالله (ع): اسقوا صبيانكم السّويق في صغرهم، فانّ ذلك ينبت اللّحم ويشدّ العظم. وقال: من شرب سويقاً أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوّة (٣).

٥٦٥ ـ عنه، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفي، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله (ع) قال: ثلاث راحات سويق جافّ على الرّيق ينشف المرّة والبلغم حتّى يقال: لا يكاد يدع شيئاً (٤)

٥٦٦ ـ عنه، عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبدالله (ع) قال: السّويق الجافّ يذهب بالبياض (٥).

٥٦٧ ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن أبي عبدالله (ع)؛ وعن صفوان بن يحيى، عن أبي عبدالله (ع) قال: السّويق يجرد المرّة والبلغم جرداً، ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء (٦).

٥٦٨ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن النّضر بن قرواش الجمّال، قال: قال أبو الحسن

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ـ ج ١٤، «باب الأسوقة وأنواعها» (ص ٨٧١، س ٨ و١٠ و١٢ و١٤ و٢٦ و٢٧) و **أيضاً** الحديث الاول والثاني والثالث ـ ج ٢٤ «باب فضل الاولاد وثواب تربيتهم» (ص ١١٦، س ١٥ و١٧ و١٩) قائلاً بعد الحديث الاول في الموضع الاول: «**بيان** ـ «سعيدة» إما مرسلة أو مرسل إليها مكان عثيمة وسيأتي ما يؤيد الاول.» **أقول**: يريد بقوله: «ما يؤيد الاول» الحديث الآتي بعده. وبعد الحديث الثالث: «**بيان** ـ «المكارم عنه مثله إلا أن فيه «امتلأت كعبه». وفي الكافي كالمحاسن». وبعد الحديث الرابع: «**بيان** ـ «الراحة = الكف وفي الكافي «حتى لا تكاد» وبعد الحديث الخامس: «**بيان** ـ «بالبياض» أي بالبرص، وبياض العين بعيد». وبعد الحديث السادس: «**بيان** ـ في الكافي «يجرد المرة والبلغم من المعدة» أي ينزع، **وفي القاموس** «جرده (بتخفيف الراء وتشديدها) = قشره، والجلد = نزع شعره، وزيداً من ثوبه = عراه، والقطن = حلجه».

الماضي (ع): السّويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبته من إنائه إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمّى وينزل القوّة في السّاقين والقدمين (١).

٥٦٩ـ عنه، عن أبيه، عن بكر بن محمّد الأزديّ، عن خيثمة، قالت: قال أبو عبدالله (ع) من شرب السّويق أربعين صباحاً امتلأ كتفاه قوّة (٢).

٥٧٠ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: املأوا جوف المحموم من السّويق؛ يغسل ثلاث مرّات ثمّ يسقى. عنه، قال في حديث آخر: «يحوّل من إناء إلى إناء» (٣).

٥٧١ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: أفضل سحور كم السّويق والتّمر. ورواه أبو يوسف، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن أبي عبدالله (ع) مثله (٤).

٥٧٢ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو قال: سمعت أبا الحسن الرّضا (ع) يقول: نعم القوت السّويق؛ إن كنت جائعاً أمسك، وإن كنت شبعان أهضم طعامك. عنه، عن عليّ بن جعفر وموسى بن القاسم، عن أبي همّام، عن سليمان الجعفريّ، عن أبي الحسن (ع) مثله (٥).

٥٧٣ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال: إنّ النّبيّ (ص) أتي بسويق لوز فيه سكّر طبرزد، فقال: هذا طعام المترفين بعدي (٦).

٧٣ - باب الألبان

٥٧٤ـ عنه، عن الحسن بن يزيد النّوفليّ، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج ١٤، «باب الاسوقة وأنواعها»، (ص ٨٧١، س ٢٩ و١٣ و٣١ و٣٣ و٣٤ و٤٦) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ «وقلبته من إناء» أي قبل الدق لتصفيته عما يشوبه، أو بعده فان مع القلب من إناء إلى آخر يبقى رديه في الاناء». وبعد الحديث السادس: «بيان في القاموس: «أترفته النعمة = أطغته أو نعمته كترفته تتريفاً، والمترف (كمكرم) = المتروك؛ يصنع ماشاء ولايمنع، والمتنعم لايمنع من تنعمه، والجبار». **أقول**: الحديث الثاني قدمر في ذيل الحديث الرابع والستين بعد الخمسمائة إلا أنه هنا مكرر في جميع ماعندي من النسخ فراجع إن شئت (ص ٤٨٩، س ٦).

عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: كان رسول الله (ص) يحبّ من الشراب اللّبن (١)

٥٧٥ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن أبي عبدالله (ع) قال: اللّبن من طعام المرسلين (٢).

٥٧٦ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الرّبيع بن محمّد المسلمي، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر (ع) قال: لم يكن رسول الله (ص) يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً إلّا قال: «اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه» إلّا اللّبن فإنّه كان يقول: «اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه» (٣).

٥٧٧ـ عنه عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن (ع) قال: كان النّبيّ (ص) إذا شرب اللّبن قال: «اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه». عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (ع) مثله. (٤)

٥٧٨ـ عنه، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه أنّ عليّاً (ع) كان يستحبّ أن يفطر على اللّبن (٥).

٥٧٩ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعيّ، عن مسعدة بن اليسع الباهليّ، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: كان عليّ (ع) يعجبه أن يفطر على اللّبن (٦).

٥٨٠ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: أكلنا مع أبي عبدالله (ع)، فأتانا بلحم جزور فظننت أنّه من بدنته فأكلنا، ثمّ أتانا بعسّ من لبن، فشرب ثمّ قال: اشرب يا أبا محمّد، فذقته فقلت: أيش جعلت فداك؟ قال: إنّها الفطرة ثمّ أتانا بتمر فأكلنا (٧).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج ١٤، «باب الألبان وبدو خلقها (ص ٨٣٣، س ٣٦ وص ٨٣٤، س ٤ وص ٨٣٣، س ٣٦ وص ٨٣٤، س ١ و٦ و٧ وص ٨٣٣، س ١٣) وفيه في سند الحديث الثاني بدل «عنه، عن عثمان بن عيسى»: «عنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى» قائلاً بعد الحديث السابع: «**الكافي** عن العدّة، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله وفيه «محمد بن علي بن أبي حمزة» وما في المحاسن كأنه أظهر، وفيه مكان «أيش» «لبن» ومكان «أتانا» «أتينا» **بيان** ـ «العس» (بالضم) = القدح العظيم، و **أقول** روى مسلم في صحيحه أن النبي (ص) أتي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر و لبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبرئيل (ع): الحمدلله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك» **و قال بعض**

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

٥٨١ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): ليس أحد يغصّ بشرب اللّبن، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول: « لبناً سائغاً للشّاربين » (١).

٥٨٢ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهرىّ، عن أبى الحسن الاصفهانىّ قال: كنت عند أبى عبدالله (ع) فقال له رجل وأنا أسمع: (جعلت فداك) إنّى أجد الضّعف فى بدنى، فقال: عليك باللّبن فانّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم (٢).

٥٨٣ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عمّن ذكره، عن أبى الحسن (ع) قال: من تغيّر

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

شراحه : « ايلياء (بالمدوقد يقصر) = بيت المقدس »، و فى الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل له: اختر أيهما شئت. فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه من توفيق هذه الامة، **وقول جبرئيل (ع)** « أصبت الفطرة » **قيل فى معناه أقوال**: المختار منها أن الله تعالى أعلم جبرئيل (ع) أن النبى (ص) إن اختار اللبن كان كذا، وإن اختار الخمر كان كذا، **وأما الفطرة** فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة ومعناه والله يعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة ذلك لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة، **وأما الخمر** فانها أم الخبائث وجالبة لانواع الشر فى الحال والمآل» (انتهى) **وقال الطيبي**: « للفطرة » أى التى فطر الناس عليها فان منها الاعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخلة بالعقل الداعى إلى كل خير والرادع عن كل شر، والميل إلى مافيه نفع خال عن المضرة كاللبن » (انتهى) **أقول** فعلى هذه الوجوه المعنى أن اللبن شىء مبارك كان اختيار النبى (ص) إياه علامة الفطرة فيكون إشارة إلى تلك القصة لعلم الراوى بها. **وأقول**: يحتمل هذا الخبر وجوهاً أخر: **الاول** أنه مما اغتذى الانسان به فى أول مارغب إلى الغذاء عند خروجه من بطن أمه ونشأ عليه فكأنه فطر عليه وخلق منه. **الثانى** أن يكون المراد بها مايستحب أن يفطر عليه لورود الاخبار باستحباب إفطار الصائم به. **الثالث** أن يكون الغرض مدح ذلك اللبن المخصوص بأنه قريب العهد بالحلب قال الفيروزآبادى: « الفطر (بالضم وبضمتين) = شىء من فصل اللبن يحلب ساعتئذ» **وقال**: سئل عن المذى قال: هو الفطر، قيل: شبه المذى فى قلته بمايحلب بالفطر، وروى بالضم وأصله ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع» (انتهى) **وقيل**: « الفطرة = الطرى القريب الحديث باللبن» **أقول**: الاول أظهر الوجوه ثم هى مرتبة فى القرب والبعد» . **أقول**: قال فى ذيل أقرب الموارد: « أيش منحوتة من أى شىء؛ وقد وقعت فى كلام العلماء » .

١ و ٢ ـــ ج ١٤، « باب الالبان وبدو خلقها »، ص ٨٣٤، س ٨ و ١٠) قائلاً بعد الحديث الاول « بيان ـ فى القاموس: « الغصة (بالضم) = الشجى) وما اعترض فى الحلق فأشرق، غصصت (بالكسر وبالفتح) تغص (بالفتح) غصصاً» وفى الصحاح: « غصصت بالماء إذا وقف فى حلقك فلم تكد تسيغه».

عليه ماء الظّهر ينفع له اللّبن الحليب والعسل (١).

٥٨٤ـ عنه، عن أبي همّام، عن كامل بن محمّد بن إبراهيم الجعفيّ، عن أبيه، قال: قال أبوعبدالله (ع): اللّبن الحليب لمن تغيّر عليه ماء الظّهر (٢).

٥٨٥ـ عنه، عن السّيّاريّ، عن عبيدالله بن أبي عبدالله الفارسيّ، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع)؛ قال: قال له رجل: إنّي أكلت لبناً فضرّني فقال أبوعبدالله (ع): لا؛ والله ما ضرّ شيئاً قطّ، و لكنّك أكلته مع غيره فضرّك الّتي أكلته معه و ظننت أنّ ذلك من اللّبن (٣).

٥٨٦ـ عنه، عن أبي عليّ أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح (ع) قال: من أكل اللّبن فقال: «اللّهم إنّي آكله على شهوة رسول الله (ص) إيّاه لم يضرّه (٤).

٧٤ ـ باب ألبان اللّقاح

٥٨٧ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن موسى بن عبدالله بن الحسن، قال: سمعت أشياخنا يقولون: إنّ ألبان اللّقاح شفاء من كلّ داء وعاهة (٥).

٧٥ ـ باب ألبان البقر

٥٨٨ـ عنه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قال رسول الله (ص): عليكم بألبان البقر فإنّها تخلّط من كلّ الشّجر (٦).

١و٢و٣و٤و٥و٦ — ج١٤، «باب الالبان وبدو خلقها وفوائدها وأنواعها وأحكامها» (ص ٨٣٤، س١١و١٢و١٤و١٥و١٦و١٧). قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان** ـ في القاموس: «الحليب = اللبن المحلوب، أو الحليب = مالم يتغير طعمه» (انتهى) وتغير ماء الظهر كناية عن عدم انعقاد الولد منه». **أقول**: قال (ره) بعد ذكر الحديث في باب الدواء لوجع البطن والظهر، (ج١٤ ص٥٣١، س٩) لكن نقلا من الكافي بهذه العبارة: «عن العدة، عن محمد بن علي، عن نوح بن شعيب (إلى آخر مافي المتن) ما لفظه: «**بيان** ـ تغير ماء الظهر كناية عن عدم حصول الولد منه، و«الحليب» احترازعن الماست فانه يطلق عليه اللبن أيضاً قال الجوهري: «الحليب = اللبن المحلوب» وقائلا بعد نقل مثل الخامس في أوائل الباب (ص٨٣٢، س ٣٦): **بيان** ـ «اللقاح (ككتاب) = الابل واللقوح (كصبور) واحدتها، والناقة الحلوب». **أقول**: نقل في الباب الحديث السادس من قرب الاسناد (ص٨٣٣، س٣٠) لكن بهذه العبارة: «عليكم بألبان البقر فانها ترد

« بقية الحاشيه في الصفحة الآتية »

٥٨٩ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله، عن أبيه، عن علىّ (ع) قال : لبن البقر شفاء (١) .

٥٩٠ـ عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن جدّه، قال: شكوت إلى أبى جعفر (ع) ذرب معدتى فقال: مايمنعك من ألبان البقر؟ فقال لى: شربتها قطّ، فقلت: مراراً، قال: فكيف وجدتها تدبغ المعدة، وتكسو الكليتين الشّحم، وتشهى الطّعام؟! فقال: لو كانت أيّام لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتّى نشربه (٢).

٦١ـ باب ألبان الاتن

٥٩١ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن شرب ألبان الاتن فقال: اشربها (٣).

٥٩٢ـ عنه، عن أبيه، عن الحسن بن المبارك عن أبى مريم الأنصارىّ، قال: سألت أباجعفر (ع) عن شرب ألبان الاتن؟ فقال: لابأس بها (٤)

٥٩٣ـ عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن يحيى بن عبدالله، قال: كنّا عند أبى-عبدالله (ع) فاُتينا بسكرّجات، فأشار بيده نحو واحدة منهنّ وقال: هذا شيراز الاتن لعليل عندنا، فمن شاء فليأكل، ومن شاء فليدع (٥).

٥٩٤ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبى عبدالله (ع) قال: تغدّيت معه فقال: هذا شيراز الاتن، اتّخذناه لمريض لنا، فان أحببت أن تأكل منه فكل (٦) .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

من الشجر» قائلاً بعده (ص ٨٣٣، س ٣١): « بيان « فانها ترد» (بالتخفيف) مضمناً معنى الاخذ (أو بالتشديد) بمعنى الصدور، وفى بعض النسخ « ترق» وكأن المعنى تأكل ورق كل شجر لكن لم أجد فى اللغة هذا الوزن بهذا المعنى بل قالوا : « تورقت الناقة = أكلت الورق» وفى الكافى فى حديث زرارة « فانها تخلط من كل الشجر» كما سيأتى، وعلى أى حال المعنى أنها تأكل من كل حشيش وورق فتحصل فى لبنه منافع كلها»

١ و٢ و٣ و٥ و٦ ـــ ج ١٤، « باب الالبان وبدو خلقها»، (ص ٨٣٤، س ١٨ و١٩ و٢٢ وص ٨٣٢، س ٣٧ وص ٨٣٤، س ٢٢) قائلاً بعد الحديث الثانى: « بيان ـ قال الجوهرى: « ذربت معدته

« بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٤ ـ لم نظفر به فى مظانه من البحار .

٧٥ - باب الجبن

٥٩٥ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، قال قال أبوعبدالله (ع): الجبن والجوز في كلّ واحد منهما الشّفاء، وإن افترقا كان في كلّ واحد منهما الدّاء (١)

٥٩٦ - عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن سليمان، قال: سألت أباجعفر (ع) عن الجبن؟ - فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثمّ أعطى الغلام دراهم فقال: ياغلام ابتع لي جبناً ودعا بالغداء فتغدّينا معه، وأتي بالجبن فقال: كل، فلمّا فرغ من الغداء قلت: ماتقول في الجبن؟ - قال: أولم ترني أكلت؟ - قلت: بلى ولكنّي أحبّ أن أسمعه منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كلّ مايكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه (٢).

٥٩٧ - عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت أباجعفر (ع) عن الجبن؟ - وقلت له: أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين؟! إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكل، وإن لم تعلم فاشتروبع وكل، والله إنّي لأعترض السّوق فأشتري بها اللّحم والسّمن والجبن، والله ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر وهذه السّودان (٣).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

تقرب ذوباً = فسدت» و «ينبع (كينصر) حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر، ذكره الفيروزآبادي». وبعد الحديث الخامس «بيان - قال في النهاية فيه: «لا آكل في سكرجة»، هي بضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية وأكثر مايوضع فيه الكوامخ ونحوها وفي **القاموس**: «الشيراز = اللبن الرائب المستخرج ماؤه» وفي بحر الجواهر: «هو صبغ يعمل من اللبن كالحسو الغليظ والجمع شواريز» **وأقول**: الظاهر أن المراد بالرائب الذي اشتدو غلظ سواء حمض كالماست أو لم يحمض كالجبن الرطب وإن كان الثاني أظهر». **أقول**: قال المحدث النوري (ره) بعد ذكر معنى السكرجة كما ذكره الجزري: (قيل: وهي بفتح الراء أنسب بالتعريب لعدم تغير الاعراب فيه».

١ و٢ و٣ - ج ١٤ «باب الجبن» (ص ٨٣٥، س ٦ وص ٨٣٤، س ٢٨ و ٣١). قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** - في المصباح «الجبن المأكول فيه ثلاث لغات: أجودها سكون الباء، والثانية ضمها للاتباع، والثالثة وهي أقلها التثقيل، ومنهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر» وقائلاً أيضاً بعد نقل

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

٥٩٨ ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، قال: سئل أبوعبدالله (ع) عن الجبنّ وأنّه يصنع فيه الأنفحة قال: لا يصلح ثمّ أرسل بدرهم فقال: اشتر بدرهم من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء (١).

٥٩٩ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي سبيل، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الجبنّ قال: كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثمّ أكله، فاذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكل (٢).

٦٠٠ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله الحلبيّ، عن عبدالله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبدالله (ع) عن الجبنّ فقال: إنّ أكله يعجبني ثمّ دعا به فأكله (٣).

٦٠١ ـ عنه، عن اليقطينيّ، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن رجل من أصحابنا، قال: كنت عند أبي جعفر (ع) فسأله رجل من أصحابنا عن الجبنّ فقال أبوجعفر (ع): إنّه

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

مضمونه لكن من الكافي بهذه العبارة «إن الجبن والجوز إذا اجتمعا كانا دواء، وإذا افترقا كانا داء»: «**بيان** ـ قد يقال: إن الجوز إنما يصلحه إذا لم يكن مالحاً فانه حينئذ بارد رطب في الثالثة، وأما مالحه فهو حار يابس في الثالثة والجوز حار إما في الثانية أو في الثالثة يابس في الاولى فتزيد غائلته». و **أيضاً** نقل الحديث الثاني والثالث في «باب جوامع مايحل و مايحرم»، (ص ٧٦٩، س ٤ و ١٣) قائلاً بعد الاول منهما: «**بيان** ـ في القاموس: «الجبن بالضم وبضمتين و كعتل معروف» (انتهى) والظاهر أن السؤال عن الجبن لان العامة كانوا يتنزهون عنه لاحتمال أن تكون الانفحة التي يأخذون منها الجبن مأخوذة من ميتة والانفحة عندنا من المستثنيات من الميتة، فيمكن أن يكون جوابه (ع) على سبيل التنزل أي لو كانت الانفحة بحكم الميتة لكان يجوز لنا أكل الجبن لعدم العلم باتخاذه منها فكيف وهي لا يجري فيها حكم الميتة، أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها، أو باعتبار أن المجوس كانوا يعملونها غالباً كما يظهر من بعض الاخبار، وقال في النهاية: «في حديث ابن الحنفية: «كل الجبن عرضاً» أي اشتره ممن وجدته ولا تسأل عن عمله من مسلم أو غيره، مأخوذ من عرض الشيء أي ناحيته». و بعد الثاني منهما: «**تبيين** ـ اعتراض السوق أن يأتيه و يشتري من أي بائع كان من غير تفحص وسؤال، **قال الجوهري**: «وخرجوا يضربون الناس عن عرض أي عن شق و ناحية كيف ما اتفق: لا يبالون من ضربوا، وقال محمد بن الحنفية: كل الجبن عرضاً، قال الاصمعي يعني اعترضه واشتره ممن وجدته ولا تسأل عن عمله؛ أمن عمل أهل الكتاب أم من عمل

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

١ و ٢ و ٣ ــ ج ١٤، «باب الجبن»، (ص ٨٣٤، س ٣٣ و ٣٤ و ٣٥) و **أيضاً** الاول (ص ٧٦٩، س ٢٨).

طعام يعجبني فسأخبرك عن الجبنّ وغيره؛ كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام فتدعه بعينه (١).

٦٠٢- عنه، عن بعض أصحابنا رفعه قال: الجبنّ يهضم الطّعام قبله ويشهّي بعده (٢)

٧٨- باب الجوز

٦٠٣- عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه، (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف ويهيج القروح في الجسد وأكله في الشّتاء يسخّن الكليتين ويدفع البرد (٣).

٧٩- باب الجبن والجوز معاً

٦٠٤- عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبديّ، قال: قال أبو عبدالله (ع) الجبنّ والجوز في كلّ واحد منهما الشّفاء، فإن افترقا كان في كلّ واحد منهما الدّاء (٤)

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

المجوس، ويقال: استعرض العرب أي سل من شئت منهم» **وفي القاموس**: «بربر جيل؛ والجمع برابرة وهم بالمغرب، وأمة أخرى بين الحبوش والزنج يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم» (انتهى). **ثم إن الخبر يدل** على جواز شراء اللحوم وأمثالها من سوق المسلمين ومرجوحية التفحص والسؤال. **وقال المحقق** (ره) وغيره: «ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله» وقال في المسالك: «لا فرق في ذلك بين رجل معلوم الاسلام ومجهوله، ولا في المسلم بين كونه ممن يستحل ذبيحة الكتابي وغيره على أصح القولين، عملاً بعموم النصوص والفتاوى، ومستند الحكم أخبار كثيرة، ومثله ما يوجد بأيديهم من الجلود **واعتبر في التحرير** كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب، وهو ضعيف جداً لأن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم فيلزم على هذا أن لا يجوز أخذه من المخالفين مطلقا والاخبار ناطقة بخلافه، **واعلم** أنه ليس في كلام الاصحاب ما يعرف به سوق الاسلام من غيره فكأن الرجوع فيه إلى العرف، وفي موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم (ع) أنه قال: «لا بأس بالفرو اليماني فيما صنع في أرض الاسلام قلت له: وإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» وعلى هذا ينبغي أن يكون العمل؛ وهو غير مناف للعرف أيضاً، فيتميز سوق الاسلام بأغلبية المسلمين فيه بسواء كان حاكمهم مسلماً وحكمهم نافذاً أم لا عملاً بالعموم، ولو قيل بالكراهة كان وجهاً للنهي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكراهة، وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب». **أقول**: ليس في البحار عبارة «عن عبدالله بن سنان» في سند الحديث الثاني كبعض نسخ المحاسن بخلاف غالب النسخ.

١ و٢ — ج ١٤، «باب الجبن»، (ص ٨٣٤، س ٣٦ و٣٧).

٣ و٤ — ج ١٤، باب الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن»، (ص ٨٥٥، س ٥ و٧) قائلاً

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

٨٠- باب السمن

٦٠٥- عنه، عن أبيه، عن المطّلب بن زياد، عن أبي عبدالله (ع) قال: نعم الادام السّمن (١).

٦٠٦- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الأبّار، عن أبي عبدالله (ع) قال: السّمن ما أدخل جوف مثلي، وإنّي لأكرهه للشّيخ (٢).

٦٠٧- عنه، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) فكلّمه شيخ من أهل العراق، فقال له: مالي أرى كلامك متغيّراً قال: سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي، فقال: أبو عبدالله (ع): وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني، حتّى أنّه ليوسوس إليّ الشّيطان فيقول: فاذا ذهبت البقيّة فبأيّ شيء تأكل؟ فأقول: «لاحول ولاقوّة إلّا بالله» ثمّ قال له: عليك بالثّريد فانّه صالح، واجتنب السّمن فانّه لايلائم الشّيخ (٣).

٦٠٨- عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ (ع) قال: سمون البقر شفاء. عنه، عن عبدالله بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) مثله (٤)

٦٠٩- عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الابّار، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ (ع) قال: سمن البقر دواء (٥).

٨١- باب العسل

٦١٠- عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لعق العسل شفاء من كل داء؛ قال الله تعالى: «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للنّاس» وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللّبان يذهب البلغم (٦).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

بعدهما: «**بيان**- قد يخص هذا بالجبن الطري غير المملوح فانه الشائع في تلك البلاد وهو بارد يعدله الجوز بحرارته». **أقول**: الحديث الثاني قد مر فيما تقدم (انظر إلى الحديث الخامس والتسعين بعد الخمسمائة؛ ص٤٩٥، س٢) لكنه مكرر في جميع ما عندي من النسخ ولذا قال المحدث النوري (ره) ههنا من نسخته مشيراً إليه: «قد مر في أول باب الجبن متناً وسنداً عن قريب».

١ و٢ و٣ و٤ و٥- ج١٤، «باب السمن وأنواعه»، (ص٨٣٠، س٣٥ و٣٦ وص٨٣١، س٢ و٣)

٦ — ج ١٤، «باب العسل»، (ص٨٦٦، س ١١) وفيه بدل «يذهب»: «يذيب»

٦١١ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالرّحمن بن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى ـ عبدالله (ع) قال: لعق العسل فيه شفاء؛ قال الله: «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه، فيه شفاء للنّاس» (١).

٦١٢ـ عنه، عن أبيه وعبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن علىّ (ع) قال: العسل فيه شفآء (٢).

٦١٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا رواه، عن أبى الحسن (ع) قال: العسل شفاء من كلّ داء، إذا أخذته من شهده (٣).

٦١٤ـ عنه، عن أبى القاسم ويعقوب بن يزيد، عن القندىّ، عن ابن سنان وأبى ـ البخترىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: ما استشفى مريض بمثل العسل. عنه، عن علىّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، عن أبى الحسن (ع) مثله (٤).

٦١٥ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن أبى نصر قرابة بن سلام الحلاسىّ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبى عبدالله (ع) قال: ما استشفى النّاس بمثل العسل (٥).

٦١٦ـ عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): لم يستشف مريض بمثل شربة العسل (٦).

٦١٧ـ عنه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم وحمّاد، عن زرارة، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يعجبه العسل، وكان بعض نسائه تأتيه به، فقالت له إحداهنّ: إنّى ربّما وجدت منك الرّائحة. قال: فتركه (٧).

٦١٨ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكّين،

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج١٤، «باب العسل»، (ص٨٦٦، س١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩) قائلاً بعد الحديث الثالث: «بيان ـ «أخذته من شهده» أى أخذته جديداً من شمعه، أو خالصه؛ وقال فى الصحاح: «الشهد والشهد = العسل فى شمعها، والشهدة أخص منها». قائلاً بعد الحديث السابع: «بيان ـ أقول: قدمرت هذه القصة مفصلة فى أبواب أحوال نبينا (ص) وقد أوردناه بوجوه مختلفة، منها ما روى عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله (ص) كانت تمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواطئت أنا و حفصة أيتنا دخل عليها النبى (ص) فلتقل:

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

عن أبي عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل العسل (١).

٦١٩ـ عنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (ع) قال: العسل فيه شفاء (٢)

٦٣٠ـ عنه، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن أبي علي بن راشد، قال: سمعت أبا الحسن الثالث (ع) يقول: أكل العسل حكمة (٣).

٦٣١ـ عنه، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، قال: رفعت إليّ امرأة غزلاً، فقالت: ادفعه بمكة لتخاط به كسوة الكعبة، قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلمّا صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر (ع) فقلت له: جعلت فداك، إنّ امرأة أعطتني غزلاً، وحكيت له قول المرأة وكراهتي لدفع الغزل إلى الحجبة، فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً، وخذ من طين قبر الحسين (ع) واعجنه بماء السماء، واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران وفرّقه على الشيعة ليتداووا به مرضاهم (٤).

٨٢ ـ باب السكر

٦٣٢ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، قال: قال أبو عبدالله (ع) لئن كان الجبن يضرّ من كلّ شيء ولا ينفع من شيء، فانّ السكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء (٥).

٦٣٣ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن الحسين بن الحسن بن عاصم بن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (ع) قال: ليس شيء أحبّ إليّ من السكّر (٦).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

«إني أجد منك ريح المغافير» فدخل (ص) على إحداهما فقال له ذلك، فقال: لا بل شربت عسلاً عند زينب فحرم العسل على نفسه أو زينب فنزلت سورة التحريم فعاد إليهما ولم يتركهما».

أقول: يشير بقوله «وقد أوردناها بوجوه مختلفة» إلى ما ذكره في أواخر المجلد السادس، في باب «أحوال عائشة وحفصة»، (ص٧٢٧) نقلاً عن مجمع البيان للطبرسي (ره) فمن أراده فليطلبه من هناك.

١و٢و٣و٤ــ ج١٤، «باب العسل»، (ص٨٦٦، س٢٥و٢٦) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ «أي سبب لها ومسبب عنها».

٥و٦ــ ج١٤، «باب السكر»، (ص ٨٦٨، س ١٢ و١٣).

٦٣٤ـ عنه، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: كان أبو الحسن الأوّل (ع) كثيراً ما يأكل السكّر عند النّوم (١).

٦٣٥ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن معتّب، قال: لمّا تعشّى أبو عبدالله (ع) قال لي: ادخل الخزانة فاطلب لي سكّرتين فأتيته بهما (٢).

٦٣٦ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن يحيى بن بشير النّبّال، قال: قال أبو عبدالله (ع) لأبي: يا بشير بأيّ شيء تداوون مرضاكم؟ـ قال: بهذه الأدوية المرار، قال: لا، إذا امرض أحدكم فخذ السكّر الابيض، فدقّه، ثمّ صبّ عليه الماء البارد واسقه إيّاه، فانّ الّذي جعل الشّفاء في المرار، قادر أن يجعله في الحلاوة (٣).

٦٣٧ـ عنه، عن محمّد بن سهل، عن أبي الحسن الرّضا (ع) أو عمّن حدّثه عنه، قال: السكّر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً (٤).

---

١ و٢ و٣ و٤ ــ ج١٤، «باب السكر وأنواعه وفوائده»، (ص٨٦٨س١٦ و١٤، و١٧ وص٨٦٧، س٣٥) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ رواه في الكافي عن العدة عن البرقي، وفيه بعد قوله: «سكرتين»: «فقلت: جعلت فداك، ليس ثم شيء، فقال: أدخل ويحك، قال: فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما، **وأقول**: لعلهما وجدتا باعجازه؛ وإن احتمل كونهما وعدم علم معتب بهما، ويدل على أن السكرتين في ذلك الزمان كانت تعمل على مقدار معلوم كالفانيد وسكر اللوز في زماننا». و بعد الحديث الرابع: «**بيان** ـ قال في القاموس: «السكر» (بالضم وتشديد الكاف) معرب «شكر» واحدته بهاء، و رطب طيب، وعنب يصيبه المرق فينتشر وهو من أحسن العنب» **وفي المصباح** «السكر معروف، قال بعضهم: وأول ما عمل بطبرزد ولهذا يقال سكر طبرزدي»، **وقال**: «طبرزد» وزان «سفرجل» معرب، وفيه ثلاث لغات، بذال معجمة، ونون، ولام، وحكى الازهري النون واللام، ولم يحك الذال، وقال ابن الجواليقي: وأصله بالفارسية «تبرزد والتبر = الفأس كأنه يجب من جوانبه بفأس، فعلى هذا يكون طبرزد صفة تابعة للسكر في ـ الاعراب؛ فيقال: «هو سكر طبرزد». وقال بعض الناس: «الطبرزد هو السكر الابيض» وقال ابن بيطار «الطبرزد معرب أي انه صلب؛ ليس برخو ولا لين» وقال: «الملح الطبرزد وهو الصلب الذي ليس له صفاء» (انتهى) **و أقول**: يظهر من بعض كلماتهم أن الطبرزد هو المعروف بالنبات؛ ومن أكثرها أنه القند، قال البغدادي في جامعه: «السكر حار في أوائل الثانية رطب في الاولى، وقد يصفى مراراً ويعمل منه ألوان؛ فأصفاه وأشفه وأنقاه يسمى نباتاً اصطلاحاً، ودون من هذا وهو مجرش خشن نقي غير شفاف وهو الابلوج، ودون ذلك وهو العصير يسمى القلم لانه يقلم متطاولا كالاصابع، والنبات أقل حرارة، وبعده الابلوج وبعده القلم وبعده العصير المطبوخ، و ألطفها النبات ثم الابلوج ثم القلم القليل البيض ويسمى الابلوج الصلب منه بالطبرزد».

٨٣- (أبواب الحبوب) باب الارز

٦٢٦ـ عنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عمّن أخبره، عن أبـي عبدالله (ع) قال: قال: نعم الطّعام الأرزّ، وإنّا لندّخره لمرضانا (١).

٦٢٧ـ عنه، عن علي بن الحكم وابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو-عبدالله (ع): ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرزّ والبنفسج، إنّي اشتكيت وجعي ذاك الشّديد، فألهمت أكل الأرزّ فأمرت به، فغسل فجفّف ثمّ قلي وطحن، فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحسّاه، فذهب الله بذلك الوجع (٢).

٦٢٨ـ عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن أبي-عبدالله (ع) قال: مرضت سنتين وأكثر، فألهمني الله الأرزّ، فأمرت به فغسل وجفّف، ثمّ أشمّ النّار وطحن، فجعلت بعضه سفوفاً وبعضه حسواً (٣).

٦٢٩ـ عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله (ع) قال: أصابني بطن، فذهب لحمي وضعفت عليه ضعفاً شديداً، فألقي في روعي أن آخذ الأرزّ فأغسله، ثمّ أقليه وأطحنه، ثمّ أجعله حساءاً، فنبت عليه لحمي، وقوي عليه عظمي، قال: فلا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون: يا أباعبدالله متّعنا بما كان يبعث العراقيّون إليك فبعثت إليهم منه (٤).

---

١ و٢ و٣ — ج ١٤، «باب الارز»، (ص ٨٦٧، س ٢٨ و ٣٢)، قائلاً بعد الحديث الثاني: **في الكافي**- عن البرقي مثله وفيه: «فأذهب الله عزوجل عنى بذلك الوجع» **بيان**- كأن المراد بالطبيخ هنا مطلق المطبوخ، وفي القاموس: «الطبيخ ضرب من المنصف، وهو شراب طبخ حتى ذهب نصفه» ولو كان هو المراد هنا فلعل المراد به مالم يغلظ كثيراً بل اكتفى فيه بذهاب نصفه . **وقوله** (ع): «وطبيخ» عطف معطوف على «سفوف» وقيل: أراد «بالبنفسج» دهنه كمامر في باب الادهان». وبعد الحديث الثالث: «**بيان**- «ثم أشم النار» أي قلي بالنار قليلاً خفيفاً كأنه شم رائحته، **في القاموس**: أشم الحجام الختان = أخذ منه قليلاً» (انتهى) وهذا مجاز شائع بين العرب والعجم، و في القاموس: «سففت الدواء بالكسر واستففته = قمحته، أو أخذته غير ملتوت، وهو سفوف كصبور» **وقال**: حسازيد المرق = شربه شيئاً بعد شيء كتحساه واحتساه وأحسيته إياه وحسيته (بتشديد السين) واسم مايتحسى الحسية والحساويمد والحسو كدلو والحسو كعدو»

٤ — ج ١٤، «باب علاج البطن والزحير»، (ص ٥٢٦، س ١٥) قائلاً بعده: «**بيان**- البطن محركة داء البطن، وقلاه = أنضجه في المقلى، وحسا المرق = شربه شيئاً بعد شيء كتحساه واحتساه واسم مايتحسى الحسية والحساذكره الفيروزآبادى. و قال الجوهري: الحسو على فعول = طعام معروف، و كذلك الحساء بالفتح والمد».

٦٣٠ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) قال: مرضت مرضاً شديداً، فأصابني بطن، فذهب جسمي فأمرت بأرزّ فقلي، ثمّ جعل سويقاً، فكنت آخذه فرجع إليّ جسمي (١).

٦٣١ـ عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن مروان، قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) وبه بطن ذريع، فانصرفت من عنده عشيّة و أنا من أشفق النّاس عليه، فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به، فقلت له: جعلت فداك؛ قد فارقتك عشيّة أمس وبك من العلّة ما بك؟ـ فقال: إنّي أمرت بشيء من الأرزّ فغسل وجفّف ودقّ ثمّ استففته فاشتدّ بطني (٢).

٦٣٢ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، قال: قال أبوعبدالله (ع) وجع بطني، فقال لي أحد: خذ الأرزّ، فاغسله ثمّ جفّفه في الظّلّ ثمّ رضّه وخذ منه راحة كلّ غداة. وزاد فيه إسحاق الجريري: تقليه قليلاً (٣).

٦٣٣ـ عنه، عن ابن سليمان الحذّاء، عن محمّد بن الفيض، قال: كنت عند أبي‌عبدالله (ع) فجاءه رجل، فقال له: إنّ ابنتي قد ذبلت وبها البطن، فقال: ما يمنعك من‌الأرزّ بالشّحم؟! خذ حجاراً أربعاً أو خمساً واطرحها تحت النّار، و اجعل الأرزّ في القدر واطبخه حتّى يدرك، وخذ شحم كلى طريّاً فاذا بلغ الأرزّ فاطرح الشّحم في قصعة مع‌الحجارة و كبّ عليها قصعة أخرى ثمّ حرّكها تحريكاً شديداً واضبطها لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشّحم فاجعله في الأرزّ ثمّ تحسّاه (٤).

٦٣٤ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن هشام بن الحكم، عن زرارة،

١و٢و٣و٤ — ج١٤، «باب علاج البطن والزحير»، (ص٥٢٦، س٣٠و١٩و٢٢و٢٦) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ الذريع = السريع» وبعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ رواه في الكافي عن العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن ابن نجيح قال: شكوت إلى أبي عبدالله (ع) وجع بطني فقال لي: خذ الارز؛ وذكر مثله إلى قوله: «وزاد فيه اسحق الجريري «تقليه قليلا وزن أوقية واشربه» **بيان**ـ الرض = الدق أو الدق غير الناعم، وفي الصحاح: الاوقية في الحديث أربعون درهماً و كذلك كان فيما مضى، فأما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدر عليه الاطباء فالاوقية عندهم عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم» وبعد الحديث الرابع: «**بيان**ـ قال في بحر الجواهر في منافع الارز «إذا صنع في دقيقه حسو رقيق و بولغ في طبخه مع شحم كلى ماعز نفع من السحج وهو مجرب»

قال رأيت رابّة أبي الحسن (ع) تلقمه الأرزّ وتضربه عليه، فغمّني ذلك، فدخلت على أبي-عبدالله (ع) فقال: إنّي أحسبك غمّك الّذي رأيت من رابّة أبي الحسن؟-قلت: نعم؛ جعلت فداك، فقال لي: نعم، نعم الطّعام الأرزّ؛ يوسع الأمعاء، ويقطع البواسير، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرزّ والبسر، فإنّهما يوسّعان الأمعاء، ويقطعان البواسير (١).

٨٤ - باب العدس

٦٣٥ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن فضيل، عن عبدالرّحمن بن زيد بن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: شكا رجل إلى النّبي (ص) قساوة القلب، فقال له: عليك بالعدس، فإنّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة وقد بارك عليه سبعون نبيّاً (٢).

٦٣٦ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ (ع) قال: أكل العدس يرقّ القلب ويسرع الدّمعة (٣).

٦٣٧ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرّحمن بن زيد بن أسلم التّبوكيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: بينما رسول الله (ص) جالس في مصلّاه، إذ جاءه رجل يقال له عبدالله بن التّيهان من الانصار، فقال: يا رسول الله إنّي لأجلس إليك كثيراً وأسمع منك كثيراً، فما يرقّ قلبي، وما تسرع دمعتي، فقال له النّبي (ص): يا ابن التّيهان عليك بالعدس؛ فكله فإنّه يرقّ القلب، ويسرع الدّمعة، وقد بارك عليه سبعون نبيّاً (٤).

٦٣٨ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (ص) عليّاً (ع) أن قال: يا عليّ كل العدس فإنّه مبارك مقدّس، وهو يرقّ القلب، ويكثر الدّمعة، وإنّه بارك عليه سبعون نبيّاً (٥).

٦٣٩ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، أنّ بعض أنبياء بني إسرائيل شكا إلى الله تعالى قسوة القلب وقلّة الدّمعة، فأوحى الله إليه أن: كل العدس، فأكل العدس فرقّ قلبه وكثرت دمعته (٦).

٦٤٠ـ عنه، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض، قال: أكلت عند

١ — ج ١٤، «باب الارز»، (ص ٨٦٧، س ٣٦) و **أيضاً** ـ «باب معالجة البواسير»، (ص ٥٣١).
أقول: الرابّة = المربية قال الفيروزآبادي: «ربّ الصبي = ربّاه حتى أدرك» وقال الفيومي في المصباح: «ربّ زيد الامر ربّاً (من باب قتل) إذا ساسه وقام بتدبيره ومنه قيل للحاضنة رابّة».
٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ — ج ١٤، «باب العدس»، (ص ٨٦٧، س ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦).

أبي عبدالله مرقة بعدس، فقلت: جعلت فداك؛ إنّ هؤلاء يقولون: إنّ العدس قدّس عليه ثمانون نبيّاً. فقال: كذبوا؛ لا والله ولا عشرون نبيّاً. وروي أنّه يرقّ القلب، ويسرع دمعة العينين (١).

٨٥ - باب الحمص

٦٤٣ - عنه، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: الحمّص جيّد لوجع الظّهر، وكان يدعو به قبل الطّعام وبعده (٢).

٦٤٤ - عنه، عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن الرّضا (ع) يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطّعام وبعده (٣).

٦٤٥ - عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّ النّاس يروون أنّ النّبيّ (ص) قال: «إنّ العدس بارك عليه سبعون نبيّاً» قال: هو الّذي تسمّونه عندكم الحمّص، ونحن نسمّيه العدس (٤).

٦٤٦ - عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: إنّ الله لمّا عافى أيّوب (ع) نظر إلى بني إسرائيل قد ازدرعت، فرفع طرفه إلى السّماء فقال: الهي وسيّدي أيّوب عبدك المبتلى الّذي عافيته، ولم يزدرع شيئاً، وهذا لبني إسرائيل زرع، فأوحى الله يا أيّوب خذ من سبحتك أكفّاً فابذره، وكانت لأيّوب سبحة فيها ملح فأخذ أيّوب أكفّاً منها؛ فبذره، فخرج هذا العدس، وأنتم تسمّونه الحمّص، ونحن نسمّيه العدس (٥).

---

١ - ج ١٤، «باب العدس»، (ص ٨٦٧، س ١٧). قائلاً بعده: «بيان - نفي تقديس الانبياء لا ينافي مباركتهم فان التقديس الحكم بالطهارة والتنزه، أو الدعاء له بالطهارة، وهذا معنى أرفع من البركة والنفع، ويحتمل أن يكون المراد بالعدس هنا غير ما أريد به في سائر الاخبار، فانه سيأتي أن العدس يطلق على الحمص، وسيأتي إشعار بهذا الجمع فلا تغفل» (انظر في الصفحة الآتية س ١٨).

٢ و ٣ و ٥ - ج ١٤، «باب الحمص»، (ص ٨٦٨، س ١١ و ١٤) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان - كأنه رد على الاطباء حيث خصوا نفعه بأكله وسط الطعام؛ قال في القاموس: «الحمص كحلز وقنب حب معروف نافخ ملين مدر يزيد في المني والشهوة والدم، مقو للبدن والذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده بل في وسطه». وبعد الحديث الثالث: «الكافي، العدة، عن البرقي مثله، بيان - «ازرعت» كأنه بتشديد الزاي بقلب الدال إليها وفي الكافي «ازدرعت» وهو أصوب قال في القاموس: «زرع (كمنع) - طرح البذر في الارض كازدرع، وأصله ازترع أبدلوها دالا لتوافق

٤ - لم أجده في مظانه من البحار. «بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

٨٦- باب الباقلاء

٦٤٧- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: أكل الباقلاء يمخ السّاق، و يولّد الدم الطّري (١).

٦٤٨- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: الباقلاء يمخّ السّاقين (٢).

٦٤٩- عنه، عن محمّدبن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن محمّد بن-الحسن، عن عمر بن سلمة، عن محمّدبن عبدالله، عن أبي عبدالله(ع) قال: أكل الباقلاء يمخّ السّاقين ويزيد في الدّماغ ويولّد الدّم (٣).

٦٥٠- عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: كلوا الباقلاء بقشره، فانّه يدبغ المعدة (٤).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

الزاي، وفي الكافي «فرفع طرفه إلى السماء، فقال: «الهي وسيدي عبدك المبتلي عافيته ولم يزدرع» إلى قوله تعالى: «خذمن سبحتك» في أكثر نسخ الكافي كما هنا بالحاء المهملة وهي خرزات للتسبيح تعد، فقوله: «فيها ملح» لعل المعنى أنها كانت قدخلطت في الموضع الذي وضعها فيه بملح، أو كان بعض الخرزات من ملح وإن كان بعيداً، والملح بالكسر الملاحة والحسن كما في القاموس فيحتمل ذلك أيضاً أو يقرأ الملح بالضم جمع الاملح وهو مافيه بياض يخالطه سواداً أي كان بعض الخرزات كذلك، وفي بعض نسخ الكافي بالخاء المعجمة ولعله أظهر، ويدل على أن الحمص يطلق على العدس أو بالعكس ولم أرشيئاً منهما فيما عندنا من كتب اللغة». **أقول**: هذا هوما أشار إليه في الباب السابق بقوله: «وسيأتي إشعار بهذا الجمع».

١و٢و٣و٤ — ج١٤، «باب الباقلاء»، (ص٨٦٨، س٣٢و٣٤و٣٦وص٨٦٨، س١) قائلاً بعد الحديث الاول: «المكارم، عنه(ع) مثله إلا أنه قال «يمخخ الساقين» كما في الكافي. **بيان**- الظاهر أن المراد أنه يكثر مخ الساق فيصير سبباً لقوتها ولم يأت في اللغة بهذا المعنى ولا بناء الافعال ولا التفعيل وإن كان القياس يقتضي ذلك قال في القاموس: «المخ (بالضم) = نقي العظم والدماغ و عظم مخيخ = ذومخ، وأمخ العظم = صارفيه مخ، والشاة = سمنت، ومخخ العظم وتمخخه وامتخه ومخمخه = أخرج مخه» (انتهى) و كثيراً ما يستعمل مالم يأت في اللغة، **ويمكن** أن يقرأ الساق بالرفع على ما في المحاسن أي يمخ الساق به» و بعد الحديث الثالث: «الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد مثله، المكارم عنه مثله وفي الكافي «الدم الطري» **بيان**- محمد بن أحمد هو ابن أبي قتادة بقرينة الراوي والمروي عنه معاً». **أقول**: أورد(ره) بياناً مبسوطاً راجعاً إلى لفظ الباقلاء ومعناه وخواصه في آخر الباب المذكور، ومنه «في الصحاح: الباقلا إذا شددت اللام قصرت، وإن خففت مددت، والواحدة باقلاة على ذلك» وقال: «الفول = الباقلاء».

أبواب البقول

٨٧ـ باب

٦٥١ ـ عنه، عن سهل بن زياد، قال: حدّثني أحمد بن هارون، عن موفّق المدينيّ، عن أبيه، قال بعث إليّ الماضي (ع) يوماً؛ وحبسني للغداء، فلمّا جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده ثمّ قال للغلام: أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضر، فأتني بالخضر، قال: فذهب الغلام وجاء بالبقل فألقاه على المائدة، فمدّ يده ثمّ أكل (١).

٦٥٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبدالله (ع) على المائدة فمال على البقل، وامتنعت أنا منه لعلّة كانت بي، فالتفت إليّ فقال: ياحنان أما علمت أنّ أمير المؤمنين (ع) لم يؤت بطبق ولا فطور إلّا وعليه بقل؟ قلت: ولم ذاك جعلت فداك؟ قال: لانّ قلوب المؤمنين خضر، فهي تحنّ إلى أشكالها (٢).

٨٨ـ باب الهندباء

٦٥٣ ـ عنه، عن أبي عبدالله السّيّاريّ، عن أحمد بن الفضل، عن محمّد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: الهندبا شجرة على باب الجنّة (٣).

٦٥٤ ـ عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن أبي حفص الابّار، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ (ع) قال: عليكم بالهندبا فانّه أخرج من الجنّة (٤).

١و٢ ــ ج١٤، «باب جوامع أحوال البقول»، (ص٨٥٥، س١٣و١٦) قائلاً بعد الحديث الثاني: «بيان ـ «لان قلوب المؤمنين خضر» وفي الكافي «خضرة» أي منورة بنور أخضر فتميل إلى شكلها، أو كناية عن كونها معمورة بالحكم والمعارف؛ فتكون لتلك الخضرة المعنوية مناسبة لها لانعرف حقيقتها، أو المعنى أن قلوبهم لما كانت معمورة بمزارع الحكمة فهي تميل إلى ما كانت له جهة حسن ونفع وهذا منه» **أقول**: ليس في الكافي «ولافطور».

٣و٤ ــ ج١٤، «باب الهندبا»، (ص٨٥٦، س ٢٨و٣٢)، قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان** ـ في القاموس: «الهندب والهندبا (بكسر الهاء وفتح الدال وقد تكسر، مقصورة وتمد) بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلًا وللسعة العقرب ضماداً بأصولها، وطابخها أكثر خطأ من غاسلها؛ الواحدة هندباءة» وفي الصحاح «هندب بفتح الدال وهندبا وهندباة بقل» وقال أبوزيد: «الهندبا بكسر الدال يمد ويقصر».

٦٥٥ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن رجل عن أبى عبدالله (ع) قال: قال النبى (ص): كأنّى أنظر إلى الهندبا يهتزّ إلى الجنّة (١).

٦٥٦ـ عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب قال: ذكر أبو عبدالله (ع) الهندبا، فقال: يقطر فيه من ماء الجنّة (٢).

٦٥٧ـ عنه، عن اليقطينى أو غيره، عن أبى عبدالرحمن بن قتيبة بن مهران، عن النّخعى حمّاد بن زكريّا، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): كلوا الهندبا من غير أن ينفض، فانّه ليس منها من ورقة إلّا وفيها من ماء الجنّة (٣).

٦٥٨ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن مثنّى بن زياد، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): كلوا الهندبا فما من صباح إلّا وعليها قطرة من قطر الجنّة، فاذا أكلتموها فلا تنفضوها. قال: و قال أبو عبدالله (ع): و كان أبى (ع) ينهانا أن تنفضه إذا أكلناه (٤).

٦٥٩ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن أبى عبدالله (ع) أنّه كره أن ينفض الهندبا (٥)

٦٦٠ـ عنه، عن محمّد بن علىّ وغيره، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: الهندبا يقطر عليه قطرات من الجنّة وهو يزيد فى الولد (٦).

٦٦١ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: نعم البقلة الهندبا، وليس من ورقه إلّا وعليها قطرة من الجنّة، فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها. قال: و كان أبى ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه (٧).

٦٦٢ـ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبى بصير، قال: سأل رجل أبا عبدالله (ع) عن البقل وأنا عنده، فقال: الهندبا لنا. و قال الرّضا (ع): عليكم بأكل بقلة الهندبا فانّه تزيد فى المال والولد، و من أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندبا (٨).

٦٦٣ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عمّن ذكره، عن خالد بن محمّد، عن جدّ سفيان

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨ ـ ج ١٤، «باب الهندبا»، ص٨٥٦، س٣٣ و٣٤ و٣٦ و٣٧ وص٦٥٧، س١ و٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ الاهتزاز = التحرك». **أقول**: فى النسخ فى سند الحديث الثالث «عيينة» مكان «قتيبة» فلاتغفل.

ابن السّمط قال: قال أبوعبدالله (ع): من أدام أكل الهندبا كثر ماله وولده (١).

٦٦٤ـ عنه، عن أبي‌عبدالله، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، قال: سمعت الرّضا (ع) يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندبا، فانّها تزيد في المال والولد (٢).

٦٦٥ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: الهندبا يكثر المال والولد (٣)

٦٦٦ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله (ع): من سرّه أن يكثر ماله وولده الذّكور فليكثر من أكل الهندبا (٤).

٦٦٧ـ عنه، عن بعضهم، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: عليك بالهندبا فانّه يزيد في الماء ويحسّن الوجه (٥).

٦٦٨ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى بن الوليد، قال: قال أبوعبدالله (ع): من مات وفي جوفه سبع ورقات من الهندبا، أمن من القولنج في ليلته تلك إن شاءالله. ورواه الأصمّ، عن شعيب العقرقوفيّ، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله (ع) (٦).

٦٦٩ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): الهندبا سيّد البقول (٧).

٦٧٠ـ عنه، عن أبي‌سليمان الحذّاء الحلبيّ، عن محمّد بن الفيض، قال: تغدّيت مع أبي‌عبدالله (ع) وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ، فجعل يتنكّب عن الهندبا، فقال له أبوعبدالله (ع): أما إنّكم تزعمون أنّها باردة، وليس كذلك إنّما هي معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على النّاس (٨).

٦٧١ـ عنه، عن أبي سليمان، عن محمّد بن الفيض، قال: صحبت أبا عبدالله (ع) إلى مولى له يعوده بالمدينة، فانتهينا إلى داره فاذا غلام قائم، فقال له غلام أبي‌عبدالله:

١و٢و٤و٥و٦ و٧و٨ ـ ج ١٤، «باب الهندبا»، (ص ٨٥٧، س ٤و٥و٦ و٧و٨و٩و١٠) قائلاً بعد الحديث الخامس «**بيان**ـ «ويحسن الوجه» أي وجه الآكل، و يحتمل الولد». و بعد الحديث الآخر: «**بيان**ـ في رجال الشيخ والفهرست «أبوسليمان الجبلي» و كذا في بعض نسخ الكافي أيضاً».

٣ ـ لم أجده في البحار، والظاهر أنه سقط من قلم النساخ اشتباهاً لتشابه الاحاديث.

تنحّ، فقال له أبو عبدالله (ع): مه، فانّ أباه كان أكّالاً للهندبا (١).

٦٧٢ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن وضّاح التمّار قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: من أكثر أكل الهندبا أيسر. قال: قلت: إنّه يسمّد؟ قال: لا تعدل به شيئاً (٢).

٦٧٣ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن أحمد بن فضّال، عن درست بن أبي منصور، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزّوال دخل الجنّة (٣).

٦٧٤ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبدالله (ع): أما يرضى أحدكم أن يشبع من الهندباء ولا يدخل النّار (٤).

٨٩ ـ باب الكرّاث

٦٧٥ ـ عنه، عن محمّد بن الوليد الخزّاز الأحمسيّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (ع) قال: لكلّ شيء سيّد، وسيّد البقول الكرّاث (٥).

٦٧٦ ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): يقطر على الهندبا قطرة، وعلى الكرّاث قطرات (٦).

٦٧٧ ـ عنه، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن بسطام بن مرّة الفارسيّ، عن عبدالله ابن بكر الفارسيّ، قال: قال حدّثني أبو العبّاس المكّيّ الأعرج، عن إبراهيم بن عبدالحميد، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): إنّهم يقولون في الهندبا: «يقطر عليه قطرة من الجنّة» فقال: إن كان في الهندبا قطرة ففي الكرّاث ستّ (٧).

٦٧٨ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ، عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: سئل أبو عبدالله (ع) عن الكرّاث؟ فقال: كله، فانّ فيه أربع خصال: يطيّب النّكهة، ويطرد الرّياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن أدمنه (٨).

---

١ و٢ و٣ و٤ ــ ج ١٤، «باب الهندبا»، (ص ٦٥٧، ١٢ و١٤ و١٥ و١٦). **أقول**: «لا تعدل به شيئاً» كذا في النسخ؛ والظاهر أن الصحيح: «لا يعلق به شيء» ويؤيده ما يأتي في باب الكرّاث.
٥ و٦ و٧ و٨ ــ ج ١٤، «باب الكرّاث»، (ص ٨٥٥، س ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٢٣) قائلاً بعد الثالث: «**بيان**ـ يمكن أن يكون المراد «ست» أزيد مما في الهندباء لئلا ينافي السبع الآتي».

٦٧٩ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن الحسين بن الحسن، عن آبائه، قال: قال لي أمير المؤمنين (ع): رأيت رسول الله (ص) فعرفت في وجهه الجوع، فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء، فأخذت منها تمرات وأسرة من كرّاث، فجعلتها في حجري، ثمّ أتيته بها فأطعمته (١).

٦٨٠ ـ عنه، عن سلمة، قال: اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة، فأتيت أبا الحسن (ع) فقال لي: أراك مصفرّاً؟ ـ قلت: نعم، قال: كل الكرّاث، فأكلته فبرئت (٢).

٦٨١ ـ عنه، عن عليّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكى غلام لأبي الحسن (ع) فسأل عنه؟ فقيل به طحال، فقال: أطعموه الكرّاث ثلاث أيّام، فأطعمناه فقعد الدّم ثمّ برىء (٣).

٦٨٢ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد اللّحّام ويونس بن يعقوب، قالا: كان أبو عبدالله (ع) يعجبه الكرّاث، وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض (٤).

٦٨٣ ـ عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّا لنأكل الكرّاث (٥).

٦٨٤ ـ عنه، عن السّيّاريّ، رفعه قال: كان أمير المؤمنين (ع) يأكل الكرّاث بالملح الجريش (٦).

٦٨٥ ـ عنه، عن أبي سعيد الادميّ، قال: حدّثني من رأى أبا الحسن (ع) يأكل

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ــ ج ١٤، «باب الكراث»، (ص ٨٥٥، س ٣١ و٣٣ و ٣٤ وص ٨٥٦، س ١ و ٢ و ٣) قائلاً بعد الحديث الاول: « **بيان** — كأن المراد بالاسرة الحزمة المشدودة، وفي القاموس: «الاسر = الشدوالعصب» وبعد الحديث الثالث: « **بيان** ـ قدمر شرحه في باب علاج ورم الكبد، والظاهر أن المراد بقعود الدم انفصال الدم عنه عند القعود للبراز، وقد ذكر الاطباء أنه يفتح سدة الطحال وإسهال الدم بسبب التسخين والتفتيح كما يدر دم الحيض، وأما نفع إسهال الدم لورم الطحال فلانه قديكون من سوء مزاج الدم، وقديكون من السوداء» وبعد الحديث الرابع: « **بيان** ـ قال في النهاية «العريض (بضم العين مصغراً) واد بالمدينة بها أموال لاهلها» وبعد الحديث السادس: « **بيان** ـ في القاموس: «جرش الشيء = لم ينعم دقه فهو جريش» **وقال**: «و كأمير من الملح مالم يطيب».

الكرّاث من المشارة: يعني الدّبرة، يغسله بالمآء ويأكله (١).

٦٨٦ـ عنه، عن الوشّاء، عن ابن سنان، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الكرّاث؟ـ فقال: لابأس بأكله مطبوخاًوغيرمطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى، فلايخرج إلى المسجد كراهة أذاه من يجالس (٢).

٦٨٧ـ عنه، عن داودبن أبي داود، عن رجل رأى أباالحسن بخراسان يأكل الكرّاث من البستان كماهو، فقيل: إنّ فيه السّماد، فقال: لايعلق بهمنه شيء وهو جيّد للبواسير (٣).

٦٨٨ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحلبيّ، عن محمّد بن عليّ، عن أبي- عبدالله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن الكرّاث، فقال: إنّما نهى لانّ الملك يجد ريحه (٤).

٦٨٩ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني أوغيره، عن أبي عبدالرّحمن، عن حمّادبن زكريّا، عن أبي عبدالله (ع) قال: ذكرت البقول عندرسول الله (ص) فقال: كلوا الكرّاث، فانّ مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطّعام. أوقال: «الادام». الشكّ منّي (٥).

٦٩٠ـ عنه، عن محمّدبن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا الحسن

١و٢و٣و٤و٥ ـ ج١٤، «باب الكراث»، (ص٨٥٦، س٤و٦و٩و١٠ وص٨٥٥، س٢٥) قائلاً بعدالحديث الاول: «**بيان ـ قال الفيروز آبادي**: «المشارة = الدبرة في المزرعة» و **قال**: «الدبرة = البقعة تزرع». **وفي الصحاح**: «الدبرة والدبارة = المشارة في المزرعة وهي بالفارسية كردو» وبعدالحديث الثاني (بعدنقله من الخصال وغيره أيضاً) «**بيان** ـ ابن سنان في رواية البرقي المراد بهعبدالله فانه الراوي عن الصادق (ع) وكأن محمداً في رواية الصدوق (ره) اشتباه أوتحريف من النساخ أوالرواة» **و أيضا** بعد نقله ونقل مايقرب منه (لكن في ج١٨، كتاب الصلوة «باب فضل المساجد»، ص١٣٩، س٢٨): «**بيان** ـ المشهور بين الاصحاب كراهة دخول المسجد لمن أكل شيئاًمن الموذيات بريحها، وتتأكدالكراهة في الثوم بل يظهر من بعض الاخبار أنه لوتداوى به بغيرالاكل أيضاً يكره له دخول المسجد» (فنقل مايومي إلى ذلك) وبعدالحديث الثالث «**بيان** قال في النهاية: «في حديث عمرأن رجلا كان يسمدأرضه بعذرة الناس فقال: أما يرضى أحدكم حتى يطعم الناس مايخرج منه، السمادما يطرح في أصول الزرع والخضر من العذرة والذبل ليجود نباته» (انتهى) **وأقول**: **قوله (ع)**: «لايعلق به منه شيء» إمامبني على الاستحالة، أو على أنه لايعلم ملاقات شيءمنه للنابت، فالغسل في الخبر السابق محمول على الاستحباب والنظافة» **أقول**: قيل في هامش البحار: «تسميدالارض أن يجعل فيها السماد وهوالسرجين والرماد (صحاح).» وبعد الحديث الخامس «**بيان** ـ في الكافي «عن عبدالرحمن» وفي آخر الحديث: «الشك من محمد بن يعقوب» وهو كلام بعض رواة الكافي، وكأنه أخطأ، إذالظاهر ممافي المحاسن أن الشك من البرقي وهوأنسب» **و أيضاً** الثالث مع بعض مامر «باب معالجة البواسير»، (ص٥٣١، س١٤و٢٠) مع تأييدلمضمونهما.

الأوّل يقطع الكرّاث بأصوله فيغسله بالماء فيأكله (١).

٦٩١ـ عنه، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (ع) قال: ذكر البقول عند رسول الله (ص) فقال: سنام البقول ورأسها الكرّاث، و فضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء، وفيه بركة، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي، وأنا أحبّه وآكله، و كأنّي أنظر إلى نباته في الجنّة يبرق ورقه خضرة وحسناً (٢).

٦٩٢ـ عنه، عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي، عن يحيى بن سليمان، قال: رأيت أبا الحسن الرّضا (ع) بخراسان في روضة وهو يأكل الكرّاث، فقلت له: جعلت فداك، إنّ النّاس يروون أنّ الهندبا يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنّة، فقال: إن كان الهندبا يقطر عليه قطرة من الجنّة، فانّ الكرّاث منغمس في الماء في الجنّة، قلت: فانّه يسمّد، فقال: لا يعلق به شيء (٣).

٦٩٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن حنان بن سدير، قال: كنت مع أبي عبدالله (ع) على المائدة، فملت على الهندبا، فقال لي: يا حنان لم لا تأكل الكرّاث؟ فقلت: لما جاء عنكم من الرّواية في الهندبا، قال: وما الّذي جاء عنّا فيه؟ قال: قلت: إنّه يقطر عليه قطرات من الجنّة في كلّ يوم، قال: فقال لي: فعلى الكرّاث إذاً سبع، قلت: فكيف آكله؟ قال: اقطع أصوله، واقذف رؤوسه (٤).

٩٠ـ باب الباذروج

٦٩٤ـ عنه، عن عليّ بن حسّان، عمّن حدّثه، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: كأنّي أنظر إلى نبات الباذروج في الجنّة، قال: قلت له: الهندباء، قال: لا، بل الباذروج (٥).

٦٩٥ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله العلويّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (ع) قال: نظر رسول الله (ع) إلى الباذروج، فقال: هذا الحوك كأنّي أنظر إلى منبته في الجنّة (٦).

٦٩٦ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن زكريّا الكسائيّ

---

١ و٢ و٣ و٤ ـــ ج ١٤، «باب الكراث»، (ص ٨٥٦، س ١٣ و١٤ و١٦ و١٩) قائلاً بعد الحديث الثاني: « **بيان** ـــ في القاموس برق الشيء برقاً وبريقاً وبرقاناً = تحسنت و تزينت ».

٥ و٦ ـــ ج ١٤، «باب الباذروج» (ص ٨٥٧، س ٣٥ و٣٧) قائلاً بعد الحديث الثاني: « **بيان** قال في القاموس: الحوك = الباذروج والبقلة الحمقاء». و **قال**: «الباذروج (بفتح الذال) بقلة معروفة تقوي القلب جداً و تقبض إلا أن تصادف فضلة فتسهل» والمشهور أنه الريحان الجبلي وشبيه بالريحان البستاني إلا أن ورقه أعرض، وقالوا: حرارته قريب من الدرجة الثانية ويبسه في الدرجة الاولى».

عن السّكونى، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): كأنّى أنظر إلى نبات الباذروج فى الجنّة، قلت له: الهندبا؟ قال لا، بل الباذروج (١).

٦٩٧ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن الحجّال، عن عيسى بن الوليد، عن الشّعيرىّ، قال: كان أحبّ البقول إلى رسول الله (ص) الباذروج (٢).

٦٩٨ـ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبى بصير، قال: سأل رجل أبا عبدالله (ع) عن البقول وأنا عنده فقال: الباذروج لنا. ورواه محمّد بن علىّ، عن وهيب بن حفص، عن أبى بصير (٣).

٦٩٩ـ عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أحدهما (ع) قال: الباذروج لنا (٤).

٧٠٠ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الأحول، عن علىّ بن أبى حمزة، قال: قال أبو عبدالله (ع): لنا من البقول الباذروج (٥).

٧٠١ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا النخعىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): كأنّى أنظر إلى شجر تها نابتة فى الجنّة (٦).

٧٠٢ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال علىّ (ع) كان يعجب رسول الله (ص) من البقول الحوك. قال: وسئل أبو عبدالله (ع) عن الحوك فقال: محبّة إلى النّاس غير أنّها تبخر، والدّيدان تسرع إليها وهى الباذروج (٧).

٩١ - باب الخس

٧٠٣ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبى حفص الأبّار، عن أبى عبدالله (ع) قال: عليكم بالخسّ فإنّه يصفّى الدّم (٨)

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — «باب الباذروج»، (ص٨٥٨، س١ و٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٥).

٨ — ج١٤، «باب الخس»، (ص٨٦٣، س١٨) (وفيه بدل «يصفى»: «يطفىء» كبعض النسخ) قائلاً بعده: **الكافى** عن العدة، عن البرقى مثله لكنه قال «فانه يصفى الدم» **المكارم** قال الصادق (ع): «عليك بالخس فانه يقطع الدم» (إلى ان قال) «**بيان**- لا يبعد أن يكون «يقطع الدم» تصحيف «يطفىء» أو «يصفى» أو المراد به ما يرجع إليهما؛ أى يقطع سورة الدم أو الأمراض الدموية». وقال الاطباء: «إنه بارد رطب فى الثالثة وقيل: فى الثانية وهو منوم مدر للبول، والدم المتولد منه أصلح من الدم المتولد من سائر البقول، ويصلح المعدة، وذكروا له ولبذره منافع كثيرة».

٩٢ ـ باب الكرفس

٧٠٤ ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن البجلىّ فسمّاه قال: حدّثنى الشّعيرىّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الكرفس بقلة الانبياء (١).

٧٠٥ ـ عنه، عن محمّدبن عيسى أوغيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّادبن زكريّا، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): عليكم بالكرفس، فانّه طعام إلياس، واليسع، ويوشع بن نون (٢).

٧٠٦ ـ عنه، عن نوح بن شعيب النّيسابورىّ، عن محمّدبن الحسن بن يقطين (فيما أعلم)، عن نادر الخادم، قال: ذكر أبوالحسن (ع) الكرفس فقال: أنتم تشتهونه وليس من دابة إلّا وتحتكّ به (٣).

٩٣ ـ باب السداب

٧٠٧ ـ عنه، عن أحمدبن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبى‌الحسن (ع) قال: السّداب يزيد فى العقل (٤).

٧٠٨ ـ عنه، عن السّيّارىّ، عن عمروبن إسحاق، قال: حدّثنا محمّدبن صالح، عن عبدالله بن زياد، عن الضّحّاك بن مزاحم، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول‌الله (ص): السّداب جيّد لوجع الأذن (٥).

---

١ و٢ و٣ ــ ج ١٤، «باب الكرفس»، (ص ٨٦٣، س ٢٣ و٢٥ و٢٦) قائلاً بعد الحديث الاخير «**بيان** ـ هذا إما مدح له بأن الدواب أيضاً يعرفن نفعه فيتداوين به، أوذم بأن ذوات السموم تحتك به فيسرى إليه بعض سمها، والاول أظهر». قال الفيروزآبادى: «الكرفس بفتح الكاف والراء بقل معروف عظيم المنافع مدر محلل للرياح والنفخ، منق للكلى والكبد والمثانة، مفتح سددها، مقو للباه لاسيما بزره مدقوقاً بالسكر والسمن، عجيب إذا شرب ثلاثة أيام، و يضر بالاجنة والحبالى والمصروعين».

٤ و٥ ــ ج ١٤، «باب السداب»، (ص ٨٦٣، س ٣٢ و٣٣) قائلاً فى الباب: «السداب» فى نسخ الحديث وأكثر نسخ الطب بالدال المهملة، وفى القاموس وبعض النسخ بالمعجمة، قال فى القاموس: «السذاب = الفيجن وهو بقل معروف، وفى بحر الجواهر: «السذاب (بالفتح والذال

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٩٤ـ باب الحزاء

٧٠٩ـ وروى عن أبى عبدالله (ع) انّ الحزاء جيّد للمعدة بمآء بارد (١).

٩٥ـ باب الصعتر

٧١٠ـ عنه، وروى انّ الصّعتر يدبغ المعدة، وفي حديث آخر: انّ الصّعتر ينبت زئبر المعدة (٢).

٩٦ـ باب الفرفخ

٧١١ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رجل، عن أبى عبدالله (ع) قال: وطى

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

المجمعة) هو من الحشائش المعروفة برى و بستاني، الرطب منه حار يابس فى الثانية، واليابس فى الثالثة، والبرى فى الرابعة، وقيل فى الثالثة، مقطع للبلغم، محلل للرياح جداً، منق للعروق، ويخفف المنى ويسقط الباه، مفرح قابض، يذيب رائحة الثوم والبصل، ويحلل الخنازير، وينفع من القولنج وأوجاع المفاصل، ويقتل الدود، وبذره يسكن الفواق البلغمى، وإن بخر الثوب بأصله لم يبق فيه القمل وهذا مجرب». (انتهى) **وأقول**: نفعه لوجع الاذن مشهور بين الاطباء، قالوا: إذا قطر ماؤه فى الاذن يسكن الوجع لاسيما إذا أغلى فى قشر الرمان، وأما زيادة العقل فلان غالب البلادة من غلبة البلغم وهو يقطعه، وما نقله ابن بيطار عن روفس أن الاكثار من أكله يبلد الفكر ويعمى القلب فلاعبرة به مع أنه خص ذلك باكثاره».

١ ــ ج ١٤، «باب الحزاء»، (ص ٨٦٤، س ٩) قائلاً بعده: «قال فى النهاية: فى حديث بعضهم «الحزاءة يشربها أكايس النساء للطشة»، الحزاءة نبت بالبادية يشبه الكرفس إلا أنه أعرض ورقامنه والحزاء جنس لها، و الطشة الزكام. وفى رواية «يشتريها أكايس النساء للخافية و الاقلات» الخافية = الجن، والاقلات = موت الولد؛ كأنهم كانوا يرون ذلك من قبل الجن فاذا تبخرن به نفعهن» وفى القاموس: الحزا ويمد = نبت؛ الواحدة حزأة و حزاءة و غلط الجوهرى فذكره بالخاء، وقال بعضهم: هو نبت يكون بآذربيجان كثيراً و يربى ورقه فى الخل وفيه حموضة و يقال له بالفارسية بيوه راه» ثم نقل عن ابن بيطار ما يكشف عن خصائصه أكثر مما ذكر، فمن أراده فليطلبه من هناك.

٢ ــ ج ١٤، «باب الناتخواه والصعتر»، (ص ٨٦٤، س ١٩) قائلاً بعده: «**بيان** ــ الزئبر بالكسر (مهموزاً) ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخز؛ يقال زأبر الثوب فهو مزأبر ومزابر إذا خرج زئبره» (انتهى) هذا قريب المضمون بالخبر الاتى، فان الخمل قريب من الزئبر قال فى القاموس: «الخمل هدب القطيفة ونحوها؛ وأخملها = جعلها ذات خمل» **أقول**: يريد بالخبر الاتى ما يأتى فى آخر كتاب الماء من قول أبى الحسن الاول (ع): «كان دواء أمير المؤمنين (ع) الصعتر، و كان يقول: إنه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة». ويأتى موضعه إن شاء الله تعالى.

رسول الله (ص) الرّمضاء فأحرقته، فوطىء على الرّجلة وهى البقلة الحمقاء، فسكن عنه حرّ الرّمضاء فدعا لها وكان يحبّها (١).

٧١٣ـ عنه، عن محمّد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا النّخعى، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): عليكم بالفرفخ فهى المكيسة، فانّه إن كان شىء يزيد فى العقل فهى (٢).

٧١٤ـ عنه، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ، وهى بقلة فاطمة (ع)؛ ثمّ قال: لعن الله بنى أميّة هم سمّوها بقلة الحمقآء بغضاً وعداوة لفاطمة (ع) (٣).

٩٧- باب الجرجير

٧١٤ـ عنه، عن السّيّارى، عن أحمد بن الفضيل، عن محمّد بن سعيد، عن أبى جميلة، عن جابر، عن أبى جعفر (ع) قال: الجرجير شجرة على باب النّار (٤)

٧١٥ـ عنه، عن اليقطينى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ رسول الله (ص) قال: أكره الجرجير، وكأنّى أنظر إلى

---

١ و٢ و٣ — ج ١٤، «باب الرجلة والفرفخ»، (ص ٨٦٢، س ١٧ و١٩ و٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ فى القاموس الرجلة بالكسر = الفرفخ، و منه أحمق من رجلة والعامة تقول من رجلة (بالفتح)» **وقال:** «قدمه احترقت من الرمضاء أى الارض الشديدة الحرارة» وقائلاً بعد الحديث الثانى: «**بيان** — وهى «المكيسة» على بناء اسم الآلة أو الفاعل من الافعال أو التفعيل من الكياسة». و بعد الحديث الثالث: «الكافى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف قال سمعت أباعبدالله (ع) وذكر مثله **دعوات الراوندى** ان النبى (ص) وجد حرارة فعض على رجلة فوجد لذلك راحة فقال: «اللهم بارك فيها، إن فيها شفاءاً من تسع وتسعين داءاً، انبتى حيث شئت» **وروى** أن فاطمة (ع) كانت تحب هذه البقلة فنسب إليها وقيل: «بقلة الزهراء»؛ كما قالوا: «شقائق النعمان»، ثم بنو أمية غيرتها فقالوا: «بقلة الحمقاء» وقالوا: الحمقاء صفة البقلة لانها تنبت بممر الناس ومدرج الحوافر فتداس». «**الدعائم** عن النبى (ص) أنه كان يحب الرجلة و بارك فيها ـ **بيان**ـ قال فى القاموس: الفرفخ = الرجلة معرب بربهن أى عريض الجناح» و قال: «البقلة المباركة = الهندباء أو الرجلة و كذا البقلة اللينة و كذا بقلة الحمقاء» (انتهى) وقال سليمان بن حسان: «زعموا أنها سميت حمقاء لانها تنبت على طرق الناس فتداس، وعلى مجرى السيل فيقلعها» فذكر من الاطباء بعض خواصه فان شئت فراجع.

٤ — ج ١٤، «باب الجرجير»، (ص ٨٦٢، س ٣٠).

شجرتها نابتة في جهنّم و ما تضلّع منها رجل بعد أن يصلّي العشاء إلّا بات في تلك اللّيلة ونفسه تنازعه إلى الجذام. وفي حديث آخر: من أكل الجرجير باللّيل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه، وبات ينزف الدّم.

٧١٦ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن مثنّى بن الوليد، قال: قال أبو عبدالله (ع): كأنّي أنظر إلى الجرجير يهتزّ في النّار. ورواه يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (ع) قال: كأنّي بها تهتزّ في النّار (٢).

٧١٧ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله العلويّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: نظر رسول الله (ص) إلى الجرجير فقال: كأنّي أنظر إلى منبته في النّار (٣).

٧١٨ـ عنه، عن جعفر الاحول، عن محمّد بن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبدالله (ع): لبني أميّة من البقول الجرجير (٤).

٧١٩ـ عنه، عن العبديّ، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبي عبدالله (ع) أو موفّق مولى أبي الحسن (ع) قال: كان إذا أمر بشيء من البقل، يأمر بالاكثار من الجرجير؛ فيشترى له، و كان يقول: ما أحمق بعض النّاس! يقولون: ينبت في وادي جهنّم والله تبارك وتعالى يقول: «وقودها النّاس والحجارة» فكيف ينبت البقل؟! (٥).

١و٢و٣و٤و٥ — ج ١٤، «باب الجرجير»، (ص ٨٦٢، س ٣٠ و ٣٦ و ص ٨٦٣، س ١ و ٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ في النهاية: «في حديث زمزم «فشرب حتى تضلع» أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه» **وفي القاموس**: «نزف ماء البئر = نزحه كله، والبئر = نزحت كنزفت لازم متعد، و نزف فلان دمه كعني إذا سال حتى يفرط فهو منزوف ونزيف ونزفه الدم ينزفه» (انتهى) **وضرب عرق الجذام** كناية عن تحرك مادته لتوليده أبخرة حارة توجب احتراق الاخلاط وانصبابها إلى المواضع المستعدة للجذام، ولما كان الانف أقبل المواضع لذلك خص بالذكر ولذا يبتدىء غالباً بالانف، **ونزف الدم** إما كناية عن طغيانه و احتراقه وانصبابه إلى المواضع، أو عن قلة الدم الصالح في البدن». وقائلاً بعد الحديث الاخير: «**بيان ـ في الكافي** عن موفق مولى أبي الحسن (ع): «إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير» **أقول**: يمكن الجمع بين هذا الخبر وسائر الاخبار بأن النفي في هذا الخبر كونه على حقيقة البقلية، و المثبت في غيره كونه على هذا الشكل والهيئة كشجرة الزقوم، ويحتمل أن يكون أخبار الاثبات والانبات محمولة على التقية».

٩٨- باب الكرنب

٧٣٠- عنه، عن أبيه، عن أبي البختري، قال: كان النّبيّ (ص) يعجبه الكرنب (١)

٩٩- باب السلق

٧٣١- عنه، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان سجّادة، رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: إنّ الله تعالى رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السّلق، وقلعهم العروق (٢).

٧٣٢- عنه، عن بعضهم، رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: إنّ قوماً من بني إسرائيل أصابهم البياض، فأوحى الله إلى موسى (ع) أن: مرهم أن يأكلوا لحم البقر بالسّلق (٣).

٧٣٣- عنه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن سليمان بن عبّاد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمّد بن قيس الاسدي، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عزّ وجلّ، فأوحى الله إليه: مرهم يأكلوا لحم البقر بالسّلق (٤).

٧٣٤- عنه، عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي- عبدالله (ع) قال: مرق السّلق بلحم البقر يذهب بالبياض (٥).

٧٣٥- عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن الرّضا (ع): يا أحمد كيف شهوتك للبقل؟- فقلت: إنّي لاشتهي عامّته، قال: فاذا كان كذلك فعليك بالسّلق، فانّه ينبت على شاطيء الفردوس، وفيه شفاء من الادواء، وهو يغلّظ العظم، و ينبت اللّحم، ولولا أن تمسّه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالاً، قلت: من أحبّ

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ — ج١٤، «باب السلق والكرنب»، (ص٨٥٨، س٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤) قائلاً بعد أحاديث الباب «**بيان**- في القاموس: «السلق (بالكسر) = بقلة معروفة تجلو وتحلل و تلين وتسر النفس نافعة للنقرس والمفاصل، وعصيرها إذا صب على الخمر خللها بعد ساعتين، وعلى الخل خمرها بعد أربع، وعصير أصله سعوطاً ترياق وجع السن والاذن والشقيقة» **وقال**: «الكرنب (بالضم) وكسمند = السلق أو نوع منه أحلى وأغض من القنبيط، والبري منه مر، و درهمان من سحيق عروقه المجففة في شراب ترياق مجرب من نهشة الافعى» (انتهى) **وأقول**: «السلق هو الذي يقال له بالفارسية چغندر» قال ابن بيطار في جامعه: «هو ثلاثة أصناف؛» **أقول** فنقل كلاماً منه يشتمل على ذكر أصناف السلق والكرنب فمن أراده فليطلبه من هناك.

البقول إلىّ، فقال: احمدالله على معرفتك به. و في حديث آخر قال: يشدّ العقل ويصفّى الدّم(١).

٧٣٦ـ عنه، عن محمّد بن الحميد العطّار، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن (ع) قال: نعم البقلة السّلق (٢).

١٠٠ـ باب القرع

٧٣٧ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّدبن عرفة، عن أبى الحسن الرّضا(ع) قال: شجرة اليقطين هى الدّبّاء وهى القرع (٣).

٧٣٨ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله(ع) أنّ عليّاً (ع) سئل عن القرع، هل يذبح؟ قال: القرع ليس شيئاً يذكّى، فكلوه و لا تذبحوه، ولا يستهوينّكم الشّيطان (٤).

٧٣٩ـ عنه، عن علىّ بن حسّان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: الدّبّاء يزيد فى العقل(٥).

٧٤٠ـ عنه، عن أبى القاسم ويعقوب بن يزيد، عن القندىّ، عن ابن سنان وأبى حمزة، عن أبى عبدالله (ع) قال: الدّبّاء يزيد فى الدّماغ (٦).

٧٤١ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه،

١و٢ــ ج١٤، «باب السلق والكرنب»، (ص٨٥٨، س٢٥و٢٨).

٣و٤و٥و٦ــ ج١٤، «باب القرع والدباء»، (ص٨٦٠، س٣١و٣٣و٣٦) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ فى القاموس «اليقطين = مالاساق له من النبات، وبهاء = القرعة الرطبة» (انتهى) ويظهر من كتب اللغة أن اليقطين يطلق على القرع وعلى شجرته؛ والدباء والقرع لا يطلقان إلا على الثمرة، فلابد هنا من تقدير مضاف». وقائلاً بعد نقل خبر يشتمل على لفظ الدباء: «**بيان**ـ الدباء بالضم والتشديد = القرع كالدبة، الواحدة بهاء كذا فى القاموس، و **فى بحر الجواهر**: «الدباء (بالضم والمد وتشديد الواحدة) = القرع» وقال ابن حجر: «ويجوز القصر، وقيل: الدباء أعم من القرع لان القرع لا يطلق إلا على الرطب، وقيل: الدباء هو اليابس منه». وبعد الحديث الثانى: «**بيان**ـ فى القاموس «استهوته الشياطين = ذهبت بهواه وعقله، أو استهامته وحيرته، أو زينت له هواه». و قائلاً أيضاً بعد نقل مثله من الخصال قبيل ذلك: (إلا أن فيه بدل «يستهوينكم» «يستفزنكم»): «**بيان** فى القاموس استفزه = استخفه وأخرجه من داره و أفزعه» (انتهى) **و أقول**: يظهر منه ومن أمثاله أن بعض المخالفين كانوا يشترطون فى حل القرع قطع رأسه أولا و يعدونه تذكية له؛ ولم أر ذلك فى كتبهم».

(ع) قال: الدّبّاء يزيد في الدّماغ (١).

٧٣٢ـ عنه، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (ص) عليّاً (ع) أن قال: يا عليّ عليك بالدّبّاء فكله، فانّه يزيد في العقل والدّماغ (٢).

٧٣٣ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه، (ع) أنّ النّبيّ (ص) كان يعجبه من القدور الدّبّاء (٣).

٧٣٤ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال عليّ (ع): كان يعجب رسول الله (ص) من المرقة الدّبّاء. و باسناده قال: كان رسول الله (ص) يعجبه الدّبّاء ويلتقطه من الصّحفة (٤).

٧٣٥ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يعجبه الدّبّاء وهو القرع (٥).

٧٣٦ـ عنه، عن السّيّاريّ، يرفعه إلى النّبيّ (ص) أنّه كان يعجبه الدّبّاء، وكان يأمر نساءه فيقول: إذا طبختنّ قدراً فأكثروا فيها من الدّبّاء وهو القرع (٦).

١و٢و٣و٤و٥و٦ — ج١٤، «باب القرع والدباء»، (ص٨٦٠، س٣٥ و٣٧وص٨٦١، س٢و٣ «وص٨٦٠، س٢٧» و٤و٥) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ كأن زيادة العقل لانه مولد للخلط الصحيح و به تقوى القوى الدماغية التي هي آلات النفس في الادراكات، والمراد بزيادة الدماغ إما زيادة قوته لانه يرطب الادمغة اليابسة و يبرد الادمغة الحارة، أو زيادة جرمه لانه غذاء موافق لجوهره والاول أظهر». وبعد الجزء الاول من الحديث الرابع «**بيان**ـ أي من أجزاء المرقة الدباء، أو من المرقات مرقة الدباء» وبعد نقل ما يقرب من الجزء الثاني منه من كتاب الدعائم: «**بيان**ـ قال مسلم: «في حديث أنس أن خياطاً دعا رسول الله (ص) فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد» قال أنس: «فرأيت رسول الله يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ» **وفي رواية** قال أنس: «فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه»، **وفي رواية** قال أنس: «فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع» وقال الشارح صاحب إكمال الكمال: «فيه فوائد، منها إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط، وإباحة المرق، وفضيلة أكل الدباء، ويستحب أن يحب الدباء، و كذلك كل شيء كان رسول الله (ص) يحبه و أنه يحرص على تحصيل ذلك، و أنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضاً إذا لم يكرهه صاحب الطعام، **وأما قوله**: «يتتبع الدباء من حوالي الصحفة» فيحتمل وجهين: إحداهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالاكل مما يلي الانسان، والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه، ورسول الله (ص) لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره (ص). فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم» (إلى أن قال:) «والدباء هو اليقطين وهو بالمد».

١٠١- باب البصل

٧٣٧- عنه، عن أبيه، عن أحمدبن بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال قال أبو عبدالله (ع): البصل يذهب بالنّصب ويشدّ العصب، ويزيد في المآء والخطـ، ويذهب بالحمّى (١).

٧٣٨- عنه، عن السّيّاري، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك الدّينوري، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبدالله (ع) قال: البصل يطيّب الفم، و يشدّ الظهر، ويرقّ البشرة (٢).

٧٣٩- عنه، عن منصور بن العبّاس، عن عبدالعزيز بن حسّان البغداديّ، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمّد الجعفيّ، قال: ذكر أبو عبدالله (ع) البصل فقال: يطيّب النّكهة، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الجماع. وفي حديث آخر قال: قال أبو عبدالله (ع): كلوا البصل فانّ فيه ثلاث خصال: يطيّب النّكهة، ويشدّ اللّثة، ويزيد في الماء (٣).

٧٤٠- عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرّحمن بن يزيد بن أسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا دخلتم بلداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباؤها.

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج١٤، «باب البصل والثوم»، (ص٨٦٥، س١١ و١٨ و٢٠ و٦ و٢٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** - «الخطا» جمع الخطوة، والزيادة فيها كناية عن قوة المشي وزيادتها، وربما يقرأ بالحاء المهملة والظاء المعجمة من «حظي كل واحد من الزوجين عند صاحبه حظوة والمراد به الجماع وكأنه تصحيف لكن في أكثر نسخ المكارم هكذا، قال في القاموس: «الحظوة (بالضم والكسر) والحظة (كعدة) - المكانة والحظ من الرزق والجمع حظى و حظاء و حظي كل واحد من الزوجين عند صاحبه (كرضي و احتذى) وهي حظية» وقرأ بعض المصحفين أيضاً بالخاء والظاء المعجمتين أي يكثر لحمه؛ قال في القاموس: خظا لحمه خظواً كسمو = اكتنز؛ و الخظوان محركة = من ركب بعض لحمه بعضاً، وخظاه الله وأخظاه = أضخمه وأعظمه، و خظي لحمه خظى = اكتنز، وفرس خظ بظ، وامرأة خظية بظية، وأخظى سمن وسمن (بالتشديد)» (انتهى) ولا يخفى مافيه من التكلف مع عدم مساعدة إملاء النسخ» **أقول**: **قوله** (ع): «ويشد العصب» سقط من نسخة البحار، ثم اعلم أن لفظة «الحمى» في نسخ المحاسن والبحار كما نقلناه لكن نقل المجلسي (ره) في البحار من الفردوس مايوهم كون الكلمة «الحمأ» فلا بأس بايراد مانقله و هو «**الفردوس** عن أبي الدرداء، عن النبي (ص) قال: «إذا دخلتم بلدة وبيئاً فخفتم وباءها فعليكم ببصلها فانه يجلي البصر وينقي الشعر ويزيد في ماء الصلب ويزيد في الخطا ويذهب بالحمأ وهو السواد في الوجه والاعياء أيضاً». وبعد الحديث الثاني: «**بيان** - كأن المراد برقة البشرة = صفاء اللون وعدم كدرته؛ قال في القانون: «البصل يحمر الوجه».

١٠٢- باب البصل والثوم

٧٤١- عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّا لنأكل البصل والثّوم (١).

٧٤٢- عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبدالله (ع) عن أكل الثّوم والبصل قال: لابأس بأكله نيّاً وفي القدر (٢)

٧٤٣- عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالكريم الخثعميّ، عن سماعة، عن أبي عبدالله (ع) أنّه سئل عن أكل البصل؟- فقال: لابأس به نيّاً وفي القدر، ولا بأس بأن يتداوى بالثّوم، ولكن إذا كان ذلك فلايخرج إلى المسجد (٣).

١٠٣- باب الثوم

٧٤٤- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن الزّيّات قال: لمّا أن قضيت نسكي مررت بالمدينة، فسألت عن أبي جعفر (ع) فقالوا: هو بينبع فأتيت ينبع، فقال: يا حسن أتيتني إلى ههنا؟- قلت: نعم، جعلت فداك، كرهت أن أخرج ولا ألقاك، فقال: إنّي أكلت هذه البقلة (يعني الثّوم)، فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله (ص) (٤).

٧٤٥- عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أكل هذه البقلة فلايقرب مسجدنا ولم يقل: إنّه حرام (٥).

١و٢و٣و٤و٥ — ج١٤، «باب البصل والثوم»، (ص٨٦٥، س٢٣و٢٤و٢٥و٣٠و٣٣) (**أقول**: الحديث الثاني نقله في البحار بهذا السند والمتن من الكافي من دون نسبته إلى المحاسن، لكن عدم النسبة إليه اشتباه يعلم بملاحظة سند الحديث الآتي فيه فراجع إن شئت) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان** - في النهاية «النيّ هو الذي لم يطبخ أو طبخ ولم ينضج، يقال: «ناء اللحم ينيء نيئاً بوزن ناع ينيع نيعاً فهو نيء» بالكسر كنيع؛ هذا هو الاصل، وقد يترك الهمزة ويقلب ياءاً فيقال «نيّ» مشدداً» (انتهى) و**أقول**: رواه في المكارم مرسلاً وفيه «فقال لا بأس به؛ توابل في القدر» وهو تصحيف حسن؛ قال في المصباح: «التابل بفتح الباء وقد تكسر هو الابزار ويقال: إنه معرب؛ قال ابن الجواليقي: وعوام الناس تفرق بين التابل والابزار والعرب لاتفرق بينهما؛ يقال: توبلت القدر إذا أصلحتها بالتابل والجمع التوابل». وبعد الحديث الرابع: «**بيان** - ينبع كينصر قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة من جهة البحر ذكره في النهاية».

١٠٤ - باب الجزر

٧٤٦ ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: أكل الجزر يسخّن الكليتين، و يقيم الذّكر، قلت: جعلت فداك و كيف آكله وليس لي أسنان؟ - فقال: مر الجارية تسلقه و كله.

٧٤٧ ـ وروى بعض أصحابنا أنّ داود قال: دخلت عليه و بين يديه جزر، فنا ولني جزرة فقال: كل، فقلت: ليس لي طواحن، فقال: أما لك جارية؟ - فقلت: بلى، فقال: مرها تسلقه لك، و كله، فانّه يسخّن الكليتين، ويقيم الذّكر (٢).

١٠٥ - باب الفجل

٧٤٨ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان قال: كنت مع أبي عبدالله (ع) على المائدة، فنا ولني فجلة، فقال لي: ياحنان كل الفجل، فانّ فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الرّياح، ولبّه يسربل البول، و أصوله تقطع البلغم (٣).

٧٤٩ ـ عنه، عن السّيّاريّ، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك، الدّينوري، عن أبي عثمان، عن درست بن أبي منصور، عن أبي عبدالله (ع) قال: الفجل أصله يقطع البلغم، ولبّه يهضم، وورقه يحدّر البول تحديراً (٤).

٧٥٠ ـ عنه، عن أبي القاسم، عن حنان بن سدير، قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) وبين يديه المائدة، فقال لي: ياحنان ادن فكل، فدنوت فأكلت معه، فقال لي: يا حنان كل الفجل، فانّ ورقه يمريء، ولبّه يسربل البول، وأصوله تقطع البلغم (٥).

١و٢ — ج ١٤، «باب الجزر»، (ص ٨٥٩، س ٤ و ٥) قائلاً بعدهما. «**بيان** ـ قال في القاموس: «الطواحن = الاضراس» وقال: «سلق الشيء = أغلاه بالنار» وقال: الجزر (محركة) = أرومة تؤكل، معربة، ويكسر الجيم، وهو مدر باهي محدر للطمث، ووضع ورقه مدقوقاً على القروح المتأكلة نافع» **وفي الصحاح**: سلقت البقل والبيض = إذا أغليته إغلاءة خفيفة.

٣و٤و٥ — ج ١٨، «باب الفجل»، (ص ٨٦١، س ٢٥ و ٢٨ و ٢٩) قائلاً بعد الاول: «**بيان** ـ يقال سربله أي ألبسه السربال ولايناسب المقام إلا بتجوز وتكلف بعيد، وفي المكارم و بعض نسخ الكافي «يسهل» وفي بعضها «يسيل» وهما أصوب» . و بعد الحديث الثالث: «**بيان** ـ كأن المراد بلبه بزره».

١٠٦- باب الشلجم وهو اللفت

٧٥١- عنه، عن عبدالعزيز بن المهتدى، رفعه قال: مامن أحد إلّا و فيه عرق من الجذام، وإنّ الشّلجم يذيبه. وفى حديث آخر، قال: قال أبوعبدالله (ع): مامن أحد إلّا وفيه عرق من الجذام فكلوا الشّلجم فى زمانه يذهب به عنكم. وفى حديث آخر: ما من أحد إلّا وبه عرق من الجذام، وإنّ اللّفت وهو الشّلجم يذيبه، فكلوه فى زمانه يذهب عنكم كلّ داء (١)

٧٥٢- عنه، عن محمّد بن أورمة، عن بعض أصحابه، رفعه قال: مامن خلق إلاوفيه عرق من الجذام، فأذيبوه بالشّلجم. عنه، عن أبى يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن علىّ بن أبى حمزة مثله (٢).

٧٥٣- عنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: عليكم بالشّلجم، فكلوه وأديموا أكله، واكتموه إلّا عن أهله، فانّه ما من أحد إلّا وبه عرق الجذام، فأذيبوه بأكله (٣).

٧٥٤- عنه، عن السّيّارى، عن العبيدى، عن علىّ بن المسيّب، قال: أخبرنى زياد بن بلال، عن أبى عبدالله (ع) قال: ليس من أحد إلّا وبه عرق من الجذام، فأذيبوه بالشّلجم (٤)

١٠٧- باب الباذنجان

٧٥٥- عنه، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبدالله (ع): إذا أدرك الرّطب ونضج ذهب ضرر الباذنجان (٥).

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج١٨، «باب الشلجم»، (ص٨٥٩، س١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢) قائلاً بعدها (وبعد حديث آخر نقله من الكافى): «تبيين- قال الفيروزآبادى: «اللفت (بالكسر) - السلجم» وقال: «السلجم (كجعفر) - نبت معروف، ولاتقل: ثلجم وشلجم؛ أولغية» (انتهى) وكأن عرق الجذام كناية عن السوداء إذ بغلبتها وفسادها يحدث الجذام، وطبع السلجم لكونه حاراً فى آخر الثانية رطباً فى الاولى يخالف طبعها فهويمنع طغيانها». **أقول**: للشين فى لفظ «شلجم» أيضاوجه قوى أشارإليه الزبيدى فى تاج العروس، فراجع إن شئت.

٥ — ج١٤، «باب الباذنجان»، (ص٨٤٩، س٢٦) قائلا بعده: «بيان- دفع ضرر الباذنجان فى هذا الوقت إما بسبب أن الثمار المصلحة له كثيرة، وأكلها يذهب ضرره، أو باعتبار أن الهواء فى هذا الوقت يميل إلى الاعتدال والبرد فلايضر، أو بسبب اعتدال الهواء مايتولد فيه يكون أقل

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٧٥٦ـ عنه، عن السّيّاري، عن موسى بن هارون، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: الباذنجان عند جذاذ النّخل لاداء فيه (١).

٧٥٧ـ عنه، عن عبدالله بن علي بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبي عبدالله (ع) قال: كلوا الباذنجان، فانّه يذهب الدّاء، ولاداء له (٢)

٧٥٨ـ عنه، عن السّيّاري، عن القاسم بن عبدالرّحمان الهاشمي، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (ع) قال: كلوا الباذنجان فانّه جيّد للمرّة السّوداء (٣)

٧٥٩ـ عنه، عن السّيّاري، عن بعض البغداديّين أنّ أبا الحسن الثّالث (ع) قال لبعض قهارمته: استكثر لنا من الباذنجان فانّه حارّ في وقت الحرارة، وبارد في وقت البرودة، معتدل في الاوقات كلّها، جيّد على كلّ حال (٤).

١٠٨ ـ باب الكمأة

٧٦٠ـ عنه، عن النّوفلي، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن إبراهيم بن عبدالله

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »
ضرراً، واختلف الاطباء في طبعه فقيل: بارد، وقيل: حار يابس في الثانية، وهو أصح عند ابن سينا ومن تبعه، قالوا: وهو مركب من جوهر أرضي بارد؛ به يكون قابضاً، ومن جوهر أرضي حار؛ به يكون مراً، ومن جوهر مائي؛ به يكون تفهاً، و من جوهر ناري شديد الحرارة؛ به يكون حريفاً، و **يختلف طبعه** بحسب غلبة هذه الطعوم ولذلك اختلف في مزاجه؛ وقالوا يولد السوداء والسدد والجرب السوداوي، والسرطان، والورم الصلب، والجذام، ويفسد اللون، ويسوده ويصفره ويبثر الفم ».

١ و٢ و٣ و٤ — ج ١٤، « باب الباذنجان »، (ص ٨٥٩، س ٣٢ و٣٣ و٣٤). قائلاً بعد الحديث الآخر: « **بيان**ـ لايبعد أن تكون هذه الخواص لنوع يكون معتدلاً في الكيفيات المتقدمة، فانا قد أكلناه في المدينة الطيبة والحجاز وكان في غاية اللطافة والاعتدال ولم نجد فيه حرافة، فمثل هذا لايبعد أن تكون فيه حرارة ولا تكون مولدة للسوداء؛ ولذا قال (ع): « معتدل في الاوقات كلها» **وكونه حاراً** في وقت الحرارة يحتمل وجهين؛ **الاول** أن يكون المعنى كون البدن محتاجاً إلى الحرارة أو البرودة وحينئذ وجه صحة ما ذكره (ع) أن المعتدل يفعل البرودة في المحرورين والحرارة في المبرودين. **الثاني** أن يكون المراد كون الهواء حاراً أو بارداً فوجهه أن المتولد في الهواء الحار يكون حاراً وفي الهواء البارد يكون بارداً كما مر، **وقد يقال**: يمكن أن يكون نفعه ودفع مضاره لموافقة قول الائمة (ع) فيكون ذكر هذه الامور لامتحان إيمان الناس وتصديقهم لأئمتهم، ومع العمل بها يدفع الله ضررها عنهم بقدرته؛ كما ترى جماعة من المؤمنين المخلصين يعملون بما يروى من عملهم وينتفعون به، وإذا عمل غيرهم على وجه الانكار أو التجربة ربما يتضرر به» **أقول**: القهارمة جمع القهرمان وهو الوكيل، أو أمين الدخل والخرج.

الهاشمي، عن إبراهيم بن علي الرّافعي، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الكمأة من نبت الجنّة، وماؤها نافع من وجع العين (١).

٧٦١ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرّحمان بن زيد بن أسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الكمأة من المنّ، والمنّ من الجنّة، وماؤها شفاء للعين (٢).

٧٦٢ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت علي، عن أمامة بنت أبي العاص بن الرّبيع، وأمّها زينب بنت رسول الله (ص) قالت: أتاني أمير المؤمنين (ع) في شهر رمضان، فأتي بعشاء تمر وكمأة فأكل وكان يحبّ الكمأة (٣).

١٠٩ـ (أبواب الفواكه) باب

٧٦٣ـ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن سليمان الكوفي، عن أحمد بن يحيى الطّحّان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (ع) قال: خمس من فاكهة الجنّة في الدّنيا: الرّمّان الملاسي، والتّفّاح الشّعشعاني، والسّفرجل، والعنب، والرّطب المشان (٤).

٧٦٤ـ عنه، عن النّهيكي، عن منصور بن يونس قال: سمعت أبا الحسن موسى (ع) قال: ثلاثة لا تضرّ: العنب الرّازقي، وقصب السّكّر والتّفّاح (٥).

---

١ و٢ و٣ — ج ١٤، «باب الكمأة»، (ص ٨٦١، س ٣٥ و٣٦ و٣٧) قائلاً بعد الحديث الآخر: «**تكملة**ـ الكمؤ بالفتح معروف قال الجوهري: الكمأة واحدها كمؤ على غير قياس» مورداً بعده كلاماً طويلاً نقلاً عن الأطباء في خواصه وأصنافه وغير ذلك فمن أراده فليطلبه من هناك.

٤ و٥ ـ ج ١٤، «باب الفواكه وعدد ألوانها» (ص ٨٣٨، س ٣٠ وص ٨٣٧، س ٣٣) وفيه بدل «الشعشعاني» «الاصفهاني» قائلاً بعد الاول: «مجالس ابن الشيخ عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسمعيل بن علي الدعبلي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: أربعة نزلت من الجنة؛ العنب الرازقي، والرطب المشان، والرمان الاملسي، والتفاح الشعشعاني (يعني الشامي)، وفي خبر آخر يعني السفرجل «**توضيح**ـ رواه الكليني عن العدة عن البرقي وفي بعض نسخه «الامليسي» مكان «الملاسي» وهو أظهر، **قال في القاموس**: «الامليس (وبهاء) = الفلاة ليس بها نبات والرمان الامليسي كأنه منسوب إليه» (انتهى) والمعروف عندنا «الملس» وهو ما لا حجم له، وبه فسر الامليسي في بحر الجواهر، **وفي بعض النسخ** موضع «الاصفهاني»: «الشفان» ولم أجد له معنى مناسباً، قال في القاموس: «غداة ذات شفان = ذات برد وريح، وفي أكثر **نسخ الكافي** «الشيقان» ولم أجده في اللغة، وفي بعضها «الشيقان» وفي القاموس: «الشيقان (بالكسر) جبلان أو موضع قريب المدينة» و **أقول**: لو كان بالاضافة كان له وجه، والشعشعاني =

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

٧٦٥ـ عنه، عن علي بن محمّد القاساني، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفري، عن أبيه، قال: كان النّبيّ (ص) إذا بلغت الثّمار أمر بالحائط فثلمت (١).

٧٦٦ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي-عبدالله (ع) قال: لابأس بالرّجل يمرّ على الثّمرة ويأكل منها ولايفسد، قدنهى رسول الله أن تبنى الحيطان فخرّبت لمكان المارّة (٢).

١١٠- باب التمر

٧٦٧ـ عنه، عن بعض أصحابنا من أهل الرّي، يرفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: سئل عن خلق النّخل بدئاً؛ ممّاهو؟ـ فقال: إنّ الله تبارك و تعالى لمّا خلق آدم من الطينة الّتي خلقه منها فضل منها فضلة، فخلق نخلتين؛ ذكراً وأنثى، فمن أجل ذلك أنّها خلق من طين آدم تحتاج الانثى إلى اللقّاح كماتحتاج المرأة إلى اللّقاح؛ ويكون منه جيّد وردي، ورقيق وغليظ، وذكروأنثى، ووالد وعقيم. ثمّ قال: إنّها كانت عجوة فأمر الله آدم أن ينزل بها معه حيث أخرج من الجنّة، فغرسها بمكّة، فما كان من نسلها فهي العجوة، وما غرس من نواها فهو سائر النّخل الّذي في مشارق الارض ومغاربها (٣).

٧٦٨ـ عنه، عن مروك، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: استوصوا بعمّتكم النخلة خيراً، فانّها خلقت من طينة آدم، ألا ترون أنّه ليس شيء من الشّجر يلقح غيرها (٤).

٧٦٩ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن علي بن الخطّاب الخلّال، عن علاء بن رزين، عن أبي عبدالله (ع) قال: ياعلاء، هل تدري ما أوّل شجرة نبتت على وجه الارض؟ـ قلت: إنّ الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: فانّها العجوة، فما خلص فهو من العجوة، وما كان

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»
الطويل و كأنه أصح النسخ؛ فتفسير الشيخ إياه بالشامي كأنه لكون تفاحهم كذلك، وفي الاصبهان أيضاً تفاح صغير طويل هو أطيب هذا النوع وأنفعه، وفي الكافي «والعنب الرازقي» و **في القاموس** «الرازقي = الضعيف، والعنب الملاحي» **وقال**: «الملاحي (كغرابي، وقد يشدد) = عنب أبيض طويل» **وقال**: «الموشان (بالضم و كغراب و ككتاب من أطيب الرطب».

١و٢ — ج٢٣، «باب مايجوز للمارة أكله من الثمرة»، (ص٢١، س٢٣و٢٤).

٣و٤ — ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص٨٤٠، س ٥ و٩) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ بدء (كفعل) و بديء (كفعيل) أي ابتداء» و بعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ «استوصوا» أي اقبلوا وصيتي إياكم في عمتكم خيراً».

غيرذلك فانّما هو من الاشياء (١).

٧٧٠ـ عنه، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن ربعىّ، عن فضيل، عن أبى جعفر (ع) قال: أنزل الله العجوة والعتيق من السّماء، قلت: وما العتيق؟ قال: الفحل (٢).

٧٧١ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن محمّدالحلبىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ آدم (ع) نزل بالعجوة والعتيق الفحل، فكان من العجوة العذوق كلّها، والتّمر كلّه كان من العجوة (٣).

٧٧٢ـ عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة وابن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبى عبدالله (ع) قال: كلّ التّمور تنبت فى مستنقع الماء إلّا العجوة، فانّها نزل بعلها من الجنّة (٤).

٧٧٣ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن عبدالرّحمان بن محمّدالاسدىّ، عن سالم بن مكرّم، عن أبى عبدالله (ع) قال: العجوة هى أمّ التّمر وهى الّتى أنزل بها آدم من الجنّة (٥)

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ — ج١٤، «باب التمر و فضله وأنواعه»، (ص٨٤٠، س١١ وص٨٤٣، س٧ و١٣ وص٨٤٠، س١٤ و١٦) قائلاً بعدالحديث الاول: «**بيان**ـ «فما خلص» أى نبت من غير غصن من أغصانه بغير واسطة، أو بها، أو بوسائط، أوشابهها مشابهة تامة. «وما كان غير ذلك» على الوجهين. «فانما هو من الاشباه» أى من غيرها من أنواع التمور: **وفى الكافى** «من الاشباه» أى يشبهها وليست هى، **ويحتمل** أن يكون بالياء المثناة و الهاء جمع شية أى الالوان المختلفة». وبعدالحديث الثانى: «**تبيين**ـ قيل: «قديتراءى كونه الفنيق (بالفاء والنون» قال فى النهاية: «فى حديث عمير بن أقصى ذكر الفنيق و هو الفحل المكرم من الابل الذى لا يركب ولا يهان لكرامته عليهم **وقال الجوهرى**: «الفنيق = الفحل المكرم، وقال أبوزيد: هواسم من أسمائه» (انتهى) **وقال فى القاموس**: «الفنيق (كأمير) = الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب» **وأما العتيق** فقد قال فى القاموس: «العتيق فحل من النخل لا تنفض نخلته، والماء، والطلاء، والخمر، والتمر علم له، واللبن، والخيار من كل شىء» **وفى الصحاح** «العتيق الكريم من كل شىء، والخيار من كل شىء: التمر، والماء، والبازى، والشحم» (انتهى) **وأقول**: نسخ الكافى والمحاسن وغيرهما متفقة على العتيق (بالعين المهملة والتاء) وهو أصوب و أظهر من الفنيق، والمعنى أنه نزل لحدوث التمر فى الارض عتيق مكان الفحل و عجوة مكان الانثى لاحتياجه إليهما كما عرفت، وقد مر وسيأتى ما يؤيده» وبعدالحديث الثالث: «**بيان**ـ فى القاموس «العذق = النخلة بحملها، و(بالكسر) = القنو منها و كل غصن له شعب». وبعدالحديث الرابع بعد نقل مثله من العلل (ص٨٣٩، س٣٤): «**بيان**ـ كأن المعنى أن العجوة لا تنبت من النواة، وإذا نبتت منها لا تكون عجوة، وإنما تكون عجوة إذا نبتت من بعض عذوقها». وبعدالحديث الخامس: «**بيان**ـ **فى الكافى** «هى أم التمر، وهى التى أنزلها الله تعالى لآدم من الجنة».

٧٧٤ ـ عنه، عن الوشّاء، عن أبي خديجة سالم بن مكرّم، عن أبي عبدالله (ع) قال: العجوة أمّ التّمر، وهي التي أنزل بها آدم من الجنّة وهو قول الله تبارك وتعالى: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها، يعني العجوة، وفي حديث آخر قال: أصل التّمر كلّه من العجوة (١).

٧٧٥ ـ عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلاّد، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: كانت نخلة مريم العجوة، ونزلت في كانون، ونزل مع آدم من الجنّة العتيق والعجوة؛ منهما تفرّق أنواع النّخل (٢).

٧٧٦ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن حدّثه، أنّه سمع أبا عبدالله (ع) انّ الذي حمل نوح معه في السّفينة من النّخل العجوة والعذق (٣).

٧٧٧ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عامر بن كثير السّرّاج، عن محمّد بن سوقة، قال: دخلت على أبي جعفر (ع) فودّعته، وكان أصحابنا يقدّمونني فقال: يابن سوقة إنّ أصل كلّ تمرة العجوة، فما لم يكن من العجوة فليس بتمر (٤).

٧٧٨ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: أخذنا من المدينة نوى العجوة، فغرسه صاحب لنا في بستان، فخرج منه السّكّر والهيرون والشّهريز والصّرفان وكلّ ضرب من التّمر (٥).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ — ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص٨٤٠، س١٧ و٢٠ وص٨٤٣، س١٥ وص٨٤٠، س٢٢ وص٨٤٣، س١٦) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ في الصحاح العجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلتها تسمى لينة» وقال البيضاوي: «ما قطعتم من لينة أي أيّ شيء قطعتم من نخلة، فعلة من اللون، وتجمع على ألوان، وقيل: من اللين ومعناها النخلة الكريمة وجمعها أليان». وبعد الحديث الثاني: «**بيان** ـ كانون الاول والثاني شهران من الشهور الرومية في قلب الشتاء وكأنّ المراد هنا الاول». وبعد الحديث الآخر: «**توضيح** — في القاموس «السكر (بالضم وتشديد الكاف» معرب «شكر» واحدته بهاء، ورطب طيب، وعنب يصيبه المرق فينتثر وهو من أحسن العنب» **وقال**: «الهيرون» (كزيتون) ضرب من التمر» **وفي بحر الجواهر**: «هيرون (بالكسر) نوع من جيد التمر» **وفي القاموس**: في السين المهملة «تمر سهريز (بالضم، والكسر، وبالنعت وبالاضافة = نوع معروف» وقال في المعجمة: «تمر شهريز تقدم في السين» وفي الصحاح: «تمر شهريز وشهريز وسهريز وسهريز (بالضم والكسر فيهما) بالشين والسين جميعاً ضرب من التمر، وإن شئت أضفت مثل ثوب خزّ وثوب خزّ» بعدها في الصحاح **وقال**: «الصرفان جنس من التمر» وفي القاموس: «الصرفان (محركة) تمر رزين صلب المضاغ يعدها ذوو العيالات والاجراء والعبيد لجرائها، أو هو الصيحاني، ومن أمثالهم صرفانة ربعية تصرم بالصيف وتؤكل بالشتية»

٧٧٩ـ عنه، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمّد بن ميسر، عن أبيه، عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله (ع) في قول الله تعالى: «فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه» قال: «أزكى طعاماً» التمر (١).

٧٨٠ـ عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة بن بجاد، عن أبي عبدالله (ع) قال: ماقدّم إلى رسول الله (ص) طعام فيه تمر إلّا بدأ بالتّمر (٢).

٧٨١ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان حلواءُ رسول الله (ص) التّمر (٣).

٧٨٢ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: كان رسول الله (ص) أوّل ما يفطر عليه في زمن الرّطب الرّطب؛ و في زمن التّمر والتّمر (٤).

٧٨٣ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يفطر على التّمر في زمن التّمر، وعلى الرّطب في زمن الرّطب (٥).

٧٨٤ـ عنه، عن أبي القاسم الكوفي وغيره، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: كان عليّ بن الحسين (ع) يحبّ أن يرى الرّجل تمريّاً لحبّ رسول الله (ص) التّمر (٦)

٧٨٥ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن بعض أصحابه، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر (ع) قال: دخلنا عليه، فدعا لنا بتمر، فأكلنا ثمّ ازددنا منه، ثمّ قال: قال رسول الله (ص): لأحبّ الرّجل (أو قال: يعجبني الرّجل) أن يكون تمريّاً (٧).

٧٨٦ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن أبي محمّد الأنصاري، عن

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص٨٤٠، س٢٣ و٢٧ و٢٨ و٣٩ و٣٠ و٣١) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ المشهور بين المفسرين أن المراد بالازكى الاطهر والاحل ذبيحة لان عامتهم كانت مجوساً وفيهم قوم مؤمنون يخفون بايمانهم، **وقيل**: «أطيب طعاماً» **وقيل**: «أكثر طعاماً» **وقيل**: «كان من طعام أهل المدينة مالا يستحله أصحاب الكهف» **أقول**: يمكن الجمع بين ماذكروه وبين ماورد في الرواية بأن يكون الاطيب عندهم التمر، لكونه ألذ وعدم مدخلية التذكية فيه».

أبي الحسين الأحمسيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّي لاحبّ الرّجل أن يكون تمريّاً (١).

٧٨٧ـ عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة ومحمّدبن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعليّ (ع): ياعليّ إنّه ليعجبني الرّجل أن يكون تمريّاً. عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن طلحة، عن أبي عبدالله (ع) مثله (٢).

٧٨٨ـ عنه، عن محمّدبن عليّ، عن محمّدبن الفضيل، عن عبدالرّحمان بن زيدبن أسلم، قال: قال أبوعبدالله (ع): العجوة من الجنّة، وفيهاشفاء من السّمّ (٣).

٧٨٩ـ عنه، عن محمّدبن عيسى اليقطينيّ، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال: من أكل في كلّ يوم سبع عجوات تمر على الرّيق من تمر العالية لم يضرّه سمّ ولاسحر ولاشيطان (٤).

٧٩٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال من أكل سبع تمرات عجوة ممّا يكون بين لابتي المدينة لم يضرّه ليلته و يومه ذلك سمّ ولا غيره (٥).

١و٢و٣و٤و٥ــ ج ١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص٨٤٠، س٣٣و٣٤و٣٦ وص ٨٤٣، س٢٣ و٢٢) قائلاً بعدالحديث الرابع: «**توضيح**ـ رواه في الكافي عن العدة عن البرقي هكذا «من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة» **وروى مسلم في صحيحه** عن النبي (ص) «من أكل سبع تمرات من بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي» وفي رواية أخرى: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر» و في رواية أخرى: «إن في عجوة العالية شفاءاً، و إنها ترياق أول البكرة» وقال بعض شراحه: «اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة، والسم معروف، وهو بفتح السين وضمها و كسرها والفتح أفصح و«الترياق» بكسر التاء وضمها لغتان؛ ويقال «درياق» و«ترياق» كله فصيح، **قوله** (ص) «أول البكرة» بنصب «أول» على الظرف، وهو بمعنى الرواية الاخرى: «من تصبح» و«العالية» ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا ممايلي نجداً، و«السافلة» من الجهة الاخرى ممايلي تهامة، **وقال القاضي**: «وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة «والعجوة» نوع جيد من التمر، **وفي هذه الاحاديث** فضيلة تمر المدينة و عجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها عندالشارع ولانعلم نحن حكمتها؛ فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوة ونصب الزكوة وغيرها.» **أقول**: قال في أقرب الموارد: «تصبح فلان = تعلل بشيء غداة أي أكل شيئاً قليلاً يتعلل به إلى أن يكون راج الطعام».

۷۹۱ـ عنه، عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن عبيدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الدّيدان في بطنه (۱).

۹۹۳ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): خالفوا أصحاب السّكر، و كلوا التّمر فانّ فيه شفاءً من الأدوآء (۲).

۷۹۳ـ عنه، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) إنّ بعض أصحابنا يشكو البخر، فكتب إليه: «كل التّمر البرنيّ» قال: و كتب إليه آخر يشكو يبساً، فكتب إليه: كل التّمر البرنيّ على الرّيق، واشرب عليه المآء، ففعل فسمن، وغلبت عليه الرّطوبة، فكتب إليه يشكو ذلك فكتب إليه: كل التّمر البرنيّ على الرّيق ولاتشرب عليه المآء، فاعتدل (۳).

۷۹۴ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرو، عن رجل، عن عن أبي عبدالله (ع) قال: خير تموركم البرنيّ يذهب بالدّاء ولاداء فيه، ويشبع ويذهب بالبلغم، ومع كلّ تمرة حسنة. و في حديث آخر: يهنيء ويمريء، و يذهب بالاعياء و يشبع (٤).

۷۹۵ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن عبدالرّحيم، عن عمرو بن عمير الصّوفيّ قال: هبط جبرئيل على رسول الله (ص) وبين يديه طبق من رطب أو تمر، فقال جبرئيل: أيّ شيء هذا؟ـ قال (ص): البرنيّ، قال: يامحمّد كله يهنيء ويمريء ويذهب بالاعيآء و يخرج الدّاء ولاداء فيه، و مع كلّ تمرة حسنة (٥).

۷۹٦ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): خير تموركم البرنيّ يذهب بالدّاء ولاداء فيه. و زاد فيه غيره: ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبّحت سبع مرّات (٦).

۱و۲و۳و٤و٥و٦ــ ج١٤، «باب التمر وأنواعه وفضله»، (ص ٨٤١، س ١و٢و٣ و٥ و٧ و٨). **أقول**: قال الفيروزآبادي: «البرني = تمر معروف، معرب، أصله «برنيك» أي الحمل الجيد». وفي بعض النسخ بدل «السكر» في الحديث الثاني «المسكر» وفي بعضها «المنكر».

٧٩٧ـ عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) قال: خير تموركم البرنيّ وهو دواء ليس فيه دآء (١).

٧٩٨ـ عنه، عن أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبدالله (ع) قال: قدم وفد قيس على رسول الله (ص) فوضعوا بين يديه جلّة تمر، فقال: أهديّة أم صدقة؟ـ فقالوا: بل هديّة، فقال: أيّ تمراتكم هذه؟ـ فقالوا: هي البرنيّ، فقال: في تمرتكم هذه تسعة خلال، وهذا جبرئيل يخبرني أنّ فيها تسع خلال: يقوّي الظّهر، ويزيد في المجامعة، ويخبل الشّيطان، ويزيد في السّمع والبصر، ويقرّب من الله، ويباعد من الشّيطان، ويمريء الطّعام، ويطيّب النّكهة، ويذهب بالدّاء (٢).

٧٩٩ـ عنه، عن الحسين بن أبي عثمان رفعه، قال: أهدي لرسول الله (ص) تمر برنيّ من تمر اليمامة، فقال: ياعمر أكثر لنا من هذا التّمر، فهبط عليه جبرئيل (ع) فقال: ماهذا؟ـ فقال: تمر برنيّ أهدي لنا من اليمامة، فقال جبرئيل للنّبيّ (ص): التّمر البرنيّ يشبع ويهنيء ويمريء ويذهب بالاعيآء، وهو الدّواء، ولاداء له، مع كلّ تمرة حسنة، ويرضي الرّحمن، ويسخط الشّيطان، ويزيد في مآء فقار الظّهر (٣).

٨٠٠ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله الهمدانيّ، عن أبي سعيد الشّاميّ، عن صالح بن عقبة، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: أطعموا البرنيّ نسائكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم. وفي حديث آخر لأمير المؤمنين (ع) قال: خير تمراتكم البرنيّ فأطعموها نسائكم في

١و٢و٣ــ ج ١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه» (ص ٨٤١، س ١٠ وص ٨٤٠، س ٥ وص ٨٤١، س ١١) قائلا بعد نقل مثل الحديث الثاني من الخصال قبيل ذلك (ص ٨٣٩، س ٨) مالفظه: «**بيان**ـ «ويخبل الشيطان» قال في القاموس: «الخبل = فساد الاعضاء والفالج (ويحرك فيهما) وقطع الايدي والارجل والحبس والمنع (وبالتحريك) = فساد في القوائم والجنون، (وكسحاب) = النقصان والهلاك والعناء، والخبلة = الحزن، وخبله = جننه وأفسد عقله أو عضوه» (انتهى) **وأقول**: أكثر المعاني هنا مناسبة كمالايخفى **وقال الزمخشري في الفائق**: «قدم على النبي (ص) وفد عبدالقيس فجعل يسمى لهم تمران بلدهم فقالوا لرجل منهم: أطعمنا: من بقية القوس الذي في نوطك فأتاهم بالبرني، فقال النبي (ص): «أما إنه دواء لاداء فيه» القوس = بقية التمر في أسفل القربة أو الجلة؛ كأنها شبهت بقوس البعير وهي جانحته، والنوط = الجلة الصغيرة»

نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماء (١).

٨٠١ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن اسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: لو كان طعام أطيب من الرّطب لأطعمه الله مريم (٢).

٨٠٢ـ عنه، عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله (ع) قال: ما استشفت نفساء بمثل الرّطب لأنّ الله أطعم مريم جنيّاً في نفاسها (٣)

٨٠٣ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه إلى عليّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): ليكن أوّل ما تأكل النّفساء الرّطب، لانّ الله عزّوجلّ قال لمريم بنت عمران: «وهزّي إليك بجذع النّخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً» قيل: يارسول الله فان لم يكن إبّان الرّطب؟- قال: سبع تمرات من تمرات المدينة، فان لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فانّ الله تبارك وتعالى قال: «وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لاتأكل نفساء يوم تلد الرّطب فيكون غلاماً إلّا كان حليماً، وإن كانت جارية كانت حليمة» (٤).

٨٠٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبدالله (ع): الصّرفان سيّد تموركم (٥).

٨٠٥ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حرب صاحب الجواري، قال: لمّا قدم أبو عبدالله (ع) وعبدالله بن الحسن (ره) بعثني هذيل بن صدقة الحشاش، فاشتريت سلّة رطب صرفان من بستان إسماعيل، فلمّا جئت به قال: ماهذا؟ قلت: رطب بعثه إليكم

١و٢و٣و٤و٥ــ ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص ٨٤١، س١٣و١٥ و١٦ و١٧و٢٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ــ كأن المراد بنفاسهن قرب نفاسهن قبل الولادة، أو محمول على ما إذا أرضعن أولادهن، والاخير أنسب بقصة مريم (ع)». وبعد الحديث الرابع: «**بيان**ــ «وهزى إليك بجذع النخلة» قيل: أى أميليه إليك والباء مزيدة للتأكيد، أو افعلى الهز و الامالة به، أوهزى الثمرة بهزه، والهز = التحريك بجذب ودفع. «تساقط» أى تتساقط فأدغمت التاء الثانية فى السين وحذفها حمزة وقرأحفص «تساقط» من ساقطت بمعنى أسقطت «رطباً» تمييز أو مفعول. و«الجنى» = المجنى من التمر، وأكثر مايستعمل فيما كان غضاً طرياً»

هذيل بن صدقة ، فقال لى : قرّبه، فقرّبته إليه، فقلبه باصبعه ثمّ قال : نعم التّمر هذه العجوة ، لاداء ولاغائلة (١).

٨٠٦ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: لمّا قدم أبو- عبدالله (ع) الحيرة ركب دابّته ومضى إلى الخورنق، ثمّ نزل فاستظلّ بظلّ دابّته ومعه غلام أسود وثمّ رجل من أهل الكوفة فاشترى نخلاً، فقال للغلام : من هذا ؟ فقال : جعفر بن محمّد، قال: فخرج فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه، فأشار إلى البرنيّ فقال: ماهذا؟ فقال: السّابريّ، قال هو عندنا البيض، ثمّ قال للمشان : ماهذا؟ فقال له : المشان ؛ قال : هو عندنا أمّ جرذان، ونظر إلى الصّرفان فقال : ماهذا ؟ قال: الصّرفان، قال: هو عندنا العجوة ، وفيه شفاء (٢).

٨٠٧ـ عنه، عن أبيه، عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبدالله (ع) قال: الصّرفان هي العجوة، وفيه شفاء من الدّاء (٣).

٨٠٨ـ عنه، عن ابن أبي نجران، عن محبوب بن يوسف، عن بعض أصحابنا، قال : لمّا قدم أبو عبدالله (ع) الحيرة خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البساتين، فلمّا رآه صاحب- البستان أعظمه، فاجتنى له ألواناً من الرّطب، فوضعه بين يديه، ووضع أبو عبدالله (ع) يده على لون منه، فقال: ما تسمّون هذا ؟ فقلنا : «السّابريّ» قال: هذا نسمّيه عندنا «عذق بن

١و٢و٣ — ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه» (ص ٨٤١، س٢٣و٢٥و٣٤) قائلاً بعد الحديث الثانى : «**بيان** ـ قال الفيروزآبادى : «الخورنق» (كفدوكس) = قصر للنعمان الاكبر؛ معرب «خورنگاه» أى موضع الاكل، ونهر بالكوفة» و **قال** : «الضخم (بالفتح وبالتحريك) = العظيم من كل شىء» **وقال**: «السابرى = تمر طيب» **وقال**: «البيضة (بالكسر) لون من التمر والجمع البيض» وقال الجوهرى: «السابرى = ضرب من التمر؛ يقال: أجود تمر بالكوفة النرسيان والسابرى» **وقال**: «المشان = نوع من التمر؛ وفى المثل «بعلة الورشان تأكل رطب المشان» (بالاضافة ولا تقل : الرطب المشان» **و فى القاموس**: «الموشان (بالضم) (وكغراب وككتاب) من أطيب الرطب» **وقال** «الورشان (محركة) طائر وهو ساق حر لحمه أخف من الحمام، (وهى بهاء ج الورشان بالكسر ووراشين) وفى المثل «بعلة الورشان يأكل رطب المشان» يضرب لمن يظهر شيئاً والمراد منه شىء آخر» وفى النهاية «أم جرذان = نوع من التمر كبار ؛ قيل : إن نخله يجتمع تحته الفأر وهو الذى يسمى بالكوفة الموشان (يعنون الفأر بالفارسية) و «الجرذان» جمع «جرذ» و هو الذكر الكبير من الفأر».

زيد» ثمّ قال للون آخر: ماتسمون هذا؟ـ (أو قال: فهذا؟ـ) قلنا: الصّرفان: قال: نعم التّمر لاداء ولاغائلة، أما إنّه من العجوة (١).

٨٠٩ـ عنه، عن عبدالعزيز، عمّن رفع الحديث إلى أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أشبه تموركم بالطّعام الصّرفان (٢).

٨١٠ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (ع) قال: الصّرفان سيّد تموركم (٣).

٨١١ـ عنه، عن أبيه وبكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: قال أبو الحسن الرّضا (ع): أتدري ممّا حملت مريم (ع)؟ـ فقلت: لا، إلّا أن تخبرني، فقال: من تمر الصّرفان؛ نزل بها جبرئيل، فأطعمها فحملت (٤).

٨١٢ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (ع): نعم التّمر الصّرفان؛ لاداء ولا غائلة. و رواه سعدان، عن يحيى بن حبيب الزّيات، عن رجل، عن أبي عبدالله (ع) (٥).

٨١٣ـ عنه، عن الحجّال، عن أبي داود سليمان الحمار، قال: كنّا عند أبي عبدالله (ع) فأتينا بقباع من رطب؛ فيه ألوان من التّمر، فجعل يأخذ الواحدة بعد الواحدة و قال: «أيّ شيء تسمّون هذه؟ـ» حتّى وضع يده على واحدة منها، قلت: نسمّيه المشان، قال: لكنّا نسمّيه «أمّ جرذان» إنّ رسول الله (ص) أتى بشيء منها، و دعا لها فليس شيء من نخل أجمل لما يؤخذ منها (٦).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص٨٤١، س٣٥ وص٨٤٢ س٢ وص٨٤١، س٢٢ وص٨٦٢، س ٢ و٤ و٥) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ «عذق بن زيد» لم أره في اللغة لكن قال في القاموس: «العذق = النخلة بحملها (إلى أن قال:) وأطم بالمدينة لبني أمية بن زيد» وقائلاً بعد الحديث الآخر «توضيح ـ رواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد الحجال، عن أبي سليمان الحمار قال: «كنا عند أبي عبدالله (ع) فجائتنا بمضيرة و بطعام بعدها ثم أتي بقباع من رطب عليه ألوان، فجعل يأخذ بيده الواحدة فقال: أي شيء تسمون هذه؟ ـ فيقول: كذا و كذا؛ حتى أخذ واحدة فقال: ماتسمون هذه؟ ـ قلنا: «المشان» قال: نحن نسميها «أم جرذان»؛ إن رسول الله (ص) أتي بشيء فأكل منها و دعالها، فليس شيء

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

٨١٤ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن الرّبيع المسليّ، عن معروف بن خرّبوذ، عمّن رأى أمير المؤمنين (ع) يأكل الخبز بالتمر (١).

٨١٥ـ عنه، عن بعضهم، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يأخذ التمر، فيضعها على اللقمة ويقول: هذه أدم هذه (٢).

٨١٦ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: دخل عليّ أبو جعفر (ع) بالمدينة، فقدّمت إليه تمر نرسيان و زبداً؛ فأكل ثمّ قال: ما أطيب هذا! أيّ شيء هو عند كم؟- قلت: النّرسيان، فقال: أهد إليّ من نواه؛ حتّى أغرسه في أرضي (٣).

٨١٧ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: ذكر التّمر عند أبي عبدالله (ع) قال: الواحد عند كم أطيب من الواحد عندنا، والجميع عندنا أطيب من الجميع عند كم (٤).

٨١٨ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن، عن عمّار السّاباطيّ، قال: كنت مع أبي عبدالله (ع) فأتي برطب، فجعل يأكل منه، ويشرب الماء ويناولني الاناء، فأكره أن أردّه فأشرب، حتّى فعل ذلك مراراً، فقلت له: إنّي كنت

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

من نخل أجمل منها» **وفي القاموس**: «المضيرة = مريقة تطبخ باللبن المضير (أي الحامض) وربما خلط بالحليب» **وقال**: في القاف والباء الموحدة: «القباع (كغراب) = مكيال ضخم» و قال في النون: «القناع (بالكسر) = الطبق من عشب النخل» **وفي النهاية** في النون« قال: أتيته بقناع من رطب» القناع = الطبق الذي يؤكل عليه، ويقال له «القنع» (بالكسر والضم) وقيل: القناع جمعه» (انتهى) **وفي أكثر نسخ المحاسن** بالباء، ولكل وجه وإن كان الاول أوجه و «أحمل» في بعض النسخ بالحاء المهملة، وفي بعضها بالجيم، والاول أجمل. **وقوله** (ع) «لما يؤخذ» كأن الاصوب «مما يؤخذ» ومافي الكافي أظهر».

١و٢و٣و٤ — «باب التمر وفضله وأنواعه»، (ص٨٤٢، س١٣ و ١٤ و ١٥) (و فيه مكان «أمير المؤمنين» في الحديث الاول «عن أبي عبدالله») قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ «النرسيان» (بكسر النون، وسكون الراء، و كسر السين ثم الياء) وفي بعض النسخ «البرسان» بالباء الموحدة بغير ياء، و هو تصحيف، **في القاموس**: «النرسيان (بالكسر) من أجود التمر، الواحدة بهاء» و بعد الحديث الآخر: «**بيان**ـ «عند كم» أي بالعراق، «عندنا» أي بالمدينة أو الحجاز، والحاصل أنه قد يوجد عند كم تمر يكون أحسن من ذلك الصنف عندنا لكن أكثر أصنافه عندنا أحسن مما عند كم، أو يكون عند كم تمر هو أحسن من جميع تمورنا، لكن أكثر تمورنا أحسن مما عند كم فاذا قيس المجموع كان ماعندنا أحسن».

صاحب بلغم فشكوت إلى «أهرن» طبيب الحجاز فقال لي: لك بستان؟ ـ فقلت: نعم، قال: ففيه نخل؟ ـ قلت: نعم، قال: فعدّ عليّ مافيه، فعددت عليه حتّى بلغت الهيرون، فقال لي: كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء، ففعلت، فكنت أريد أن أبزق فلا أقدر على ذلك، فشكوت ذلك إليه، فقال: اشرب قليلا وأمسك حتّى تعتدل طبيعتك، ففعلت، فقال أبو عبدالله (ع). أمّا أنا فلولا الماء بالبيت لاأذوقه (١).

٨١٩ـ عنه، عن أبي علي، عن أحمد بن إسحاق رفعه قال: من أكل التمر على شهوة رسول الله (ص) إيّاه لم يضرّه (٢).

٨٢٠ـ عنه، عن أبيه وبكر بن صالح جميعاً، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: دعانا بعض آل عليّ (ع) قال فجاء الرّضا (ع) وجئنا معه، قال فأكلنا ووقع على الكدّ، فألقى نفسه عليه، والنّاس يدخلون والموائد تنصب لهم وهو مشرف عليهم وهم يتحدّثون، إذ نظر إليّ فأصغى برأسه، فقال: أبغني قطعة تمر، قال: فخرجت فجئته بقطعة تمر في قطعة قربة، فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع، فتناول منها تمرات وهي بيدي، قال: ثمّ ركبنا دوابّنا وأبنا، فقال: ما كان في طعامهم شيء أحبّ إليّ من التمرات التي أكلتها (٣).

١١١ـ باب الرمان

٨٢١ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: الفاكهة عشرون ومائة لون سيّدها الرّمّان (٤).

٨٢٢ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن

١و٢و٣ — ج١٤، «باب التمر وفضله وأنواعه» (ص٨٤٢، س٢٠و٢٤و٢٥) قائلاً بعد الحديث الآخر: «**بيان**ـ «ووقع على الكد» أي وقع صاحب البيت على الكد والمشقة لكثرة الناس ودخول مثله (ع) عليهم، أو «علي» بالتشديد، أي اشتد على الامر لذلك. «فألقى» أي صاحب البيت نفسه عليه (ع) تعظيماً له، أو ألقى (ع) نفسه على الخوان ولم يأكل مما كان عليه. «وهو» أي الامام، أو صاحب البيت «مشرف عليهم» «فأصغى برأسه» أي أماله، و يقال: «أبغاه الشيء» أي طلبه له، وكأن فيه تصحيفاً في مواضع». **أقول**: قوله: «فكنت أريد أن أبزق فلاأقدر عليه» (في الحديث الاول) كناية من عدم بقاء الرطوبة في مزاجه كمانبه عليه بعض الفضلاء في هامش البحار.

٤ — ج١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص٨٤٦، س٤).

عبدالحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: ممّا أوصى به آدم إلى هبة الله «عليك بالرّمّان، فانّك إن أكلته وأنت جائع أجزأك، وإن أكلت وأنت شبعان أمرأك (١).

٨٢٣ـ عنه، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: لم يأكل الرّمّان جائع إلّا أجزأه، ولم يأكل شبعان إلّا أمرأه (٢).

٨٢٤ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، قال: قال أبو عبدالله (ع): لو كنت بالعراق لأكلت كلّ يوم رمّانة سورانيّة و اغتمست في الفرات غمسة (٣).

٨٢٥ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن رجل، عن سعيد بن غزوان، قال: كان أبوعبدالله (ع) يأكل الرّمّان كلّ ليلة جمعة (٤).

٨٢٦ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن رجل، عن أبي-عبدالله (ع) قال: مامن رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة (٥).

٨٢٧ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال: في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة (٦).

٨٢٨ـ عنه، عن النّوفلي، باسناده عن أبي عبدالله (ع) قال: مامن رمّانة إلّاوفيه حبّة من الجنّة، فاذاشذّ منها شيء فخذوه، وما وقعت (أومادخلت) تلك الحبّة معدةامرىء قطّ إلّا أنارتها أربعين ليلة، و نفت عنه شيطان الوسوسة. وروى بعضهم «ونفت عنه وسوسة الشّيطان» (٧).

٨٢٩ـ عنه، عن الوشّاء وعلي بن الحكم، عن مثنّى، عن زياد، عن يحيى الحنظلي قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) وبين يديه طبق فيه رمّان، فقال لي: يا زياد ادن و كل من هذا الرمّان، أما إنّه ليس شيء أبغض إليّ من أن يشركني فيه أحد من الرّمّان، أما إنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة. عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (ع) مثله (٨).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨ — ج١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص٨٤٦، س ٥و٧و٨ و٧و١٠و١١و١٣) (في نسخة المحدث النوري (ره) مكان «شيطان الوسوسة» في الحديث السابع «ومن الشيطان الوسوسة» قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان — في القاموس** «مرأ الطعام (مثلثة الراء) فهو مريء، يعني حميد المغبة، وهنأني ومرأني فان أفرد فأمرأني». و بعد الحديث السابع «فاذا شذ» اي ندر وسقط»

٨٣٠ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وهشام، عن أبي عبدالله (ع) مثله، إلّا أنّه قال: كان أبي ليأخذ الرّمّانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء، ومامن شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرّمّان، إنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة (٢).

٨٣١ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (ع) قال: ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرّمّان، وما من رمّانة إلّا و فيها حبّة من الجنّة. ورواه عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله (ع). وفي حديث آخر: ومامن رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة، فاذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه (٣).

٨٣٢ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الرّمّاح، عن أبي عبدالله (ع) قال: مامن شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرّمّان، إنّه ليس من رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة (٤).

٨٣٣ـ عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن عمرو بن أبان الكلبي، قال: سمعت أباجعفر وأباعبدالله (ع) يقولان: ماعلى وجه الأرض ثمرة كان أحبّ إلى رسول الله (ص) من الرّمّان، وقد كان والله إذا أكلها أحبّ أن لايشركه فيها أحد (٥).

٨٣٤ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ أبي لم يحبّ أن يشركه أحد في أكل الرّمّان، لأنّ في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة (٦).

٨٣٥ـ عنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا أكل الرّمّان بسط تحته منديلاً، فسئل عن ذلك؟ فقال: لانّ فيه حبّات من الجنّة، فقيل له: فانّ اليهوديّ والنّصرانيّ ومن سواهما يأكلونها؟ قال: إذا كان ذلك بعث الله

١و٢و٣و٤و٥و٦ ـــ ج١٤ـ «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص٨٤٦، س١٣و١٦و١٨ و٢٠و٢١).

إليه ملكاً فانتزعها منه لئلّا يأكلها (١).

٨٣٦ـ عنه، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عمّن ذكره، عن أبي‌عبدالله (ع) أنّه كان إذا أكل الرّمّان بسط المنديل على حجره، فكلّما وقعت منه حبّة أكلها ويقول: لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرّمّان (٢).

٨٣٧ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عمّن حدّثه، قال: رأيت أمّ سعيد الاحمسيّة وهي تأكل رمّاناً، وقد بسطت ثوباً قدّامها تجمع كلّما سقط منها عليه، فقلت: ما هذا الّذي تصنعين؟ فقالت: قال مولاي جعفر بن محمّد (ع): مامن رمّانة إلّا وفيها حبّة من الجنّة، فأنا أحبّ ألّا يسبقني أحد إلى تلك الحبّة (٣).

٨٣٨ـ بعض من روى عن أبي‌عبدالله (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): في كلّ رمّانة حبّة من رمّان الجنّة، فكلوا ماينتثر من الرّمّان. عنه، عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله (ع) مثله. ورواه الحجّال عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله (ع) مثله (٤).

٨٣٩ـ وروى النّوفليّ باسناده قال: قال عليّ (ع): كلوا الرّمّان بشحمه، فانّه دباغ المعدة، و مامن حبّة استقرّت في معدة امرىء مسلم إلّا أنارتها وأمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً. وفي حديث آخر قال: قال أبو عبدالله (ع): كلوا الرّمّان بشحمه، فانّه يدبغ المعدة، ويزيد في الذّهن (٥).

١و٢و٣و٤و٥ — ج١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص٨٤٦، س٢٢و٢٤ و٢٨ و٣٠ و٣٢) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ الاستيثار = الانفراد بالشيء وأن يخص به نفسه، واستأثر على أصحابه أي اختار لنفسه أشياء حسنة، أي لو كنت منفرداً بشيء ماخلا على غيري لفعلت ذلك في الرمان أي في جنسه لا في خصوص الرمانة فانه (ع) كان يفعل ذلك فيها، أو لو كنت اخترت الاجود لنفسي لفعلته في الرمان، أو لو كنت على فرض المحال غاصباً من الناس شيئاً ومنفرداً بما للناس فيه شركة لفعلته فيه، وعلى التقادير الغرض بيان فضل الرمان و كثرة منافعه و كرامته عنده» و بعد الحديث الآخر: «**بيان**ـ الدباغ (بالكسر) مايدبغ به، و كأن نسبة الانارة والوسوسة إلى المعدة على المجاز والمراد إنارة القلب ووسوسته لتوقف صلاح القلب على صلاح المعدة، أو يكون الضميران راجعين إلى القلب بقرينة المقام بتأويل، **و في القاموس**: «الذهن (بالكسر) = الفهم والعقل وحفظ القلب والفطنة».

٨٤٠ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (ع) قال: من أكل حبّة رمّانة أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً (١).

٨٤١ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله (ع) قال: ذكر الرّمّان فقال: المزّ أصلح في البطن (٢).

٨٤٢ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): كلوا الرّمّان المزّ بشحمه، فانّه دباغ المعدة (٣).

٨٤٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال رسول الله (ص): كلوا الرّمّان بقشره، فانّه دباغ البطن (٤).

٨٤٤ـ عنه، عن بعضهم، رفعه إلى صعصعة بن صوحان في حديث أنّه دخل على أمير المؤمنين (ع) وهو على العشاء، فقال: يا صعصعة ادن فكل، قال: قلت قد تعشّيت، وبين يديه نصف رمّانة فكسر لي وناولني بعضه وقال: كله مع قشره، (يريد مع شحمه) فانّه يذهب بالحفر وبالبخر ويطيّب النّفس (٥).

٨٤٥ـ عنه، عن الوشّاء وعليّ بن الحكم، عن مثنّى، عن زياد بن يحيى الحنظليّ قال: قال أبو عبدالله (ع): من أكل رمّانة على الرّيق أنارت قلبه، فطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً (٦).

٨٤٦ـ عنه، عن ابن بقاح، عن صالح بن عقبة القمّاط، عن يزيد بن عبدالملك قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: من أكل رمّانة أنارت قلبه، ومن أنارت قلبه فالشّيطان بعيد

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص٨٤٦، س٣٦ و٣٧، س ٨٤٧، س١ و٣ و٤ و٧) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ في القاموس «رمان مز (بالضم) بين الحامض والحلو». وبعد الحديث الثالث: «**توضيح** ـ قال في النهاية «في حديث علي (ع): «كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة» شحم الرمان = ما في جوفه سوى الحب». **وفي القاموس** «شحمة الحنظل = ما في جوفه سوى حبه، ومن الرمان الرقيق الاصفر الذي بين ظهراني الحب» (انتهى) **وأقول:** كأن القشر بالتفسير الاخير أنسب» وبعد الحديث الخامس: «**بيان**ـ في القاموس: «الحفر (بالتحريك) = سلاق في أصول الاسنان، أو صفرة تعلوها (ويسكن)» **وقال** «البخر (بالتحريك) = النتن في الفم وغيره» وتطييب النفس كناية عن إذهاب الهم والحزن».

منه، فقلت: أيّ رمّان؟، قال: سورانيّكم هذا (١).

٨٤٧ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: من أكل رمّانة على الرّيق أنارت قلبه أربعين يوماً (٢).

٨٤٨ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن رجل، عن سعيد بن محمّد بن غزوان، قال: قال أبوعبدالله (ع): من أكل رمّانة نوّرالله قلبه، وطردعنه شيطان الوسوسة أربعين صباحاً (٣).

٨٤٩ـ وعنه، عن بعضهم رفعه، قال: قال رسول الله (ص): من أكل رمّانة أنارت قلبه، ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً (٤).

٨٥٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبدالملك النّوفليّ، قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) وفي يده رمّانة فقال: يامعتّب أعطني رمّاناً، فانّي لم أشرك في شيء أبغض إليّ من أن أشرك في رمّانة، ثمّ احتجم و أمرني أن أحتجم؛ فاحتجمت، ثمّ دعالي برمّانة و أخذ رمّانة أخرى ثمّ قال: يا يزيد أيّما مؤمن أكل رمّانة حتّى يستوفيها أذهب الله الشّيطان عن إنارة قلبه أربعين يوماً، و من أكل اثنتين أذهب الله الشّيطان عن إنارة قلبه مائة يوم، ومن أكل ثلاثاً حتّى يستوفيها أذهب الله الشّيطان عن أنارة قلبه سنة، ومن أذهب الله الشّيطان عن إنارة قلبه لم يذنب، ومن لم يذنب دخل الجنّة (٥).

٨٥١ـ عنه، عن النّهيكيّ، عن عبدالله بن محمّد، عن زياد بن مروان قال: سمعت أباالحسن الاوّل (ع) يقول: من أكل رمّانة يوم الجمعة على الرّيق نوّرت قلبه أربعين صباحاً، فان أكل رمّانتين فثمانين يوماً، فان أكل ثلاثاً، فمائة وعشرين يوماً، وطردت عنه وسوسة الشّيطان، ومن طردت عنه وسوسة الشّيطان لم يعص الله، ومن لم يعص الله

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ ـ ج ١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص ٨٤٧، س ٨ و١٠ و١١ و١٢) قائلاً بعد الحديث الخامس: «بيان ـ المكارم عنه مرسلاً مثله مع اختصار بل سقط، «عن إنارة قلبه» أي عن الضرر في إنارة قلبه، أو عن منعها والاخلال بها، و قيل: إذهاباً حاصلاً عنها يعني إنارة قلبه ليذهب عنه الشيطان؛ ولا يخلو من بعد، وفي أكثر نسخ المكارم بالثاء المثلثة (أي الاثارة) بمعنى التهييج وهو يرجع إلى الوسوسة».

أدخله الله الجنّة (١).

٨٥٢ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: عليكم بالرّمّان، فانّه ليس من حبّة تقع في المعدة إلّا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة (٢).

٨٥٣ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: عليكم بالرّمّان الحلو فكلوه، فانّه ليست من حبّة تقع في معدة مؤمن إلّا أنارتها وأطفأت شيطان الوسوسة. وباسناده قال: من أكل الرّمّان طرد عنه شيطان الوسوسة (٣).

٨٥٤ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله (ع): عليكم بالرّمّان، فانّه مامن حبّة رمّان تقع في معدة إلّا أنارت وأطارت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً (٤).

٨٥٥ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنّ رسول الله (ص) قال: الرّمّان سيّد الفاكهة، ومن أكل رمّانة أغضب شيطانه أربعين صباحاً. ورواه عن خلّاد بن خالد المقرى، عن قيس (٥).

٨٥٦ـ عنه، عن أبيه، عن الحسن بن المبارك، عن قيس بن الرّبيع، عن عبدالله بن الحسن، قال: كلوا الرّمّان ينقى أفواهكم (٦).

٨٥٧ـ عنه، عن القاسم بن الحسن بن عليّ بن يقطين، قال: قال أبو الحسن الرّضا (ع) حطب الرّمّان ينفي الهوامّ (٧).

٨٥٨ـ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن قيس بن الرّبيع، عن عبدالله بن الحسن، قال: كلوا الرّمّان ينقي أفواهكم (٨)

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ — ج ١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص ٨٤٧، س ١٨ و٢٢ و٢٤ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ لااستبعاد في تأثير بعض الاغذية الجسمانية في الصفات والملكات الروحانية، **ويمكن** أن تكون أمثال هذه مشروطة بشرائط من الاخلاص والتقوى وقوة الاعتقاد بالخبر وغيرها فاذا تخلفت في بعض الاحيان كان للاخلال ببعضها» وبعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ في الكافي في الخبر الاول «إلا أبادت داء» مكان «أنارتها» والابادة = الاهلاك والافناء» **أقول** في البحار وبعض نسخ المحاسن بدل «أطارت» في الحديث الرابع «أطفأت». وفي بعض النسخ مكان «أحمد بن النضر» في سند الحديث الثامن «أحمد بن محمد بن النضر».

٨٥٩ـ عنه، عن الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراسانيّ، قال: أكل الرّمّان يزيد في ماء الرّجل، ويحسّن الولد (١).

٨٦٠ـ عنه، عن حسن بن أبي عثمان، عن محمّد بن أبي حمزة الثّماليّ، عن عبد الرّحمان بن الحجّاج، قال: قال أبو عبدالله (ع): أطعموا صبيانكم الرّمّان فانّه أسرع لشبابهم (٢).

١١٢ ـ باب العنب

٨٦١ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب رفعه: إلى عليّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا تسمّوا العنب الكرم فانّ المؤمن هو الكرم (٣).

٨٦٢ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أمّ راشد

١و٢ — ج١٤، «باب فضل الرمان وأنواعه»، (ص٨٤٧، س٣٠ و٣٢ **وأيضاً** لكن الثاني فقط ـ ج٢٣، ص١١٦، س٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ الظاهر أن (الخراساني) كناية عن الرضا (ع) عبر به تقية لكن المذكور في النجاشي ورجال الشيخ «عمرو بن إبراهيم الازدي» وذكرا «أنه روى عنه أحمد بن أبي عبدالله وأبوه» وعداه من أصحاب الصادق (ع) وذكرا أنه كوفي، ويحتمل أن يكون هذا غيره» وبعد الحديث الثاني: «**بيان** ـ «لشبابهم» أي لنموهم ووصولهم إلى حد الشباب، ولا يبعد أن يكون «للسانهم» موافقاً لما سيأتي» **أقول** قوله (ره) «موافقاً لما سيأتي» إشارة إلى ما أورده في الباب بعيد ذلك (ص٨٤٨، س٧) نقلاً عن المكارم بهذا اللفظ «ومن إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي (ره): أطعموا صبيانكم الرمان فانه أسرع لألسنتهم».

٣ — ج١٤، «باب العنب»، (ص٨٤٤، س٣٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**: قال في النهاية: «فيه: لا تسموا العنب الكرم، فانما الكرم الرجل المسلم»؛ **قيل**: سمي الكرم كرماً لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء، والكرم، فاشتقوا له منه اسماً، فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى به، يقال: «رجل كرم» أي كريم وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف» **وقال الزمخشري**: أراد أن يقرر ويشدد ما في قوله تعالى: «إن أكرمكم عندالله أتقاكم» بطريقة أنيقة ومسلك لطيفة، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرماً ولكن الاشارة إلى أن المسلم المتقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به، **وقوله** (ص): «فانما الكرم الرجل المسلم» أي إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم» (انتهى) **وقال الكرماني**: «هو حصر ادعائي نفياً لتسميتهم العنب كرماً إذ الخمر المتخذة منه تحث على الكرم فجعل المؤمن المتقي من شربها أحق» **وقال النووي**: «يوصف به المؤمن تسمية بالمصدر لا الكرم لئلا يتذكروا به الخمر التي تسمى كرماً» **وقال الطيبي**: «سموه به لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء فكرهه الشارع امتعاطاً لها عن هذه الرتبة، وتأكيداً لحرمتها، والفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات، وكرم الانسان أخلاقه وأفعاله المحمودة»

مولاة أمّ هانی، قالت: كنت وصيفة أخدم عليّاً (ع) وإنّ طلحة والزّبير كانا عنده، ودعا بعنب وكان يحبّه فأكلوا (١).

٨٦٣ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: كان عليّ بن الحسين (ع) يعجبه العنب، فكان ذات يوم صائماً فلمّا أفطر كان أوّل ماجاءت العنب، أتته أمّ ولد له بعنقود، فوضعته بين يديه، فجاء سائل فدفع إليه فدسّت إليه (أعني إلى السّائل) فاشترته ثمّ أتته؛ فوضعته بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه، ففعلت أمّ الولد مثل ذلك حتّى فعل ثلاث مرّات، فلمّا كان في الرّابع أكله (٢).

٨٦٤ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن الرّبيع المسليّ، عن معروف بن خرّبوذ، عمّن رأى أمير المؤمنين عليّاً (ع) يأكل الخبز بالعنب. و رواه القاسم بن يحيى، عن جدّه عن معروف (٣).

٨٦٥ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن حسن بن حسن، عن آبائه قال: دخل أمير المؤمنين (ع) على امرأته العامريّة وعندها نسوة من أهلها، فقال: هل زوّدتهنّ بعد؟ - قال: قالت: والله ما أطعمتهنّ شيئاً، قال: فأخرج درهماً من حجزته، فقال: إشتروا بهذا عنباً فجيء به، فقال: « اطعمن » فكأنّهنّ إستحيين منه، قال: فأخذ عنقوداً بيده ثمّ تنحّى وحده فأكله (٤).

٨٦٦ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أسامة بن زيد الشّحّام، قال دخلت على أبي عبدالله (ع) فقرّب إليّ عنباً فأكلنا منه (٥).

٨٦٧ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن الدّهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (ع): إذا أكلتم العنب فكلوه حبّة حبّة، فإنّها أهنأ وأمرأ (٦)

٨٦٨ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن أبي عبدالله (ع) قال: شكا نبيّ من الانبياء إلى الله الغمّ، فأمره بأكل العنب (٧).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ -- ج ١٤، « باب العنب » (ص ٨٤٤، س ١٥ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢٣ و٢٥) قائلاً بعد الحديث الاول: « **بيان**ـ في القاموس « الوصيف (كأمير) = الخادم والخادمة والجمع « وصفاء » كالوصيفة والجمع « وصائف ».

٨٦٩ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبوعبدالله (ع): إنّ نوحاً (ع) شكا إلى الله الغمّ، فأوحى الله إليه «أن كل العنب فانّه يذهب بالغمّ» (١)

٨٧٠ـ عنه، عن القاسم الزيّات، عن أبان بن عثمان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبدالله (ع) قال: لمّا حسر الماء عن عظام الموتى، فرأى ذلك نوح (ع) جزع جزعاً شديداً واغتمّ لذلك، فأوحى الله إليه أن: كل العنب الأسود ليذهب غمّك (٢).

١١٣- باب الزبيب

٨٧١ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي-عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إحدى و عشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم على الرّيق يدفع جميع الامراض إلّا مرض الموت (٣).

٨٧٢ـ عنه، عن القاسم و يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي-عبدالله (ع) قال: من أدمن إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت. ورواه أحمد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله (ع) (٤).

٨٧٣ـ عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: من أصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلّا مرض الموت إن شاء الله (٥).

٨٧٤ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: حدّثني رجل من أهل مصر، عن أبي عبدالله (ع) قال: الزّبيب يشدّ العصب، ويذهب بالنّصب، و يطيّب النّفس (٦).

١١٤- باب السفرجل

٨٧٥ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الحسين بن عثمان، عن الحسين بن هاشم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (ع) قال: من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على

---

١ و٢ — ج١٤، «باب العنب»، (ص٨٤٤، س٢٥ و٢٦).

٣ و٤ و٥ و٦ — ج١٤، «باب الزبيب»، (ص٨٤٥، س١١ و٨ و١٢ و١٤) قائلاً بعد الحديث الثالث «**بيان**ـ في النهاية «الاصطباح = أكل الصبوح وهو الغداء» **وفي الصحاح** «الصبوح الشرب بالغداة، واصطبح الرجل = شرب صبوحاً» **وأقول**: كأن تخلف بعض هذه الامور لتخلف بعض الشرائط من الاخلاص والتقوى وغيرهما، أو لوجود معارض أقوى».

لسانه أربعين صباحاً (١).

٨٧٦ـ عنه، عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبدالحميد وزياد بن مروان كليهما، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: أهدي للنّبيّ (ص) سفرجل، فضرب بيده على السّفرجل فقطعها، و كان يحبّها حبّاً شديداً، فأكلها وأطعم من كان بحضرته من أصحابه، ثمّ قال: عليكم بالسّفرجل فانّه يجلو القلب، ويذهب بطخاء الصّدر (٢).

٨٧٧ـ عنه، عن النّوفليّ، باسناده قال: كان جعفر بن أبي طالب عند النّبيّ (ص) فأهدي إلى النّبيّ (ص) سفرجل، فقطع منه النّبيّ (ص) قطعة، وناولها جعفراً فأبى أن يأكلها، فقال: خذها و كلها فانّها تذكّي القلب، وتشجّع الجبان (٣).

٨٧٨ـ أبو الحسن البجليّ، عن الحسين بن إبراهيم، عن سليمان بن جعفر الجوهريّ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: كسر رسول الله (ص) سفرجلة وأطعم جعفر بن أبي طالب وقال له: كل فانّه يصفّي اللّون ويحسّن الولد (٤).

٨٧٩ـ عنه، عن سجّادة، رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: من أكل سفرجلة على الرّيق طاب ماؤه، وحسن ولده (٥).

٨٨٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: نظر أبو عبدالله (ع) إلى غلام جميل فقال: ينبغي أن يكون أبوا هذا الغلام أكلا السّفرجل. وقال: السّفرجل يحسّن الوجه، ويجمّ الفؤاد (٦).

٨٨١ـ عنه، عن محمّد بن سنان (أو غيره)، عن الحسن بن عثمان، عن حمزة بن بزيع، عن أبي إبراهيم (ع) قال قال: رسول الله (ص) لجعفر: يا جعفر كل السّفرجل، فانّه يقوّي القلب، ويشجّع الجبان. ورواه أبو سمينه، عن أحمد بن عبدالله الاسديّ، عن رجل،

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ـــ ج١٤، «باب التفاح والسفرجل والكمثرى»، (ص٨٤٨، س٣٣ و٣٥ و ص٨٤٩، س٢ و٣ و٥ و٦) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ نسبة الانطاق إلى الحكمة على المجاز كما في قوله تعالى: «هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق» وبعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ قال في النهاية «فيه: إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل؛ الطخاء = ثقل و غشي، وأصل الطخاء والطخية الظلمة والغيم، ومنه الحديث إن للقلب طخاءة كطخاءة القمر» أي ما يغشاه من غيم يغطي نوره» (انتهى) وجلاء القلب قريب منه، أو المراد به إذهاب الحزن» وبعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ لعل إباءه رضي الله عنه كان للايثار، فلا ينافي حسن الادب». وبعد الحديث الخامس: «**بيان**ـ كأن حسن الولد تفسير لطيب الماء، ويحتمل أن يكون طيب الماء لبيان التأثير في الاخلاق الحسنة في الولد».

عن أبى عبدالله (ع)(١).

٨٨٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرّحمان الاصمّ، عن شعيب العقرقوفىّ، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) قال: أكل السّفرجل قوّة للقلب، وذكاء للفؤاد، ويشجّع الجبان(٢)

٨٨٣ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (ع) عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين(ع): أكل السّفرجل قوّة للقلب الضّعيف، ويطيّب المعدة، ويذكّى الفؤاد، ويشجّع الجبان(٣).

٨٨٤ـ عنه، عن أبيه، عن أبى البخترىّ، عن طلحة بن عمرو، قال: دخل طلحة بن عبيدالله على رسول الله (ص) وفى يده سفرجلة، فألقاها إلى طلحة وقال: كلها فانّها تجمّ الفؤاد. وفى حديث آخر عن أبى عبدالله (ع): انّ الزّبير دخل على رسول الله (ص) و فى يده سفرجلة، فقال له: يا زبير ماهذه فى يدك؟ قال: يارسول الله سفرجلة، فقال: يا زبير كل السّفرجل؛ فانّ فيه ثلاث خصال، قال: وماهنّ يارسول الله؟ قال: يجمّ الفؤاد، ويسخّى البخيل، ويشجّع الجبان (٤)

٨٨٥ـ عنه، عن محمّد بن عمرو رفعه قال: السّفرجل يدبغ المعدة، ويشدّ الفؤاد(٥).

٨٨٦ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن أبى محمّد الجوهرىّ، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت جعفر بن محمّد(ع) يقول: السّفرجل يذهب بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين (٦).

٨٨٧ـ عنه، عن السّيّارىّ، رفعه قال: عليكم بالسّفرجل فكلوه فانّه يزيد فى العقل والمروءة (٧).

٨٨٨ـ عنه، عن السّيّارىّ، عن أبى جعفر، عن إسحاق بن مطهّر، ذكره، عن أبى عبدالله (ع) قال: السّفرجل يفرّج المعدة، ويشدّ الفؤاد، وما بعث الله نبيّاً قطّ إلّا أكل السّفرجل (٨).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨ ـ ج ١٤، «باب التفاح والسفرجل والكمثرى»، (ص ٨٤٩، س ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ص ٨٤٨، س ١٨ و ص ٨٤٩، س ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥) قائلاً بعد الحديث الرابع: « **بيان** ـ قال فى النهاية: «وفى حديث طلحة: رمى إلى رسول الله بسفرجلة فقال: دونكها فانها تجم الفؤاد، أى تريحه، وقيل: تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه، ومنه حديث عائشة فى التلبينة «فانها تجم فؤاد المريض» وحديثها الآخر «فانها مجمة له» أى مظنة للاستراحة ».

١١٥- باب التفاح

٨٨٩ ـ عنه، قال : وقال أبوعبدالله (ع): التّفاح يفرّج المعدة، وقال : كل التّفاح فانّه يطفيء الحرارة، ويبرد الجوف، ويذهب بالحمّى. وفي حديث آخر يذهب بالوباء (١).

٨٩٠ـ عنه ، عن أبي يوسف ، عن القندي ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله (ع) قال : ذكر له الحمّى فقال : إنّا أهل بيت لانتداوى إلّا بافاضة الماء البارد يصبّ علينا ، وأكل التّفاح (٢).

٨٩١ـ عنه، عن أبيه، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال : لو يعلم النّاس ما في التّفاح، ماداووا مرضاهم إلّا به (٣).

٨٩٢ـ عنه، عن بعضهم، عن أبي عبدالله (ع) قال : أطعموا محموميكم التّفاح ، فما من شيء أنفع من التّفاح (٤).

٨٩٣ـ عنه، عن محمّد بن علي الهمداني، عن عبدالله بن سنان، عن درست بن أبي منصور الواسطي، قال: بعثني المفضّل بن عمر إلى أبي عبدالله (ع) فدخلت عليه في يوم صائف وقدّامه طبق فيه تفّاح أخضر فوالله إن صبرت أن قلت له: جعلت فداك أتأكل هذا والنّاس يكرهونه؟ فقال (ع) كأنّه لم يزل يعرفني: إنّي وعكت في ليلتي هذه، فبعثت فأتيت به، وهذا يقطع الحمّى، ويسكّن الحرارة، فقدمت فأصبت أهلي محمومين، فأطعمتهم

١و٢و٣و٤ ـــ ج١٤، « باب التفاح والسفرجل والكمثرى »، (ص٨٤٩، س١٦و١٨و١٩و٢٠).
وأيضاً جميعها « باب علاج الحمى واليرقان » (ص٥٠٩ ، س٢٠و٢١ و٢٣و٢٢) قائلاً بعد الاول:
« **بيان** ـ يفرج المعدة، كذا في أكثر النسخ، وليس له معنى يناسب المقام إلا أن يكون من الشق كناية عن توسيعها وحصول شهوة الطعام، **وفي بعض النسخ** « يصوح » (بالصاد والحاء المهملتين والواو بينهما) أي يخفف، وفي بعضها « نضوح » كمامر وهو أظهر ». **وأقول**: يشير بقوله « كمامر » إلى ما ذكره قبيل ذلك في ذيل حديث نقله من الخصال وهو يشتمل على تلك اللفظة وعبارته هناك هكذا: « **توضيح** « نضوح للمعدة » أي يطيبها، أو يغسلها وينظفها، ويؤيد الاول ما سيأتي، وقال في النهاية: « النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته » ثم قال: « وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث « ونضح الدم عن جبينه » ، وفي بعض نسخ المكارم (بالجيم) من النضج بمعنى الطبخ وهو تصحيف »
أقول: قوله « ماسيأتي » إشارة إلى هذا الحديث الذي نحن بصدد بيانه هنا . وبعد الحديث الثاني:
« **بيان** ـ وفي النهاية « الوبا (بالقصر والمد والهمز) = الطاعون والمرض العام » .

فأقلعت عنهم(١).

٨٩٤ـ عنه، عن محمّد بن جمهور، عن الحسن بن مثنّى، عن سليمان بن درستويه الواسطيّ، قال: وجّهني المفضّل بن عمر بحوائج إلى أبي عبدالله (ع) فاذا قدّامه تفّاح أخضر، فقلت له: جعلت فداك ما هذا؟ فقال: يا سليمان إنّي وعكت البارحة، فبعثت إلى هذا لآكله أستطفي به الحرارة ويبرّد الجوف، ويذهب بالحمّى. ورواه أبو الخزرج، عن سليمان(٢).

٨٩٥ـ عنه، عن عبدالله بن حمّاد، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي، قال: أصاب النّاس وباء ونحن بمكّة، فأصابني، فكتبت إليه فقال: فكتب إليّ: «كل التّفاح» فأكلته فعوفيت(٣).

٨٩٦ـ عنه، عن أبي يوسف، عن القندي، قال: دخلت المدينة ومعي أخي سيف،

---

١ و٢ و٣ ـ ج ١٤، «باب التفاح والسفرجل والكمثرى»، (ص ٨٤٩، س ٢١ و٢٨ و٣٣) قائلاً بعد الحديث الاول «**توضيح** ـ في الكافي عن «عبيدالله الدهقان» مكان «ابن سنان» وهو الصواب وفيه «إلى أبي عبدالله (ع) بلطف» وهو بضم اللام وفتح الطاء، جمع لطفة بالضم بمعنى الهدية كما ذكره الفيروزآبادي **وقيل**: بضم اللام وسكون الطاء أي اطلب لطف وبر وإحسان والاول أظهر «فوالله إن صبرت» إن بالكسر نافية، وفي الكافي «فقال لي (ع)» «كأنه» الخ أي قال ذلك على وجه الاستيناس واللطف كأنه كان مصاحباً لي قديماً، أو كان هذا القول على هذا الوجه وحكاية أحواله لي مع أني لم أكن رأيته وهذا مع شرافته ورفعته مما يدل على غاية تواضعه وحسن معاشرته مع مواليه. «فأتيت به» على بناء المجهول. وفي الكافي بعد ذلك «فأكلته» **وقوله**: «فقدمت» كلام الراوي. وفي الكافي «فأقلعت الحمى عنهم» وهو الظاهر» و بعد الحديث الثاني: «**بيان** ـ «بحوائج» أي بأشياء كان (ع) احتاج إليها فطلبها منه وكان (ع) يرجع إلى المفضل بأشباه ذلك كما يفهم من أخبار أخر. «إني وعكت» على بناء المفعول، **قال في النهاية**: «الوعك هو الحمى وقيل ألمها وقد وعكه المرض وعكاً فهو وعك وموعوك. «فبعثت إلى هذا» أي طلبته من بعض النواحي، «أستطفي» جملة استينافية بيانية، وكأن الواقعة المذكورة في هذا الخبر غير ما ذكر في الخبر السابق لاختلاف الراوي وإن كان يوهم تشابههما اتحادهما وعروض تصحيف في أحدهما» **وأقول**: أورد (ره) الحديثين الاولين في باب علاج الحمى واليرقان وكثرة الدم أيضاً (ج ١٤ ص ٥٠٩ س ٢٤ و٣٢) مع إيراد شيء من البيان المذكور هنا بعد الحديث وزاد عليه هناك ما لفظه: «واعلم أن أكثر الاطباء يزعمون أن التفاح بأنواعه مضر للحمى مهيج لها وقد ألفيت أهل المدينة زادها الله شرفاً يستشفون في حمياتهم الحارة بأكل التفاح الحامض وصب الماء البارد عليهم في الصيف ويذكرون أنهم ينتفعون بها، وأحكام البلاد في أمثال ذلك مختلفة جداً» وقال أيضاً هناك (ص ٥١٠ س ٦) في شرح حديث (وهو وقال محمد بن مسلم: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء): «**بيان** ـ الاستشفاء بصب الماء البارد على البدن وترطيب هواء الموضع الذي فيه المريض برش الماء على الارض والجدار والحشائش والرياحين وغير ذلك مما ذكره الاطباء في الحميات الحارة والمحرقة».

فأصاب النّاس الرّعاف، و كان الرّجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل، فاذا سيف أخي رعف رعافاً شديداً، فدخلت على أبي عبدالله (ع) فقال: يا زياد أطعم سيفاً التفّاح، فرجعت فأطعمته إيّاه فبرىء (١).

٨٩٧ـ عنه، عن أبي يوسف، عن القندىّ، قال: أصاب النّاس وباء ونحن بمكّة، فأصابني فكتبت إلى أبي الحسن (ع) فكتب إلىّ: «كل التفّاح» فأكلته فعوفيت (٢).

٨٩٨ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفرىّ، قال: سمعت أبا الحسن الاوّل (ع) يقول: التفّاح شفاء من خصال؛ من السّمّ؛ والسّحر، واللّمم يعرض من أهل الارض، والبلغم الغالب، وليس شىء أسرع منفعةً منه (٣).

٨٩٩ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الاصمّ، عن شعيب العقرقوفىّ، عن أبي بصير، ورواه القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال علىّ (ع): التفّاح يصوح المعدة (٤).

٩٠٠ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: التفّاح نضوح المعدة (٥).

١١٦ - باب الكمثرى

٩٠١ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي-عبدالله (ع) قال: كلوا الكمّثرى فإنّه يجلو القلب، ويسكّن أوجاع الجوف باذن الله تعالى (٦).

١١٧- باب التين

٩٠٢ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن رجل سمّاه، عن أبي حمزة الثّمالىّ، عن أبي-جعفر (ع) قال: لمّا خرج ملك القبط يريد هدم بيت المقدس اجتمع النّاس إلى حزقيل النّبىّ (ع) فشكوا ذلك إليه، فقال لعلّي أناجي ربّي اللّيلة فلمّا جنّه اللّيل ناجى ربّه،

١و٢و٣و٤و٥و٦ــ ج ١٤، «باب التفاح والسفرجل والكمثرى»، (ص ٨٤٩، س ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ص ٨٥٠، س ٢ و ٤ و ٥) قائلاً بعد الحديث الثاني (لكن في باب معالجة الوباء، ص ٥٣٤، س ٨): «**توضيح**- قال في القاموس: «الوبأ (محركة) = الطاعون أو كل مرض عام والجمع أوباء ويمد؛ وبئت الارض (كفرح) تبأ وتوبأ وبئاً». وبعد الحديث الثالث: «**بيان**- «واللمم يعرض» أي جنون، أو إصابة من الجن؛ في **القاموس** «اللمم (محركة) = الجنون، وصغار الذنوب، وأصابته من الجن لمة أي مس أو قليل».

فأوحى الله إليه: إنّى قد كفيتكهم، و كانوا قدمضوا، فأوحى الله إلى ملك الهواء أن أمسك عليهم أنفاسهم؛ فماتوا كلّهم، وأصبح حزقيل النّبىّ (ع) و أخبر قومه بذلك فخرجوا فوجدوهم قد ماتوا، ودخل حزقيل النّبىّ (ع) العجب؛ فقال في نفسه: مافضل سليمان بن داود النّبىّ علىّ وقد أعطيت مثل هذا؟! قال: فخرجت قرحة على كبده فآذته، فخشع لله وتذلّل وقعد على الرّماد، فأوحى الله إليه: أن خذ لبن التّين فحكّه على صدرك من خارج، ففعل فسكن عنه ذلك (١).

٩٠٣ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: التّين يذهب بالبخر، ويشدّ العظم، وينبت الشّعر، ويذهب بالدّاء حتّى لايحتاج معه إلى دواء. وقال: التّين أشبه شىء بنبات الجنّة وهو يذهب بالبخر (٢).

١١٨- باب الموز

٩٠٤ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبى أسامة، قال: دخلت على أبى عبدالله (ع) فقرّب إلىّ موزاً فأكلنا معه (٣).

٩٠٥ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبدالرّحمان بن أبى هاشم، عن أبى خديجة،

١و٢ — ج ١٤، «باب التين»، (ص ٨٥٢، س ١٤ و ٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ «و كانوا قدمضوا» أى حزقيل وأصحابه خوفاً من الملك، أو الملك و أصحابه بقدرة الله فيكون موتهم بعد المضى فى الطريق، و كون المضى بمعنى إتيانهم بيت المقدس بعيد». **أقول**: أورده أيضاً هكذا فى المجلد الخامس فى «باب قصة حزقيل»، (ص ٣١٤، س ٢١) لكن كلمة «حزقيل» كانت فى جميع تلك الموارد فى جميع ماعندى من النسخ بالالف أى «حزقيال». وبعد الحديث الثانى «**المكارم** عن الرضا إلى قوله «إلى دواء» **الكافى** عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد. وعن العدة، عن سهل، عن محمد بن الاشعث، عن أحمد إلى قوله «بنبات الجنة» وفيه «ويشد الفم والعظم» **بيان**ـ لعل الاشبهية لخلوص جوفه عما يلقى ويرمى كما سيأتى، والبخر (بالتحريك) = النتن فى الفم وغيره» **أقول**: قوله (ره) «كما سيأتى» إشارة إلى مارواه بعيد ذلك من المكارم والفردوس بهذه العبارة «**المكارم** ـ عن أبى ذر (ره) قال: أهدى إلى النبى (ص) طبق عليه تين فقال لأصحابه: كلوا فلو قلت فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه لانها فاكهة بلاعجم، فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس» **الفردوس** عن أبى ذر مثله، وفيه: فان فاكهة الجنة بلاعجم فكلوها فانها تقطع» **أقول**: العجم (بفتحتين) = نوى كل شىء أى كل ما كان فى جوف مأكول كالزبيب و ما أشبهه، الواحدة: عجمة؛ يقال: ليس لهذا الرمان عجم» «ذكره فى أقرب الموارد).

٣ — ج ١٤، «باب الموز»، (ص ٨٥٢، س ٣٥).

قال: دخلت أنا والفضل على أبي خالد الكعبي صاحب الشامة فأتي بموز ورطب، فقال: كلوا من هذا فانّه طيّب (١).

٩٠٦ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن يحيى بن موسى الصّنعاني، قال: دخلت على أبي الحسن الثّاني (ع) بمنى وأبو جعفر (ع) على فخذه وهو يقشّر موزاً ويطعمه (٢).

١١٩ - باب الاترج

٩٠٧ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: كلوا الاترج بعد الطّعام فانّ آل محمّد يفعلون ذلك (٣).

٩٠٨ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): يزعمون النّاس أنّ الاترج على الرّيق أجود ما يكون، قال: إن كان قبل الطّعام خير، وبعد الطّعام خير وخير (٤).

٩٠٩ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن (ع) قال: أيّ شيء يأمركم أطبّاؤكم من الاترج؟ قلت: يأمروننا به قبل الطّعام، قال: لكنّي آمركم به بعد الطّعام (٥).

٩١٠ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن أبي بصير، قال: كان عندي ضيف فتشهّى عليّ أترجّاً بعسل، فأطعمته وأكلت معه، ثمّ مضيت إلى أبي عبدالله (ع) فاذا المائدة بين يديه، فقال لي: ادن فكل، قلت: إنّي قد أكلت قبل أن آتيك أترجّاً بعسل وأنا أجد ثقله لأنّي أكثرت منه، فقال: ياغلام انطلق إلى فلانة، فقل لها: إبعثي إلينا بحرف رغيف يابس من الّذي يجفّف في التّنور، فأتي به، فقال: كل هذا، فانّ الخبز اليابس يهضم

١و٢ — ج ١٤، «باب الموز»، (ص ٨٥٢، س ٣٦ و ٣٧) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ كأن هذا إشارة إلى كل منهما، ويحتمل الموز فقط». وبعد الثاني: «**بيان**ـ قال الفيروزآبادي: «الموز ثمر معروف ملين مدر محرك للباءة، يزيد في النطفة والبلغم والصفراء، وإكثاره مثقل جداً، قنوه يحمل من الثلاثين إلى خمس مأة موزة» **وفي بحر الجواهر** «الموز (بالفتح) ثمرة شجرة تكون عند البحر في أكثر البلاد، وإن الموز والنخل لا ينبتان إلا بالبلاد الحارة»

٣و٤و٥ — ج ١٤، «باب الاترج» (ص ٨٥٣، س ٢٩ و ٣٢) وفيه مكان «بعد الطعام» «قبل الطعام وبعده»، قائلاً بعد الحديث الآخر: «**بيان**ـ «إن كان قبل الطعام خير» «كان» تامة، أو ضمير الشأن فيه مقدر، ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد إلى قوله: «فهو بعد الطعام خير وخير وأجود».

الاترج، فأكلته ثمّ قمت من مكاني فكأنّي لم آكل شيئاً (١).

٩١١ـ عنه، عن الحسين بن منذر وبكر بن صالح، عن الجعفري، قال: قال أبو الحسن (ع): ما يقول الأطبّاء في الأترج؟ـ قال: قلت: يأمروننا بأكله على الرّيق، قال: لكنّي آمركم أن تأكلوه على الشّبع (٢).

١٢٠ـ باب [كذا فيما عندى من نسخ المحاسن]

٩١٢ـ عنه عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) عن أبيه (ع) أنّه كان يكره تقشير الثّمرة (٣).

٩١٣ـ عنه، عن حسين بن منذر، عمّن ذكره، عن فرات بن أحنف قال: إنّ لكلّ ثمرة سماماً فاذا أتيتم بها فأمسّوها الماء، أو اغمسوها في المآء. (يعني اغسلوها) (٤).

٩١٤ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله (ع) قال: شيئان يؤكلان باليدين جميعاً: العنب، و الرّمّان (٥).

١٢١ـ باب البطيخ

٩١٥ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) قال:

---

١ و ٢ ــ ج ١٤، «باب الاترج» (ص ٨٥٣، س ٣٣ و ص ٨٥٤، س ١) قائلاً بعد الحديث الاول «**بيان**ـ التشهي إظهار الشهوة و «على» ليس في الكافي، وعلى تقديره كأنه لتضمين معنى التحميل والالزام، **قال في القاموس** شهيه (كرضيه) وتشهاه = أحبه، وتشهى = اقترح شهوة بعد شهوة، **وفي الصحاح**: «شهيت الشيء (بالكسر) شهوة إذا اشتهيته، وشهيت على فلان كذا» **وقال**: «حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده» **أقول**: قال الطريحي (ره) في المجمع: «الاترجة (بضم الهمزة وتشديد الجيم) واحدة الاترج كذلك وهي فاكهة معروفة وفي لغة ضعيفة ترنجة» **أقول** في الكتاب بسط لهذه اللفظة في ضمن شرح حديث فمن أراده فليطلبه من هناك. وقال في أقرب الموارد: «الاترج والترنج ثمر بستاني من جنس الليمون ناعم الورق والحطب، وفي كتاب المعالم: «الترنج لغة مرغوب عنها» وفي المصباح: «في لغة ضعيفة ترنج».

٣ و ٤ و ٥ ــ ج ١٤، «باب الفواكه وعدد ألوانها»، (ص ٨٣٧، س ٣٤ و ٣٧) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان**ـ «سماماً» بالكسر، جمع سم، أو بالفتح والتشديد في الميمين، فما للتبهيم والتقليل أي سماً قليلاً، وليس «ما» في الكافي «فأمسوها» وفي الكافي «فمسوها» وهو أظهر، وعلى ماهنا كان الباء زائدة وكأن التعبير بالمس للاشعار بالاكتفاء بصب قليل من الماء، ويحتمل الحقيقة» **أقول**: يفهم من البيان أن «الماء» الاول قد كان في نسخته بالباء وإلا فلا يستقيم البيان كما هو واضح. وفي البحار مكان «أبي عبدالله (ع)» في سند الثالث «أبي جعفر (ع)».

كان النّبىّ (ص) يعجبه الرّطب بالخربز (١).

٩١٦ـ عنه، عن النّوفلىّ عن السّعيرىّ، عن جعفر بن محمّد (ع) قال: كان النّبىّ (ص) يأكل البطّيخ بالتّمر (٢).

٩١٧ـ عنه، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل الرّطب بالخربز. وفى حديث آخر: يحبّ الرّطب بالخربز (٣).

٩١٨ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن عن درست الواسطىّ، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبى الحسن الاوّل (ع) قال: أكل رسول الله (ص) البطّيخ بالسّكّر، وأكل البطّيخ بالرّطب (٤).

٩١٩ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن أبى يحيى، عن أبى عبدالله، عن أبيه (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل الخربز بالسّكّر (٥).

٩٢٠ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن ابن أبى نجران، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: دخلت على أبى جعفر (ع) فمرّ عليه غلام له، فدعاه فقال: ياقين!! قلت: و ما القين؟ـ قال: الحدّاد، ثمّ قال: أردّ عليك فلانة وتطعمنا بدرهم خربزاً يعنى البطّيخ (٦).

٩٢١ـ عنه، عن ياسر الخادم، عن أبى الحسن الرّضا (ع) قال: البطّيخ على الرّيق يورث الفالج (٧).

١٢٢ـ باب القثاء

٩٢٢ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست الواسطىّ عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله (ع): إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله فإنّه

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج ١٤، «باب البطيخ»، (ص ٨٥٤، س ٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١٣)، قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ فى القاموس: الخربز (بالكسر) = البطيخ، عربى صحيح وأصله فارسى». وبعد الرابع: «**بيان**ـ كأنه (ص) كان يجمع بينهما لتعديلهما إذ الظاهر أن البطيخ الذى كان فى تلك البلاد لم يكن حلواً جداً فهو بارد ألبتة فلذا عدل برودته بالسكر أو الرطب». و بعد الحديث السادس: «**بيان**ـ «القين» = العبد والحداد، و كأنه (ع) كان زوجه جارية من جواريه ثم استردها منه، ثم ردها إليه بشرط أن يشترى له (ع) بدرهم بطيخاً، و كأنه (ع) قال ذلك على وجه المطايبة والمزاح» **أقول**: سقط من البحار عند نقل الحديث الخامس اسم المحاسن من قلم النساخ اشتباهاً.

أعظم لبركته (١).

٩٣٣ـ عنه، عن الحجّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يأكل القثاء بالملح (٢).

١٢٣ - باب الخلال والسواك

٩٣٤ـ عنه، عن منصور بن العبّاس، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها أن قرّي يا كعبة، فانّي أبدلك بهم قوماً يتخلّلون بقضبان الشّجر، فلمّا بعث الله محمّداً (ص) أوحى إليه مع جبرئيل بالسّواك والخلال (٣).

٩٣٥ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، قال: قال أبو عبدالله (ع): نزل جبرئيل بالسّواك والخلال والحجامة (٤).

٩٣٦ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبدالله (ع): قال رسول الله (ص): نزل عليّ جبرئيل بالخلال (٥).

٩٣٧ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان أو غيره، عن الحسن بن عثمان، عن حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: قال رسول الله (ص): رحم الله المتخلّلين، قيل: يا رسول الله وما المتخلّلون؟ـ قال: يتخلّلون من الطّعام، فانّه إذا بقي في الفمّ تغيّر فآذى الملك ريحه (٦).

٩٣٨ـ عنه، عن أبي سمينة، عن إسماعيل بن أبان الحنّاط، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): نظّفوا طريق القرآن قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ـ قال: أفواهكم، قيل: بماذا؟ قال: بالسّواك (٧).

٩٣٩ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عيسى بن عبدالله، رفعه قال: قال رسول الله (ص):

---

١ و٢ ــ ج ١٤، «باب القثاء»، (ص ٨٦٦، س ١٤ و١٥) قائلاً بعد الحديثين: «**بيان**ـ في تهذيب الأسماء: «القثاء (بكسر القاف وضمها) ممدوداً من الثمار المعروفة، وفي المغرب أن الخيار مرادف للقثاء وهو الذي صرح به الجوهري ويظهر من بعض الاطباء أن القثاء هو الطويل المعوج والقثد والخيار هو القصير المعروف بـ «بادرنگ» في لغة العجم» **أقول**: بيانه طويل فمن أراده فليطلبه من هناك.

٣ و٤ و٦ و٧ ــ ج ١٦، «باب السواك» (ص ٢٣، س ٢٦ و٣٠ و٣١) وج ١٤، «باب الخلال»، (ص ٩٠١، س ١٦) **وأيضاً**ـ ج ١٤، «باب الخلال»، (ص ٩٠١، س ١٦) لكن الاولين فقط **وأيضاً**ـ لكن الثالث فقط ج ١٨، كتاب الطهارة، «باب سنن الوضوء»، (ص ٨٢، س ٥).

٥ ــ لم أجده في مظانه من البحار ولعله سقط اشتباهاً لتشابه الرابع والخامس.

أفواهكم طريق من طرق ربّكم، فأحبّها إلى الله أطيبها ريحاً، فطيّبوها بما قدرتم عليه (١).

٩٣٠ـ عنه، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله (ع): إنّي لأحبّ للرّجل إذا قام باللّيل أن يستاك، وأن يشمّ الطّيب، فانّ الملك يأتي الرّجل إذا قام باللّيل حتّى يضع فاه على فيه، فما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك (٢).

٩٣١ـ عنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن وهب بن عبد ربّه، قال: رأيت أباعبدالله (ع) يتخلّل، فنظرت إليه، فقال: إنّ رسول الله (ص) كان يتخلّل (٣).

٩٣٢ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): تخلّلوا فانّها مصلحة للنّاب والنّواجذ (٤).

٩٣٣ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من تخلّل فليلفظ؛ من فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج (٥).

٩٣٤ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن فضل النّوفليّ، عن فضل بن يونس، قال: تغدّى عندي أبو الحسن (ع) فلمّا فرغ من الطّعام أتي بالخلال فقلت له: جعلت فداك ما حدّ هذا الخلال؟ - فقال: يا فضل كل ما بقي في فيك، وما أدرت عليه لسانك، وما استكرهته بالخلال، فأنت فيه بالخيار؛ إن شئت أكلته، وإن شئت طرحته (٦).

٩٣٥ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله (ع) قال: سألته عن اللّحم يكون في الاسنان، فقال: أمّا ما كان في مقدّم الفمّ فكله، وأمّا ما كان في الاضراس فاطرحه (٧).

٩٣٦ـ عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: أمّا ما يكون على اللّثة فكله وازدرده، وما كان في الاسنان فارم به (٨).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ ــ ج ١٦، «باب السواك»، (ص ٢٣، س ٣٢ وص ٢٤، س ١ (وج ١٤، «باب الخلال وآدابه»، (ص ٩٠١، س ١٧ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٨ و٢٩) قائلاً بعد الرابع: «بيان ـ في القاموس «الناب = السن خلف الرباعية مؤنث، و«النواجذ» أقصى الاضراس وهي أربعة أو هي الانياب أو التي تلي الانياب أو هي كلها جمع ناجذ» وفي الصحاح «الناجذ آخر الاضراس فللانسان أربعة نواجذ في أقصى الاسنان بعد الارحاء، ويسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل، يقال: ضحك حتى بدت نواجذه إذا استغرب فيه» وبعد الثامن: «بيان ـ في القاموس: «زرد اللقمة كسمع = بلعها كازدردها»

٩٣٧ـ عنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن وهب بن عبدربّه، قال: رأيت أباعبدالله (ع) يتخلّل، فنظرت إليه فقال: إنّ رسول‌الله (ص) كان يتخلّل (١).

٩٣٨ـ عنه، عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان، عن يعقوب بن شعيب، عمّن أخبره، أنّ أباالحسن (ع) أتي بخلال من الاخلّة المهيّأة وهو في منزل الفضل بن يونس، فأخذ منه شظيّة ورمى بالباقي (٢).

٩٣٩ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: من أخلاق الانبياء السّواك (٣).

٩٤٠ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي‌عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): ما زال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتّى خشيت أن أدرد أو أحفي (٤).

٩٤١ـ عنه، عن أبي أيّوب، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم وجميل، عن أبي‌عبدالله (ع): قال: قال رسول‌الله (ص): ما زال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتّى خفت على سنّي (٥)

٩٤٢ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): أوصاني جبرئيل بالسّواك حتّى خفت على أسناني (٦).

---

١ و ٢ — ج ١٤، «باب الخلال»، (ص ٩٠١، س ١٧ و ٢٤) قائلاً بعد الثاني «**بيان**ـ **قوله** «شظية» في أكثر نسخ المحاسن والكافي بالشين والظاء المعجمتين والياء المثناة التحتانية المشددة على وزن فعيلة **وفي بعضهما فيهما** بالطاء المهملة والباء الموحدة والاول أظهر، قال في القاموس «الشظية = كل فلقة من شيء والجمع شظايا» **وقال**: «الشطب = الاخضر الرطب من جريد النخل، والشطبة = السعفة الخضراء» (انتهى) وكأنه (ع) فعل ذلك للاشعار بأن ترك الاسراف في الخلال أيضاً مطلوب والاحسن الاكتفاء فيه بقدر الضرورة، أو إلى أن الدقيق منه أوفق بالأسنان من الغليظ كما هو المجرب» **أقول** الاول منهما مكرر إذ هو الحادي والثلاثون بعد تسعمأة بعينه.

٣ و ٤ و ٥ و ٦ ـ ج ١٦، «باب السواك»، (ص ٢٤، س ٣ و ٤ و ٥ و ٧) **أقول**: **قوله** (ص): «خشيت أن أدرد أو أحفي» قال ابن الأثير: «فيه، لزمت السواك حتى خشيت أن يدردني» أي يذهب بأسناني؛ والدرد = سقوط الاسنان» **وقال** في «حفا»: «في حديث السواك: لزمت السواك حتى كدت أحفي فمي. أي أستقصي على أسناني فأذهبها بالتسوك» وقال الطريحي (ره) في المجمع والسيد عبدالله شبر (ره) في ضياء الثقلين (وهو كالتنقيح لمجمع البحرين) «في الحديث: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفي أو أدرد» هو من الدرد وهو سقوط الاسنان؛ يقال: درد درداً (من باب تعب) = سقطت أسنانه وبقيت أصولها، فهو أدرد والانثى درداء مثل أحمر وحمراء؛ وبه كني أبو الدرداء» وقوله «أو أدرد» التشكيك من الراوي» **وقالا** في «حفا». «ومن كلامه (ص): لزمت السواك حتى كدت أحفي فمي» أي أستقصي على أسناني فأذهبها بالتسوك» **أقول** قولهما «والتشكيك من الراوي» لعله ليس في محله، **ثم إني** بعدما نقلت عبارتي الجزري عثرت على أن المجلسي (ره) قد نقلهما في المجلد السادس، في باب مكارم أخلاقه (ص)، (ص ١٥٧، س ٢٧) بعد نقل الحديث من الكافي.

٩٤٣ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن المرزبان بن النّعمان ، رفعه قال : قال رسول‌الله (ص): مالى أراكم تدخلون علىّ قلحاً مرغاً مالكم لاتستاكون؟! (١).

٩٤٤ـ عنه، عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان، عن الصّنعانيّ، رفعه قال: قال رسول‌الله (ص) لعليّ في وصيّته: عليك بالسّواك عند كلّ وضوء. وقال بعضهم : لكلّ صلوة (٢).

٩٤٥ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبى المقدام، عن محمّد بن مروان ، عن أبى جعفر (ع) في وصيّة النّبيّ (ص) لعليّ (ع): عليك بالسّواك لكلّ صلوة (٣).

٩٤٦ـ عنه ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن القدّاح ، عن أبى عبدالله (ع) قال : قال رسول‌الله (ص) : لولا أن أشقّ على أمّتى لامرتهم بالسّواك عند كلّ صلوة (٤).

٩٤٧ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن السّواك بعد الوضوء؟ـ قال: الاستياك قبل أن يتوضّأ، قلت : أرايت إن نسى حتّى يتوضّأ؟ـ قال: يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات (٥).

٩٤٨ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع): إذا توضّأ الرّجل وسوّك ثمّ قام فصلّى وضع الملك فاه على فيه، فلم يلفظ شيئاً إلّا التقمه. وزاد فيه بعضهم: فان لم يستك قام الملك جانباً يستمع إلى قراءته (٦).

٩٤٩ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول‌الله (ص): ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك (٧).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ ــ ج١٦، «باب السواك»، (ص٢٤، س٨ و٩ و١١ وص٢٢، س٢٤ وص٢٤، س١٢ و١٤ و١٦) قائلا بعد الرابع (لكن في ج١٨، كتاب الطهارة، ص٨١، س٢٣): «**بيان**ـ اى لولا أن أصير شاقاً على أمتى أو أصير سبباً لأن يقعوا فى المشقة لامرتهم بالامر الوجوبى بالسواك مع كل صلوة، **قال فى القاموس**: «شق عليه الامر شقاً ومشقة = صعب، و عليه أوقعه فى المشقة» وفى النهاية «فيه : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلوة أى لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهى الشدة» واستدل به على أن الامر للوجوب و فيه أنظار مذكورة فى كتب الاصول» . **وأيضاً هناك** بعد الرابع «**بيان**ـ يشكل الاستدلال به على استحباب تثليث المضمضة مطلقاً» **أقول**: قوله (ص) « قلحاً مرغاً » قال الجزرى فى النهاية: « فيه : مالى أراكم تدخلون علىّ قلحاً ؟! » القلح صفرة تعلو الاسنان ووسخ يركبها والرجل «أقلح» والجمع «قلح» من قولهم للمتوسخ الثياب «قلح» وهو حث على استعمال السواك ومنه حديث كعب: «المرأة إذا غاب زوجها تقلحت أى توسخت ثيابها ولم تتعهد نفسها وثيابها بالتنظيف ويروى بالفاء وقد تقدم فيه» وذكر ما يقرب منه أيضاً الطريحى (ره) فى المجمع و«مرغاً» الظاهر أنه جمع أمرغ؛ قال فى أقرب الموارد: «الامرغ = المتمرغ فى الرذائل وهى «مرغاء» والجمع مرغ» فهو حث على تنظيف الثوب كما أن الاول حث على تنظيف السن.

٩٥٠ـ عنه، عن ابن فضّال، عن غالب، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (ع) قال: صلوة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك (١).

٩٥١ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): السّواك مطهرة للفم ومرضاة للرّبّ (٢).

٩٥٢ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): السّواك مرضاة الله، وسنّة النّبيّ، ومطهرة للفم (٣).

٩٥٣ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: في السّواك إثنتا عشرة خصلة؛ هو من السّنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرّبّ، ويبيّض الاسنان ويذهب بالحفر، ويشدّ اللّثة، ويشهّي الطّعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة (٤).

٩٥٤ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن يحيى، عن مهزم الاسدي، قال: سمعت

---

١ و ٢ و ٣ — ج ١٦، «باب السواك»، (ص ٢٤، س ١٢ و ١٨ و ١٩) **قوله** (ص): «مطهرة للفم و مرضاة للرب» قال الطريحي (ره) في الجمع «و في حديث الاستنجاء: مري نساء المؤمنين يستنجين بالماء و يبالغن فانه مطهرة للحواشي أي مزيل للنجاسة كما في قوله (ص): «السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب» أي مزيل لدنس الفم وقذره، والحواشي جمع الحاشية بمعنى جانب الفرج فقوله (ص): «مطهرة للفم» مصدر ميمي ومثله «مرضاة للرب» أي مطهر ومحصل رضاه أو مرضاته أي مظنة لرضاه وسبب له والاولى علة الثانية أو هما مستقلان» **أقول**: هذا التفسير مأخوذ من الشهيد (ره) قال المجلسي (ره) في المجلد الثامن عشر، في كتاب الطهارة، في باب آداب الاستنجاء (ص ٤٧، س ٢٢) بعد نقل الحديث الذي أشار إليه الطريحي (ره) من العلل: «**بيان** ـ قال الشهيد رفع الله درجته في الاربعين: «الحواشي جمع حاشية وهي الجانب أي مطهرة لجوانب المخرج و «المطهرة» بفتح الميم و كسرها والفتح أولى موضوعة في الاصل للاداوة وجمعها مطاهر ويراد بها المطهرة أي المزيلة للنجاسة مثل «السواك مطهرة للفم» أي مزيلة لدنس الفم» ولكلامه ذيل فمن أراده فليطلبه من هناك.

٤ — لم أجده في مظانه من البحار مروياً عن الكتاب لكن عن غيره بطرق كثيرة في موارد مختلفة، فقائلا بعد نقل مثله عن الخصال في المجلد الثامن عشر، في كتاب الطهارة، في باب سنن الوضوء وآدابه (ص ٨١، س ٣٦): «**بيان** قد مر مثله بأسانيد في باب السواك وقال الجوهري: «تقول في أسنانه حفر وقد حفرت تحفر حفراً (مثال كسر يكسر كسراً) إذا فسدت أصولها؛ قال يعقوب: هو سلاق في أصول الاسنان. **قال**: ويقال: أصبح فم فلان محفوراً وبنو أسد تقول: في أسنانه حفر (بالتحريك) وقد حفرت (مثال تعب تعباً) وهي أردأ اللغتين والسلاق تقشر في أصول الاسنان. و «اللثة» (بالتخفيف) ماحول الاسنان وأصلها «لثي» و الهاء عوض عن الياء و الجمع لثاه و لثى».

أباعبدالله (ع) يقول: في السّواك عشر خصال: مطهرة للفم، ومرضاة للرّبّ، ومفرحة للملائكة، وهو من السّنّة، ويشدّ اللّثة، و يجلـو البصر، و يذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر، ويبيّض الاسنان، ويشهّي الطّعام (١).

٩٥٥ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي، عن أبيه وعثيمة جميعاً، عن أبي جعفر (ع) قال: السّواك يجلو البصر، وهو منفاة للبلغم (٢).

٩٥٦ـ عنه، عن أبي القاسم وأبي يوسف، عن القندي، عن ابن سنان وأبي البختري، عن أبي عبدالله (ع) قال: السّواك و قراءة القرآن مقطعة للبلغم (٣).

٩٥٧ـ عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): السّواك يجلو البصر (٤)

٩٥٨ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله (ع) قال: السّواك يذهب بالدّمعة ويجلو البصر (٥).

٩٥٩ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن أحمد بن المحسن الميثمي، عن زكريّا، عن أبي عبدالله (ع) قال: عليكم بالسّواك فانّه يجلو البصر (٦).

٩٦٠ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ رسول الله (ص) كان يكثر من السّواك، وليس بواجب، فلا يضرّك فرطه فرط الايّام. ورواه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) مثله (٧).

٩٦١ـ عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله (ع) قال: من استاك فليتمضمض (٨)

١٢٤ـ باب الخلال

٩٦٢ـ عنه، عن أبي سمينة، عن أحمد بن عبدالله الاسدي، عن رجل، عن أبي عبدالله (ع) قال: ناول رسول الله (ص) جعفر بن أبي طالب خلالاً وقال له: تخلّل فانّه

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ ــ ج١٦، «باب السواك»، (ص٢٤، س٢٠ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٠) قائلاً بعد السابع: «**بيان ـ قوله** (ع): « فرطه فرط الايام» أي تركه فرط الايام؛ قال الفيروزآبادي: «فرط في الامر فرطاً = قصر به وضيعه (إلى أن قال:) والفرط أن تأتيه بعد الايام ولا يكون أكثر من خمسة عشر ولا أقل من ثلاثة» وعبارة النسخة المطبوعة مندمجة و مشوشة جداً صححناها بالقرينة بعد مشقة كثيرة.

مصلحة للّثة، و مجلبة للرزق (١).

٩٦٣- عنه، عن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: قال رسول الله (ص) لجعفر: تخلّل فانّ الخلال يجلب الرّزق. وروى عن أبي عبدالله (ع) أنّه قال: من أكل طعاماً فليتخلّل، ومن لم يفعل فعليه حرج (٢).

٩٦٤- عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ، عن سليمان ابن جعفر البصريّ قال: قال رسول الله (ص): إنّ من حقّ الضّيف أن يعدّ له الخلال (٣).

١٢٥- باب ما يكره التخلل به

٩٦٥- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن الدّهقان، عن درست، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان النّبيّ (ص) يتخلّل بكلّ ما أصاب، ماخلا الخوص والقصب (٤).

٩٦٦- عنه، باسناده قال: قال أبو عبدالله (ع): لاتخلّلوا بعود الرّيحان ولا بقضيب الرّمّان، فانّهما يهيجان عرق الجذام. عنه، عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن (ع) مثله (٥).

٩٦٧- عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع)، عن آبائه (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يتخلّل بالقصب والرّيحان (٦).

٩٦٨- عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (ع) قال: من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة ستّة أيّام (٧).

٩٦٩- عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن التخلّل بالرّمّان والآس والقصب، وهنّ يحرّكن عرق الأكلة (٨).

١٢٦- باب الأشنان

٩٧٠- عنه، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم، قال: إذا كان توضّأ بالاشنان أدخله في فيه، فتطعّم به ثمّ رمى به (٩).

٩٧١- عنه، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن (ع) قال: أكل الاشنان يبخّر الفم (١٠).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ — ج١٤، «باب الخلال وآدابه» (ص٩٠١، س٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦) قائلاً بعد الآخر في بيان منه (نقلاً عن القاموس) «الاكلة كفرحة = داء في العضو يأتكل منه» ٩ و١٠ — ج١٤، «باب غسل الفم بالاشنان» (ص٩٠٠، س١٦) و «باب السعد والاشنان»، (ص٥٣٩، س١٣) قائلاً بعد الاول: «بيان - في القاموس: طعم (كعلم) طعماً (بالضم = ذاق كتطعم»

١٢٧- باب أكل الطين

٩٧٣- عنه، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ الله تعالى خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذرّيته (١).

٩٧٤- عنه، عن عثمان بن عيسى، عن طلحة بن يزيد، عن أبي عبدالله (ع) قال: أكل الطين يورث النّفاق (٢).

٩٧٥- عنه، عن النوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه (٣).

٩٧٦- عنه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة، عن أبي عبدالله (ع) قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه (٤).

٩٧٧- عنه، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: قيل لعلي (ع) في رجل يأكل الطين فنهاه وقال: لا تأكله فانّك إن أكلته ومتّ فقد أعنت على نفسك (٥).

٩٧٨- عنه، عن محمّد بن علي، عن كلثم بنت مسلم، قالت ذكر الطين عند أبي الحسن (ع) فقال: أترين أنّه ليس من مصايد الشيطان؟! إنّه لمن مصايده الكبار وأبوابه العظام (٦)

٩٨٠- عنه، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل المنقري، عن جدّه زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر (ع) قال: من أكل الطين فانّه تقع الحكّة في جسده، ويورثه البواسير، ويهيّج عليه داء السّوء، ويذهب بالقوة من ساقيه وقدميه، وما نقص من عمله فيما بينه و بين صحّته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذّب به (٧)

٩٨١- عنه، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن محمّد بن زياد، عن جدّه زياد، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّ من عمل الوسوسة وأكبر مصايد الشيطان أكل الطين، وإنّ أكل الطين يورث السّقم في الجسد، ويهيّج الدّاء، ومن أكل الطين فضعف عن قوّته التي كانت قبل أن يأكله، وضعف عن عمله الّذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوّته وعذّب عليه (٨).

تمّ كتاب المآكل من المحاسن بحمد الله ومنّه وصلّى الله على محمّد وآله

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨- ج ١٤، «باب تحريم أكل الطين»، (ص ٣٢٢، س ٣٦ و ص ٣٢٣، س ١٩ و ٢٠ و ٥ و ٢١ و ٢٢ و ص ٣٢٢، س ٢٥ و ص ٣٢٣، س ١٣) قائلاً بعد الرابع: «بيان - قال الجوهري: «انهمك الرجل في الامر أي جدّ ولج» و مورداً بياناً للحديث الاخير أيضاً ويطلب من هناك. «المصيدة بكسر الميم وسكون الصاد والمصيد بحذف الهاء أيضاً = آلة الصيد والجمع مصايد بغير همز»

بيان يتعلق بالحديث الحادي والستين بعد سبعمأة، المذكور في ص ٥٢٧

قال المجلسي (ره) في المجلد الرابع عشر من البحار في باب معالجات العين والاذن (ص٥٢٢، س١٣) بعد نقل الحديث من الكتاب الحاضر و الكافي و طب الائمة ما لفظه : «بيان ــ مضمون هذا الخبر مروي في روايات العامة من صحاحهم وغيرها بأسانيد فمنها ما رووه عن سعيد بن زيد قال: قال النبي (ص): «الكمأة من المن، وماؤها شفاء العين» وفي بعضها: «الكمأة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين» وعن أبي هريرة قال: «أخذت ثلاثة أكمأ أو خمساً أو سبعاً فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي فبرئت» وقال الجزري في قوله (ص) «من المن»: أي هي مما من الله به على عباده وقيل: شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفواً بلا علاج وكذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر ولا سقي» وقال: «الكمأة معروفة وواحدها كمء على غير قياس وهي من النوادر فان القياس العكس» وفي القاموس: «الكموثات معروف والجمع أكمؤ وكمأة، أوهي اسم للجمع أوهي للواحد والكمؤ للجمع، أو هي تكون واحدة وجمعاً» (انتهى) وقيل: «هو شيء أبيض مثل شحم ينبت من الارض يقال له شحم الارض» وقال النووي في شرح حديث أبي هريرة: «شبه الكمأة بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من باطن الجلد و أريد ذمها فمدحها (ص) بأنها من المن ومعناه أنها من من الله تعالى و فضله على عباده وقيل: شبهت بالمن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ولا زرع ولا بذر ولا سقي ولا غيره، وقيل: هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ . و قوله (ص): «وماؤها شفاء للعين» قيل: «هي نفس الماء مجرداً»، وقيل: معناه أن يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين» وقيل: «إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء العين وإن كان غير ذلك فمركباً مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل للعين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي و ذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره» (انتهى) وأقول قال الشيخ في القانون: «ماء الكمأة يجلو العين مروياً عن النبي (ص) واعترافاً من مسيح الطبيب وغيره» (انتهى) وقال ابن حجر: قال الخطابي: «إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض ليس في اكتسابه شبهة و يستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس» قال ابن الجوزي: «في المراد بكونها شفاء للعين قولان: أحدهما ماؤها حقيقة إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفاً في العين لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين أحدهما أنه يخلط في الادوية التي يكتحل بها حكاه أبو عبيد (قال: و يصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الاطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر و ثانيهما أن يؤخذ فيشق و يوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لان النار تلطفه و تذهب فضلاته الردية وتبقى النافع منه ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع وقد حكي إبراهيم الحربي عن صالح وعبدالله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذا كمأة و عصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما رمداً » قال ابن الجوزي : « وحكى شيخنا أبوبكر بن عبدالباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه» والقول الثاني أن المراد ماؤها الذي ينبت به فانه أول مطر يقع في الارض فتربى به الاكحال قال ابن القيم وهذا أضعف الوجوه قلت: «وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفاً نظر فحكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلا وهو: إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربي فقال: «الصحيح أنه ينفع بصورته في حال وباضافته في أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال: «يربي بها التوتيا وغيرها من الاكحال ولا يستعمل صرفاً فان ذلك يؤذي العين» وقال الغافقي في المفردات «ماء الكمأة أصلح الادوية للعين إذا عجن به الاثمد واكتحل به فانه يقوي الجفن ويزيد الروح الباصرة حدة وقوة ويدفع عنها النوازل» ثم ذكر ما مر من كلام النووي ثم قال «وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث و العمل به » و قال ابن القيم « اعترف فضلاء الاطباء بأن ماء الكمأة يجلو العين منهم المسيحي وابن سينا وغيرهما والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة و غيرها من المخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أوغير ذلك من الاسباب التي أرادها الله تعالى فالكمأة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله و إنما عرضت لها المضار بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله و يدفع الله عنه الضرر لنيته والعكس بالعكس والله أعلم». **أقول**: حيث فاتنا ذكر البيان في موضعه استدركناه هنا لكثرة فائدته.

قال الله تعالى :

« و جعلنا من الماء كلّ شيء حيّ »

كتاب الماء

من

المحاسن

لابى جعفر أحمد بن أبى عبدالله محمد بن خالد

البرقى

المتوفى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ من الهجرة النبوية

الطبعة الاولى

چاپ «رنگين» تهران

١٣٢٨

فهرس كتاب الماء، فيه من الأبواب عشرون باباً

(١)و(٢)و(٣) هذه الموارد كذا فيما عندى من نسخ المحاسن .

بسم الله الرحمن الرحيم

١- باب فضل الماء

١- عنه، عن محمّدبن إسماعيل أوغيره، عن منصوربن يونس بن بزرج، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: تفجّرت العيون من تحت الكعبة (١).

٢- عنه، عن محمّدبن عليّ، عن موسى بن عبدالله بن عمر بن عليّ بن أبي‌طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (ع) قال: الماء سيّدالشراب في الدّنيا والآخرة (٢).

٣- عنه، عن عليّ بن الرّيّان، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): قال: قال رسول الله (ص): سيّد شراب الجنّة الماء (٣).

٤- عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه عن ابن أخت الاوزاعيّ، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال عليّ (ع): الماء يطهّر ولا يطهّر. قال: ورواه النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع)، عن آبائه (ع)، عن النّبيّ (ص) (٤).

٥- أبو أيّوب المدينيّ، عن محمّدبن أبي‌عمير، عن محمّدبن حكيم، عن عيسى شلقان، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): ما أقلّ العوم عندكم والغمس، و ما أرى ذلك إلّا لمآئكم إنّه ملح، فقال: ماؤكم أفضل منه؛ (يعني الفرات) (٥).

٦- عنه، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن الحكم، عن هشام بن

---

١ و٢ و٣ و٥ — ج ١٤، «باب فضل الماء وأنواعه»، (ص ٩٠٤، س ٣١ و٣٣ و٣٤) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**- يونس ذلك دحو الارض من تحت الكعبة فتفطن، **و يمكن** تخصيصه بعيون مكة ضاعف الله شرفها؛ ويؤيده بعض أخبار زمزم فتفهم. **و قيل**: المراد به عيون زمزم كما يأتي في كتاب الحج مايومي إليه». **أقول**: «العوم في الماء = السباحة فيه والغمس في الماء = المقل فيه يقال عام في الماء (من باب نصر) عوماً = سبح، وغمس الشيء في الماء (من باب ضرب) غمساً = مقله وغطه فيه (صرح بهما جمهور اللغويين).

٤ — ج ١٨، كتاب الطهارة، «باب طهورية الماء»، (ص ٣، س ٣٠) مع بيان طويل.

أحمد، قال: قال أبوالحسن (ع): إنّي أكثر شرب المآء تلذّذاً (١).

٧ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن أبي داود المسترق، عمّن حدّثه، قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) فدعا بتمر وجعل يشرب عليه المآء فقلت له: جعلت فداك لو أمسكت عن المآء، فقال: إنّما آكل التمر لأن أستطيب عليه المآء (٢).

٨ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان الدّيلمي، عن أبي عبدالله (ع) قال: لايشرب أحدكم المآء حتّى يشتهيه، فاذا اشتهاه فليقلّ منه (٣).

٩ـ عنه، عن عليّ بن حسّان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: إيّاكم والاكثار من شرب المآء، فانّه مادّة لكلّ دآء. قال: وفي حديث آخر «لو أنّ النّاس أقلّوا من شرب المآء لاستقامت أبدانهم» (٤).

١٠ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: وذكر رسول الله (ص) فقال: اللهمّ إنّك تعلم أنّه أحبّ إلينا من الآباء والامّهات وذوي القرابات ومن المآء البارد (٥).

١١ـ عنه، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر، عن الحلبي، رفعه قال: قال أبوعبدالله (ع) وهو يوصي رجلاً فقال: أقلل من شرب المآء فانّه يمدّ كلّ دآء، واجتنب الدّواء ما احتمل بدنك الدّآء (٦).

---

١ و ٢ — ج ١٤، «باب فضل الماء وأنواعه»، (ص ٩٠٤، س ٣٦ وص ٩٠٥، س ٢). قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ يدل على استحباب كثرة شرب الماء وينافيه ظاهراً ماسيأتي من ذم كثرة شرب الماء، **ويمكن حمل الخبر** على أنه كان إكثار الماء موافقاً لمزاجه (ع) لحرارة غالبة أو غيرها والاخبار الاتية محمولة على غالب الامزجة، **أو** هذا محمول على ما إذا اشتهاه وهي على عدم الشهوة، **أو** المراد باكثار الشرب إطالة مدته والشرب مصاً وقليلاً وبدفعات ثلاث كما هو المستحب بقرينة قوله (ع) «تلذذاً» فان إدراك لذة الماء فيه أكثر» وبعد الحديث الثاني: «**بيان** ـ هذا الخبر يؤيد أوسط الوجوه المتقدمة في الخبر السابق، **وفي القاموس**: طاب = لذوزكا واستطاب الشيء = وجده طيباً.» **أقول**: يريد بالخبر السابق الخبر المتقدم هنا فانه مذكور في البحار أيضاً على هذا الترتيب.

٣ — لم أظفر به في البحار مروياً عن هذا الكتاب.

٤ و٥ و٦ — ج ١٤، «باب فضل الماء وأنواعه»، (ص ٩٠٥، س ٤ و٥ و٧). قائلا بعد الحديث الثالث: «**بيان** ـ في الكافي «عن أحمد بن عمر الحلبي» ومافي المحاسن أحسن لان أحمد لايروي

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

١٢ـ عنه، عن أبيه، عن محمّدبن سليمان الدّيلمي، عن عثمان بن أشيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال: من أقلّ من شرب الماء صحّ بدنه (١).

١٣ـ عنه، عن النّوفلي، باسناده، قال: كان النّبيّ (ص) إذا أكل الدّسم أقلّ شرب المآء، فقيل: يارسول الله إنّك لتقلّ من شرب المآء؟ـ قال: هو أمرأ لطعامي (٢).

١٤ـ عنه، عن بعض أصحابنا رفعه، قال: شرب الماء على اثر الدّسم يهيج الدّاء (٣).

١٥ـ عنه، عن محمّدبن الحسن بن شمّون، عن أبي طيفور المتطبّب، قال: نهيت أبا الحسن الماضي (ع) عن شرب المآء، فقال: وما بأس بالمآء، وهو يدير الطّعام في المعدة، ويسكّن الغضب، ويزيد في اللّبّ، ويطفيء المرار (٤)

١٦ـ عنه، عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: لا بأس بكثرة شرب المآء على الطّعام وأن لا يكثر منه. وقال: أرأيت لو أنّ رجلاً أكل مثل ذا طعاماً (و جمع يديه كلتيهما لم يضمّهما ولم يفرّقهما) ثمّ لم يشرب عليه المآء، أليس كانت تنشقّ معدته؟! (٥).

١٧ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبيه وغيره، رفعه، قال: قال أبو عبدالله (ع): شرب المآء من قيام بالنّهار يمريء الطّعام، وشرب الماء باللّيل يورث الماء الاصفر، و من شرب

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

عن الصادق (ع) وإنما روايته عن الرضا (ع) وقد يروي عن الكاظم (ع) فيراد بالحلبي هنا عبيدالله أو أحد إخوته و **في بعض** نسخ الكافي بعده « رفعه » وهو أصوب. و « يمد » من المد بمعنى الجذب، أو من الامداد بمعنى الاعانة، وعلى التقدير بن الضمير في قوله (ع) « فانه » راجع إلى شرب الماء أي إكثاره، و **يحتمل** إرجاعه إلى مصدر « أقلل » فالمد بمعنى الجذب أي يجذبه ليدفعه والاول أظهر »

١ و٢ و٣ و٤ و٥ – ج ١٤، « باب فضل الماء وأنواعه »، (ص ٩٠٥، س ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ٩٠٦، س ١٨) قائلاً بعد الحديث الثالث: « **بيان**ـ يظهر من هذه الاخبار وجه آخر بينها بأن تحمل أخبار المنع على ما إذا كان بعد أكل الدسم و غيرها على غيره و هو مما يساعده التجربة أيضاً » وبعد الحديث الرابع بعد التصريح بكونه مروياً في المكارم أيضاً: « **بيان**ـ يمكن أن يكون المراد بالادارة حقيقتها أي يجعل أعلاه أسفله فيحسن الهضم وأن يكون المراد بقلبه في الاحوال كناية عن سرعة الهضم، وفي بعض النسخ « يمري، » والاول موافق للكافي، ور بما يقرأ بالباء الموحدة وفي المكارم « يذيب » من الاذابة وهو أظهر و كأن تسكين الغضب لاطفاء المرار ». و بعد الخامس: « تبيين

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

الماء باللّيل فقال : « يا ماء عليك السّلام من ماء زمزم و ماء الفرات » لم يضرّه شرب الماء باللّيل (١).

٢ ـ باب ماء زمزم

١٨ ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (ع) : ماء زمزم خير ماء على وجه الارض، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الّتي بحضر موت ترده هام الكفّار باللّيل (٢).

١٩ ـ عنه، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): ماء زمزم دواء لماشرب له (٣)

٢٠ ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال : سمعت أبا- عبدالله (ع) يقول: ماء زمزم شفاء من كلّ داء (وأظنّه قال: « كائناً ما كان ») قال: وعرضت أنا هذا الحديث عن المبارك (٤).

٢١ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: كانت زمزم أشدّ بياضاً من اللّبن، وأحلى من الشّهد، و كانت سائحة فبغت على المياه، فأغارها الله وأجرى عليها عيناً من صبر، و باسناده قال: ذكرت زمزم عند أبي عبدالله (ع)

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

قوله (ع): « وأن لا يكثر منه » أي لا بأس با كثار الشرب وعدم الا كثار منه وإنما يتضرر الناس بكثرة الطعام فيتوهمون أنه لا كثار الماء « لم يضمهما » أي لم يلصق إحداهما بالاخرى « ولم يفرقهما » أي لم- يباعد بينهما كثيراً بل قرب إحداهما على الاخرى إشارة إلى كثرة الطعام بحيث يملأ الكفين بهذا الوضع، ويحتمل أن يكون المراد ضم الاصابع وتفريقها، وروى في الكافي هذا الخبر عن علي بن إبراهيم عن ياسر وفيه « ولا تكثر منه على غيره » وليس فيه « أليس » بل فيه: « كان تشق » فعلى هذا الظاهر أن إكثار الماء على الطعام لا يضر بل إنما يضر الا كثار منه على الريق والمراد بالطعام المطبوخ والاول أظهر، والاشارة بالكف يحتمل التقليل والتكثير؛ ويكون الغرض لزوم شرب الماء بعد الطعام وإن كان قليلاً على الاول وهو الاظهر، وإن كان كثيراً فهو آكد على الثاني، **ويؤيده** على الوجهين ولا سيما الاول مارواه في الكافي عن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ياسر قال قال أبو الحسن الماضي (ع): « عجباً لمن أكل مثل ذا وأشار بيده (وفي بعض النسخ « بكفه ») ولم يشرب عليه الماء كيف لا تشق معدته؟!» وهذا الاختلاف في حديث ياسر غريب».

١ ـــ ج ١٤، « باب آداب الشرب وأوانيه » ، (ص ٩٠٨ ، س ٣٥) .

٢ و ٣ و ٤ ـــ ج ٢١، « باب فضل زمزم وعلله وأسمائه وأحكامه » ، (ص ٥٦، س ٢١ و ٢٢ و ٢٣).

فقال: تجري إليها عين من تحت الحجر، فاذا غلب ماء العين عذب مآء زمزم (١).

٢٢ـ عنه، عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) انّ النّبيّ (ص) كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة (٢).

٢٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا رفعه قال: إذا شربت ماء زمزم فقل «اللّهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءاً من كلّ دآء وسقم». و كان أبو الحسن (ع) يقول إذا شرب من زمزم: «بسم الله، الحمد لله، الشّكر لله» (٣).

٣ـ باب فضل مآء الميزاب

٢٤ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن صارم قال: اشتكى رجل من إخواننا بمكّة حتّى سقط للموت، فلقيت أبا عبدالله (ع) في الطّريق فقال لي: يا صارم، مافعل فلان؟ فقلت: تركته بحال الموت، فقال: أمالو كنت مكانكم لأسقيته من مآء الميزاب، قال: فطلبناه عند كلّ أحد فلم نجده، فبينا نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة، ثمّ أرعدت و أبرقت وأمطرت، فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحاً ثمّ أخذت من مآء الميزاب، فأتيته به، فسقيته فلم أبرح من عنده حتّى شرب سويقاً وبرأ (٤).

٤ ـ باب مآء السماء

٢٥ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي-عبدالله (ع) قال: حدّثني أبي، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (ع): اشربوا مآء السّمآء، فانّه يطهّر البدن و يدفع الأسقام؛ قال الله تبارك و تعالى: «وينزّل عليكم من السّمآء

١و٢و٣و٤ — ج ٢١، «باب فضل زمزم و علله»، (ص ٥٦، س ٨ و ٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧) قائلاً بعد نقل مثل الحديث الاول من الكافي (ج ١٤، س ٩٠٣، س ٢٣): «**بيان**- يدل بظاهره على أن للجمادات شعوراً و **يمكن** أن يكون المراد بغي أهلها بحذف المضاف كقوله تعالى: «واسئل القرية» أو أن يكون كناية عن أنها لما كانت لشرافتها مفضلة على سائر المياه نقص من طعمها للعدل بينها فكأنها بغت لفضلها». و **أيضاً**- الحديث الاخير ج ١٤، «باب فضل الماء وأنواعه»، (ص ٩٠٥، س ٢٦) **أقول**: أورد المجلسي (ره) لبعض هذه الاخبار بياناً في المجلد الرابع عشر فمن أراد التفصيل فليرجع إليه.

ماءً ليطهّركم به، ويذهب عنكم رجز الشيطان، وليربط على قلوبكم ويثبّت به الأقدام» (١).

٥- باب ماء الفرات

٣٦- عنه، عن عثمان بن عيسى، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع): إنّ نهركم يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة. وقال أبوعبدالله (ع): لو كان بيني و بينه أميال لاتيناه نستشفي به (٢)

٦- باب شرب الماء

٣٧- عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً، فانّه يأخذ منه الكباد (٣).

٣٨- عنه، عن أبي عبدالله البرقي أبيه، عن صفوان، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله (ع) قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد (٤).

١و٢ — ج ١٤، «باب فضل الماء»، (ص ٩٠٤، س ٢٤ و ص ٩٠٣، س ١١) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**- المشهور أنها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء وناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلاً حتى جرى الوادي واغتسلوا وتلبد الرمل حتى تثبت عليه الاقدام فذهب عنهم رجز الشيطان وهو الجنابة وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله، ويظهر من الخبر أن الاحكام الواردة فيها عامة وإن كان مورد النزول خاصاً وأن رجز الشيطان أعم من الوساوس الشيطانية والاسقام المترتبة على متابعة الشيطان من المعاصي».

٣و٤ — ج ١٤، «باب آداب الشرب وأوانيه»، (ص ٩٠٧، س ٢٧ و ٣٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**- قال في النهاية: «فيه: مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً» العب = الشرب بلا تنفس ومنه «الكباد من العب» الكباد (بالضم) = داء يعرض الكبد». **وقال في موضع آخر**: «العب شرب الماء من غير مص» **وأقول**: هذا من تفسيره الاول، **وقال الجوهري**: «العب شرب الماء عباً كما تعب الدواب» وقال الفيروزآبادي: «العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه والكرع» و قال في الدروس: «الماء سيد شرب الدنيا والآخرة، وطعمه طعم الحياة، ويكره الاكثار منه، وعبه، (أي شربه من غير مص) ويستحب مصه؛ وروى «من شرب الماء فنحاه وهو يشتهيه فحمد الله؛ يفعل ذلك ثلاثاً وجبت له الجنة» وروى «بسم الله» في المرات الثلاث في ابتدائه». **أقول**: قوله (ره): «وطعمه طعم الحيوة» من حديث هو هكذا: سئل أبوعبدالله (ع) عن طعم الماء قال: سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً، طعم الماء طعم الحياة قال الله تعالى: «وجعلنا من الماء كل شيء حي». قال المجلسي (ره) بعد نقله عن تفسير العياشي (ج ١٤، ص ٩٣، س ٨): «**بيان**- في القاموس: «العنت (محركة) = الفساد والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان وجاءه متعنتاً أي طالباً زلته» قوله (ع): «طعم الحيوة» كأن الغرض أنه أفضل الطعوم وأشهى اللذات ولا يناسب سائر الطعوم ولما كان من أعظم الاسباب لاستقامة الحياة وبقائها فكأنه يجد طعم الحياة عند الشرب».

٣٩ـ عنه، عن أبى أيّوب المدينى، عن ابن أبى‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبىّ، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: ثلاثة أنفاس فى الشّرب أفضل من نفس واحد (١)

٣٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعىّ، عن مسعدة بن اليسع، عن أبى‌عبدالله، عن آبائه (ع) قال: نهى علىّ (ع) عن العبّة الواحدة فى الشّرب، وقال: «ثلاثاً أو اثنتين» (٢).

٣١ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يكره النّفس الواحد فى الشّرب و قال: «ثلاثة أنفاس أو أثنتين» (٣).

٣٢ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبى‌عبدالله (ع) أنّه شرب و تنفّس ثلاث مرّات يرتوى فى الثالثة، ثمّ قال: قال أبى: من شرب ثلاث مرّات فذلك شرب الهيم، قلنا: وما الهيم؟ـ قال: الابل (٤).

٧ـ باب [كذا فيما عندى من نسخ المحاسن]

٣٣ـ عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الرّجل يشرب بالنّفس الواحد؟ـ قال: يكره ذلك. وقال: ذاك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ـ قال: هى الابل (٥).

٣٤ـ عنه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبى‌عبدالله (ع) قال: سألته عن الشّرب بنفس واحد، فكرهه وقال: ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ـ قال الابل (٦)

٣٥ـ عنه، عن ابن فضّال، عن غالب بن عيسى، عن روح بن عبدالرّحيم، قال: كان أبوعبدالله (ع) يكره أن يتشبّه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ـ قال: الكثيب (٧).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج١٤، «باب آداب الشرب و أوانيه»، (ص٩٠٧، س٣٣ و٣٤و٣٥و٣٧و ص٩٠٨، س٢و٣و٤) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**ـ لم أر فى كلام الاصحاب استحباب الاثنتين مع وروده فى الاخبار المعتبرة والظاهر استحبابه أيضاً» و بعد الحديث الرابع: «**بيان**ـ كأن فيه تصحيفاً أو سقطاً كما يشهد به سائر الاخبار، ويحتمل أن يكون محمولاً على ما إذا لم يتنفس بينها، أو يرتوى قبل الثالثة ويشرب حرصاً». و بعد السابع: «**بيان**ـ الكثيب = التل من الرمل، و فى التهذيب بسند آخر: «هو النيب» و فى القاموس: الناب = الناقة المسنة والجمع أنياب و نيوب»

٣٦ـ عنه، عن أبي أيّوب المديني، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد، عن الحلبي[١]، عن أبي‌عبدالله (ع) انّه كان يكره أن يتشبّه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ ـ قال الرّمل (١).

٣٧ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: كان أصحاب رسول‌الله (ص) يعبّون المآء عبّاً، فقال لهم رسول الله (ص): اشربوا في أيديكم فانّها من خير آنيتكم (٢).

٣٨ـ عنه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي[٢]، عن طلحة بن زيد، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: كان رسول‌الله (ص) يعجبه أن يشرب في القدح الشّامي[٣] ويقول: هو من أنظف آنيتكم (٣).

٣٩ـ عنه، عن جعفر بن القدّاح، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه (ع) قال: مرّ النّبي[٤] (ص) بقوم يشربون بأفواههم في غزوة تبوك، فقال (ع): اشربوا في أيديكم فانّها من خير آنيتكم (٤).

٤٠ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: كان رسول‌الله (ص) يشرب في الاقداح الشّاميّة يجاء بها من الشّام وتهدى له (٥).

٤١ـ عنه، عن محمّد بن علي[١]، عن عبدالرّحمان بن محمّد الاسدي[٢]، عن سالم بن مكرّم، عن أبي‌عبدالله قال: كان أبي (ع) جالساً أتاه أخوه عبدالله بن علي[٣] يستأذن لعمرو بن عبيد وبشير الرّحّال وواصل، فدخلوا عليه فجلسوا، فقالوا: ياباجعفر لكلّ شيء حدّ ينتهي إليه؟ ـ فقال: نعم مامن شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه، قال: فدعا بالمآء فأتي بكوز فقالوا: ياباجعفر هذا الكوز من شيء؟ ـ فقال: نعم، فقالوا: ماحدّه؟ ـ قال: إذا شربه الرّجل تنفّس عليه ثلاثة أنفاس كلّما تنفّس حمدالله ولا يشرب من أذن الكوز، ولا من كسره

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ ـــ ج ١٤، «باب آداب الشرب وأوانيه»، (ص ٩٠٨، س ٦ و٩٧ و١٠ و٢١) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ قوله (ع): «الرمل» في أكثر النسخ بالراء المهملة وفي بعضها بالمعجمة جمع الزاملة وهي مايحمل عليه من البعير والاول أظهر». وبعد الحديث الثالث: «بيان ـ كأن المراد بالعب هنا الكرع كمامر نقلاً عن القاموس وهو أن يشرب بفيه من موضعه كالحيوانات».

أقول: يريد بقوله (ره): «كمامر نقلاً عن القاموس» ماذكره قبيل ذلك بقوله: «في القاموس: كرع في الماء أو في الاناء كمنع وسمع كرعاً وكروعاً = تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا باناء» (انتهى). وبعد الحديث الآخر: «بيان ـ قال في الدروس: «كان رسول‌الله (ص) يعجبه الشرب في القدح الشامي، والشرب في اليدين أفضل».

إن كان فيه فانّه مشرب الشّيطان ثمّ يقول: «الحمدلله الّذي سقاني ماءاً عذباً فراتاً برحمته، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي». (١)

٤٢ـ عنه، عن أبيه، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين: لاتشربوا من ثلمة الاناء ولاعروته، فانّ الشّيطان يقعد على العروة (٢).

٨- باب القول عند شرب المآء

٤٣ـ عنه، عن جعفر بن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذاشرب المآء، قال: «الحمدلله الّذي سقاناعذباً زلالاً برحمته، ولم يسقنا ملحاً أجاجاً بذنوبنا» (٣).

٤٤ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: إنّ الرّجل ليشرب الشّربة، فيدخله الله به الجنّة، قلت: وكيف ذاك؟ـ قال: إن الرّجل ليشرب المآء، فيقطعه، ثمّ ينحّي الاناء وهو يشتهيه؛ فيحمدالله، ثمّ يعود فيشرب، ثمّ ينحّيه وهو يشتهيه؛ فيحمدالله، ثمّ ينحّيه فيحمدالله؛ فيوجب الله له بذلك الجنّة، ويقول: «بسم الله» في أوّل كلّ مرّة. قال: وروى محمّدبن إسماعيل، عن منصوربن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) مثله (٤).

٤٥ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن عمّ لعمربن يزيد، عن بنت عمرو بن يزيد، عن أبيها، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال: «بسم الله» ثمّ قطعه، فقال: «الحمدلله» ثمّ شرب، فقال: «بسم الله» ثمّ قطعه، فقال: «الحمدلله» سبّح ذلك الماء مادام في بطنه إلى أن يخرج (٥).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ — ج١٤، «باب آداب الشرب وأوانيه»، (ص٩٠٨، س١٢ و١٦ وص٩١٦، س٦ وص٩١٧، س١١ وص٩٠٨، س١٧) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان**ـ في القاموس: «الاذن (بالضم وبضمتين) = المقبض والعروة من كل شيء» وبعد الحديث الثالث «**بيان**ـ «العذب» = الحلو؛ **في القاموس** العذب من الطعام والشراب = كل مستساغ». **وقال**: «ماء زلال (كغراب) = سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس». **وقال**: «الملح (بالكسر) = ضد العذب من الماء كالمليح». **وقال**: «ماء أجاج = ملح مر». **قوله (ص)**: «ولم يؤاخذنا» أي لم يجعله ملحاً أجاجاً، أو لم يسلب الماء عنا مطلقاً كما قال سبحانه تهديداً: «وإنا على ذهاب به لقادرون».

٩ـ باب المياه المنهى عن شربها

٤٦ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبى الجارود، قال: حدّثنى أبوسعيد دينار بن عقيصا التّميمى، قال مررت بالحسن والحسين (ع) وهما فى الفرات مستنقعين فى إزارهما، فقالا: «إنّ للماء سكّاناً كسكّان الارض» ثمّ قالا: أين تذهب ؟. فقلت: إلى هذا الماء، قالا: وما هذا الماء ؟. قلت: ماء يشرب فى هذا الحير يخفّ له الجسد، ويخرج الحرّ، ويسهّل البطن، هذا الماء له سرّ، فقالا: ما نحسب أنّ الله تبارك وتعالى جعل فى شىء ممّا قد لعنه شفاءاً، فقلت: ولم ذاك ؟. فقالا: إنّ الله تبارك وتعالى لمّا آسفه قوم نوح فتح السّماء بماء منهمر، فأوحى الله إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحاً أجاجاً (١)

٤٧ـ عنه، عن بعضهم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبى عبدالله (ع) قال: نهى النّبىّ (ص) عن الاستشفاء بالعيون الحارّة الّتى تكون فى الجبال، الّتى يوجد منها رائحة الكبريت فانّها من فوح جهنّم (٢).

٤٨ـ عنه، عن بعضهم، عن هارون بن مسعدة بن زياد، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع)

١و٢ – ج ١٤، «باب النهى عن الاستشفاء بالمياه الحارة الكبريتية والمرة وأشباهها» (٩١٢، س ٣٧ وص ٩١١، س ١٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** — فى أكثر النسخ «دينار بن عقيصا» والظاهر زيادة «ابن» لان ديناراً كنيته «أبوسعيد» ولقبه «عقيصا» ويؤيده أن فى الكافى «عن أبى سعيد عقيصا» **فى القاموس**: «العقيصاء = كرشة صغيرة مقرونة بالكرش الكبرى» **و أقول**: رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن محمد بن يحيى بن زكريا وعن **العدة**، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه، جميعاً عن محمد بن سنان وفيه «وهما فى الفرات مستقعان فى إزارين فقلت لهما: يا ابنى رسول الله أفسدتما الازارين، فقالا لى: يا باسعيد فساد الازارين أحب إلينا من فساد الدين إن للماء أهلاً وسكاناً؛ (إلى قوله:) فقلت: أريد دواءه أشرب من هذا الماء المرلعلة بى أرجو أن يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا؛ (إلى آخر الخبر) ثم قال: «وفى رواية حمدان بن سليمان أنهما قالا: يا باسعيد تأتى ماءاً ينكر ولا يتنافى كل يوم ثلاث مرات؟! إن الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه؛ فما قبل ولايتنا عذب وطاب، وما جحد ولايتنا جعله الله عزوجل مراً وملحاً أجاجاً» **و أقول**: «لما آسفه» إشارة إلى قوله تعالى: «فلما آسفونا انتقمنا منهم» يقال: «آسفه» أى أغضبه. «بماء منهمر» أى منصب بلاقطر. **و الخطاب إليها** وعدم قبولها الولاية إما بأن أودع الله فيها فى تلك الحال ما تفهم به الخطاب، أواستعارة تمثيلية لبيان عدم قابليتها الترتب خير عليها ورداءة أصلها، فان الاشياء الطيبة متناسبة واقعية بعضها لبعض، و كذا الاشياء الخبيثة، وقد مضى تحقيق ذلك فى مجلدات الامامة». وفى هامش الصفحة من البحار المطبوع «الحير مخفف حاير وهو الموضع الذى يجتمع فيه الماء».

قال: إنّ النّبى (ص) نهى أن يستشفى بالحمات الّتى توجد فى الجبال (١).

١٠- باب الشرب قائماً

٤٩ـ عنه، عن محمّدبن علىّ عن عبدالرّحمان بن أبى هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المدينى، عن أبى عبدالله، عن أبيه، قال: قام أمير المؤمنين (ع) إلى إداوة، فشرب منها وهو قائم (٢).

٥٠ـ عنه، عن ابن العزرمىّ، عن حاتم بن إسماعيل المدينىّ، عن أبى عبدالله (ع) عن آبائه (ع) أنّ أمير المؤمنين (ع) كان يشرب و هو قائم ثمّ شرب من فضل وضوءه وهو قائم، فالتفت إلى الحسن (ع) فقال: بأبى أنت وأمّى يا بنىّ إنّى رأيت جدّك رسول الله (ص) صنع هكذا (٣).

٥١ ـ عنه، عن محمّدبن اسماعيل، عن محمّدبن عذافر، عن عقبة بن شريك، عن عبدالله بن شريك العامرىّ، عن بشير بن غالب، قال: سألت الحسين بن علىّ (ع) وأنا أسائره عن الشّرب قائماً فلم يجبنى حتّى إذا نزل أتى ناقةً فحلبها ثمّ دعانى فشرب وهو قائم (٤)

٥٢ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الشّرب قائماً؟ - قال: وما بأس بذلك، قد شرب الحسين بن علىّ (ع) و هو قآئم (٥).

٥٣ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن عبدالرّحمان الاسدىّ، عن عمرو بن أبى المقدام، قال: رأيت أباجعفر (ع) يشرب وهو قائم فى قدح خزف (٦).

٥٤ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن أبى المقدام، قال: كنت

---

١ — ج ١٤، «باب النهى عن الاستشفاء بالمياه الحارة الكبريتية والمرة و أشباهها» (ص ٩١١، س ١٣) قائلاً بعده «**الكافى** عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبى عبدالله (ع) قال: «نهى رسول الله (ص) عن الاستشفاء بالحمات، و هى العيون الحارة التى تكون فى الجبال، التى توجد فيها روائح الكبريت فانها من فوح جهنم - **توضيح** قال فى النهاية: «الحمة» = عين ماء حار يستشفى به المرضى» **وقال**: «من فوح جهنم» أى من شدة غليانها وحرها، ويروى بالياء بمعناه».

٢ و٣ و٤ و٥ و٦ — ج ١٤، باب آداب الشرب». (ص ٩٠٨، س ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤).

عند أبي جعفر (ع) أنا وأبي، فأتي بقدح من خزف فيه ماء، فشرب وهو قائم، ثمّ ناوله أبي فشرب وهو قائم، ثمّ ناولني فشربت منه وأنا قائم (١).

٥٥ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) إذ دخل عليه عبدالملك القمّي فقال: أصلحك الله أشرب وأنا قائم؟ـ فقال: إن شئت، قال: فأشرب بنفس واحد حتّى أروى؟ـ قال: إن شئت، قال: فأسجد ويدي في ثوبي؟ـ قال: إن شئت ثمّ قال أبوعبدالله (ع): إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم (٢).

٥٦ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) في الرّجل يشرب الماء وهو قائم؟ـ قال: لا بأس بذلك (٣)

٥٧ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله (ع)، عن آبائه (ع) قال: شرب الماء من قيام أقوى وأصحّ للبدن (٤).

٥٨ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تشربوا الماء قائماً (٥).

١١ـ باب آنية الذهب والفضة

٥٩ـ عنه، عن ابن محبوب، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر

١و٢و٣و٤و٥ — ج١٤، «باب آداب الشرب وأوانيه»، (ص٩٠٨، س٢٤ و٢٦ و٣٣ و٣٤ و٣٥) قائلاً بعد الحديث الثاني: «بيان ـ «مامن هذا وشبهه» كأن المعنى أن هذه الامور من السنن والآداب ولا أخاف عليكم العذاب من تركها بل إنما أخاف عليكم من ترك الواجبات والفرائض، فيدل على أن أخبار التجويز محمولة على الجواز لا على أنها ليست من السنن كما حملها عليه أكثر الاصحاب، وبعض الاخبار تشير إلى أن أخبار المنع محمولة على التقية، وبعض الاصحاب حملوا أخبار الشرب قائماً على ما إذا كان بالنهار كما ذكره الصدوق (ره) وهو الظاهر من الكليني ـ (ره) وغيرهما قال أبو الصلاح (ره) في الكافي: «يكره شرب الماء بالليل قائماً والعب والنهل في نفس واحد، ومن ثلمة الكوز، ومما يلي الاذن وقدمر كلام صاحب الجامع في ذلك» وقال في الدروس «يكره الشرب بنفس واحد بل بثلاثة أنفاس وروى أن ذلك إن كان الساقي عبداً، وإن كان حراً فبنفس واحد، وروى أن العب يورث الكباد (بضم الكاف) وهو وجع الكبد والشرب قائماً ويستحب الشرب في الايدي ومما يلي شفة الاناء لا مما يلي عروته أو ثلمته».

(ع) أنّه نهى عن آنية الذّهب والفضّة (١).

٦٠ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (ع) قال: لاينبغي الشّرب في آنية الذّهب والفضّة (٢).

٦١ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله (ع) أنّه كره آنية الذّهب و الفضّة والآنية المفضّضة (٣).

٦٢ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: آنية الذّهب والفضّة متاع الّذين لايوقنون (٤).

٦٣ـ عنه، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (ع) قال: لاتأكل في آنية الذّهب والفضّة (٥).

٦٤ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن جعفر بن بشير، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: رأيت أباعبدالله (ع) أتي بقدح من ماء فيه ضبّة من فضّة فرأيته ينزعها بأسنانه (٦).

٦٥ـ عنه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبدالله (ع) عن الشّرب في قدح فيه حلقة فضّة؟ـ قال: لابأس، إلّا أن تكره الفضّة فتنزعها (٧).

٦٦ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يزيد، عن أبي عبدالله (ع) أنّه كره الشّرب في الفضّة وفي القدح المفضّض، و كره أن يدهن في مدهن مفضّض، والمشط كذلك (٨).

٦٧ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أباالحسن الرّضا (ع) عن آنية الذّهب والفضّة؟ـ فكرهها، فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنّه كانت لأبي الحسن (ع) مرآة ملبّسة فضّة؟ـ قال: لا والحمدلله إنّما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي، ثمّ قال:

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ — ج١٤، «باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة»، (ص٩٢٣، س٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣٣ و٣٦ و٣٧) قائلاً بعد الحديث السادس: «بيان ـ قال الشيخ البهائي (ره): «الضبة (بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الاصل على حديد عريضة تستمر في الباب والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدح من الخشب ونحوها إما لمطلق الزينة أو لجبر كسره» وبعد الحديث الثامن: «بيان قال الجوهري: «المدهن (بالضم لاغير) = قارورة الدهن وهو أحد ماجاء على مفعل ممايستعمل من الادوات، والمشط (بالضم) معروف».

إنّ العبّاس حين عذر عمل له قضيب ملبّس فضّة من نحوما يعمل للصبيّان يكون فضّته نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبوالحسن (ع) فكسره (١).

٦٨ـ عنه، عن محمّدبن علىّ، عن يونس بن يعقوب، عن أخيه يوسف قال: كنت مع أبى عبدالله (ع) فى الحجر، فاستسقى، فأتى بقدح من صفر، فقال له رجل: إنّ عبّادبن كثير يكره الشّرب فى صفر، فقال: ألاسألته ذهب أم فضّة ؟! (٢).

٦٩ـ عنه، عن أبى القاسم، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضّة ؟ قال: نعم؛ إنّما كره إستعمال مايشرب. قال: وسألته عن السّرج واللّجام فيه الفضّة أيركب به ؟ قال: إن كان مموّهاً لايقدر على نزعه فلابأس، وإلّا فلايركب به (٣).

١٢- باب [كذا فيما عندى من نسخ المحاسن]

٧٠ـ عنه، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، قال: حدّثنى سيف الطحّان، قال: كنت عند أبى عبدالله (ع) وعنده رجل من قريش، فاستسقى أبوعبدالله (ع) فصبّ الغلام فى قدح، فشرب وأنا إلى جنبه، فنا ولنى فضلته فى القدح فشربتها، ثمّ قال: ياغلام صبّ فصبّ الغلام وناول القرشىّ (٤).

٧١ـ عنه، عن أبيه، عن أحمدبن النّضر، عن عمروبن أبى المقدام، قال: رأيت أبا جعفر (ع) وهو يشرب فى قدح من خزف (٥).

١و٢و٣ — ج١٤، «باب الأكل والشرب فى آنية الذهب الفضة»، (ص٩٢٣، س١٧ وص٩٢٤، س٢و٣٥ لكن الجزء الثانى فقط) قائلاً بعد الحديث الاول : «بيان ـ فى القاموس: «عذر الغلام = ختنه» وقال الشيخ البهائى (ره): «يمكن أن يستنبط من مبالغته (ع) فى الانكار لتلك الرواية كراهة تلبيس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة بل ربما يظهر من ذلك تحريمه، ولعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزلة الظروف والآنية لذلك الشىء، و إذا كان هذا حكم التلبيس بالفضة فبالذهب بطريق أولى» (انتهى) و**أقول**: غاية ما يدل عليه استحباب التنزه عنه والمبالغة فى الانكار لمنافاته لزهدهم (ع) لا للتحريم والوجه غيروجيه كمالا يخفى على النبيه وسيأتى الكلام فيه إن شاءالله تعالى» **أقول**: من أراد كلامه المشار إليه هنا فليراجع الباب المذكور فانه أشبع الكلام بعد نقل الاخبار فى ذلك الموضع . ويريد (ع) بالعباس أخاه كما صرح به فى الكافى والعيون والمكارم على ماذكر فى البحار وقائلاً بعد نقل مثل الجزء الاول من الرواية الاخيرة :من قرب الاسناد : «بيان ـ قوله (ع) «إنما كره» كأن المعنى أنه إنما منع من استعمال ما يمكن أن يشرب فيه من الاوانى فى الشرب أو مطلقا».

٤و٥ — ج١٤، «باب آداب الشرب وأوانيه»، (ص٩٠٩، س٢و٤).

١٣ـ باب آنية أهل الكتاب والمجوس

٧٢ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة، قالا: قال أبوعبدالله (ع): لا تأكل من ذبيحة اليهودىّ، ولا تأكل فى آنيتهم (١).

٧٣ـ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى عبدالله (ع) فى آنية المجوس؟ قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء (٢).

١٤ـ باب طعام أهل الذمة

٧٤ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر (ع) فى قول الله عزّ وجلّ: «اليوم أحلّ لكم الطيّبات، وطعام الذّين أوتوا الكتاب حلّ لكم» قال: هو الحبوب والبقل (٣).

١٥ـ باب [كذا فيما عندى من نسخ الكتاب]

٧٥ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن عبدالرّحمن بن أبى هاشم، عن أبى خديجة، عن أبى عبدالله (ع) قال: لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء، فانّ الشّيطان إذا لم تغطّ الآنية بزق فيها، وأخذ ممّا فيها ماشاء (٤).

١٦ـ باب موائد الخمر

٧٦ـ عنه، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن سليمان، عن بعض الصّالحين قال: قال رسول الله (ص): ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر (٥).

---

١ و٢ و٣ ــ ج١٨، كتاب الطهارة، «باب أسآر الكفار وبيان نجاستهم»، (ص١١، س٢٤ و٢٦ و٢٢) و **أيضاً** الاول والثالث ـ ج ١٤، «باب ذبائح الكفار»، (ص٨١٧، س٣ وص٨١٦، س٣٧) قائلاً بعد الثانى: «**بيان** ـ كأنّ ذكر الحبوب على المثال والمراد مطلق ما لم يشترط فيه التذكية». وفيه بدل «البقل» «البقول».

٤ ــ ج١٤، «باب جوامع آداب الأكل»، (ص٨٩٤، س١١) **وأيضاً** ـ ج١٦، (باب كنس الدار وتنظيفها وجوامع مصالحها»، (ص٣٨، س٢٨).

٥ ــ ج١٦ (لكن من الاجزاء الساقطة المشار إليها فى ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر)، «باب حرمة شرب الخمر»، (ص٢١، س٢٢).

٧٧ـ عنه، عن هارون بن الجهم، قال: كنّا مع أبي عبدالله (ع) بالحيرة حين قدم على أبي جعفر فختن بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً ودعا النّاس و كان أبوعبدالله (ع) فيمن دعي، فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة، فاستسقى رجل منهم، فأتى بقدح لهم فيه شراب فلمّا صار القدح في يد الرّجل قام أبو عبدالله (ع) عن المائدة فخرج، فسئل عن قيامه؟ فقال: قال رسول الله (ص): ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر (١).

١٧ـ باب فضل الخبز و ما يجب من اكرامه

٧٨ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) في قول الله تبارك وتعالى حكاية عن قول موسى (ع): «إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير» قال: سأل الطّعام (٢).

٧٩ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّما بني الجسد على الخبز (٣)

٨٠ـ عنه، عن أبيه، عن بعض الكوفيّين، رفعه قال: قال رسول الله (ص): أكرموا الخبز وعظّموه، فانّ الله تبارك وتعالى أنزل له بركات من السّماء وأخرج بركات الارض، من كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ (٤).

٨١ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ (ع) قال: أكرموا الخبز فانّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما (٥)

٨٢ـ عنه، عن أبي يوسف، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد القمّي، عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبدالله (ع) قال: إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السّباع فانّ الخبز

---

١ — ج ١٦، «باب حرمة شرب الخمر»، (ص ٢١، س ٢٣). **أقول**: هذا الحديث وما قبله مرويان في الكافي عن عدة البرقي ونقلهما منه في البحار (ج ١١ ص ١١٥، س ٢٠ و ٢٤) والمراد بأبي جعفر هو المنصور كما صرح به في هذا الحديث بناء على ما في الكافي.

٢ — ج ١٤، «باب أن ابن آدم أجوف لا بدله من الطعام»، (ص ٨٧١، س ١٢) مع زياده في آخره وهي «وقد احتاج إليه» قائلاً بعده: «**الدعائم** مثله إلى قوله (ع): سأل الطعام» **أقول**: ليست الزيادة فيما عندي من النسخ.

٣ و ٤ و ٥ — ج ١٤ «باب فضل الخبز و إكرامه»، (ص ٨٦٩، س ٢٥ و ٢٦ و ٢٧)
أقول: كأن سعدي أخذ من الحديث الاخير قوله:

«ابر و باد و مه و خورشيد و فلك در كارند تا تو ناني بكف آرى و بغفلت نخورى»

مبارك أرسل الله له السّماء مدراراً (١).

٨٣ـ عنه، عن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن أبي البختري، رفعه قال: قال رسول الله (ص): اللّهمّ بارك لنا في الخبز، ولا تفرّق بيننا وبينه، فلولا الخبز ما صمنا ولا صلّينا، ولا أدّينا فرائض ربّنا (٢)

٨٤ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أكثروا ذكر اسم الله على الطّعام، ولا تلغطوا به، فانّه نعمة من نعم الله، ورزق من رزقه، يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده. قال: ورواه بعض أصحابنا، عن الاصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) (٣).

٨٥ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: إنّي لالعق أصابعي من المأدم حتّى أخاف أن يرى خادمي أنّ ذلك من جشع؛ وليس ذلك لذلك، إنّ قوماً أفرغت عليهم النّعمة وهم أهل الثّرثار، فعمدوا إلى مخّ الحنطة، فجعلوا ينجّون به صبيانهم، حتّى اجتمع من ذلك جبل، قال فمرّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبيّ لها فقال: ويحكم اتقوا الله لا يغيّر ما بكم من نعمة فقالت: كأنّك تخوّفنا بالجوع، أمّا ما دام ثرثارنا يجري فانّا لا نخاف الجوع، قال فأسف الله عزّ وجلّ وأضعف لهم الثّرثار، وحبس عنهم قطر السّماء، ونبت الارض، قال فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوه، ثمّ احتاجوا إلى ذلك الجبل، فان كان ليقسم بينهم بالميزان (٤).

١و٢ — ج١٤، باب فضل الخبز وإكرامه، (ص٨٧٠، س٨ وص٨٦٩، س٢٨). «بيان ـ «أن تشموا الخبز» أي لاختبار جودته. «أرسل الله له» إشارة إلى قوله تعالى في سورة نوح (ع) نقلاً عنه «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً» وقال البيضاوي: «يحتمل الظلة والسحاب، والمدرار — كثير الدر يستوي في هذا البناء المذكر والمؤنث».

٣ — ج ١٤، «باب التسمية والتحميد والدعاء عند الاكل»، (ص٨٨٦، س٩) قائلاً بعده: «بيان — في القاموس: «اللغط (ويحرك) الصوت والجلبة أو أصوات مبهمة لا تفهم».

٤ — ج١٨، كتاب الطهارة، «باب آداب الاستنجاء»، (ص٤٨، س١٠) وأيضاً ـ ج ١٤، «باب فضل الخبز وإكرامه»، (ص٨٦٩، س١٥) وأيضاً ـ ج ٥، «باب قصة قوم سبأ وأهل ثرثار» (ص٣٦٧، س٣١) قائلاً بعده في الموضع الاول: «إيضاح قال الجوهري: «الجشع

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

٨٦ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر، قال: قال أبو عبدالله (ع): إنّي لألعق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي سيقول: ما أشره مولاي؟ ثمّ قال: أتدري لم ذاك؟ـ فقلت: لا. فقال: إنّ قوماً كانوا على نهر الثرثار، فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السّبائك ينجّون به صبيانهم، فمرّ رجل متوكّئ على عصا فاذا امرأة قد أخذت سبيكة من تلك السّبائك تنجّي به صبيّها، فقال لها: «اتّقي الله فانّ هذا لا يحلّ»، فقالت: «كأنّك تهدّدني بالفقر؟ـ أمّا ماجرى الثّرثار فانّي لا أخاف الفقر»، قال: فأجرى الله الثّرثار أضعف ما كان وحبس عنهم بركة السّماء، فاحتاجوا إلى الّذي كانوا ينجّون به صبيانهم، فقسموه بينهم بالوزن، قال: ثمّ إنّ الله عزّ وجلّ رحمهم فردّ عليهم ما كانوا عليه(١).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

(محركة) = أشد الحرص وأسوأه». **قوله** (ع) «هجاء» كذا فيما رأينا من نسخ الكافي والمحاسن، وفي القاموس «هجاجوعه كمنع هجاء و هجوأ = سكن وذهب، والطعام = أكله، وبطنه = ملأ، وهجى (كفرح) = التهب جوعه، والهجأة (كهمزة = الاحمق» (انتهى) فيحتمل أن يكون بالتشديد صفة للخبز أي صالحاً لرفع الجوع **أو** أن يكون بالتخفيف مصدراً أي ملوا ذلك حمقاً وسفاهة، **ولا يبعد** أن يكون تصحيف «هجاناً» أي خياراً جياداً كما روى عن أمير المؤمنين (ع) «هذا جناي وهجانه فيه» **قوله** (ع): «ينجون» لعله على بناء التفعيل بمعنى السلب نحو قولهم «قردت البعير أي أزلت قراده» وقال في القاموس: «الثرثار = نهر، أو واد كبير بين سنجار وتكريت» وقال: «الاسف (محركة) شدة الحزن؛ أسف (كفرح) وعليه = غضب» **قوله** (ع): «وضعف لهم الثرثار» أي جعله ضعفاً والمشهور في هذا المعنى الاضعاف لا التضعيف ويمكن أن يقرأ على بناء المجرد وعلى بناء التفعيل بمعنى التكثير أي زاد في الماء و ذهب ببركة السماء ليعلموا أن الرزق ليس بالماء بل بفضل رب السماء و لعله أظهر ويدل الخبر على عدم جواز الاستنجاء بالخبز وظاهر المنتهى الاجماع على تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم لكنه في التذكرة احتمل الكراهة والعجب أنهم استدلوا بوجوه ضعيفة ولم يستدلوا بهذه الاخبار ويمكن أن يستدل في أكثرها بالاسراف أيضاً» **أقول**: قد علم أن بدل «أضعف» كان في نسخته «ضعف»

١ ـــ ج ١٨، كتاب الطهارة، «باب آداب الاستنجاء»، (ص ٤٨، س ٢٤) **وأيضاً** ـ ج ١٤، «باب فضل الخبز وإكرامه»، (ص ٨٦٩، س ١٩) قائلاً بعده «**بيان** ـ «من المأدم» في الكافي «من المأدوم» وفي بعض نسخه من الادم وهما أصوب (وساق كلاماً قريباً مما مر في بيان الحديث المتقدم إلى أن قال:) والاضعاف والتضعيف = جعل الشيء ضعفاً أو مضاعفاً والثاني أنسب بكلام المرأة وبقوله (ع) «لهم» دون «عليهم» (أي في الرواية الاخيرة) وبقوله (ع) «فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه و حبس عنهم بركة السماء» وذلك لانهم لما اعتمدوا على النهر ضاعفه الله لهم وحبس عنهم القطر والزرع ليعلموا أن النهر لا يغنيهم من الله وأنه لابد أن يكون الاعتماد على الله».

٨٧ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه(ع) قال: قال رسول الله (ص): من وجد كسرة ملقاة أو تمرة فأ كلها لم تفارق بطنه حتّى يغفرله (١)

٨٨ـ عنه، عن محمّدبن عليّ، عن ابن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن صاحب لنا فلّاحاً يكون على سطحه الحنطة والشّعير، فيطؤونه ويصلّون عليه؟ـ قال: فغضب و قال: لولا أنّي أرى أنّه من أصحابنا للعنته؛ قال: ورواه أبي، عن محمّدبن سنان، عن عيينة، عن أبي عبدالله(ع) مثله. وزاد فيه: «أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّي فيه؟! ثمّ قال: إنّ قوماً وسّع عليهم في أرزاقهم حتّى طغوا، فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النّقيّ فصنعوا منه كهيئة الأفهار فجعلوه في مذاهبهم، فأخذهم الله بالسّنين فعمدوا إلى أطعمتهم، فجعلوها في الخزائن، فبعث الله على ما في خزائنهم ما أفسده، حتّى احتاجوا إلى ما كانوا يستطيبون به في مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه و يأ كلونه. ثمّ قال أبوعبدالله (ع): ولقد دخلت على أبي العبّاس وقد أخذ القوم المجلس، فمدّ يده إلى السّفرة بين يديه موضوعة، فأخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلي على طرف السّفرة فدخلني من ذلك ما شاءالله أن يدخلني، إنّ الله يقول: «فان يكفربها هؤلاء فقد وكّلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين» قوماً و الله يقيمون الصّلوة و يؤتون الزّكوة، ويذكرون الله كثيراً. قال ابن‌سنان: وفي حديث أبي بصير، قال: نزلت فيهم هذه الاية «وضرب الله مثلاً قريةً كانت آمنة مطمئنّة؛ إلى آخر الاية» (٢).

١ـــ ج١٤، باب أكل الكسرة والفتات»، (ص٨٩٩، س٢٠).

٢ـــ ج١٨، كتاب الصلوة، «باب وجوب الاستقرار في الصلوة»، (ص١٥٨، س٣٤) **وأيضاً** ج ١٨، كتاب الطهارة، « باب آداب الاستنجاء »، (ص ٤٨، س ٣٠) لكن من قوله (ع) «إن قوماً» وفي كلا الموضعين إلى قوله(ع): «يأ كلونه» والجزء الاخير في ج١٤، « باب جوامع آداب الأ كل»، (ص٨٩٤، س١٢) قائلاً بعده في الموضع الثاني « **بيان**ـ «النقي (بفتح النون و كسر القاف وتشديد الياء) = هو الخبز المعمول من لباب الدقيق، **قال في النهاية**: «فيه يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي» يعني الخبز الحواري وهو الذي نخل مرة بعد مرة» **وقال**: «الفهر = الحجر ملأ الكف، وقيل هو الحجر مطلقاً» **وفي القاموس**: «الفهر (بالكسر) = الحجر قدر ما يدق به الجوز أو يملأ به الكف والجمع أفهار و فهور» **وقال**: «المذهب = المتوضأ». **وقال** بعد الجزء الاخير: « **بيان**ـ يظهر من الاخبار أن الضمير في قوله «بها» راجع

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

٨٩ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: تغدّى عندي أبوالحسن (ع) فجيء بقصعة و تحتها خبز، فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها، وقال: مر الغلام أن يخرج الرّغيف من تحت القصعة (١).

٩٠ـ عنه، عن الوشّاء عن المثنّى، عن أبان بن تغلب قال: قال أبوعبدالله (ع): لا يوضع الرّغيف تحت القصعة (٢).

٩١ـ عنه، عن ابن فضّال، عن مثنّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) أنّه كره أن يوضع الرّغيف تحت القصعة، ونهى عنه (٣).

١٨ ـ باب قطع الخبز

٩٢ـ عنه، عن أبي يوسف، عن محمّد بن جمهور العمّي، عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا تقطعوا الخبز بالسّكّين، ولكن اكسروه باليد، وليكسر لكم، خالفوا العجم (٤).

٩٣ـ عنه، عن الحسن بن علي بن بشير، رفعه قال: لا بأس بقطع الخبز بالسّكّين (٥)

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»
إلى النعمة والمراد بالكفر ترك الشكر والاستخفاف بالنعمة ويأبى عنها ظاهر سياق الآية حيث قال: «أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها ؛ الاية» وقال الطبرسي «فان يكفر بها» أي بالكتاب والنبوة والحكم. «هؤلاء» يعني الكفار الذين جحدوا نبوة النبي في ذلك الوقت. «فقد وكلنا بها» أي بمراعاة أمر النبوة وتعظيمها والاخذ بهدى الانبياء» واختلف في القوم **فقيل**: هم الانبياء الذين جرى ذكرهم؛ آمنوا به قبل مبعثه، **وقيل**: الملائكة، **وقيل**: من آمن به من أصحابه، **وقيل**: هؤلاء» كفار قريش و«القوم» أهل المدينة» (انتهى) وقد ورد في الاخبار أنهم العجم والموالي فاستشهاده (ع) يمكن أن يكون على سبيل التنظير وأن كفران النعم المعنوية كما أنه سبب لزوالهم فكذا كفران النعم الظاهرة يصير سبباً له، أو يكون المراد بالاية أعم منهما، **ويحتمل** أن يكون في مصحفهم (ع) مثلاً بآيات مناسبة لذلك. **قوله** (ع) «قوماً» هو بيان لقوماً المذكور ولهؤلاء أي مع هذه الصفات صاروا مستحقين للابدال بسبب كفران النعمة والاول أظهر»

١و٢و٣و٤و٥ — ج ١٤، «باب فضل الخبز وإكرامه»، (ص ٨٦٩، س ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤) قائلاً بعد الحديث الرابع: «**بيان**ـ الظاهر أن أبا يوسف يعقوب بن يزيد كما صرح به في مواضع، والواو في قوله (ع): «وليكسر» كأنه بمعنى أو، والامر بمخالفة العجم لانهم كانوا يومئذ كفاراً».

٩٤ـ عنه، عن السيّاري، عن عليّ بن راشد، رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا لم يكن له إدام قطع الخبز بالسكّين (١).

٩٥ـ وعنه، قال: حدّثني بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: من أدنى الادام قطع الخبز بالسكّين (٢).

١٩ - باب الملح

٩٦ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن رجل، عن سعد الاسكاف، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ في الملح شفاءً من سبعين نوعاً من أنواع الاوجاع، ثمّ قال: لو يعلم النّاس ما في الملح ما تداووا إلّا به (٣).

٩٧ـ عنه، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (ع) قال: لدغت رسول الله (ص) عقرب فنفضها وقال: «لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر» ثمّ دعا بملح فوضعه على موضع اللّدغة، ثمّ عصره بابهامه حتّى ذاب، ثمّ قال: لو يعلم النّاس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق (٤).

٩٨ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست، عن عمر بن أذينة، عن أبي جعفر (ع) قال: لدغت رسول الله (ص) عقرب وهو يصلّي بالنّاس، فأخذ النّعل فضربها ثمّ قال بعد ما انصرف: «لعنك الله فما تدعين برّاً ولا فاجراً إلّا آذيته» قال: ثمّ دعا بملح جريش، فدلك به موضع اللّدغة ثمّ قال: لو علم النّاس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا إلى غيره معه (٥).

---

١ و٢ — ج ١٤ «باب فضل الخبز وإكرامه»، (ص ٨٦٩ س ٣٥ و٣٦) قائلاً بعدهما: «بيان ـ جعل القطع مقام الادام إمّا لأنّه يصير ألذ فيفعل فعل الادام، أو يصير شبيهاً بالادام فكأنّه يخدع الطبيعة به، وعلى أيّ حال يدل على جواز قطع الخبز بالسكين مع فقد الادام، وفي غيره كأن المنع محمول على الكراهة وإن كان الاحوط الترك؛ قال في الدروس: «ويكره قطع الخبز بالسكين». ولم يستثن هذه الصورة وكأنه حملها على تخفيف الكراهة».

٣ و٤ و٥ — ج ١٤، «باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به»، (ص ٨٩١، س ٨ و١٠ و١٦) قائلاً بعد الحديث الثاني: «بيان ـ في القاموس الدراق (مشددة) والدرياق والدرياقة

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

٩٩ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إنّ العقرب لدغت رسول الله (ص) فقال: لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً، ثمّ دعا بملح فدلكه، ثمّ قال أبو جعفر (ع): لو يعلم النّاس ما في الملح ما بغوا معه ترياقاً (١).

١٠٠ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إبدأوا بالملح في أوّل طعامكم، فلو يعلم النّاس ما في الملح لاختاروه على التّرياق المجرّب. وروى بعض أصحابنا، عن الاصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) (٢)

١٠١ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفريّ، عن أبي الحسن الاوّل (ع) قال: لم يخصب خوان لا ملح عليه، وأصحّ للبدن أن يبدأ به في الطّعام (٣).

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »
(بكسرهما وبفتحان) = الترياق والخمر» وقال: «الترياق (بالكسر) = دواء مركب اخترعه ماغنتيس وتممه اندروماخس القديم بزيادة لحم الافاعي فيه وبها كمل الغرض وهو مسميه بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعية وهي باليونانية «تريا» ونافع من الادوية المشروبة السمية وهي باليونانية «قاآ» (ممدودة) ثم خفف وعرب وهو طفل إلى ستة أشهر ثم مترعرع إلى عشر سنين في البلاد الحارة وعشرين في غيرها ثم يقف عشراً فيها وعشرين في غيرها ثم يموت ويصير كبعض المعاجين» (انتهى) ويدل على أنه نافع لدفع السموم وأما على حله فلا وإن كان يوهمه». وبعد الحديث الثالث: «بيان ـ يدل على إمكان لدغ الموذيات الانبياء والائمة عليهم السلام وكأن هذا أحد معاني بغض بعض الحيوانات لهم (ع)، ويدل على استحباب قتل الموذيات وأنه ليس فعلا كثيراً لا يجوز فعله في الصلوة، وعلى جواز لعنها إذا كانت موذية، وعلى مرجوحية لعنها في الصلوة، والجريش هو الذي لم ينعم دقه».

١ و٢ و٣ ـ ج ١٤، «باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به»، (ص ٨٩١، س ٢٠ و٢٤ و٢٥) قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** ـ يدل على كون العقرب مؤنثاً سماعياً ويطلق على الذكر والانثى وقد يقال للانثى عقربة ويقال: «لدغته العقرب والحية» (كمنع) وهو ملدوغ ولديغ ويقال: «لسعته» أيضاً وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فتصحيف، ويستعمل في إيلام الحب القلب، وإيلام النار الشيء، وفي الكافي: «فدلكه فهدأت» أي سكنت. وبغيته أبغيه = طلبته كابتغية». وبعد الحديث الثالث: «بيان ـ في المصباح: «الخصب وزان «حمل» = النماء والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم من أخصب المكان (بالالف) فهو مخصب وفي لغة «خصب» (كتعب) فهو خصيب، وأخصب الله الموضع إذا أنبت فيه العشب بمعنى الكلاء» (انتهى) **وقوله**: (ع): «أصح» خبر و«أن يبدأ» بتأويل المصدر مبتدأ».

١٠٢ـ عنه، عن محمّدبن علي، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال لنا أبوالحسن الرّضا (ع): أيّ الادام أجزأ؟ ـ فقال بعضنا: اللّحم، وقال بعضنا: الزّيت، وقال بعضنا: السّمن، فقال هو: لا؛ بل الملح، لقد خرجنا إلى نزهة لنا، ونسي الغلمان الملح، فما انتفعنا بشيء حتّى انصرفنا (١).

١٠٣ـ عنه، عن محمّدبن علي، عن أحمد المحسن الميثمي، عن مسكين بن عمّار، عن فضيل الرّسّان، عن أبي جعفر (ع) قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران (ع) أن «مر قومك يفتتحوا بالملح، ويختتموا به، وإلّا فلا يلوموا إلّا أنفسهم (٢).

١٠٤ـ عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله (ع) قال: من افتتح طعاماً بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داء (٣).

١٠٥ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن محمّدبن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء، لا يعلمه إلّا الله (٤).

١٠٦ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الاصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي-عبدالله (ع) قال: قال عليّ (ع): من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو (٥).

١و٢و٣و٤و٥ ــ ج ١٤، «باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به»، (ص٨٩٢، س١٠ وص٨٩١، س٢٥ و٢٧ و٢٨) قائلاً بعد الحديث الاول: « **الكافي** عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي محمود مثله إلّا أنّ فيه «أحرى» إلى قوله (ع): «فقال: لا؛ بل الملح» إلى قوله: « ونسي بعض الغلمان فذبحوا الناشاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا » **المكارم**: «سأل الرضا (ع) أصحابه وذكر مثله وفيه فقال: هو الملح» **بيان**ـ «أي الادام أجزأ» في أكثر نسخ المحاسن «أجزأ» بمعنى أكفى فانه يمكن الاكتفاء به دون غيره كما يومي إليه التعليل المذكور في آخر الخبر **وفي بعض** نسخ الكافي والمحاسن «أمرأ» أي أحسن عاقبة وأكثر لذة كما يشعر به التعليل أيضاً **وفي بعض** نسخ الكافي والمكارم «أحرى» (بالحاء والراء المهملتين) أي أحرى بالافتتاح به وكأن النسخة الاولى أي المعجمتين أظهرها وأحسنها **و قال في المصباح**: « النزهة قال ابن السكيت في فصل ما تضعه العامة في غير موضعه: «خرجنا نتنزه» إذا خرجوا إلى البساتين وإنما التنزه التباعد عن المياه والارياف ومنه «فلان يتنزه عن الاقذار» أي يباعد نفسه منها» وقال ابن قتيبة «ذهب أهل العلم في قول الناس: «خرجوا يتنزهون إلى البساتين» أنه غلط وهو عندي ليس بغلط لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد فاذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضر والجنان».

١٠٧ـ عنه، عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد والنّهيكي، عن عبدالله بن محمّد عن زياد بن مروان القندي، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: من افتتح طعامه بالملح دفع عنه (أو رفع عنه) اثنان وسبعون داء. ورواه النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله (ع). ورواه، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله (ع) (١).

١٠٨ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع): يا علي افتتح بالملح، واختم به، فانّه من افتتح بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منها الجنون والجذام والبرص (٢).

١٠٩ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال النّبي (ص) لعلي (ع): يا علي افتتح طعامك بالملح، و اختمه بالملح، فانّ من افتتح طعامه بالملح، وختمه بالملح، رفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أيسرها الجذام (٣).

١١٠ـ عنه، عن أبيه رحمه الله، عمّن ذكره، عن أبي الحسن بن موسى جعفر (ع) عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (ص) عليّاً (ع) أن قال: يا علي افتتح طعامك بالملح، فانّ فيه شفاء من سبعين داء؛ منها الجنون والجذام والبرص، ووجع الحلق والاضراس، ووجع البطن. و روى بعضهم «كل الملح إذا أكلت واختم به» (٤).

١١١ـ عنه، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ الله عزّوجلّ أوحى إلى موسى بن عمران أن ابدأ بالملح و اختم بالملح، فانّ في الملح دواء من سبعين داء أهونها الجنون، والجذام، والبرص، و وجع الحلق و الاضراس، ووجع البطن (٥).

١١٢ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): من ذرّ على أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب الله عنه بنمش الوجه (٦).

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ـــ ج١٤، «باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به» (ص٨٩١، س٢٩ و٣٧ وص٨٩٢، س١ و٣ و٥ و٦) قائلاً بعد الحديث السادس: «بيان في القاموس: «النمش (محركة) = نقط بيض وسود أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه».

١١٣ـ عنه، عن محمّد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): من ذرّ الملح على أوّل لقمة يأكلها فقد استقبل الغنى (١).

٢٠ـ باب الصعتر

١١٤ـ عنه، عن أبي يوسف، عن زياد بن مروان القندي، عن أبي الحسن الاوّل (ع) قال: كان دواء أمير المؤمنين (ع) الصّعتر، و كان يقول: إنّه يصير في المعدة خملاً كخمل القطيفة. وروى أنّ الصّعتر يدبغ المعدة (٢).

تمّ كتاب الماء من المحاسن بحمدالله و منّه
وصلّى الله على محمّد و آله وسلّم تسليماً كثيراً



١ — ج ١٤، «باب الملح وفضل الافتتاح والاختتام به»، (ص ٨٩٢، س ٨).

٢ — ج ١٤، «باب النانخواه والصعتر»، (ص ٨٦٤، س ٢١ و ١٩) مشيراً إلى الحديث الاول في بيان: «قال في القاموس: الخمل = هدب القطيفة ونحوها، وأخملها = جعلها ذات خمل». **أقول**: مضى الجزء الاخير من الحديث مع زيادة على ما هنا في الباب الخامس والتسعين من كتاب المآكل في باب الصعتر مع بيان من المجلسي (ره) لها أيضاً انظر (ص ٥١٦، س ٤) **أقول**: في بعض النسخ بدل «في المعدة» «للمعدة»

يا بنيّ اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك و بين غيرك ،
فأحبب لغيرك ما تحبّ لنفسك، واكره له ماتكره لها
« أمير المؤمنين علي (ع) »

كتاب المنافع

من

المحاسن

لابي جعفر أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد

البرقي

المتوفى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ من الهجرة النبوية

الطبعة الاولى

چاپ « رنگين » تهران
١٣٢٨

فهرس كتاب المنافع، فيه من الابواب ستة

بسم الله الرحمن الرحيم

١- باب الاستخارة

١- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة، قال قال أبو عبدالله (ع): من استخار الله عزّوجلّ مرّة واحدة وهو راض بما صنع الله له خار الله له حتماً (١).

٢- وباسناده قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاورنّ فيه أحداً من النّاس حتّى يبدأ فيشاور الله، قلت: وما مشاورة الله؟- قال: يبدأ فيستخير الله فيه أوّلاً، ثمّ يشاور فيه، فإنّه إذا بدأ بالله تبارك و تعالى أجرى الله له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق (٢).

٣- وعنه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال الله عزّوجلّ: من شقاء عبدي أن يعمل الاعمال فلا يستخيرني (٣).

٤- عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد بن مضارب، قال: قال أبو عبدالله (ع): من دخل في أمر بغير استخارة ثمّ ابتلى لم يؤجر (٤)

٥- عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، و عثمان بن عيسى، عمّن ذكره، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): من أكرم الخلق على الله؟- قال: أكثرهم ذكراً لله وأعملهم بطاعته، قلت: فمن أبغض الخلق إلى الله؟- قال: من يتّهم الله، قلت: وأحد يتّهم الله؟- قال: نعم؛ من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك يتّهم الله (٥).

---

١ — ج١٨، كتاب الصلوة، «باب الاستخارة بالدعاء»، (ص٩٣٢، س١٠)

٢ — ج١٨، كتاب الصلوة، «باب الاستخارة بالاستشارة»، (ص٩٣١، س١٦)

٣و٤و٥ — ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب ماورد في الحث على الاستخارة» (ص ٩٢٣، س١٦و١٧).

٦ - عنه، عن النّوفلي بإسناده قال: قال رسول الله (ص): من استخار الله فليوتر (١)

٧ - عنه، عن محمّد بن عيسى، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): ربّما أردت الأمر تفرق نفسي على فرقتين؛ إحداهما تأمرني، والأخرى تنهاني، قال: إذا كنت كذلك فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة، ثمّ انظر أعزم الأمرين لك فافعله فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله، ولتكن استخارتك في عافية، فإنّه ربّما خير للرّجل في قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله (٢).

٨ - عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الاحمر، عن شهاب بن عبدربّه، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان أبي إذا أراد الاستخارة في الامر توضّأ وصلّى ركعتين، وإن كانت الخادمة تكلّمه فيقول: سبحان الله ولا يتكلّم حتّى يفرغ (٣).

٢ - باب القول عند الاستخارة

٩ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمّد (ع) يقول: ليجعل أحدكم مكان قوله «اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك» «اللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك وأستقدرك الخير بقدرتك عليه» وذلك لأنّ في قولك: «اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك» الخير والشرّ، فاذا اشترطت في قولك كان لك شرطك إن استجيب لك، ولكن قل: اللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك، وأستقدرك الخير بقدرتك عليه إنّك عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم، فأسألك أن تصلّي على محمّد النّبيّ وآله كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللّهمّ إن كان هذا الأمر الّذي أريده خيراً لي في ديني و دنياي و آخرتي فيسّره لي، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي واصرفني عنه (٤).

١٠ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر بن محمّد (ع) قال: كان بعض آبائي يقول: «اللّهمّ لك الحمد، وبيدك الخير كلّه، اللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك،

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب الاستخارة بالدعاء فقط»، (ص ٩٣٣، س ٢٢ وص ٩٣٩، س ٤ وص ٩٣٣ س ٢٣ و٢٤) قائلاً بعد الحديث الثاني: «تفرق نفسي على فرقتين» أي يسنح في نفسي رأيان متعارضان، أو أستشير فتحصل فرقتان؛ إحداهما تأمرني والأخرى تنهاني ولا يتفق رأيهم لأعمل به ولعله أظهر».

وأستقدرك الخير بقدرتك عليه، لانّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علّام الغيوب، اللّهمّ فما كان من أمر هو أقرب من طاعتك وأبعد من معصيتك، وأرضى لنفسك، وأقضى لحقّك فيسّره لي ويسّرني له، وما كان من غير ذلك فاصرفه عنّي واصرفني عنه، فانّك لطيف لذلك والقادر عليه (١).

١١ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، قال: حدّثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كان عليّ بن الحسين (ع) إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهّر ثمّ قال: اللّهمّ إن كان كذا و كذا خيراً لي في ديني، وخيراً لي في دنياي وآخرتي، وعاجل أمري وآجله، فيسّره لي، ربّ اعزم على رشدي وإن كرهت ذلك وأبته نفسي (٢)

١٢ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، قال: حدّثني من قال له أبو جعفر (ع) : إنّي إذا أردت الاستخارة في الامر العظيم استخرت الله في مقعد مائة مرّة، وإن كان شراء رأس أو شبهه استخرته ثلاث مرّات في مقعد، أقول: اللّهمّ إنّي أسألك بأنّك عالم الغيب والشهادة، إن كنت تعلم أنّ كذا و كذا خير لي فخره لي و يسّره، و إن كنت تعلم أنّه شرّ لي في ديني ودنياي و آخرتي فاصرفه عنّي إلى ما هو خير لي، و رضّني في ذلك بقضائك فانّك تعلم ولا أعلم و تقدر ولا أقدر و تقضي و لا أقضي، إنّك علّام الغيوب (٣)

١٣ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال تقول في الاستخارة: «أستخير الله وأستقدر الله وأتوكّل على الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، أردت أمراً فأسأل آلهي إن كان ذلك له رضى أن يقضي لي حاجتي، وإن كان له سخطاً أن يصرفني عنه، وأن يوفّقني لرضاه (٤).

٣ـ باب الاستشارة

١٤ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعريّ، عن ابن القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (ع) قال: قيل لرسول الله (ص): ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرّأي واتّباعهم (٥).

١ و٢ و٣ و٤ ـــ ج١٨، كتاب الصلوة، «باب الاستخارة بالدعاء فقط»، (ص٩٣٣، س٢٩ و٣٢ و٣٧ وص٩٣٤، س٤)

٥ ـــ ج١٥، كتاب العشرة، «باب المشورة وقبولها ومن ينبغي استشارته»، (ص١٤٥، س٨).

١٥ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عبدالملك بن سلمة، عن السّري بن خالد، عن أبي عبدالله (ع) قال: فيما أوصى به رسول الله (ص) عليّاً (ع) أن قال: لامظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتّدبير (١).

١٦ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال: في التّوراة أربعة أسطر: من لايستشر يندم، والفقر الموت الاكبر، وكما تدين تدان، ومن ملك استأثر (٢).

١٧ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن جدّه معاوية وهب، عن أبي عبدالله (ع) قال: استشيروا في أمركم الّذين يخشون ربّهم (٣).

١٨ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (ع) قال: لن يهلك امرء عن مشورة (٤).

١٩ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال عليّ (ع) في كلام له: شاور في حديثك الّذين يخافون الله (٥).

٢٠ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليّاً (ع) فقال له: جئتك مستشيراً: إنّ الحسن (ع) والحسين (ع) وعبدالله بن جعفر (ره) خطبوا إليّ فقال أمير المؤمنين (ع): المستشار مؤتمن، أمّا الحسن، فانّه مطلاق للنّساء، ولكن زوّجها الحسين فانّه خير لابنتك (٦).

٢١ـ عنه، عن أبيه، عن معمّر بن خلّاد، قال: هلك مولى لأبي الحسن الرّضا (ع) يقال له سعد، فقال: أشر عليّ برجل له فضل وأمانة، فقلت: أنا أشير عليك؟! فقال شبه المغضب: إنّ رسول الله (ص) كان يستشير أصحابه ثمّ يعزم على مايريد (٧).

٢٢ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الفضيل بن يسار، قال: استشارني أبو عبدالله (ع) مرّة في أمر، فقلت: أصلحك الله مثلي يشير على مثلك؟! قال: نعم، إذا استشرتك (٨).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨ — ج١٥، كتاب العشرة، «باب المشورة وقبولها»، (ص ١٤٥، س٩و١٠و١١و١٢و١٣و١٥و١٧)

۲۳ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: كنّا عند أبى الحسن الرّضا (ع) فذكرنا أباه (ع) فقال: كان عقله لايوازن به العقول، وربّما شاور الأسود من سودانه فقيل له: تشاور مثل هذا؟! قال: إنّ الله تبارك و تعالى ربّما فتح لسانه، قال: فكانوا ربّما أشاروا عليه بالشّىء فيعمل به من الضّيعة والبستان (۱).

۲۴ـ عنه، عن أبى عبدالله الجامورانىّ، عن الحسن بن علىّ بن أبى حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: استشر العاقل من الرّجال؛ الورع، فانّه لايأمر إلّا بخير، وإيّاك والخلاف، فانّ خلاف الورع العاقل مفسدة فى الدّين والدّنيا (۲).

۲۵ـ عنه، عن الجامورانىّ، عن الحسين بن علىّ، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): مشاورة العاقل النّاصح رشد ويمن و توفيق من الله، فاذا أشار عليك النّاصح العاقل، فايّاك والخلاف فانّ فى ذلك العطب (۳).

۲۶ـ عنه، عن الجامورانىّ، عن الحسن بن علىّ بن أبى حمزة، عن الحسين بن علىّ، عن المعلّى بن خنيس، قال: قال أبوعبدالله (ع): مايمنع أحدكم إذا ورد عليه مالا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع؟! ثمّ قال أبوعبدالله (ع): أما إنّه إذا فعل ذلك لم يخذله الله؛ بل يرفعه الله، ورماه بخير الامور وأقربها إلى الله (٤)

۲۷ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الحسين بن حازم، عن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبى عبدالله (ع) قال: من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرّأى سلبه الله رأيه (٥)

۲۸ـ عنه عن أحمد بن نوح، عن شعيب النّيسابورىّ، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن أحمد بن عائذ، عن الحلبىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: إنّ المشورة لاتكون إلّا بحدودها فمن عرفها بحدودها وإلّا كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأوّلها أن يكون الّذى يشاوره عاقلاً، والثّانية أن يكون حرّاً متديّناً، والثّالثة أن يكون صديقاً

۱و۲و۳و٤و٥و٦ــ ج۱٥، كتاب العشرة، «باب المشورة وقبولها»، (ص ۱٤٥، س ۱۸ و۲۰و۲۲و۲۳و۲٥)

مؤاخياً، والرّابعة أن تطلعه على سرّك، فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثمّ يستر ذلك ويكتمه، فإنّه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حرّاً متديّناً جهد نفسه في النّصيحة لك، وإذا كان صديقاً مواخياً كتم سرّك إذا أطلعته على سرّك، وإذا أطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك تمّت المشورة و كملت النّصيحة (١)

٤ ـ باب القرعة

٢٩ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن مولود ليس له ما للرّجال ولا ما للنّساء، فقال: هذا يقرع عليه الامام؛ يكتب على سهم «عبدالله» و يكتب على سهم آخر «أمة الله» ثمّ يقول الامام أو المقرع: «اللّهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشّهادة، أنت تحكم بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى نورّثه ما فرضت له في كتابك» قال: ثمّ يطرح السّهمان في سهام مبهمة، ثمّ تجال فأيّهما خرج ورّث عليه (٢).

٣٠ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم قال: سأل بعض أصحابنا أباعبدالله (ع) عن مسألة، فقال له: هذه تخرج في القرعة، ثمّ قال: وأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّض الامر إلى الله عزّ وجلّ؟! أليس الله يقول تبارك وتعالى: «فساهم فكان من المدحضين» (٣) .

٥ ـ باب كتمان الوجع

٣١ ـ عنه، عن أبي يوسف النّجاشيّ، عن يحيى بن مالك، عن الأحول و غيره، عن أبي عبدالله (ع) قال: إظهار الشّيء قبل أن يستحكم مفسدة له (٤).

٦ ـ باب قبول النصح

٣٢ ـ عنه، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن الصّلت، قال: حدّثني أبو العديس،

---

١ — ج ١٥، كتاب العشرة، «باب المشورة و قبولها»، (ص ١٤٥ س ٢٦) .
٢ — ج ٢٤، «باب ميراث الخنثى»، (ص ٣٣ س ٥).
٣ — ج ٢٤، «باب القرعة»، (ص ٢٣، س ٩).
٤ — ج ١٥، كتاب العشرة، «باب فضل كتمان السر»، (ص ١٣٧، س ١١).

عن صالح، قال: قال أبوجعفر (ع): إتّبع من يبكيك وهو لك ناصح، ولا تتّبع من يضحكك وهو لك غاشّ، وستردون على الله جميعاً فتعلمون (١).

٣٣ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبوعبدالله (ع) لا يستغني المؤمن عن خصلة وبه الحاجة إلى ثلاث خصال: توفيق من الله عزّوجلّ، وواعظ من نفسه، وقبول ممّن ينصحه (٢).

تمّ كتاب المنافع بحمد الله و منّه و حسن توفيقه،
وصلّى الله على محمّد النّبيّ وآله وسلّم تسليماً كثيراً.



١ و ٢ — ج١٦، كتاب العشرة، «باب المشورة وقبولها»، (ص١٤٥، س٣٢ و٣٣).

بادروا أحداثكم بالحديث
قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة
«جعفر بن محمد (ع)» .

كتاب المرافق

من

المحاسن

لابى جعفر أحمد بن أبى عبدالله محمد بن خالد

البرقي

المتوفى سنة ٢٧٤ أو ٢٨٠ من الهجرة النبوية

الطبعة الاولى

چاپ «رنگين» تهران
١٣٢٨

فهرس كتاب المرافق، فيه من الأبواب ستة عشر باباً

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ باب البنيان

١- عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (ع) قال: من كسب مالاً من غير حلّه سلّط عليه البناء والطّين والمآء (١).

٢- عنه، عن أبي يوسف يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن أبي شيخ يرفعه قال: مرّ أمير المؤمنين (ع) بباب رجل قد بناه من آجرّ فقال: لمن هذا الباب؟- قيل: لمغرور الفلاني، ثمّ مرّ بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر، قال: هذا مغرور آخر (٢).

٣- عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي جميلة، عن حميد الصّيرفي، عن أبي عبدالله (ع) قال: كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة. ورواه بعضهم بفساد (٣).

٤- عنه، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله (ع) قال: من بنى فوق مسكنه كلّف حمله يوم القيامة (٤).

٥- عنه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: من بنى فاقتصد في بنائه لم يوجر (٥).

٦- عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي، عن زياد بن عمر الجعفي، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ الله وكّل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: «أين تريد يا فاسق؟!» (٦)

٧- عنه، عن ابن شمّون، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا بنى الرّجل فوق ثمانية أذرع نودي: «يا أفسق الفاسقين أين تريد؟!» (٧)

٨- عنه، عن أبيه، عن النّوفلي، عن أبيه، عن بعض الصّادقين (ع) أنّه قال: مارفع

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ — ج ١٦، «باب سعة الدار وبركتها وشومها وحدها وذم من بناها رياءاً وسمعة»، (ص٢٩، س٣١و٣٢ وص٣٠، س١و٢و٣و٤و٦).

من السّقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون (١).

٩ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا كان سمك البيت فوق سبعة (أو قال: ثمانية) أذرع كان مافوق السّبع (أو قال: الثماني) الاذرع محتضراً. و قال بعضهم: «مسكوناً» (٢)

١٠ـ عنه، عن أبيه، عن محسن بن أحمد وعلىّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان الاحمر، عن الحسن بن السّرىّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: سمك البيت سبعة أذرع أو ثمانية أذرع فمافوق ذلك فمحتضر. ذكر مسبعة أذرع ولم يذكر ثمانية (٣).

١١ـ عنه، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع) قال: في سمك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع صار مسكوناً، فاذا زاد على ثمانية أذرع فليكتب على رأس الثّماني آية الكرسى (٤).

١٢ـ عنه، عن علىّ بن الحكم ومحسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا كان البيت فوق ثماني أذرع فاكتب عليه آية الكرسىّ (٥).

١٣ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، قال: رأيت مكتوباً في بيت أبي عبدالله (ع) آية الكرسىّ قد أدبرت بالبيت، و رأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسىّ (٦)

١٤ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن ابن سنان، عن حمزة بن حمران، عن رجل، قال: شكا رجل إلى أبي جعفر (ع) فقال: أخرجنا الجنّ يعني عمّار منازلهم، قال: اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع، واجعلوا الحمام في أكناف الدّار، قال الرّجل: ففعلنا ذلك، فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك (٧)

١٥ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الانصارىّ، عن أبان بن عثمان، عن

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ — ج ١٦، «باب سعة الدار و بركتها» (ص ٣٠؛ س ٧ و٨ و١٠ و١٢ و١٤ و١٦)
أقول: يذكر معنى «المحتضر» و «المسكون» في الحديث الخامس عشر وهو آخر حديث في الباب وأما الذراع فمؤنثة وقد تذكر؛ قال الفيروزآبادى: «الذراع (بالكسر) = من طرف المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى والساعد؛ وقد تذكر فيهما» ومن أراد البسط والتفصيل في ذلك فليراجع شرح القاموس للزبيدى.

أبي‌عبدالله (ع) قال: شكا إليه رجل عبث أهل الارض بأهل بيته وبعياله، فقال: كم‌سمك بيتك؟ـفقال: عشرة‌أذرع، فقال: إذرع ثمانية‌ثمّ اكتب آية الكرسيّ فيما بين الثمانية إلى العشرة كما يدور، فان كان بيت سمكه أكثرمن ثمانية أذرع فهو محتضر والجنّ تكون فيه تسكنه(١).

٢ـ باب [كذا فيما عندى من نسخ المحاسن]

١٦ـ عنه، عن‌أبي يوسف يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن سمّاك، عن رجل، عن‌أبي‌عبدالله (ع) في‌قول‌الله: «فلمّا بلغ مطلع الشّمس وجدها تطلع على قوم‌لم نجعل لهم من دونها ستراً» قال: لم يعلموا صنعة البناء(٢)

١٧ـ عنه، عن‌النّوفليّ، عن‌السكونيّ، عن‌أبي‌عبدالله (ع) انّ رجلاًمن‌الانصار سأل النّبيّ(ص) انّ الدّور قدا كتنفته فقال له النّبيّ (ص) : ارفع مااستطعت واسأل‌الله أن يوسّع عليك (٣)

٣ـ باب سعة‌المنزل

١٨ـ عنه، عن منصوربن العبّاس، عن سعيدبن جناح، عن مطرف مولى معن، عن أبي‌عبدالله (ع) قال : ثلاثة للمؤمن فيه راحة ؛ دارواسعة توارى عورته وتستر حاله من‌النّاس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدّنيا والآخرة، وابنة أو أخت أخرجها من منزله إمّا بموت أوبتزويج (٤)

١٩ـعنه، عن‌أبان بن عثمان، عن‌أبي عبدالله، عن أبيه، عن‌آبائه (ع)قال : قال رسول الله(ص) : من سعادة‌المرء أن يتّسع منزله (٥)

٢٠ـ عنه، عن أبيه، عن‌ابن‌أبي‌عمير، عن‌هشام بن‌الحكم، عن‌أبي عبدالله (ع)قال: من‌السّعادة سعة المنزل (٦) .

٢١ـ عنه، عن عليّ بن محمّد، عن محمّدبن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي‌عبدالله (ع) قال: من‌سعادة الرّجل‌سعة منزله (٧).

١و٣و٤و٥و٦و٧ــ ج١٦، «باب‌سعة‌الدارو بر كتها» (ص٢٩، س٢٦ وص٣١، س١وص ٢٩، س١٧وص٣٠، س١٨و١٩و٢٠)وفيه‌بدل «وتستر حاله» في‌الحديث الرابع «وسوء حاله».
٢ــ ج٥، «باب قصص ذي‌القرنين (ع)»، (ص١٦١، س٢٤).

٣٢ـ عنه، عن أبيه مرسلاً قال: قال أبوعبدالله (ع): قال رسول الله (ص): من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع. عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله، عن آبائه (ع) عن النّبىّ (ص) مثله (١).

٣٣ـ عنه، عن نوح بن شعيب النّيسابورىّ، قال: حدّثنى سعيد بن جناح، عن نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن، عن أبى عبدالله (ع) قال: للمؤمن راحة فى سعة المنزل (٢).

٣٤ـ وعن سعيد بن جناح، عن غير واحد أنّ أباالحسن (ع): سئل عن أفضل عيش الدّنيا؟ فقال: سعة المنزل و كثرة المحبّين (٣).

٣٥ـ عنه، عن نوح بن شعيب، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، عن بشر، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: العيش السّعة فى المنزل، والفضل فى الخادم. (و بشر هذا هو ابن حذام رجل صدق ذكره)(٤).

٣٦ـ عنه، عن سليمان، عن أبيه، عن المفضّل، أنّ أباالحسن (ع) كان يثنى عليه. وقال بشر: كان أبوالحسن (ع) فى مسجد الحرام فى حلقة بنى هاشم، و فيها العبّاس بن محمّد وغيره فتذاكروا عيش الدّنيا، فذكر كلّ واحد منهم معنىً فسئل أبوالحسن (ع) فقال: سعة فى المنزل، وفضل فى الخادم (٥).

٣٧ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلاّد، قال: إنّ أبا الحسن (ع) اشترى داراً و أمر مولى له يتحوّل إليها، وقال: إنّ منزلك ضيّق، فقال: قد أجزأت هذه الدّار لأبى، فقال أبوالحسن (ع): إن كان أبوك أحمق فتبغى أن تكون مثله؟! (٦).

٣٨ـ عنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبى البلاد، عن علىّ بن أبى المغيرة، عن أبى جعفر (ع) قال: من شقاء العيش ضيق المنزل. ورواه يحيى بن إبراهيم، عن أبيه (ع) (٧).

١و٢و٣و٤و٥و٦و٧ــ ج ١٦، «باب سعة الدار و بركتها»، (ص ٣٠، س ٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٣١) **أقول**: فى بعض النسخ بدل: «فى الخادم» «الخدم» و بدل «فتبغى» «ينبغى».

٤ـ باب اتخاذ المسجد فى الدار

٢٩ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبىّ، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان لعلىّ (ع) بيت ليس فيه شىء إلّا فراش وسيف ومصحف، وكان يصلّى فيه؛ (أو قال:) وكان يقيل فيه (١).

٣٠ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبدالله (ع) قال: كان علىّ (ع) قد جعل بيتاً فى داره ليس بالصّغير ولا بالكبير لصلوته، وكان إذا كان اللّيل ذهب معه بصبىّ ليبيت معه فيصلّى فيه (٢).

٣١ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن أبان، عن مسمع قال: كتب إلىّ أبوعبدالله (ع) إنّى أحبّ لك أن تتّخذ فى دارك مسجداً فى بعض بيوتك، ثمّ تلبس ثوبين طمرين غليظين، ثمّ تسأل الله أن يعتقك من النّار، وأن يدخلك الجنّة، ولا تتكلّم بكلمة باطل ولا بكلمة بغى (٣)

٥ ـ باب تزويق البيوت والتصاوير

٣٢ـ عنه، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المداينى، عن أبى عبدالله (ع) قال: لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت، فانّ رسول الله (ص) كره ذلك. ورواه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر (ع) (٤).

٣٣ـ عنه، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبى الجارود، عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): من جدّد قبراً أو مثّل مثالا فقد خرج من الاسلام (٥).

---

١ و٢ و٣ — ج١٦، «باب اتخاذ المسجد فى الدار»، (ص٣٣، س١٨ و٢٠ و٢٢).

٤ — ج ١٦، «باب تزويق البيوت وتصويرها»، (ص٣٢، س٢٤) **وأيضاً** ج١٨، كتاب الطهارة، «باب الدفن وآدابه وأحكامه»، (ص١٩٠، س٣٠) مع بيان طويل له.

٥ — ج١٨، كتاب الطهارة، «باب الدفن وآدابه وأحكامه» (ص١٩٠، س١) قائلاً بعده: «**تبيين** — قال الصدوق (رض) فى الفقيه بعد إيراده هذا الخبر مرسلاً: «واختلف مشايخنا فى معنى هذا الخبر **فقال محمد بن الحسن الصفار** (ره) هو «جدد» بالجيم لاغير، **وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد** (رض) يحكى عنه أنه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

٣٤ـ عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع)، عن أمير المؤمنين (ع) قال: بعثني رسول الله (ص) إلى المدينة فقال: لاتدع صورة إلّا محوتها، ولاقبراً

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

بعد مرور الايام عليه وبعد ماطين في الاول ولكن إذا مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد، **وذكر عن سعد بن عبدالله** أنه كان يقول: «إنما هو «حدد قبراً» بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبراً» **وذكر عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي** انما هو «من جدث قبراً» وتفسير الجدث القبر فلاندري ماعني به والذي أذهب إليه أنه «جدد» بالجيم ومعناه «نبش قبراً» لان من نبش قبراً فقد جدده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً، **وأقول**: إن «التجديد» على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار، و«التحديد» بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبدالله والذي قاله البرقي من أنه «جدث» كله داخل في معنى الحديث؛ وأن من خالف الامام (ع) في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي أقوله في قوله (ع) «من مثل مثالاً»: إنه يعني به من أبدع بدعة ودعا إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول أئمتي عليهم السلام؛ فان أصبت فمن الله على ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي» **وقال الشيخ (ره) في التهذيب** بعد نقل كلام البرقي: «ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه؛ **ثم قال**: وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول: «إن الخبر بالخاء والدالين «خدد» وذلك مأخوذ من قوله تعالى «قتل أصحاب الاخدود» والخد هو الشق يقال: خددت الارض أي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر؛ إما للدفن فيه، أو على جهة النبش على ماذهب إليه محمد بن علي؛ وكل ماذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله أعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه (ع)» **وقال الشهيد** (قده) **في الذكرى**: «**قلت**: اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وإن كان طريقه ضعيفاً كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وإن ضعف اسنادها فلايرد ماذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وأبي الجارود راوييه؛ على أنه قد ورد نحوه من طريق أبي الهياج قال: قال علي (ع) «أبعثك على مابعثني عليه رسول الله (ص) لاترى قبراً مشرفاً إلا سويته ولاتمثالاً إلا طمسته» وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه ويعطي أن المثال هنا هو المثال هناك وهو الصورة وقد روي في النهي عن التصوير وإزالة التصاوير أخبار مشهورة وأما الخروج عن الاسلام بهذين فاما على طريقة المبالغة زجراً عن الاقتحام على ذلك، وإما لانه فعل ذلك مخالفة للامام (ع)» (انتهى) **وربما** يقال: على تقدير أن يكون اللفظ «جدد» (بالجيم والدال) و«جدث» (بالجيم والثاء) يحتمل أن يكون المراد قتل مؤمن عدواناً لان من قتله فقد جدد قبراً مجدداً بين القبور وجعله جدثاً وهو مستقل في هذا التجديد فيجوز إسناده إليه بخلاف مالو قتل بحكم الشرع وهذا أنسب بالمبالغة بخروجه من الاسلام، **ويحتمل** أن يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة» **أقول**: لايخفى بعد ماذكره في التجديد وأما المثال فهو قريب، **وربما يقال**: «المراد به إقامة رجل بحذاءه كما يفعله المتكبرون و **يؤيده** ماذكره

«بقية الحاشية في الصفحة الآتية»

إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّاقتلته (١).

٣٥ـ عنه، عن جعفر بن محمّد الاشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه(ع)، عن عليّ(ع) قال: أرسلني رسول الله(ص) في هدم القبور و كسر الصّور (٢).

٣٦ـ عنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(ع) قال: قال رسول الله (ص): أتاني جبرئيل فقال: يامحمّد إنّ ربّك ينهى عن التّماثيل (٣)

٣٧ـ عنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ جبرئيل أتاني فقال: يا محمّد إنّ ربّك يقرئك السّلام وينهى عن تزويق البيوت، قال أبوبصير: قلت: وما التّزويق؟ـ قال: تصاوير التّماثيل (٤).

٣٨ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبدالله (ع) انّ رسول الله (ص) قال:

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

الصدوق (ره) في كتاب معاني الاخبار، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن النهيكي باسناده رفعه إلى أبي عبدالله(ع) أنه قال: «من مثل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام؛ فقيل له: هلك إذاً كثير من الناس؛ فقال: ليس حيث ذهبتم، انى عنيت بقولي: «من مثل مثالاً» من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه، و بقولي: «من اقتنى كلباً» مبغضاً لنا أهل البيت؛ اقتناه و أطعمه وسقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام» **ثم اعلم** أن للاسلام والايمان في الاخبار معاني شتى **فيمكن** أن يراد هنا معنى يخرج ارتكاب بعض المعاصي عنه، و أما إثبات حكم بمجرد تلك القراءات والاحتمالات بخبر واحد فلايخفى مافيه، وماذكره القوم من التفسيرات والتأويلات لايدل على تصحيحها والعمل بها؛ نعم يصلح مؤيداً لأخبار أخر وردت في كل من تلك الاحكام ولعله يصلح لاثبات الكراهة أو الاستحباب وإن كان فيه أيضاً مجال مناقشة ».

١و٢و٣ — ج ١٦، (لكن من الاجزاء الساقطة المشار إليها في ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر) «باب عمل الصورة وإبقائها واللعب بها»، (ص٣٩، س ٤و٥و٦) **أقول**: ذكر في الباب أيضاً الحديث الثالث والثلاثون من هذا الكتاب.

٤ — ج ١٦، «باب تزويق البيوت وتصويرها»، (ص٣٢، س٢٧).

إنّ جبرئيل قال: إنّا لاندخل بيتاً فيه كلب ولاصورة إنسان، ولابيتاً فيه تمثال (١).

٣٩ ـ عنه، عن علىّ بن محمّد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ جبرئيل أتانى فقال: إنّامعشر الملائكة لاندخل بيتاًفيه كلب، ولاتمثال جسد، ولا إناء يبال فيه (٢)

٤٠ ـ عنه، عن أبيه، عن الحسن بن مخلّد، عن أبان، عن عمر بن خلّاد، عن أبى جعفر (ع): قال: قال جبرئيل: يارسول الله إنّا لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولابيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب (٣).

٤١ ـ عنه، عن أبيه، عن أحمدبن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن يحيى الكندىّ، عن أبيه (وكان صاحب مطهرة علىّ)، عن علىّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): ياعلىّ إنّ جبرئيل أتانى البارحة، فسلّم علىّ من الباب، فقلت: ادخل، فقال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه مافى هذا البيت، فصدّقته وما علمت فى البيت شيئاً، فضربت بيدى، فاذا جرو كلب كان للحسين بن علىّ يلعب به الامس، فلمّا كان اللّيل دخل تحت السّرير، فبنذته من البيت ودخل، فقلت: ياجبرئيل أوماتدخلون بيتاًفيه كلب؟ قال: لا، ولاجنب ولاتمثال لايوطأ (٤).

٤٢ ـ عنه، عن ابن أبى عمير، عن رجل، عن أبى عبدالله (ع) قال: من مثّل تماثيل

---

١ و ٢ و ٣ — ج ١٦، «باب تزويق البيوت وتصويرها»، (ص ٣٢، س ٢٩ و ٣٠ و ٣٢) و **أيضاً** ج ١٨، كتاب الصلوة، «باب الصلوة على الحرير أوعلى التماثيل أوفى بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول»، (ص ١١٣، س ١٣ و ٩ و ١٤) مع **بيان** للحديث الاخير ويطلب من هناك وقائلا بعدالاوسط «**بيان** ـ لعل هذا الخبر والاخبار التى مثلها المراد بالملائكه فيهاغير الكاتبين للاعمال وإن أمكن أن لايتوقف كتابتهم على دخولهم لكن قول أمير المؤمنين (ع) «أميطاعنى» يدل على دخولهم» **أقول**: يأتى فى ضمن بيان الحديث الاتى مايفصل هذا الاجمال وقوله (ع) «أميطاعنى» يطلب من هناك.

٤ — ج ١٦، «باب تزويق البيوت وتصويرها»، (ص ٣٣، س ١) **أقول**: هذا الحديث لم أجده مروياً فى غير هذا الكتاب من كتب الشيعة؛ نعم نسبه المحدث النورى (ره) فى كتابه الموسوم بدار السلام (ج ٢، ص ١٣، س ١٢) إلى الكافى أيضاً لكنى لم أجده فيه إلا مختصراً وهذا نص كلام الكلينى (ره) فى «باب تزويق البيوت» من «كتاب الزى والتجمل» من فروع الكافى: «أبو على الاشعرى، عن محمدبن سالم، عن أحمدبن النضر، عن عمرو بن شمر، عن

«بقية الحاشية فى الصفحة الآتية»

كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الرّوح (١).

٤٣ـ عنه، عن محمّد بن عليّ أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (ع) قال: «إنّ الّذين يؤذون الله ورسوله» هم المصوّرون، يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الرّوح (٢).

٤٤ـ عنه، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن منذر، قال: قال أبو عبدالله (ع): ثلاث معذّبون يوم القيامة: رجل كذب في رؤياه، يكلّف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، و رجل صوّر تماثيل، يكلّف أن ينفخ فيها و ليس بنافخ، والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصبّ في أذنيه الآنك وهو الاسرب (٣).

٤٥ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن المثنّى، عن أبي عبدالله، عن عليّ (ع)

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

جابر، عن عبدالله بن يحيى الكندي، عن أبيه و كان صاحب مطهرة أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص): قال جبرئيل: إنا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر» فلعله أورده في مورد آخر فعليك بالفحص **وقال المحدث القمي الحاج الشيخ عباس** (ره) في سفينة البحار (ج ٢، ص٤٨٦) ما لفظه: «وأما خبر الجرو والوارد عن المحاسن ففي سنده عمرو بن شمر عن جابر والظاهر أنه من الاحاديث التي زيدت في كتب جابر بن يزيد الجعفي بنسب بعضها إليه و الامر ملتبس كذا في الخلاصة والنجاشي؛ وقال صاحب الخلاصة: فلا أعتمد على شيء مما يرويه». **و يؤيد** كلام الحاج الشيخ عباس المرحوم كون الحديث معروفاً بين العامة ويعلم ذلك من كلام الدميري في حياة الحيوان فانه قال ما نصه: «وأما الجرو والذي كان في بيت النبي (ص) تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر؛ فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرئيل من دخول البيت بسببه، فلو كان العذر في وجود الكلب والصورة لا يمنعهم لم يمنع جبرئيل» فاذا عرفت ذلك فاعلم أن الدميري ذكر كلاماً آخر أحب إيراده هنا لأنه كالشرح لبعض ما ذكر من الاخبار وهو: «والملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار؛ وأما الحفظة والموكلون بقبض الارواح فيدخلون في كل بيت ولا تفارق الحفظة الادمي في حال؛ لانهم مأمورون باحصاء أعمالهم و كتابتها، وقال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلب والصور؛ وأما ما ليس اقتناؤه بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، وقال النووي: الاظهر أنه عام في كل كلب وصورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث».

١ و ٢ و ٣ ــ ج١٦، (لكن من الاجزاء الساقطة المشار إليها في ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر)، «باب عمل الصور وابقائها واللعب بها»، (ص٣٩، س٧ و٨ و٩) **أقول** قوله: (ع) «والمستمع؛ إلى آخر الحديث» ليس فيما عندي من النسخ إلا أنه كان مذكوراً في البحار نقلاً عن الكتاب فنقلناه.

كره الصّورة في البيوت . ورواه ، عن محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال، عن المثنّى (١) .

٤٦ـ عنه، عن عليّ بن الحكم ومحسن بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن يحيى بن العلاء، عن أبي عبدالله (ع) انّه كره الصّور في البيوت (٢).

٤٧ـ عنه، عن ابن العزرمي ، عن حاتم بن إسماعيل المدايني ، عن جعفر، عن أبيه انّ عليّاً (ع) كان يكره الصّورة في البيوت (٣).

٤٨ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أباالحسن موسى بن جعفر (ع) عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل؛ أيصلّى في ذلك البيت؟ـ قال: لا. قال : وسألته عن البيوت يكون فيها التّماثيل أيصلّى فيها؟ـ قال: لا (٤).

٤٩ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أبيه، قال: سألته عن الرّجل يصلح له أن يصلّى في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ، و دونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي السّتر الّذي ليس فيه تماثيل، هل يحول بينه و بين السّتر الّذي فيه التّماثيل، أو يجيف الباب دونه و يصلّى فيه ؟ـ قال: لا بأس. قال: وسألته عن الثّوب يكون فيه تماثيل أو في علمه أيصلّى فيه ؟ـ قال: لا يصلّى فيه (٥).

٥٠ـ عنه، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلّي والتّماثيل قدّامي و أنا أنظر إليها؟ـ قال: لا؛ إطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت على يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ (٦).

---

١ و٢ و٣ — ج١٦، «باب تزويق البيوت»، (ص٣٣، س٥ و٦).

٤ و٥ و٦ — ج١٨، كتاب الصلوة، «باب الصلوة على الحرير أو على التماثيل»، (ص١١٣، س٢٠ و ص ١١٢ ، س٣٣ لكن إلى قوله (ع) «لا بأس» والجزء الآخر في باب النهي عن الصلوة: ص١٠٤، س٩ وص١٣٣، س٢٤)، **أقول** : في غالب النسخ بدل «يرخي» «يؤخر» **و قوله** «يجيف» مضارع من «أجفت الباب أي رددته» صرح به الجوهري والفيروزآبادي والطريحي وغيرهم وزاد عليه في أقرب الموارد «ومنه أجيفوا الابواب» وقال : «رد الباب أي أصفقه و أطبقه». قائلا بعد الاول وقد ذكر قبل الحديث أمثاله: «**بيان**ـ هذه الاخبار تدل على كراهية الصلوة في بيت فيه تماثيل مطلقاً، **و يمكن** تقييدها بالأخبار الاخر، أو القول بالكراهة الخفيفة في غير الصور المخصوصة، **و يمكن** أن يقال في التقص: إن البقية ليست صورة الانسان ولا الحيوان المخصوص وفيه نظر».

بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

٥١ـ عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن مثنّى، رفعه قال: قال: التّماثيل لايصلح أن يلعب بها (١).

٥٢ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) انّه سأل أباه عن التّماثيل ؟ـ فقال: لايصلح أن يلعب بها (٢).

٥٣ـ عنه، عن علىّ بن الحكم، عن أبان، عن أبى العبّاس، عن أبى عبدالله (ع) فى قوله تعالى «يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل» فقال: والله ماهى تماثيل الرّجال والنّساء ولكنّ الشجر وشبهه (٣).

---

١ و٢ و٣ — ج١٦، (لكن فى الاجزاء الساقطة المشار إليها فى ذيل ص١٠٦) (ص٣٩، س١١ و١٢) **وأيضاً**ـ الحديث الثالث ج٥، «باب فضل سليمان (ع) ومكارم أخلاقه»، (ص٤٩، س٣٣٤).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

وقال بعد الحديث الثانى فى ضمن **بيان**: «فيظهر منها ومما سيأتى أنه إذا كان فى البيت الذى يصلى فيه صورة حيوان على ما اخترناه أو مطلقاً مماله مثابه فى الخارج (على ماقيل) تكره الصلوة فيه؛ و تخف الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة، أو تحت القدمين، أو بكونها مستورة بثوب أو غيره، أو بنقص فيها لاسيما ذهاب عينيها أو إحديهما، ولو ذهب رأسها فهو أفضل، ويحتمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الامور؛ وإن كان الاحوط الاحتراز منه مطلقا» **أقول** قوله (ره): «على ما اخترناه» إشارة إلى ماذكره فى «باب النهى عن الصلوة فى الحرير والذهب والحديد ومافيه تماثيل وغير ذلك مما نهى عن الصلوة فيه»، (ص١٠٢ من كتاب الصلوة) و كلامه هناك وإن كان طويلا أورده هنا لكونه كالشرح لاخبار المتن و هذا نصه: «**العيون**ـ عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع) عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل» **بيان**ـ يدل على عدم كراهة الصلوة فى المعلم والكراهة فيما فيه تماثيل، ولاخلاف ظاهراً بين الاصحاب فى رجحان الاجتناب عن التماثيل والصورة فى الخاتم والثوب و ألحق به السيف **والخلاف فى مقامين؛ الاول** المشهور بين الاصحاب كراهة الصلوة فيما ذكر و **قال الشيخ** (ره) فى المبسوط: الثوب إذا كان فيه تماثيل وصور لاتجوز الصلوة فيه. وقال فيه: لايصلى فى ثوب فيه تماثيل ولا فى خاتم كذلك؛ و كذا فى الفقيه؛ **وحرم ابن البراج** الصلوة فى الخاتم الذى فيه صورة، ولم يذكر الثوب، والاشهر أقرب وإن كان

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

٥٤ـ عنه، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن حريزبن عبدالله، عن محمّـد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن تماثيل الشّجر والشّمس و القمر؟ ـ فقال: لا بأس مالم يكن شيئاً من الحيوان (١).

٥٥ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لابأس بتماثيل الشّجر (٢).

٥٦ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لابأس أن تكون التّماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها و ترك ماسوى ذلك (٣).

---

١ و ٢ ـ ج١٦، (لكن من الاجزاء الساقطة المشار إليها في ذيل ص١٠٦)، «باب عمل الصور و إبقائها واللعب بها»، (ص٣٩، س١٣ و١٤).
٣ ـ ج١٦، «باب تزويق البيوت و تصويرها»، (ص٣٣، س٩).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»
الاحوط الترك. **الثاني** ظاهر الاكثر عدم الفرق بين صور الحيوان وغيره و **قال ابن إدريس**: إنما تكره الصلوة في الثوب الذي عليه الصور و التماثيل من الحيوان وأما صور غير الحيوان فلا بأس، وما ذكره الاكثر وإن كان أوفق بكلام اللغويين فان أكثرهم فسروا الصورة و المثال والتمثال بما يعم و يشمل غير الحيوان أيضاً لكن ظاهر إطلاق أكثر الاخبار التخصيص؛ ففي بعض الروايات الواردة في خصوص هذا المقام «مثال طير أو غير ذلك»، وفي بعضها «صورة حيوان»، وفي بعضها «تمثال جسد»، و عن أبي جعفر (ع) أنه قال: «إن الذين يؤذون الله ورسوله» هم المصورون يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح، وفي خبر المناهي عن النبي (ص) «من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ» وفي الخصال عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص): «من صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بفاعل» الخبر، فهذه الاخبار وأمثالها تدل على اطلاق المثال و الصورة على ذي الروح و قد وردت أخبار كثيرة تتضمن جواز عمل صور غير ذي الروح ولا يخلو من تأييد لذلك و كذا ماورد في جواز كونها في البيت فقد روى الكليني (ره) عن أبي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص): إن جبرئيل أتاني فقال: إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه» وفي الموثق عنه (ع) في قول الله عز وجل «يعملون له مايشاء من محاريب و تماثيل» فقال: والله ماهي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه» وفي الحسن كالصحيح عن أبي جعفر (ع) قال: «لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها و ترك ماسوى ذلك» وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها؟ ـ قال: لا يصلى فيها وشيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسهم وإلا فلا تصل فيها» وعن أبي جعفر (ع) أنه قال قال رسول الله: «إنا لا ندخل بيتاً
«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

٥٧ ـ عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن الدّار والحجرة فيها التّماثيل؛ أيصلّى فيها؟ ـ فقال: لايصلّى فيها ومنها ما يستقبلك إلّا أن لاتجد بدّاً فتقطع رؤوسها وإلّا فلا تصلّ فيها (١).

٥٨ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لابأس بالتّماثيل أن تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك، فان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صلّيت. و رواه عن ابن محبوب، عن علاء (٢).

٥٩ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال: لابأس بالصّلوة والتّصاوير تنظر إليه إذا كان بعين واحدة (٣).

٦٠ عنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة أوطير أوشبهها يعبث به أهل البيت؛ هل تصلح الصّلوة فيه؟ ـ فقال: لاحتّى يقطع رأسه منه ويفسد، وإن كان قد صلّى فليس عليه إعادة (٤)

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج١٨، كتاب الصلوة، «باب الصلوة على الحرير أو على التماثيل»، (ص١١٢، س٣١ و٣٢ وص١١٣، س٢٥ و٢٩). و **أيضاً** ـ الثالث والرابع ـ ج١٦، (لكن في الاجزاء الساقطة المشار إليها في ذيل ص١٠٦ من الكتاب الحاضر)، «باب عمل الصور وإبقائها»، (ص٣٩، س١٥ و١٦).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

فيه صورة إنسان؛ الخبر، وروى الطبرسي في المكارم عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة» ووجه الدلالة في الجملة في تلك الاخبار غير نقي وسيأتي بعضها في أبواب المكان وقد صرح بعض اللغويين أيضاً بما ذكرنا؛ قال المطرزي في المغرب: «التمثال ما تصنعه وتصوره مشبهاً بخلق الله من ذوات الروح والصورة عام ويشهد لهذا ما ذكر في الاصل أنه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك، قال: وإذا قطعت رؤوسها فليس بتماثيل، وقوله (ص): «ولاتدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير» كأنه شك من الراوي، و أما قولهم «ويكره التصاوير والتماثيل» فالعطف للبيان، وأما تماثيل شجر فمجاز إن صح» وقال في المصباح المنير: «التمثال الصورة المصورة و في ثوبه تماثيل أي صور حيوانات مصورة» وقال في الذكرى «وخص ابن إدريس الكراهية بتماثيل الحيوان لاغيرها كالاشجار ولعله نظر إلى تفسير قوله تعالى: «يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل» فعن أهل البيت (ع) «انها كصور الاشجار» وقد روى العامة في الصحاح أن رجلا قال لابن عباس: إني أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: «كل مصور في النار؛ يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

٦١ـ أبي، عن فضالة بن أيّوب أو عن صفوان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال له رجل: رحمك الله ماهذه التّماثيل الّتي أراها في بيوتكم؟ـ فقال: هذه للنّساء أو بيوت النّساء. وحدّث به عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم (١)

٦ـ باب تحجير السطوح

٦٢ـ عنه، عن أبيه عن صفوان بن يحيى، عن العيص، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن السّطح ينام عليه بغير حجرة؟ـ فقال: نهى النّبيّ (ص) عنه، فسألته عن ثلاثة حيطان؟ـ فقال: لا إلّا أربع، فقلت: كم طول الحائط؟ قال: أقصره ذراع وشبر (٢).

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

في جهنم» . وقال : إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له» و في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق (ع) في التماثيل في البساط لها عينان وأنت تصلي؟ـ فقال : إن كان لها عين واحدة فلا بأس؛ و إن كان لها عينان فلا ، و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه ، و أكثر مسنده يشعر بما قاله ابن إدريس وإن أطلقه كثير من الاصحاب» (انتهى) **أقول**: مع قطع النظر عن دلالة تلك الاخبار على تخصيص مدلول التماثيل والصورة نقول : إذا جاز الصلوة وزالت الكراهة بمحض النقص في عضو من الحيوان مع أن سائر أجزائه مماثلة لماوجد منها في الخارج فالشجر وأمثاله أولى بالجواز، و بالجملة الجزم بالتعميم مع ذلك مشكل مع تأيد التخصيص لاصل البراءة ومناسبته للشريعة السمحة ولقوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كل مسجد» و إن كان الاحوط ترك لبس الصورة مطلقا، **و أما الاخبار الدالة على الجواز** فكثيرة؛ منها مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال: لا بأس بذلك، وروى الكليني في الصحيح عن البزنطي عن الرضا (ع) أنه أراه خاتم أبي الحسن (ع) وفيه وردة وهلال في أعلاه، **و الاخبار الواردة** بلفظ «الكراهة» و «لا أشتهي» و «ولا أحب» كثيرة و روى في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: «لا بأس بتماثيل الشجر»، وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال : « سألته عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال : لا بأس مالم يكن شيئا من الحيوان **و قال في المنتهى** :لو غير الصورة من الثوب زالت الكراهية و ذكر صحيحة محمد بن مسلم التي رواها في الذكرى ».

١ ـــ ج١٦، « باب تزويق البيوت و تصويرها»، (ص٣٣، س١٠).

٢ ـــ ج١٦، «باب أنواع النوم و مايستحب منها و آدابه» ، (ص٤٢، س١٦).

٦٣ ـ عنه، عن أبيه، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يبات على سطح غير محجّر (١).

٦٤ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن الحجّال، عن ابن بكير، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) أنّه كره أن يبيت الرّجل على سطح ليست عليه حجرة؛ و الرّجل والمرأة في ذلك سواء (٢).

٦٥ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) أنّه كان يكره البيتوتة للرّجل على سطح وحده أو على سطح ليست عليه حجرة؛ والرّجل والمرأة فيه بمنزلة (٣).

٦٦ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبي أحمد، عن محمّد بن أبي حمزة وغيره، عن أبي-عبدالله (ع) في السّطح؛ يبات عليه غير محجّر؟ـ فقال: يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين (٤).

٦٧ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن إسحاق، عن سهل بن اليسع، عن أبي-عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا ـ يلومنّ إلّا نفسه (٥).

٧ ـ باب النزهة

٦٨ ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث، قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) وهو في منزل أخيه عبدالله بن محمّد، فقلت: جعلت فداك ما حوّلك إلى هذا المنزل؟ـ فقال: طلب النّزهة (٦).

٦٩ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان، عن درست بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: ثلاثة يجلون البصر؛ النّظر إلى الخضرة، والنّظر إلى الماء الجاري، والنّظر إلى الوجه الحسن (٧).

١ و٢ و٣ و٤ و٥ ــ ج ١٦، «باب أنواع النوم»، (ص ٤٢، س ١٨ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٣).
٦ و٧ ــ ج ١٦، (لكن من الاجزاء الساقطة المشار إليها في ذيل ص ١٠٦ من الكتاب الحاضر)، «باب الشعر وسائر التنزهات»، (ص ٣٩، س ٣٣ و٣٥). **أقول**: إلى الحديث الثاني ناظر قول من قال:
«ثلاثة يذهبن عن قلبي الحزن ——— الماء والخضراء والوجه الحسن»

٨- باب نوادر

٧٠- عنه، عن علي بن أسباط، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله (ع) قال: سألته عن قوله تعالى: «وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم» قال: تقض الجدر تسبيحها (١).

٧١- عنه، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن قول الله تعالى: «وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم» قال: تقض الجدر تسبيحها، قلت: تقض الجدر تسبيحها؟ قال: نعم (٢).

٧٢- عنه، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلى، عن إبراهيم بن الخطاب بن الفراء يرفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: شكت أسافل الحيطان إلى الله من ثقل أعاليها فأوحى الله إليها: يحمل بعضها بعضاً (٣).

٧٣- عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي خالد الكوفي، عن عمران بن البختري، عن أبي عبدالله (ع) أنه قال: من قرأ «قل هو الله أحد» نفت عنه الفقر، واشتدت أساس دوره، و نفعت جيرانه (٤).

٧٤- عنه، عن علي بن أسباط، عن عمه، رفع إلى علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): لاتسموا الطريق السكة فإنه لاسكة إلا سكك الجنة (٥).

٧٥- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) وقد بنى بناء ثم هدمه (٦).

---

١ و٢ و٣ — ج١٤، «باب المعادن وأحوال الجمادات»، (ص٣٢٩، س٢٧ و٢٩ و٢٥) قائلاً بعد الحديث الثالث: «**بيان**- لعل الشكاية بلسان الافتقار والاضطرار، والوحي باللسان التكويني كما قيل في قوله تعالى: «وآتاكم من كل ماسألتموه» أي بلسان استعدادتكم وقابلياتكم، أو يكون استعارة تمثيلية لبيان أن الله تعالى خلق الاجزاء الارضية والترابية بحيث يلتصق بعضها ببعض ولايكون ثقل الجميع على الاسافل فتنهدم سريعاً». **أقول**: في بعض النسخ بدل «يحمل» «يعمل».

٤ — ج١٩، كتاب القرآن، «باب فضائل سورة التوحيد»، (ص٨٥، س١٢).

٥ — لم أجده في مظانه من البحار نقلاً عن الكتاب لكن نقله عن معاني الاخبار في ج١٤، في باب فضل ارتباط الدابة، (ص٦٩٣، س٢٢) عن النبي (ص) مرسلاً و **أيضاً** ج١٦، «باب كنس الدار وتنظيفها»، (ص٣٨، س١٤) لكن نقلاً عن العلل.

٦ — ج١٦، «باب سعة الدار و بركتها»، (ص٣٠، س٣٣) وفيه بدل «بناء» «بنياناً».

٩- باب تنظيف البيوت و الافنية

٧٦- عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان، قال، رأيت أبا-الحسن الرّضا(ع) قال: كنس الفناء يجلب الرّزق. وروى بعض أصحابنا قال: قال رسول الله(ص): اكنسوا أفنيتكم ولا تشبّهوا باليهود (١).

٧٧ - عنه، عن بعض من ذكره رفعه إلى أبى جعفر (ع) قال: كنس البيت ينفى الفقر (٢).

٧٨- عنه، عن جابر بن خليل القرشىّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبى-جعفر، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (ع): نظّفوا أفنيتكم من حوك العنكبوت، فانّ تركه فى البيوت يورث الفقر (٣).

٧٩- عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن علىّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم-رفعه إلى علىّ (ع) قال: قال رسول الله (ص): لاتؤووا التراب خلف الباب فانّه مأوى الشّيطان (٤).

١٠- باب اتخاذ العبيد و الاماء

٨٠- عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن سيف بن عميرة و سليمة صاحب-السّابرىّ، عن زيد الشّحام، عن أبى عبدالله (ع) أنّ عليّاً (ع) أعتق ألف مملوك من كدّيده (٥).

٨١- عنه، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مروان، عن أبى عبدالله(ع) أنّ أباجعفر (ع) مات وترك ستّين مملوكاً فأعتق ثلثهم عند موته (٦).

٨٢- عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن مروان، قال: قال لى عبدالله بن أبى عبدالله (ع): اشتر لى غلاماً عارفاً لهذا الأمر يقوم فى ضيعتى يكون فيها، قال: فقال أبو الحسن (ع):

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج١٦، «باب كنس الدار و تنظيفها»، (ص٣٨، س٣٠ و٣٢ و ص٣٩، س١).
٥ — ج٩، «باب سخائه و إنفاقه و إيثاره»، (ص٥١٧، س٣٥).
٦ — ج١١، «باب مكارم أخلاق أبى جعفر محمد بن على الباقر (ع)»، (ص٨٢، س٩).

صلاحه لنفسه ولكن اشتر له مملوكاً قويّاً يكون في ضيعته، قال: فقال: اشتر ما يقول لك(١)

٨٣ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي مخلّد السّراج، قال: قال أبوعبدالله (ع) لاسماعيل حبيبه وحارث البصري: أطلبوا لي جارية من هذا الّذي يسمّونها «كدبانوجة» مسلمة تكون مع أمّ فروة، فدلّوه على جارية كانت لشريك لأبي من السّرّاجين فولدت له بنتاً ومات ولدها، فأخبروه بخبرها، فاشتروها وحملوها إليه، وكان اسمها رسالة فحوّل اسمها فسمّاها سلمى وزوّجها سالم (٢).

٨٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا عمى الغلام عتق (٣).

١١ـ باب تاديب المماليك

٨٥ـ عنه، عن محمّد بن خالد الأشعريّ، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): أصلحك الله ما ترى في ضرب المملوك؟ـ قال: ما أتى فيه على يديه فلاشيء عليه، وأمّا ما عصاك فيه فلا بأس، قلت: فكم أضربه؟ـ قال: ثلاثة، أربعة، خمسة (٤).

١٢ـ باب ارتباط الدابة والركوب

٨٦ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علىّ بن رئاب، قال: قال أبو عبدالله (ع): اشتر دابّة فانّ منفعتها لك ورزقها على الله (٥).

٨٧ـ عنه، عن أبيه مرسلاً قال: قال أبوعبدالله (ع): قال رسول الله (ص): من سعادة الرّجل المسلم المركب الهنيء. عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) عن النّبيّ (ص) (٦).

١و٢ ـــ ج٢٣، «باب بيع المماليك وأحكامها»، (ص٣٢، س٣٢و٣٤). **أقول**: قوله (ع) «كدبانوجة» كان فيما عندي من النسخ وفي البحار «كدنوجة» وحيث كان غلطاً صححناه، ثم إن الظاهر أن الخطاب في قوله (ع) «اطلبوا» (في الحديث الثاني) متوجه إلى جماعة منهم إسماعيل و حارث المذكوران كما يدل عليه قول الراوي: «فدلوه على جارية» وسائر الجموع الآتية.

٣ ـــ ج٢٣، «باب أحكام العتق»، (ص١٣٩، س٣١).

٤ ـــ ج١٥، كتاب العشرة، «باب العشرة مع المماليك والخدم»، (ص٤١، س٨).

٥و٦ ـــ ج١٤، «باب فضل ارتباط الدواب»، (ص٦٩٤، س١٧ وص٦٩٥، س٧) قائلاً بعد الحديث الثاني: «**بيان** ـ الهنيء ما أتى من غير مشقة، وكأن المراد هنا السريع السير الموافق».

٨٨ـ عنه، عن علي بن محمّد، عن سماعة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله (ع) قال: من سعادة المرء دابّة يركبها في حوائجه، و يقضي عليها حقوق إخوانه (١).

٨٩ـ عنه، عن النّهيكي ومحمّد بن عيسى، عن العبدي، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله (ع): اتّخذوا الدّوابّ فانّها زين وتقضى عليها الحوائج و رزقها على الله. قال محمّد بن عيسى: وحدّثني به عمّار بن المبارك وزاد فيه: «وتلقى عليها إخوانك» (٢).

٩٠ـ عنه، عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك أو علي بن حسّان قال: قال أبوذر: تقول الدّابّة: «اللّهمّ ارزقني مليك صدق يرفق بي، و يحسن إليّ، ويطعمني ويسقيني، ولا يعنف عليّ» (٣)

٩١ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد فيما أظنّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: رأى أبو ذرّ يسقي حماراً بالرّبذة فقال له بعض النّاس: أومالك يا باذرّ من يسقي لك هذا الحمار؟ فقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: مامن دابّة إلّا وهي تسأل كلّ صباح «اللّهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف، ويرويني من الماء، ولا يكلّفني فوق طاقتي» فأنا أحبّ أن أسقيه بنفسي. عنه، عن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن سيّابة بن ضريس، عن سعيد بن غزوان مثل ذلك (٤)

٩٢ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم (ع) قال: مامن دابّة يريد صاحبها أن يركبها إلّا قالت: «اللّهمّ اجعله بي رحيماً». عنه، عن علي بن أسباط، عن سيّابة بن ضريس، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبدالله (ع) مثل حديث أبي ذرّ [كذا في جميع ماعندي من النّسخ] (٥).

٩٣ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا ركب العبد الدّابّة قالت: «اللّهمّ اجعله بي رحيماً» (٦).

---

١ و ٢ ــ ج ١٤، «باب فضل ارتباط الدواب وبيان أنواعها»، (ص ٦٩٥، س ٩ و ١١):

٣ و ٤ و ٥ و ٦ ــ ج ١٤، «باب حق الدابة على صاحبها»، (ص ٧٠٢، س ٢٧ و ٣٠ و ٢٨ و ٢٩) قائلاً بعد الحديث الثاني في ضمن بيان: «والسؤال يحتمل أن يكون بلسان الحال كناية عن احتياجها إلى ذلك واضطرارها فلابد من رعايتها».

٩٤_ عنه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن أبي عاصم، عن هشام بن ما هويه المداري، عن الوليد بن أبان الرّازي، قال: كتب ابن زاذان فرّوخ إلى أبي جعفر الثّاني يسأله عن الرجل يركض في الصّيد لا يريد بذلك طلب الصّيد وإنّما يريد بذلك التّصحّح قال: لا بأس بذلك لا للّهو (١)

٩٥_ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه، قال: قال أمير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص) لا يرتدف ثلاثة على دابّة إلّا أحدهم ملعون وهو المقدّم (٢)

٩٦_ عنه، عن الحسن بن يزيد النّوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكوني، عن أبي عبدالله (ع) قال: للدّابّة على صاحبها ستّة حقوق؛ لا يحملها فوق طاقتها، و لا يتّخذ ظهرها مجالس يتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها في وجهها، ولا يضربها في وجهها فإنّها تسبّح، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به (٣)

٩٧_ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: قال أبو عبدالله (ع): لا تضربوها على العثار واضربوها على النّفار. وقال: لا تغنّوا على ظهورها، أما يستحيي أحدكم أن يغنّي على ظهر دابّة وهي تسبّح (٤).

---

١ — ج ١٤، «باب الصيد وأحكامه وآدابه»، (ص ٨٠٠، س ٢١) قائلاً بعده: «**بيان** – الركض تحريك الرجل والدفع واستحثاث الفرس للعدو والعدو كذا في القاموس والفعل كنصر قوله «لا يريد بذلك طلب الصيد» يحتمل وجهين؛ الاول أنه لا يصيد لكنه يركض خلف الصيد، والثاني أنه يصيد لكن ليس غرضه اللهو بالصيد ولا الصيد في نفسه وإنما غرضه طلب صحة البدن وما يوجبها كهضم الطعام ودفع فضول الرطوبات عن البدن والاخير أظهر معنى والاول لفظاً ولا يبعد جواز هذا النوع من الصيد عن فحاوى كلام الاصحاب فانهم حكموا بحرمة الصيد لهواً و بطراً وبحل الصيد للقوت وللتجارة ودلائلهم على تحريم الاول وجواز الاخيرين تقتضي جواز هذا وأمثاله **قال في** التذكرة «اللاهي بسفره كالمتنزه يصيد بطراً ولهواً لا يقصر عند علمائنا لأن اللهو حرام فالسفر له معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر لأنه فعل مباح ولو كان للتجارة فالوجه القصر في الصلوة والصوم لأنه مباح» (انتهى) و كون هذا المقصود مباحاً ظاهر» **أقول**: قال الفيروز-آبادي: «فروخ كتنور أخو إسماعيل وإسحاق أبو العجم الذين في وسط البلاد» وقال الزبيدي في شرحه: «وهو فارسي ومعناه السعيد طالعه، وقد تسقط واوه في الاستعمال وقال الشاعر:

فان يأكل أبو فروخ آكل   ولو كانت خنانيصاً صغاراً

قال ابن منظور: جعله أعجمياً و لم يصرفه لمكان العجمة والتعريف» فاللفظة علم أعجمي.

٢ و٣ و٤ — ج ١٤، «باب حق الدابة على صاحبها»، (ص ٧٠٢، س ١٤ و٦ و٢٥ وص ٧٠٤، س ١) لكن مع اختلاف يسير في الحديث الثاني قائلاً بعد الحديث الاول: «**بيان** – كأنه محمول على الكراهة الشديدة، والتخصيص بالمقدم لأنه أضر، لأنه يقع على العنق غالباً».

٩٨ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله (ع) قال: سألته عن التّحريش بين البهائم؟ـ فقال: كلّه مكروه إلّا الكلاب (١)

٩٩ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الدّابّة؛ يصلح أن يضرب وجهها، ويسمها بالنّار؟ـ فقال: لابأس (٢)

١٠٠ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الخصاء فلم يجبني، ثمّ سألت أبا الحسن (ع) بعده، فقال: لابأس (٣).

١٠١ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن يعقوب بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: على كلّ منخر شيطان، فاذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله (٤)

١٠٢ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أحدهما (ع) قال: أيّما دابّة استصعبت على صاحبها؛ من لجام أو نفور فليقرأ في أذنها أو عليها: «أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السّموات والأرض طوعاً و كرهاً وإليه ترجعون» (٥).

١٠٣ـ عنه، عن اليقطينيّ، عن الدّهقان، عن درست، عن أبي إبراهيم، عن أبي الحسن (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا ركب الرّجل الدّابّة فسمّى ردفه ملك يحفظه حتّى ينزل، فان ركب ولم يسمّ ردفه شيطان فيقول له: «تغنّ»، فان قال: «لاأحسن» قال له: «تمنّ» فلايزال متمنّياً حتّى ينزل. وقال: من قال إذا ركب الدّابّة: «بسم الله، لاحول ولا قوّة إلّا بالله، الحمدلله الّذي هدانا لهذا، سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين» إلّا حفظت له نفسه ودابّته حتّى ينزل (٦).

١ و٢ و٣ — ج١٤، «باب إخصاء الدواب و كيها»، (ص٧٠٧، س٢٣ و٣٣ وص٧٠٦، س ٢٤) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ قوله (ع) «إلا الكلاب» كأن المراد به تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها على بعض، والاخبار وإن وردت بلفظ الكراهة لكن قد عرفت أن الكراهة في عرف الاخبار أعم من الحرمة وهو لهو ولغو وإضرار بالحيوانات بغير مصلحة؛ فلا يبعد القول بالتحريم والله أعلم» وقائلاً بعد الحديث الثالث: «بيان ـ محمول على إخصاء الحيوانات كما سيأتي والمشهور فيه الكراهة وقيل بالحرمة والاشهر أظهر؛ قال العلامة (ره) في المنتهى: «نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا أن إخصاء الحيوان محرم. قال: «والاولى عندي تجنب ذلك وأنه مكروه دون أن يكون محرماً محظوراً لانه ملك للانسان يعمل به ما شاء مما فيه الصلاح له، وما روي في ذلك يحمل على الكراهية دون الحظر».

٤ و٥ و٦ — ج١٦، «باب آداب الركوب والمسائر»، (ص٨٣، س١٣ و١٤ وص٨٢، س٣٣).

١٠٤ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ع) قال: خرج أمير المؤمنين صلوات الله عليه على أصحابه و هو راكب؛ فمشوا معه، فالتفت إليهم فقال: لكم حاجة؟ـ فقالوا: لا يا أمير المؤمنين؛ و لكنّا نحبّ أن نمشي معك، فقال لهم: إنصرفوا فانّ مشي الماشي مع الرّاكب مفسدة للرّاكب ومذلّة للماشي. قال: وركب مرّة أخرى فمشوا خلفه فقال: إنصرفوا فانّ خفق النّعال خلف أعقاب الرّجال مفسدة لقلوب النّوكى (١).

١٣ـ باب آلات الدواب

١٠٥ـ عنه، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألت عن ركوب جلود السّباع؟ـ قال: لابأس مالم يسجد عليها (٢).

١٠٦ـ عنه، عن عثمان، عن سماعة، قال: سئل أبوعبدالله (ع) عن جلود السّباع؟ فقال: اركبوا ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه (٣).

١٠٧ـ عنه، عن عثمان، عن سماعة، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: قال النّبيّ (ص): إيّاك أن تركب بميثرة حمراء فانّها ميثرة إبليس (٤)

١٠٨ـ عنه، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرّحمان بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المدينى، عن أبي عبدالله، أنّ عليّ بن الحسين (ع) كان يركب على قطيفة حمراء (٥).

١ــ ج١٦، «باب آداب الركوب والميائر»، (ص٨٤، س٣) و **أيضاً** ج٩، «باب تواضعه» أي على (ع)، (ص٥٢٠، س٢٣).

٢و٣ــ ج١٨، كتاب الصلوة «باب ماتجوز الصلوة فيه من الاوبار»، (ص٩٨، س٢٥ و٢٦) و **أيضاً** الاول «باب مايصح السجود عليه»، (ص٣٦٧، س١).

٤و٥ــ ج١٦، «باب آداب الركوب وأنواعها والميائر»، (ص٨١، س٥و٦) **أقول:** قال المجلسي (ره) بعد حديث أورده في ج١٨، في باب النهي عن الصلوة في الحرير، (ص١٠٢) عن علل الصدوق (ره) مسنداً إياه إلى أبي جعفر (ع) بهذا المتن «قال النبي (ص) لعلي (ع): إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة، ولا تلبس القرمز فانه من أردية إبليس، ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب إبليس، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم القيامة» في ضمن بيان له ما لفظه: «**وقال** ابن الاثير في النهاية: «فيه أنه نهى عن ميثرة

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

١٤- باب فضل الخيل وارتباطها

١٠٩- عنه، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبان الاحمر، رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: كانت الخيل وحوشاً في بلاد العرب، فصعد إبراهيم (ع) وإسماعيل (ع) على جياد فصاحا «ألاهلا ألاهلمّ» فما فرس إلّا أعطى بيده، وأمكن من ناصيته (١).

١١٠- عنه، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)؛ وعبد الرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الخيل في نواصيها الخير (٢).

١١١- عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمّر، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إنّ كلّ الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة (٣).

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»
الارجوان، الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة، يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين؛ وأصلها «موثرة» فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، والارجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السرج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كان على رحل أو سرج» (انتهى) و العامة حملوا النهي على التحريم حملاً له على الحرير و ذهب أصحابنا إلى الكراهة للونها سواء كانت من حرير أم لا؛ إذ لا يحرم الركوب على الحرير على المشهور، والاحوط ترك الملون بهذا اللون مطلقاً؛ سواء كان متصلاً بالسرج أو غشاء فوقه أو فراشاً محشواً يجعل فيه، ويدل الخبر على حرمة لبس الحرير للرجال مطلقاً».

١ — ج٥، «باب أحوال أولاد إبراهيم (ع) وأزواجه وبناء البيت»، (ص١٤٣، س٢٨) **و أيضاً** ج١٤، «باب علل تسمية الدواب»، (ص٦٩٢، س١١) **أقول** نقله هناك أيضاً من الكافي ومايقرب منه من العلل؛ وقال بعد حديث العلل مالفظه: «**بيان**- قال الفيروز آبادي: «هلا = زجر للخيل وتهلى الفرس = أسرع، وهلهل = زجره بهلا» وقال: «الخيل جماعة الافراس لا واحد له، أو واحده خائل لانه يختال والجمع أخيال وخيول (ويكسر) والفرسان» قال الجوهري: «جاد الفرس أي صار رائعاً يجود جودة بالضم فهو جواد للذكر والانثى من خيل جياد وأجياد وأجاويد و «الاجياد» جبل بمكة سمي بذلك لوضع خيل تبع وسمي «قعيقعان» لوضع سلاحه» **و في القاموس** «أجياد = شاة وأرض بمكة أو جبل بها لكونه موضع خيل تبع» (انتهى) والخبر يدل على أن اسم الجبل كان جياداً بدون الالف ويحتمل سقوطه من الرواة أو النساخ، **و يؤيده** أن الدميري رواه عن ابن عباس وفيه «فخرج إسماعيل إلى أجياد» كماسيأتي» **أقول**: فعلم أن النسخ بالنسبة إلى لفظ جياد وأجياد مختلفة وفي الكافي «فصعد إبراهيم و إسماعيل على جبل جياد» فتفطن.

٢و٣ — ج ١٤، «باب فضل ارتباط الدواب»، (ص٦٩٤، س٢٤ و٢٦).

١١٢ــ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول‌الله (ص) : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١) .

١١٣ــ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم بن محمّد الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول : من ارتبط فرساً عتيقاً محيت عنه في كلّ يوم ثلاث سيّئات؛ و كتبت له إحدى عشر حسنة ، و من ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيّئتان ؛ و كتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالا، أو قضاء حوائج، أو دفع عدوّ محيت عنه في كلّ يوم سيّئة ؛ و كتبت له ستّ حسنات (٢) .

١١٤ــ عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفريّ، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: من ارتبط فرساً أشقر أغرّ أقرح فان كان أغرّ سائل الغرّة به وضح في قوائمه فهو أحبّ إليّ لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه، وما دام أيضاً في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف، قال: وسمعته يقول: أهدى أمير المؤمنين (ع) إلى رسول‌الله (ص) أربعة أفراس من اليمن ، فقال: سمّها لي، فقال: هي ألوان مختلفة، فقال: أفيها وضح؟ فقال: نعم أشقر به وضح، قال: فأمسكه عليّ، وقال: فيها كميتان أوضحان؟ قال: أعطهما ابنيك قال: والرّابع أدهم بهيم، قال: بعه واستخلف بثمنه نفقة لعيالك؛ إنّما يمن الخيل في ذوات الاوضاح، قال: وسمعت أبا الحسن (ع) يقول: كرهنا البهم من الدّوابّ كلّها إلّا الجمل والبغل ، و كرهت شية أوضاح في الحمار والبغل الألوان، و كرهت القرح في البغل إلّا أن يكون به غرّة سائلة، ولا أشتهيها على حال؛ وقال: إذا عثرت الدّابّة تحت الرّجل فقال لها: «تعست» تقول: «تعس

١ و ٢ ــــ ج ١٤ ، « باب فضل ارتباط الدواب» ، (ص ٦٩٤ ، س ٢٧ و ٨) قائلاً بعد الحديث الثاني: « بيان ــ « العتيق » هو الذي أبواه عربيان ، قال الجوهري: « العتق = الكرم والجمال ، والعتيق = الكريم من كل شيء ، والخيار من كل شيء » و **قال:** « الهجنة في الناس وفي الخيل إنما تكون من قبل الام ، فاذا كان الاب عتيقاً والام ليست كذلك كان الولد هجيناً والاقراف من قبل الاب» (انتهى) و «البرذون» (بالكسر) = ما لم يكن شيء من أبويه عربياً **قال الدميري :** « الخيل نوعان: عتيق و هجين، والفرق بينهما أن عظم البرذون أعظم من عظم الفرس، وعظم الفرس أصلب وأثقل من عظم البرذون ، والبرذون أحمل من الفرس ، والفرس أسرع من البرذون ، والعتيق بمنزلة الغزال والبرذون بمنزلة الشاة ، فالعتيق من الخيل ما أبواه عربيان ، سمي بذلك لعتقه من العيوب وسلامته من الطعن فيه بالامور المنقصة ».

واتنكس أعصانا لربه». عنه، عن بكر بن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن (ع) مثله (١).

١١٥ ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ لكلّ شيء حرمة، وحرمة البهائم في وجوهها (٢).

---

١ — ج ١٤، «باب فضل ارتباط الدواب و بيان أنواعها»، (ص ٦٩٤، س ٢٠ و ٢٧) قائلاً بعد الجزء الاول منه: «**بيان** ـ الاشقر من الدواب = الاحمر في مغرة حمرة يحمر منها العرف والذنب» **وقال في المصباح**: «الشقرة حمرة صافية في الخيل» **وقال**: «الغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم وفرس أغر ومهرة غراء» **ونحوه قال الجوهري وقال**: «القرحة في وجه الفرس مادون الغرة والفرس أقرح» **وقال**: «الوضح = الضوء والبياض؛ يقال: بالفرس وضح إذا كانت به شية» (انتهى) و«الحنق» = الغيظ، وفي بعض نسخ ثواب الاعمال والفقيه «حيق» بالياء و في القاموس «الحيق مايشتمل على الانسان من مكروه فعله» وفي أكثر نسخ المحاسن والفقيه «حيف» أي ظلم» **وقال (ره) أيضاً** بعد نقل باقي الحديث: «**بيان** ـ «قال: «سمهالي» بالتشديد أي صفها، أو بالتخفيف من الوسم أي اذكر سمتها وعلامتها، وفي الفقيه «من اليمن فأتاه فقال: يارسول الله أهديت لك أربعة أفراس قال: صفها» **وفي القاموس** «الوضح (محركة) = الغرة والتحجيل في القوائم» **وقال الجوهري**: «الكميت من الفرس يستوي فيه المذكر والمؤنث ولونه الكمتة وهي حمرة يدخلها قنوء وقال سيبويه: سألت الخليل عن كميت فقال: إنما صغر لانه بين السواد والحمرة كأنه لم يخلص له واحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه منهما قريب، والفرق بين الكميت والاشقر بالعرف والذنب؛ فان كانا أحمرين فهو أشقر؛ وإن كانا أسودين فهو كميت» **وقال**: «هذا فرس بهيم وهذه فرس بهيم أي مصمت وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه والجمع بهم كرغيف ورغف» وقال: «الدهمة = السواد» وقال: «الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء عوض من الواو الذاهبة من أوله» **قوله (ع)**: «الالوان» أي في جميع الالوان **وفي الكافي** «إلا لون» أي إلا لون واحد وهو أظهر. **قوله (ع)** «ولا أشتهيها» أي لا أشتهي الغرة وحسنها على حال. وفي الكافي «ولا أستثنيها» أي ولا أستثني الغرة أو الشيات فيهما على حال». **أقول**: في بعض ماعندي من النسخ أيضاً بدل «أشتهيها» «استثنيها». وقائلاً بعد نقل الجزء الاخير منه في باب حق الدابة على صاحبها، (ص ٧٠٣، س ٢٢): «**توضيح** ـ **قال الجوهري**: التعس = الهلاك وأصله الكب وهو ضد الانتعاش وقد تعس بالفتح يتعس تعساً وأتعسه الله يقال تعساً لفلان أي ألزمه الله هلاكاً» **وقال الفيروزآبادي**: «التعس = الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط والفعل كمنع وسمع، أو إذا خاطبت قلت: تعست كمنعت، وإذا حكيت قلت: تعس كسمع» **وقال**: «انتكس أي وقع على رأسه» (انتهى) **قوله (ع)**: «لربه» الظاهر أن المراد به الرب سبحانه كما هو المصرح به في غيره، **ويحتمل** أن يكون المراد بالرب المالك أي ماعصيتك في هذه العثرة إذ لم تكن باختياري وأنت عصيت ربك كثيراً».

٢ — ج ١٤، «باب حق الدابة على صاحبها وآداب ركوبها»، (ص ٧٠٢، س ١٩).

١١٦ـ عنه، عن محمّد بن علىّ، عن علىّ بن أسباط، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لاتضربوا وجوه الدّوابّ و كلّ شيء فيه الرّوح، فانّه يسبّح بحمدالله (١).

١١٧ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبى- عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لاتضربوا الدّوابّ على وجوهها فانّها تسبّح بحمد ربّها، وفى حديث آخر « لاتسموها فى وجوهها» (٢).

١١٨ـ عنه، عن بعض أصحابنا، بلغ به أبا عبدالله (ع) قال: أما يستحيى أحد كم أن يغنّى على دابّته وهى تسبّح. وروى عن النّبىّ (ص) أنّه قال: اضربوها على النّفار، ولاتضربوها على العثار (٣).

١١٩ـ عنه، عن النّوفلىّ، عن السّكونىّ، عن أبى عبدالله (ع)، عن آبائه (ع) قال : للدّابّة على صاحبها ستّة حقوق: لايحمّلها فوق طاقتها، ولايتّخذ ظهورها مجالس فيتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولايسمها فى وجوهها، ولايضربها فى وجوهها فانّها تسبّح (٤).

١٢٠ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه قال: كان أبوعبدالله (ع) إذا وضع رجله فى الرّكاب يقول: «سبحان الّذى سخّرلنا هذا وما كنّا له مقرنين» و يسبّح الله سبعاً، ويحمدالله سبعاً، ويهلّل لله سبعاً (٥).

١٢١ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفرىّ، عن أبى الحسن (ع) قال: من ارتبط فرساً رهبة عدوّ أويستعين به على جماله لم يزل معاناً عليه أبداً مادام فى ملكه، ولايزال بيته مخصباً مادام فى ملكه (٦).

١٢٢ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفرىّ، عن أبى الحسن (ع) قال :

---

١ و٢ و٣ و٤ — ج ١٤، « باب حق الدابة على صاحبها وآداب ركوبها »، (ص ٧٠٢، س ٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٥) **أقول**: روى الحديث الثالث بعكس ماهنا وللمجلسيين (رحمهما الله تعالى) توضيح له يأتى فى آخر الكتاب.

٥ — ج ١٦، « باب آداب الركوب »، (ص ٨٣، س ١١) لكن مع سند آخر.

٦ — ج ١٤، « باب فضل ارتباط الدواب »، (ص ٦٩٤، س ٢٠).

من خرج من منزله أو منزل غيره في أوّل الغداة فلقي فرساً أشقر به أوضاح؛ وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش كلّ العيش لم يلق في يومه ذلك إلّا سروراً، وإن توجّه في حاجة فلقي الفرس قضى الله حاجته (١).

١٢٣ـ عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: إنّ رجلاً عرض على عليّ دابّة يركبها فقال له عليّ: حمل الله رجليك يوم الحفاء (٢).

١٢٤ـ عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه، أنّ عليّاً (ع) مرّ ببهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطّريق، فأعرض عليّ (ع) بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ـ قال: لانّه لاينبغي أن يصنعوا مايصنعون وهو المنكر إلّا أن يواروه حيث لايراه رجل ولا امرأة (٣).

١٢٥ـ عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ومحمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) أنّه كره إخصاء الدّوابّ والتّحريش بينها (٤).

١٢٦ـ عنه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا حرنت على أحدكم دابّة (يعني إذا قامت في أرض العدوّ في سبيل الله) فليذبحها ولا يعرقبها (٥).

١٢٧ـ عنه، عن جعفر، عن أبيه، قال: لمّا كان يوم موتة كان جعفر على فرسه فلمّا التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسّيف وكان أوّل من عرقب في الاسلام (٦).

١٣٨ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن الاوّل (ع) يقول: الخيل على كلّ منخر منها الشّيطان،

١ـ ج ١٤، «باب فضل ارتباط الدواب»، (ص٦٩٥، س٣).

٢ـ ج هذا الحديث لم أجده في مظانه من البحار وليس مذكوراً في بعض النسخ ولكنه مذكور في غالبها وكان ملحوناً فصححناه حدساً وصورة ما في النسخ هكذا «إن رجلا عرض على دابة يركبها فقال له على حبل الله رجليك يوم الحفاء»

٣و٤ـ ج ١٤، «باب إخصاء الدواب وكيها»، (ص٧٠٦، س ٣٧، وص٧٠٧، س١٦).

٥و٦ـ ج ٢١، «باب أقسام الجهاد وشرائطه»، (ص٩٨، س١٦و١٧) **وأيضاً** ج ١٤، «باب إخصاء الدواب وكيها وتعرقبها»، (ص٧٠٦، س٣١) قائلاً بعد الحديث الاخير: «**بيان** ـ يدل على جواز العرقبة مع الضرورة» **أقول**: في غالب نسخ المحاسن بدل «حرنت على أحدكم دابة» «ضربت أحدكم» لكن في الكافي كما نقلناه في المتن.

فاذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله (١)

١٢٩ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي-عبدالله (ع) قال: أيّما دابّة استصعبت على صاحبها من لجام أو نفور فليقرأ في أذنها أو عليها «أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السّماوات والارض طوعاً و كرهاً وإليه ترجعون» (٢).

١٣٠ـ عنه، عن الحجّال، عن أبي عبدالله بن محمّد، عن محمّد بن القاسم، عن الفضيل بن يسار، قال: حضرت أباجعفر (ع) بصريا وهو يعرض خيلاً قال: وفيها واحد شديد القوّة شديد الصّهيل، قال: فقال لي: يامحمّد ليس هذا من دوابّ أبي (٣).

١٥- باب الابل

١٣١ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الابل عزّ لاهلها (٤).

١٣٢ـ عنه، عن أبي عبدالرّحمن العزرميّ، قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل المديني عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): على ذروة سنام كلّ بعير شيطان، فاذا ركبتموها فقولوا كما أمركم الله: «سبحان الّذي سخّر لنا هذا، وما كنّا له مقرنين»، و امتهنوها لأنفسكم فانّما يحمل الله. قال: ورواه الحسن بن عليّ الوشّاء، عن المثنّى، عن حاتم، عن أبي عبدالله (ع) إلّا أنّه قال: «على ذروة كلّ بعير» (٥).

١٣٣ـ عنه، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبدالله (ع) قال: قال عليّ بن الحسين (ع) لابنه محمّد حين حضرته الوفاة: إنّي قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجّة، فلم أقرعها بسوط قرعة، فاذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السّباع؛ قال رسول الله (ص):

---

١ و٢ و٥ — ج ١٦، «باب آداب الركوب وأنواعها»، (ص٨٣، س١٣ و١٤ و١٨).

٣ — ج١٤، «باب فضل ارتباط الدواب»، (ص ٦٩٥، س١٣) قائلاً بعده: «**بيان**- «صريا» اسم قرية، و«هذا» إشارة إلى صاحب الصهيل، ففيه ذم مثله، أو الجميع، والغرض أنها ليست مما لسائر الورثة فيه نصيب وليس في بعض النسخ «ليس».

أقول: في بعض النسخ بدل «صريا» «جربا» وفي بعضها غير ذلك لكن في البحار كما في المتن و تحقيقه يطلب من محله.

٤ — ج١٤، «باب أحوال الانعام ومنافعها»، (ص٦٨٧، س٢٨).

مامن بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلّا جعله الله من نعم الجنّة وبارك في نسله فلمّا نفقت حفر لها أبو جعفر (ع) ودفنها (١).

١٣٤ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّه ليس من دابّة عرّف بها خمس وقفات إلّا كانت من نعم الجنّة؛ عنه، قال: روى بعضهم «وقف بها ثلاث وقفات» (٢).

١٣٥ـ عنه، عن محمّد بن سنان، عن عبدالاعلى، عن أحدهما (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّه ليس من بعير إلّا على ذروته شيطان فامتهنوهنّ، ولا يقول أحدكم: أربح بعيري فانّ الله هو الّذي يحمل (٣).

١٣٦ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم وذلّلوها واذكروا اسم الله عليها فانّما يحمل الله (٤)

١٣٧ـ عنه، عن أبي طالب، عن انس بن عياض اللّيثي، عن أبي عبدالله، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم وذلّلوها، واذكروا اسم الله عليها كما أمركم الله (٥).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ – ج ١٤، «باب حق الدابة على صاحبها وآداب ركوبها»، (ص ٧٠٣، س ٣ و٧ و٨ و١٠) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ يدل على استحباب ترك ضرب الدواب لاسيما في طريق الحج، وكأنه محمول على ما إذا لم تدع إليه ضرورة، وعلى استحباب دفن الناقة التي حج عليها سبع حجج، ويحتمل شموله لجميع الدواب كما يومي إليه الخبر الآتي، ويحتمل اختصاص الحكم بمركوبهم (ع) لكن التعليل يومي إلى التعميم» و بعد نقل مثل الحديث الرابع؛ لكن من الكافي في باب أحوال الانعام ومنافعها (ص ٦٨٥، س ٣٥): «بيان ـ «فامتهنوها» أي ابتذلوها واستخدموها».
و بعد الحديث الخامس: «بيان ـ «كما أمركم الله» أي في قوله تعالى: «والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ماتركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كناله مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون» فانه في قوة الامر كما سيأتي إن شاء الله في باب آداب الركوب؛ ويمكن أن يكون المراد بأمره تعالى ما يشمل أمر الرسول وأوصياءه (ع) أيضاً» وقال المحدث النوري (ره) في هامش نسخته: «كما أمركم الله» أي في قوله تعالى: «خلق الازواج»؛ وقيل: يحتمل أن يكون المراد ما يشمل أمر الرسول وأوصياءه وهو بعيد كما سبق في الروايات».

١٣٨ ـ عنه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (ع)؛ وعن أبيه ميمون، قال: خرجنا مع أبي جعفر (ع) إلى أرضه بطيبة، ومعه عمرو بن دينار وأناس من أصحابه، فأقمنا بطيبة ماشاءالله، وركب أبوجعفر (ع) على جمل صعب، فقال له عمرو: ما أصعب بعير كم! فقال له: أماعلمت أنّ رسول الله (ص) قال: إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها وذلّلوها واذكروا اسم الله عليها فانّما يحمل الله ؟! ثمّ دخل مكّة ودخلنا معه بغير إحرام (١).

١٣٩ ـ قال: وحدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (ع) قال: لو يعلم الحاجّ ماله من الحملان ماغالى أحد بالبعير (٢)

١٤٠ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال، قال: قال أبو ـ عبدالله (ع): لو يعلم النّاس كنه حملان الله على الضّعيف ما غالوا ببهيمة (٣).

١٤١ ـ قال: وحدّثني أبي، عن محمّد بن عمرو، عن سليمان الرّحّال، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال مرّ بي أبو عبدالله (ع) وأنا أمشي على ناقتي، وأردت أن أخفّف عنها، فقال: رحمك الله اركب، فانّ الله يحمل على الضّعيف والقويّ (٤).

---

١ و٢ و٣ و٤ ـ ج ١٤، « باب حق الدابة على صاحبها وآداب ركوبها »، (ص ٧٠٣، س ١٤ و١٨ و١٩ و٢٠) قائلاً بعد الحديث الاول: « **بيان** ـ كأن المراد بطيبة هنا غير المدينة بل هي اسم موضع قريب مكة وإنما دخل بغير إحرام لعدم مضي شهر من الاحرام الاول، **قال الفيروز آبادي**: «طيبة (بالفتح) = المدينة النبوية، و(بالكسر) = قرية عند زرود». و بعد الحديث الثاني في باب أحوال الانعام من الكافي (ص ٦٨٨، س ٢٨): « **بيان** ـ في النهاية: « كنه الامر = حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته» **وقال**: قال أبوموسى: أرسلني أصحابي إلى رسول الله أسأله الحملان، الحملان مصدر حمل يحمل حملاناً و ذلك أنهم أتفقوه يطلب منه شيئاً يركبون عليه ومنه تمام الحديث قال: قال النبي (ص): «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» أراد إفراده تعالى بالمن عليهم، **وقيل**: « لما ساق الله إليه هذه الابل وقت حاجتهم كان هو الحامل لهم عليها» **وقيل**: كان ناسياً ليمينه أنه لا يحملهم فلما أمر لهم بالابل قال: « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» كما قال للصائم الذي أفطر ناسياً: «الله أطعمك وسقاك». (انتهى) والحاصل هنا أنه تعالى لما كان هو المقوي للضعيف لحمل الثقيل نسب الحمل إليه سبحانه» . **أقول**: قال في أقرب الموارد« غالاه و به مغالاة = اشتراه بثمن غال .»

١٤٢ـ عنه، عن النّهيكي ويعقوب بن يزيد، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله (ص) وقد سئل عن الابل فقال: تلك أعنان الشّياطين، ويأتي خيرها من الجانب الاشئم، قيل: إن سمع النّاس هذا تركوها، قال: إذاً لا يعدمها الاشقياء الفجرة (١).

١٤٣ـ عنه، عن ابن فضّال، عن صفوان الجمّال، قال: أرسل إليّ المفضّل بن عمر أن أشتري لأبي عبدالله (ع) جملاً فاشتريت جملاً بثمانين درهماً، فقدّمت به على أبي-عبدالله (ع) فقال لي: أتراه يحمل القبّة؟ فشددت عليه القبّة وركبته فاستعرضته، ثمّ قال: لو أنّ النّاس يعلمون كنه حملان الله على الضّعيف ما غالوا ببهيمة (٢).

---

١ — ج ١٤، «باب أحوال الانعام ومنافعها»، (ص ٦٨٧، س ٢٩) قائلا بعد نقل مثله في الباب عن الخصال قبيل ذلك (ص ٦٨٤) «بيان- **قال في النهاية**: «سئل (ص) عن الابل فقال: أعنان الشياطين»، الاعنان = النواحي كأنه قال إنها لكثرة آفاتها كأنها من نواحي الشياطين في أخلاقها وطبائعها، **وفي حديث آخر** «لا تصلوا في أعطان الابل لانها خلقت من أعنان الشياطين» **وقال** في المصباح المنير: «العطن للابل المناخ والمبرك ولا يكون إلا حول الماء، والجمع أعطان مثل سبب وأسباب» (**أقول**: تفصيل معنى «العطن» يطلب من المجلد الثامن عشر من كتاب الصلوة، من «باب المواضع التي نهي عن الصلوة فيها»، ص ١١٧) و «الخير» كل ما يرغب فيه ويكون نافعاً؛ **قال الراغب**: «الخير والشر يقالان على وجهين؛ **أحدهما** أن يكونا اسمين كقوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير» **والثاني** أن يكونا وصفين؛ وتقديرهما تقدير «أفعل منه» نحو هذا خير من ذلك وأفضل كقوله تعالى: «نأت بخير منها» **وقال أيضاً** (ص ٨٦٥): «وقال في النهاية «ولا يأتي خيرها إلا من جانبها الاشئم» يعني الشمال «الشومى» تأنيث الاشئم، ويريد بخيرها لبنها لانها إنما تحلب وتركب من الجانب الايسر» **وقوله** (ص): «إذاً لا يعدمها الاشقياء الفجرة» يريد (ص) به أنها مع هذه الخلال لا يتركها الاشقياء» ويتخذونها للشوكة والرفعة التي فيها؛ ولا يصير قولي هذا سبباً لتركهم لها، **وما يروى عن الشيخ البهائي** قدس سره أن المعنى أن من جملة مفاسدها أنه تكون معها غالباً شرار الناس وهم الجمالون فهذا الخبر وإن كان يحتمله يكون سائر الاخبار مصرحة بالمعنى الاول». **أقول**: يأتي في آخر الكتاب بيان يتعلق بهذا الحديث فيه توضيح له أبسط مما ذكرهنا فليطلب من هناك.

٢ — ج ١٤، «باب حق الدابة على صاحبها»، (ص ٧٠٢، س ٣٥) **أقول**: كأن المراد بالقبة هنا قبة الهودج؛ قال الطريحي (ره) في المجمع ما لفظه: «في الحديث: «كان إذا أحرم أبو جعفر (ع) أمر بقلع القبة والحاجبين» القبة (بالضم وتشديد الباء) = البناء من شعر ونحوه؛ والجمع قبب وقباب مثل برم وبرام؛ والمراد بها هنا قبة الهودج وبالحاجبين الستر المغطى بهما؛ ومنه قبة من لؤلؤ وزبرجد أي معمولة منهما أو مكللة بهما» فالعبارة نص على المطلوب كما ترى.

١٤٤ـ عنه، عن الحجّال، عن صفوان الجمّال، قال: قال أبو عبدالله (ع): إشتر لي جملاً وليكن أسود، فانّها أطول شيء أعماراً، ثمّ قال: لو يعلم النّاس كنه حملان الله على الضّعيف ماغالوا ببهيمة. وفي حديث آخر قال: قال أبو عبدالله: اشتر السّود القباح منها، فانّها أطول أعماراً(١).

١٤٥ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن عمر بن يزيد، قال: اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبتني إعجاباً شديداً، فدخلت على أبي عبدالله (ع) فذكرته فقال: مالك وللابل؟ أماعلمت أنّها كثيرة المصائب؟! قال: فمن إعجابي بها اكتريتها وبعثت بها غلماني إلى الكوفة، قال فسقطت كلّها، فدخلت عليه فأخبرته، فقال: «فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» (٢).

١٤٦ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن سنان؛ ومحمّد بن أبي عمير، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: كان عليّ بن الحسين (ع) ليبتاع الرّاحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه (٣).

١٤٧ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: سئل أبو عبدالله (ع) عن صلوة المغرب؟ـ فقال: أنخ إذا غابت الشّمس، قال فانّه يشتدّ عليّ إناخته مرّتين قال: افعل فانّه أصون للظّهر (٤).

١٤٨ـ عنه، عن أبيه؛ مرسلا عمّن ذكره، عن أبي عبدالله، عن أبيه، (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يتخطّى القطار، قيل: يارسول الله ولم؟ـ قال: إنّه ليس من قطار إلّا وما بين البعير إلى البعير شيطان (٥).

---

١ و٢ و٣ و٥ ــ ج١٤، «باب أحوال الانعام ومنافعها»، (ص٦٨٧، س٣١ و٣٥ و ص٦٨٨ س٤ و٣) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ في القاموس: شاه وجهه شوهاً وشوهة = قبح كشوه كفرح فهو أشوه وشوهه الله = قبح وجهه، وكمعظم = القبيح الشكل» (**أقول**: يعلم من البيان أن لفظي «أسود» و«السود» كان بدلهما في نسخته «أشوه» و«الشوه» وإلا فلا وجه لايراد البيان هنا فارجع إن شئت حتى يتبين لك الحال) وبعد الحديث الثاني «**بيان** ـ الاستشهاد بالاية مبني على أن قوله (ع) قول الله ومخالفة أمره مخالفة لامر الله» وبعد الحديث الثالث (بعد نقله من الكافي أيضاً): «**بيان** ـ يدل على استحباب ركوب الدابة الفارهة والمغالاة في ثمنها لاكرام النفس عند الناس».

٤ ــ ج١٤، «باب حق الدابة على صاحبها وآداب ركوبها»، (ص٧٠٢، س٣٧).

١٦ ـ باب الغنم

١٤٩ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عمرو بن أبان، عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله (ص): نعم المال الشّاة (١)

١٥٠ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن إسحاق بن جعفر، قال: قال لي أبو-عبدالله (ع): يا بنيّ إتّخذ الغنم ولا تتّخذ الابل (٢).

١٥١ ـ عنه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا كانت لاهل بيت شاة قدّستهم الملائكة (٣).

١٥٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن محمّد بن مارد، قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: مامن مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلّا قدّس أهل ذلك المنزل و بورك عليهم، فان كانتا اثنتين قدّسوا و بورك عليهم كلّ يوم مرّتين، قال: فقال بعض أصحابنا: و كيف يقدّسون؟ ـ قال: يقف عليهم كلّ صباح ملك أو مساء فيقول لهم: «قدّستم و بورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم» قال: قلت له: ومامعنى «قدّستم»؟ ـ قال: طهّرتم (٤).

١٥٣ ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا اتّخذ أهل البيت الشّاة قدّستهم الملائكة كلّ يوم تقديسة، قلت: كيف يقولون؟ ـ قال: يقولون قدّستم قدّستم قال: و في حديث آخر قال: إذا اتّخذ أهل البيت ثلاث شياة (٥).

١٥٤ ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ، رفعه قال: قال رسول الله (ص): من كانت في بيته شاة قدّستهم الملائكة تقديسة وانتقل عنهم الفقر منتقلة، ومن كانت في بيته شاتان قدّستهم الملائكة مرّتين وارتحل عنهم الفقر منقلتين، فان كانت ثلاث شياة قدّستهم الملائكة ثلاث تقديسات و انتقل عنهم الفقر (٦).

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ـــ ج ١٤، «باب أحوال الانعام ومنافعها ومضارها واتخاذها»، (ص ٦٨٦، س ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٦ و ٣٠ و ٣٢) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ كأن الشاة الاولى منصوبة على الاغراء، والاخرى تأكيد وخبره محذوف، وليس في الكافي الشاة الاولى». **أقول**: قوله (ره): «كأن الشاة الاولى» إشارة إلى ما في البحار وبعض نسخ الكتاب من كون الحديث هكذا «الشاة نعم المال الشاة» لكن في بعضها الاخر هكذا «نعم المال الشاة». و بعد الحديث الرابع: «بيان ـ العنز = الانثى من المعز» و بعد الحديث الآخر «بيان ـ «وانتقل عنهم الفقر» أي رأساً كما سيأتي» **أقول**: قوله (ره): «سيأتي» إشارة إلى الحديث التاسع و الخمسين بعد المائة من هذا الكتاب فان في آخره تصريحاً بذلك (انظر ص ٥٤٢، س ٢).

١٥٥ـ عنه، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران وعثمان عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال قال النّبيّ (ص) لعمّته: ما يمنعك من أن تتّخذي في بيتك بركة؟ـ فقالت: يارسول الله ما البركة؟ـ فقال: شاة تحلب؛ فانّه من كانت في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلّهن. قال: وروى أبي، عن أحمد بن النّضر، عن جابر، عن أبي جعفر مثله (١)

١٥٦ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هشام، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على أمّ أيمن فقال: مالي لا أرى في بيتك البركة؟ـ فقالت: أوليس في بيتي بركة؟ـ قال: لست أعني ذلك، ذاك شاة تتّخذينها؛ تستغني ولدك من لبنها، وتطعمين من سمنها، وتصلّين في مربضها (٢).

١٥٧ـ عنه، عن بعض أصحابه يرفعه قال: قال رسول الله (ص): نظّفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهنّ، فانّهنّ من دوابّ الجنّة (٣).

١٥٨ـ عنه، عن أبي نصر بن مزاحم، قال: حدّثني حميد الآبي، عن أمّ راشد مولاة أمّ هاني أنّ أمير المؤمنين (ع) دخل على أمّ هاني فقالت أمّ هاني: قدّمي لأبي الحسن طعاماً فقدّمت ما كان في البيت، فقال: مالي لا أرى عندكم البركة؟ـ فقالت أمّ هاني: أوليس هذا بركة؟ـ فقال: لست أعني هذا، إنّما أعني الشّاة، فقالت: فما لنا من شاة فآكل وأستقي (٤).

١٥٩ـ عنه، عن محمّد بن عليّ، عن عيس بن هشام، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا اتّخذ أهل البيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر

---

١ و٢ و٤ — ج١٤، «باب أحوال الانعام ومنافعها ومضارها واتخاذها»، (ص ٦٨٦، س ٣٥ وص ٦٨٧ س ٢ و ٥)، قائلاً بعد الحديث الاول: «**الكافي** عن العدة عن البر قي مثله إلى آخر الخبر بالسند الاول؛ **بيان**ـ كأن المراد بالشاة المعز، أو النعجة الانثى من الضأن، و الشاة أعم من الضأن، والمعز تطلق على الذكر والانثى كما ذكره الفيروز آبادي، وفي الكافي «أو بقرة» وبعد الحديث الثاني (وفيه كبعض النسخ مكان «ذلك» «لك») «**بيان**ـ «لست أعني» أي عدم البركة مطلقا. «لك» أي بركة ذاك أي الذي قلت، أولست أعني وأقول لك ذلك الذي فهمت هي شاة، ولا يبعد أن يكون «ذلك» مكان «لك». **أقول**: في غالب ما عندي من النسخ «ذلك» مكان «لك» كما احتمله المجلسي (ره) و في بعضها «ذاك» مكانه، وقائلاً بعد الحديث الثالث «**بيان**ـ «فقالت أم هاني» أي لمولاتها أم راشد «فقدمت» على صيغة التكلم «فآكل» أي من سمنها و «أستقي» أي من لبنها».

٣ — ج١٤، «باب آداب الحلب والرعي وبعض النوادر»، (ص ٦٩١ س ٥).

عنهم مرحلة، فان اتّخذوا شاتين أتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين، فان اتّخذوا ثلاثاً أتاهم الله بأرزاقها وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر رأساً (٣)

١٦٠ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، رفعه قال: قال رسول الله (ص): امسحوا رغام الغنم، وصلّوا في مراحها، فانّها دابّة من دوابّ الجنّة. (قال: والرّغام ما يخرج من أنوفها) (١).

١٦١ـ عنه، عن أبيه، عن سليمان الجعفري، رفعه إلى أبي عبدالله الحسين (ع): قال: ما من أهل بيت يروح عليهم ثلاثون شاة إلاّ تنزل الملائكة تحرسهم حتّى يصبحوا (٢).

١٦٢ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن الفضل بن مبارك، عن عبدالله بن سنان، عن أبي ـ عبدالله (ع) قال: من كانت في بيته شاة عيديّة ارتحل الفقر عنه منتقلة، ومن كانت في بيته اثنتان ارتحل عنه الفقر منتقلتين، ومن كانت في بيته ثلاثة نفى الله عنهم الفقر (٣)

١٦٣ـ عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: لا تصفر بغنمك ذاهبة، وانعق بها راجعة (٤).

١٦٤ـ عنه، عن الوشّاء، عن إسحاق بن جعفر، قال: قال لي أبو عبدالله (ع): يا بنيّ

---

١ و٤ ـــ ج ١٤ـ «باب آداب الحلب والرعي وبعض النوادر»، (ص ٦٨٧، س ٦ و ١٤) قائلاً بعد الحديث الاول: «بيان ـ «الرغام» بالضم = التراب ولعل المعنى مسح التراب عنها و تنظيفها، و في بعض نسخ المحاسن بالعين المهملة وهو المناسب لما فسره به البرقي لكن في أكثر نسخ الكافي بالمعجمة وهذا التفسير والاختلاف موجودان في روايات العامة أيضاً قال الجزري في الراء مع العين المهملة: «فيه: صلوا في مراح الغنم وامسحوا رعامها، الرعام = ما يسيل من أنوفها» ثم قال في الراء مع الغين المعجمة «في حديث أبي هريرة «صل في مراح الغنم وامسح الرغام عنها» كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة وقال: إنه ما يسيل من الانف، المشهور فيه والمروي بالعين المهملة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشأنها» (انتهى)

٢ و٣ ـــ ج ١٤ـ «باب أحوال الانعام ومنافعها ومضارها واتخاذها»، (ص ٦٨٧، س ١٢ و ١٣) قائلاً بعد الحديث الثاني: «بيان ـ «عيدية» في بعض النسخ بالياء المثناة وكأن المراد نجيبة؛ قال الفيروزآبادي: «العيد (بالكسر) شجر جبلي وفحل معروف منه النجائب العيدية، أو نسبة إلى العيدي بن الندعي، أو إلى عاد بن عاد، أو إلى بني عيد الامري» وفي بعضها بالباء الموحدة **قال في القاموس**: «وبنو العبيد بطن وهو عبدي كهذلي» **وقال**: «العبدي نسبة إلى عبدالقيس (ويقال: عبقسي أيضاً)» وكأن شياههم كانت أحسن وأكثر لبناً»

اتّخذ الغنم ولاتتّخذ الابل (١)

١٦٥ ـ عنه، عن النّهيكى ويعقوب بن يزيد، عن العبدى، عن أبى وكيع، عن أبى ـ إسحاق، عن على (ع) قال: قال رسول الله (ص): عليكم بالغنم والحرث؛ فانّهما يغدوان بخير ويروحان بخير (٢).

١٦٦ ـ عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من كانت فى منزله شاة قدّست عليه الملائكة فى كلّ يوم مرّة، ومن كانت عنده اثنتان قدّست عليه الملائكة فى كلّ يوم مرّتين، وكذلك فى الثّلاثة، ويقول الله: «بورك فيكم» (٣).

١٦٧ ـ عنه، عن محمّد بن على، عن عبيس بن هشام، عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (ع) قال إذا اتّخذ أهل البيت الشّاة قدّستهم الملائكة كلّ يوم تقديسة قلت: كيف يقولون؟ قال: يقولون: قدّستم قدّستم. قال: وفى حديث آخر: قال: «إذا اتّخذ أهل البيت ثلاث شياه» (٤).

١٦٨ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن سنان، عن محمّد بن عجلان، قال: سمعت أباجعفر (ع) يقول: مامن أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلّا قدّسوا كلّ يوم مرّتين، قلت: وكيف يقال لهم؟ قال: يقال لهم: «بوركتم بوركتم» (٥).

١٦٩ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبى الجارود، عن أبى جعفر (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على أمّ سلمة فقال لها: مالى لاأرى فى بيتك البركة؟ ـ قال: يارسول الله والحمدلله إنّ البركة لفى بيتى، فقال: إنّ الله أنزل ثلاث بركات؛ الماء، والنّار، والشّاة (٦)

---

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ ـــ ج ١٤، «باب أحوال الانعام ومنافعها ومضارها واتخاذها»، (ص ٦٨٦، س ٢٨ وص ٦٨٧، س ١٧ و ٢٠ وص ٦٨٦، س ٣٠ وص ٦٨٧، س ٢٢ و ٢٤) قائلاً بعد الثانى: «بيان ـ كأن الغدو والرواح هنا كناية عن دوام المنفعة واستمرارها إذفى كثير من الازمان لايعودان بخير لاسيما فى الحرث». وقائلاً بعد الحديث السادس: «بيان ـ «إن البركة لفى بيتى» أى بسبب وجودك، وفى القاموس البركة محركة = النماء والزيادة والسعادة ه «وبارك على محمد وآل محمد» أى أدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة، والبركة بالكسر = الشاة الحلوبة والاثنان بركتان والجمع بركات» (انتهى) وبركة النار لعلها تحريص على إيقادها للطبخ فى البيت فانه يوجب البركة» **أقول:** الحديث الاول والرابع مكرران فى جميع ماعندى من النسخ إذالاول هو الحديث الخمسون بعدالمائة من الكتاب بعينه والرابع هوالحديث الثالث والخمسون بعدالمائة (انظر ص ٦٤٠) لكن الجزء الاخير ليس مذكوراً فى المورد الاول فى غالب النسخ.

١٧٠ـ عنه، عن محمّد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (ع) قال سألته عن سمة الغنم في وجوهها فقال: سمها في آذانها (١)

١٧١ـ عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن سمة المواشي؟ـ فقال: لابأس بها إلّا في الوجه (٢)

١٧٢ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ع) قال: لابأس به إلّا ما كان في الوجه (٣)

١٧٣ـ عنه، عن أبيه، عن فضالة، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله (ع) عن وسم المواشي؟ فقال: توسم في غير وجوهها (٤).

١٧٤ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألته عن الثّنيّة تنفصم وتسقط أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة؟ـ فقال: إن شاء فليضع مكانها سنّاً بعد أن تكون ذكيّة (٥)

تمّ كتاب المرافق من المحاسن بمنّ الله وتوفيقه، وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم تسليماً.

تمّ طبع الكتاب يوم الخميس منتصف ربيع الاخر من شهور هذه السنة ١٣٦٩ الهجريّة

صورة ما في آخر نسخة المحدّث النوري (ره)

قد تم تسويد هذه الاوراق على يد أحقر العباد أقلهم عملا وأكثرهم زللا محمد حسن بن شيخ جواد آغائي والحمدلله رب العالمين سنة ١٢٧٩، «وليعلم الناظر بأن النسخة المستكتب عليها كثيرة الغلط لكني خشيت أن أغير وأبدل فينسب الغلط إلى ومن شك فليلا حظها»

[كتب المحدث النوري (ره) هنا بخطه ما نصه]

«لكني صححتها بحمدالله وتوفيقه من أول الكتاب إلى أواسط كتاب المآكل على نسختين صحيحتين ثم افتقدتهما ووجدت نسخة أخرى لاتخلو من سقم فقوبلتها حيث إن الميسور لايسقط بالمعسور»

وقال أيضاً: «بلغ المقابلة حسب الوسع والطاقة بعد استكتابها على نسخة سقيمة في ليلة الخميس لسبع بقين من ربيع الثاني من سنة ثمانين ومائتين بعد الالف من الهجرة وكتبه المذنب المسيء حسين بن محمد تقي الطبرسي في بلد الكاظمين وجوار الجوادين عليهما السلام».

١و٢و٣و٤ — ج ١٤، «باب إخصاء الدواب وكيها»، (ص ٧٠٧، س ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣).

٥ — ج ١٤، «باب حكم مالاتحله الحياة من الميتة»، (ص ٨٢٣، س ١) قائلا بعده: «**توضيح** ـ الفصم والقصم (بالفاء والقاف) = الكسر، والانفصام والانقصام (بهما) = التكسر وفي بعض النسخ بالاول وفي بعضها بالثاني وكأن التقييد بالتذكية للاستحباب، أو المراد بها الطهارة بأن يكون المراد بالسن في كلامه (ع) أعم من سن الشاة» **أقول**: يذكر بيان آخر للحديث عن قريب من المجلسي (ره)

شيء من تعليقات آخر الكتاب

بيان يرتبط بالحديث الرابع والسبعين بعدالمائة من أحاديث كتاب المرافق

(الفقرس ٦٢٤، س٩-١١)

قال العلامة المجلسي (ره) بعدنقله في البحار (ج ١٨، كتاب الصلوة « باب ماتجوز الصلوة فيه من الاوبار والاشعار والجلود ومالاتجوز » (ص ١٠٠، س ٢٦) مالفظه: « **بيان** - يحتمل هذا الخبر زائداً على مامر أن يكون المراد بالسن مطلق السن وبالذكي الطاهر أو مايقبل التذكية» **أقول**: مراده بقوله « مامر » ماذكره قبيل ذلك بعدنقل حديثين ولا بأس بنقل الحديثين مع البيان المشار إليه هنا لكثرة مافيهما من الفائدة وعبارته « **مكارم الاخلاق** - عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) : قال سألته عن الرجل ينفصم سنه أيصلح له أن يشدها بالذهب؟ - وإن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سن شاة؟ - قال: نعم إن شاء ليشدها بعدأن تكون ذكية، وعن الحلبي عن أبي عبدالله (ع) مثله، وعن زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذسن إنسان ميت فيجعله مكانه قال : لا بأس» **بيان** - يدل الخبر الاول على جواز شد الاسنان بالذهب وهوموافق للاصل ، وتحريم مطلق التزين بالذهب غير ثابت **وقال العلامة في المنتهى** : «لا بأس باتخاذ الفضة اليسير كالحلية للسيف والقصعة والسلسلة التي شعب بها الاناء وأنف الذهب ومايربط به أسنانه لما رواه الجمهور في قدح رسول الله (ص) و الخاصة في مرآة موسى (ع) روى الجمهور أن عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً ودرت فانتن عليه فأمره النبي (ص) أن يتخذ أنفاً من ذهب وللحاجة وبدونها خلافاً للبعض» **وقال في التذكرة** «لو اتخذ أنفاً من ذهب أو فضة أو سناً أو أنملة لم يحرم لحديث عرفجة ولو اتخذ أصبعاً أو يداً فللشافعية قولان ؛ الجواز قياساً على الانف والسن ، والتحريم لأنه زينة محضة إذلا منفعة به » (انتهى) **أما السن** فظاهر الاصحاب اتفاقهم على كونه ممالم تحل فيه الحيوة و يجوز استعماله من الميتة وظاهر الخبر توقف جواز الاستعمال على التذكية ويمكن حمله على الاستحباب ، أو على أن المراد بها الطهارة ، أوعدم كونه مخلوطاً بلحم وإن كان الاحوط اعتبارها إذ الاخبار الدالة على كونه ممالاتحله الحياة و كونه مستثنى من الميتة لاتخلو من ضعف **ومن الاطباء من يعده عصباً لا عظماً** لطريان الوجع عليه مع معارضة هذه الاخبار وصحة بعضها وعدم تحقق الاجماع على خلافها . **وأما سن الانسان** فهو إما محمول على ما اذا سقط في حال حياته وقلنا بعدم وجوب دفنه معه وحملنا الخبر به على الاستحباب ، أو على ما اذا سقط بعد تفرق الاعضاء ولم نقل بوجوب دفن الاعضاء

حينئذ أو على سن طاهر ممن لم يجب دفنه (إلى أن قال:) وعلى التقادير يدل على أن المنع من الصلوة في أجزاء ما لا يؤ كل لحمه مخصوص بغير الانسان بل هو من النصوص أظهر **قال العلامة في التذكرة** «لو جبر عظمه بعظم طاهر العين جاز لان الموت لا ينجس عظمه ولا شعره ولو جبره بعظم آدمي فاشكال ينشأ من وجوب دفنه وطهارته ورواية زرارة عن الصادق (ع) عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا بأس.» **وقال في الذكرى**: «ليس له إثبات سن نجسة مكان سنه، ويجوز الطاهرة ولو كان سن آدمي أو جبر بعظم آدمي أمكن الجواز لطهارته ولتجويز الصادق (ع) أخذ سن الميت لمن سقطت سنه ورد سنه الساقطة أولى بالجواز لطهارتها عندنا ويمكن المنع في العظم لوجوب دفنه وإن أوجبنا دفن السن توجه المنع أيضاً» **وقال الفيروز آبادي**: «قصمه يقصمه = كسره فانقصم وتقصم».

بيان آخر يرتبط بالحديث الثاني والاربعين بعد المائة من أحاديث كتاب المرافق

(انظر ص ٦٣٨ ، س ١-٤)

قال العلامة المجلسي (ره) في البحار (ج ١٤، باب أحوال الانعام ومنافعها ومضارها و اتخاذها، ص ٦٨٤- ٦٨٥) ما لفظه:

«**المعاني والخصال**»- عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد الاسدي، عن صالح بن أبي حماد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص): الغنم إذا أدبرت أدبرت، والابل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت، ولا يجيء خيرها إلا من الجانب الاشأم، قيل: يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا، قال: فأين الاشقياء الفجرة...! قال صالح: وأنشد إسماعيل بن مهران (**شعر**):

«هي المال لولا قلة الخفض حولها فمن شاء داراها ومن شاء باعها»

المعاني - عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد أنه قال: **قوله**: «أعنان الشياطين» أعنان كل شيء نواحيه، وأما الذي يحكيه أبو عمرو فأعنان الشيء نواحيه قالها أبو عمرو وغيره فان كانت الاعنان محفوظة فأراد أن الابل من نواحي الشياطين اي انها على أخلاقها وطبايعها، **وقوله**: «لا تقبل إلا مولية ولا تدبر إلا مولية» فهذا عندي كالمثل الذي يقال فيها: إنها إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت، وذلك لكثرة آفاتها وسرعة فنائها، **وقوله** «لا يأتي خيرها إلا من جانبها الاشأم» يعني الشمال يقال لليد الشمال الشومى، ومنه قول الله عز وجل «وأصحاب المشئمة» يريد أصحاب الشمال **ومنه قوله**: «لا يأتي خيرها إلا من هناك» يعني أنها لا تحلب ولا تركب إلا من شمالها وهو الجانب الذي يقال له الوحشي في قول الاصمعي لانه الشمال قال: والايمن هو الايسر وقال بعضهم: لا ولكن الايسر يأتيه الناس في الاحتلاب و الركوب، والوحشي هو الايمن لان الدابة لا تؤتى من جانبها الايمن إنما تؤتى من الايسر **قاله أبو عبيد**: فهذا هو القول عندي وإنما الجانب الوحشي هو الايمن لان الخائف إنما يفر من موضع المخافة إلى موضع الامن، **توضيح - قال الزمخشري في الفائق**، سئل عن الابل فقال: أعنان

الشياطين لاتقبل إلامولية ولاتدبر إلامولية ولايأتى نفعها إلامن جانبها الاشأم ؛ الاعنان - النواحي جمع عنن وعن ؛ يقال : أخذنا كل عن و سن وفن ؛ أخذ من عن كما أخذ العرض من عرض ، **وفي الحديث** : انهم كرهوا الصلوة في أعطان الابل لانها خلقت من أعنان الشياطين، **قال الجاحظ** : يزعم بعض الناس أن الابل لكثرة آفاتها أن من شأنها إذا أقبلت أن يتعقب إقبالها الادبار وإذا أدبرت أن يكون إدبارها ذهاباً وفناء ومستأصلا ، و«لايأتي نفعها» يعني منفعة الركوب والحلب إلا من جانبها الذى ديدن العرب أن يتشأموا به ، وهو جانب الشمال ومن ثم سموا الشمال شومى قال: فانحى على شومى يديه « فدارها» فاذاهى للفتنة مظنة وللشياطين مجال متسع حيث تسببت أولا إلى إغراء المالكين على إخلالهم بشكر النعمة العظيمة فيها ، فلما زواها عنهم لكفرانهم أغرتهم أيضاً على إغفال ما لزمهم من حق جميل الصبر على المرزئة بها وسولت لهم في الجانب الذي يستملون منه الركوب والحلب انه الجانب الاشأم وهو في الحقيقة الايمن والابرك،**وقال أيضاً**: قيل أي لرسول الله(ص):أي أموالنا افضل؟ قال:الحرث ، وقيل: يا رسول الله (ص) فالابل ؟ - قال : تلك عناجيج الشياطين ، العنجوج يعطف عنقه لطولها في كل جهة ويلويها لياً وراكبه يعنجها إليه بالعنان والزمام يريد أنها مطايا الشياطين ومنه قوله إن على ذروة كل بعير شيطاناً ، **وقال في النهايه** : «ولايأتي خيرها إلا من جانبها الاشأم» يعني الشمال ومنه قولهم لليد الشمال الشومى تأنيث الاشأم يريد بخيرها لبنها لانها إنما تحلب وتركب من جانبها الايسر (انتهى) **وقال الجوهرى** :

« الوحشى الجانب الايمن من كل شيء هذا قول أبي زيد وأبي عمرو ؛ قال عنترة :

« وكأنما تناى بجانب دفها ——— الوحشى من هزج العشى مأوم»

وإنما تناى بالجانب الوحشى لأن سوط الراكب بيده اليمنى؛ وقال الراعى :

« فمالت على شق وحشيها وقد ريع جانبها الايسر »

ويقال : ليس من شيء يفزع إلامال على جانبه الايمن لان الدابة لاتؤتى من جانبها الايمن و إنما تؤتى في الاحتلاب والركوب من جانبها الايسر فانماخوفه منه و الخائف إنما يفر من موضع المخافة إلى موضع الامن و كان الاصمعى يقول : الوحشى الجانب الايسر من كل شيء ؛ **و في المصباح المنير** : الوحشى من كل دابة الجانب الايمن قال الازهرى :قال أئمة العربية : الوحشى من جميع الحيوان غير الانسان الجانب الايمن وهو الذي يركب منه الراكب ولايحلب منه الحالب والانسى الجانب الآخر وهو الايسر وروى أبو عبيد عن الاصمعى أن الوحشى هو الذي يأتي منه الراكب ولايحلب منه الحالب لأن الدابة تستوحش عنده فتفر منه إلى الجانب الأيمن ؛ قال الازهرى : وهو غير صحيح عندى ، قال ابن الانبارى : ويقال: مامن شيء يفزع إلامال إلى جانبه الايمن لأن الدابة إنما تؤتى للحلب والركوب من الجانب الايسر فتخاف منه فتفر من موضع المخافة وهو الجانب الايسر إلى موضع الامن وهو الجانب الايمن فلهذا قيل : الوحشى الجانب الايمن (انتهى)

وأقول : يرد في الخبر اشكال وهو أن الحلب والركوب من الجانب الايمن لا اختصاص لهما بالابل فكيف صار سبباً لذم خصوص الابل، والتكلف الذي ارتكبه الجاحظ في غاية السماجة والركاكة إلا أن يقال: الركوب من بين الانعام الثلاثة مختص بالابل والحلب وإن كان مشتركاً لكن قد تحلب الشاة بل البقرة أيضاً من جانب الخلف **وأيضاً** فيها من السهولة والبركة مايقاوم ذلك، وقديقال: يمكن أن يكون كون الخير من الجانب الاشأم كناية عن أن نفعها مشوب بضرر عظيم فان اليمن منسوب إلى اليمين والشؤم منسوب إلى اليسار أو يكون «الاشئم» أفعل تفضيل من الشآمة ويكون الغرض موتها واستيصالها أي خيرها في عدمها مبالغة في قلة نفعها كأن عدمها أنفع من وجودها» .

خاتمة الطبع

وينبغي فيها التنبيه على أمور

١ — أن الموجود بالايدي في الازمنة المتأخرة من كتاب المحاسن ماهو مطبوع في هذا المجلد وهو أحد عشر كتاباً فبضميمة رجال البرقي الذي هو أيضاً من المحاسن يصير اثني عشر كتاباً وقد سمعت فيما سبق من المقدمة قول المحدث النوري(ره): «ولم يصل إلينا من المحاسن إلا ثلاثة عشر كتاباً منه» ووجهه على ماأظن أن بابي «المحبوبات» و «المكروهات» المذكورين في أواخر كتاب مصابيح الظلم كان كل واحد منهما كتاباً على حدة كما أشير إلى ذلك في الفهرست بل في النسخ الموجودة أيضاً (انظر ص ٢٩٠ و ٢٩٥) فجعلهما في التعداد كتاباً واحداً (كما هما كذلك في فهرست الشيخ الطوسي (ره) ؛ انظر إلى المقدمة ، ص ٥) و إلا فنسخة المحدث المذكور(ره) المصححة بيده من أولها إلى آخرها من جملة النسخ التي كانت عندي حين طبع الكتاب ولم يكن فيها زيادة على غيرها من النسخ فبضميمة رجال البرقي يصير الموجود من الكتب ثلاثة عشر كتاباً كماذكره المحدث المذكور، وإن جعلت بابي المحبوبات والمكروهات كتابين اثنين(كما انهما كذلك في رجال النجاشي(ره) ؛ انظر إلى المقدمة ،ص٦) يصير الموجود أربعة عشر كتاباً فاختر أي الوجهين شئت .

٢ — إنا صرحنا في موارد من تعليقات الكتاب بعدم ظفرنا ببعض الاحاديث في البحار وقلنا إن وجدناها هناك نشر إلى موارد ذكرها في آخر الكتاب وحيث إن بعضها اطلعنا عليها كان من اللازم أن نشير إليها هنا لكن عاقني عن الاشارة إليها كثرة المشاغل وسنذكر الموارد عند طبع رجال البرقي (ره) إن شاء الله تعالى.

٣ — حيث إن الوسائل لطبع الكتب العربية في مملكتنا يسيرة والموانع من تصحيحها كما ينبغي كثيرة لم أتمكن من تصحيح هذا الكتاب كما هو حقه وذلك لأن أمر التصحيح في حد ذاته من الامور الصعبة المستصعبة وهو واضح عند أهله وصار في زماننا هذا ومملكتنا هذه لبعض العلل الخارجية والعوامل المؤثرة التي لاينبغي ذكرها في المقام من أشد البلايا وأشق الرزايا وأصعب المصاعب وأتعب المتاعب ولايعرف حقيقة هذا المقال إلا من ابتلي بهذا الامر، فلذا ترى

المصحح الحريص على التصحيح الدقيق كلما يتعب نفسه ويهيىء حاله ويشحذ ذهنه ويفرغ باله لايبلغ من التصحيح أمانيه ولايدرك منه آماله، وقد يتركه فرط الدأب و كثرة المشقة والتعب على حال يحق له فيه أن يخاطب الاموات قائلا :

« اى مردگان زخاك بكى سر بدر كنيد   بر حال زندهٔ بتر از خود نظر كنيد »

ومع ذلك لايدرك مطلوبه من التصحيح و كما قلنا لهذا الامر علل كثيرة وجهات شتى لاينبغي ذكرها هنا وتسجيلا للمدعى وتشييداً لمبنى الادعاء أذكر مكتوبين من عالمين هنا ليكونا كالبينة والبرهان على ما ادعيناه :

الاول — مكتوب كتبه العالم الجليل صاحب الصيت السائر و التأليفات المشهورة الملا آقا المعروف بالفاضل الدربندي أعلى الله درجته إلى المولى العالم الاميرزا لطف الله الزنجاني رحمة الله عليه و كان جنابه شيخ الاسلام بزنجان و نسخة المكتوب الآن موجودة عند ابنه الشيخ الجليل والعالم النبيل الشيخ فضل الله المعروف بشيخ الاسلام الزنجاني (وهو من مشايخي) أدام الله ظل وجوده على رؤوس اهل العلم وهو :

« بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله المعصومين الاطيبين الاطهرين الوارثين لكمالاته و لعنة الله على اعدائهم ومبغضيهم ومنكرى فضائلهم و مناقبهم اجمعين الى يوم الدين ــ الى حضرة الاخ النورانى والولد الروحانى المؤيد بالشارقات الغيبية والواردات اللائحات الملكوتية شعلة الذكاء ووارث محاسن العلماء الادباء والفضلاء العظماء مصداق فى كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار أعنى الاعلى بالجناب الحاج ميرزا لطف الله الزنجانى أدام الله توفيقاته و بعد اگر از احوال اين داعى مستخبر بوده باشيد بيشتر از دو سال است در طهران هستم بحق تعالى قسم طهران براى اين داعى أضيق المحابس وأسوء السجون است كيفيت واوضاع اين بلد از جميع جهات وحيثيات جگرم را داغ ودلم را كباب نموده است كى قلم در صفحهٔ طروس جذر كعـاب كعاب كعاب او را ميتواند بنويسد علاوه براين كاتب اين اوضاع بايد مقطوع اليدين راه برود بارى چنانچه برشما معلوم شد كه باعث برطول توقف و مكث دراين بلده قضيهٔ انطباع وچاپ شدن خزائن الاصول والتمرينيات بود مدت دوسال بلكه بيشتر دراين باب زحمتها كشيدم وغصه ها خوردم آخر الامر بحمدالله تعالى باتمام رسيد ودر تصحيح ومقابله جد وجهد كرده شد حتى اينكه يك جزء راسه مرتبه مقابله مينمودند واجرت مقابلهٔ هر جزء يك تومان بود در مرتبهٔ ثالثه احدطر فى مقابله جناب مستغنى از القاب واوصاف جناب حاجى ملا هادى مدرس سلمه الله تعالى بود پس اين مجلد مشتمل بر چهار كتاب است ؛ كتاب عناوين ، كتاب ادلهٔ عقليه ، كتاب فن استصحاب ، و كتاب علم تمرينيات ، آه آه اين مجلد ثمره ونتيجهٔ ثلث عمر من است وإتقان واستحكام اين مجلد نتايج سائر تصانيف من است بهرحال ده مجلد بهمراهى عاليجاه محمد باقرخان كرمانشاهى بزنجان فرستادم كه سه مجلد از آن بايد خدمت

شما برسد دریافت نمائید وسه مجلد بخدمت الاعلی بالجناب السید الانبل الافخم الاعظم آقا میرزا عبدالواسع امام جمعه زادالله توفیقاته وچهار مجلد دیگر بخدمت الاعلی بالجناب السید الجلیل والعالم النبیل آقا میرزا ابوالقاسم ادام الله توفیقاته وقیمت هرمجلدپنج تومان است و ازداعی مثل نذر وعهد صادرشده که بکمتر ازپنج تومان بفروش نرسانم ودرصدور این نحو نذر وعهد ازداعی مصالح وحکم ملحوظ شده است و کیفیت تقسیم بزید وعمرو را مستهجن داشتم آنرا خودتان میدانید بهر کس مصلحت میدانید بدهید وقیمت سه مجلد را که پانزده تومان است بزودی بمصحوبی آدم خاطرجمع روانه نمائید که بمصارف انطباع وسائرمخارج تصانیف این داعی برسد والسلام علیکم و السلام خیر الختام باملاء من خادم العلوم آقا دربندی وبخط الفیر؛ عبده آقا».

الثاني — مكتوب كتبه إلينا العالم الجليل المعاصر الشيخ محمدحسن الجابري الانصاري صاحب تأريخ اصبهان والرى دام بقاؤه وذلك أني ذاكرت صديقي الاعز جناب عمادزاده في خصوص لفظة «دفع إذ كوتكين» التي نقلنها في المقدمة (ص نب = ٥٢) عن تاريخ اصبهان والرى فكتب إليه يستخبره عن مأخذ نقله فكتب بواسطته إلى مكتوباً أنقله هنا بعين ألفاظه بعد إسقاط عنوان المكتوب (لأنه مشتمل على تعظيمه إياي وتكريمه لي فلم أستحسن ذكره هنا) وهو :

«بعد از عرض صمیم خلوص مجامع أوصاف ومحامد أخلاق آن دوست معنوی را جناب شرافت نصاب فخر الاماثل والاقران آقای عمادزاده مرقوم نموده واز دیگران هم شنیده (ام) «والاذن تعشق قبل العين أحياناً» از آن رو بمفاد گفتار دانشوران پیشین :

« ان كانت الايام تفرق بيننا   فنفوس أهل الظرف تأتلف »
« يارب مفترقين قد جمعت   قلبيهما الاقلام والصحف »

در خصوص لفظ « دفع اذ كوتكين» پرسش فرموده (بوديد) خلاصه عرضه دارم هفتاد سال است برازهای نهانی وتصاریف روزگار از کودکی وآغاز جوانی تا این دم پیری اندیشیده زندگانی تمام بشر بلکه دیگر آفریدهای منتشر بخت است و بدبختی حتی درطبع کتاب، دقت شود پیر رنجور باآن همه کوشش باید دراصفهان بغل وزنجیر های گران بسته باشم و نتوانم بجای دیگر رفته تاآنچه نوشته و گفته در مطابع صحیحه بطبع آید متأسفانه اصفهان را این مدت هیچ مطبعة بافت نشد که مؤلفات را فاسد وخراب نکند، برای کم دادن أجرت أطفال دوازده ساله راآورده حروف چین کرده مجملا خود بنده هم متحیر شدم بزحمتی مسوده را جستم دیدم نوشته‌ام « موفق برای دفينهٔ اذ كوتكين روانهٔ بلاد جبل شد » ولی در مطبعه «دفينه» را «دفع» چیده‌اند ودر تاریخ اصفهان وری منحصر باین کلمه نیست صفحهٔ ٤٠٣ سطر ٢٤ یاددارم « نرگس» را « کاتب» نوشته بودبنده تصحیح نموده مجدداً نرگس را کاتب چیده بود رفتم درمطبعه که من نوشته‌ام:

« قلم ودوات و كاغذ همه جمع كرده نرگس   كه بپیش چشم مستت خط بندگی نویسد»

چرا نوشتهٔ « کاتب » ؟ - گفت : نرگس که قلم ودوات ندارد کاتب دارد، گفتم : پسر بتوجه ؛ تغییر ده و « نرگس » بچین، بعد که سوم دفعه تمام شده آوردند باز کاتب نوشته بود .

همچنین درصفحهٔ ... نوشته بودم « فتوحات چین در کاشغر » برداشته بود « چین » را « انگلیس » نوشته بود تصحیح کردم مجدداً « انگلیس » چیده بود، رفتم گفتم : چین است نه انگلیس. گفت : اشتباه کرده اید مگر غیر از انگلیس کسی فتوحاتی دارد ؛ سوم مرتبه اعتراض کردم گفتند: تصحیح میکنیم ونکردند ، همین قسم صفحهٔ ۱۶۰ « مجارستان » را « تبرستان » کرده بود پرسیدم چرا ؟ - گفت: مجارستان نشنیده ایم تبرستان است، خلاصه آنکه رسوائی که درغلط چیدنهای این تاریخ درمطبعه شده ورسوائی که برسر بنده آورده اند ببیان نمیآید این است بهر کس نسخه داده ام ده روز مجدداً زحمت کشیده تا بعضی اغلاط را در خود کتاب صحیح کرده دهم این است خواهش کرده ام هر کس نسخه دارد غلطها را از روی غلطنامه در خود کتاب صحیح کند اتفاقاً ملتفت نشده بودم که این کلمه را هم از روی مسوده غلطش را صحیح نمایم عبارت مسودهٔ بنده « دفینه » است وحروف چین معنی « دفینه » را ندانسته « دفع » نوشته بیش از این حال پیری وعلیلی ومرض قلب وقند و گرفتاریهای فزون از چون وچند ایجاب اطناب درسخن نمیکند ایام شرف مستدام. » **أقول** : يعلم من ملاحظة المكتوب أن مااستظهرناه في المقدمة في وجه حركة الموفق إلى بلاد الجبل صحيح (راجع ص ۵۲ = نب) .

وإذا كان الامر في مثلهما مع عظم قدرهما وجلالة شأنهما على هذا المنوال فما تظن بي ولنعم ماقيل :

« آنجا كه عقاب پر بريزد   از پشهٔ لاغری چه خيزد »

وها أنا أذكر مثالاً تستكشف منه ما يدلك على صعوبة الامر وهو أني كنت أكتب - الهمزات المكسورة مقلوبة ليكون الامر وسيلة لسهولة القرائة وكان مرتب الحروف يظنها ملحونة وكان يصححها مااستطاع وإذا كان لفظان مكرران في مورد كان يسقط أحدهما زعماً منه أنه غير لازم إلى غير ذلك مما يعرفه المبتلي بهذا الامر (فما وجد في الكتاب من هذا القسم فهو من تغليطه الاخير الذي كان يظنه تصحيحاً ولم يكن ليمتنع منه إلا بعد وقوع الامر مراراً).

ويعجبني إيراد كلام هنا وهو أني كنت يوماً في دار الكتب الاسلامية لصديقي الخير الدين جناب الشيخ محمد الآخوندي وكان هناك جماعة منهم جناب محمود الشهابي استاد دانشگاه مد ظله فانجر الكلام إلى أن « لم كان العلماء المتقدمون أطول أعماراً وأكثر آثاراً ». فقال الاستاد الشهابي على سبيل المزاح ونعم ماقال: لأنهم لم يبتلوا بماابتلينا به من التصحيح المطبعي » (و ذلك لأنه ممن ذاق طعم التصحيح المذكور حق ذوقه) ولعمري إنه كلام صادق صدر من أهله ووقع في محله (ولو كان صادراً من قائله على سبيل المزاح) ولولا أن خشيت المبالغة لقلت : هو من جوامع الكلم، وقصارى الكلام في ذلك ما قاله سعدي :

« تاترا حالی نباشد همچو ما   حال ما آید ترا بازیچه پیش »

وأسأل الله أن يوفقني لمطالعة الكتاب دقيقاً حتى أستخرج أغلاطه وأضمها لكتاب رجال البرقي الذي أرجو طبعه عن قريب إن شاء الله تعالى لانه كالمتمم لهذا الكتاب .

٤ — قصيدة أنشأها الاديب الاريب والفاضل اللبيب مجمع بحري المجد والسيادة و مطلع بدري العلم والافادة من إليه الشعر ألقى قياده ليقوده حيث شاء و أراده بقوة طبعه و جودة قريحته :

«هنيئاً لارباب النعيم نعيمهم ... وللعاشق المسكين مايتجرع»

«ألاقل لسكان وادي الحمى ... هنيئاً لكم في الجنان الخلود»

«أفيضوا علينا من الماء فيضاً ... فنحن عطاش و أنتم ورود»

أعني جناب الحاج سيد حسين الكاشاني المدعو بضوء الرشد وفقه الله لافتضاض أبكار المعاني وبلغه أقصى الآمال وأسنى الاماني بحرمة السبع المثاني و أظن أن بها صار الكتاب مصداقاً لقوله تعالى: «وختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون» وهي:

أيا خاطب الحسناء زهر المحاسن ... ربيبة حجر الطاهرات الحواضن

شم البرق لماعاً بدا برق برقة ... ينوره لألا كتاب المحاسن

كتاب يكاد البدر يحكي سناءه ... لوأن سناه ثابت في المواطن

و كاد فتيت المسك يحكي سطوره ... لوأن له عرف المعاني الكوامن

معان تعالت عن بيان بديعها ... بما أخزنت فيها كنوز المعادن

معادن علم الطاهرين أولي الحجى ... مياسرها تهدي الهدى كالميامن

كتاب حوى بحر المعارف زاخراً ... يخوض به الوراد دون السفائن

ففي كل خط منه سمط مشعشع ... من العلم يجلو انمحاقي الدواجن

تقربها الاحداق من رائد الهدى ... ويعمى بها أكباد أهل الضغائن

تلاوته تكسو القلوب طلاوة ... وتطرب حتى مطربات الوراشن

يرى كل عين أن عاقد عقده ... لبيضة شرع الحق أتقن صائن

و أحمد من أحيى شريعة أحمد ... و من لمحيا الدين أحسن زائن

بتنميقه هذا الكتاب محمد ... أبوه اقتنى أسنى افتخار مقارن

و فيه اسمه بين الا ماجد خالد ... مدى الدهر لايكسوه عثير رائن

كفى في علاه أن نصر بني الهدى(١) ... هوى طبعه للنشر ضمن المدائن

مدائن شرع الحق واسعة الفضا ... لنيل مزاياه الزواهي الكوامن

فبشراك نصر الله (٢) إذ صرت نابهاً ... لنشر معانيه الوضا في الاماكن

و بادمت مأوى العارفين بنيلهم ... بفضلك ما حطت رحال الظعائن

(١) و (٢) يريد بهما جناب الحاج السيد نصر الله التقوي رحمة الله عليه.

إصلاح بعض ما وقع فى الكتاب عند طبعه من الخطاء وهو ما رأ يناه عند مراجعة مواضع منه

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٣٠٠	١٣	(ع) : من	(ع) إن من
٣٠٥	١٨	فى مثله احتياج	فى مثله اجتباح
«	٤	احتياج نفس	اجتباح نفس
٣١١	١	قلت أحنبى	قلت أجنبى
٣١١	٧	عن الحسن بن خالد	عن الحسين بن خالد
٣٢٦	٣	من المغرب من الا مام	من المغرب مع الامام
٣٦٦	١٢	للحديث الثانى	للحديث السابع
٣٧٤	١٥	السجود عليها	السجود عليهما
٣٧٤	٢٢	عليها اسم الارض	اليها اسم الارض
٣٧٦	٩	من الحديث الاول كان	من الحديث كان
٣٨٣	١٢	باب المثلثة	باب المثلثة
٣٨٤	٢	فيه لوضوء	فيه الوضوء
«	٢٨	٥٦	٥٧
٣٨٥	١٥	٨٧	٧٨
٣٨٩	٢٧	ولنا فيها كلام ذكرناه	ولا توافق مذهب الشيعة وتشبه أن تكون مما زيد فى المحاسن كما ذكروه ونقلناه
٣٩٢	١٦	الى من أشبع	إلى من أن اشبع
٣٩٩	٦	حدثنى الميثى	حدثنى الميثمى
٤٠٣	١٥	يرفع ابى	يرفع الى ابى
٤٠٨	٨	خبيصاً	خبيصاً
٤١١	٨	سيف بن عميزة	سيف بن عميرة
٤١١	٢	سفيان بن برازن	سفيان بن براز
٤٢٠	١٢	لا تشتكين	لا يشتكين
٤٢٢	١	الملهبى	المهلبى
٤٥٤	١	، بن محمد عن مسلم	، عن محمد بن مسلم
٤٨٥	٦	، عن أبى عبدالله	، عن السكونى عن أبى عبدالله

اصلاح بعض ماوقع في الكتاب من الغلط

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٤٩٤	٧	٦١-	٧٦-
٥٠٠	١٥	عاصم بن يونس	عاصم عن يونس
٥٣٣	٢	عبيدالله	عبد الله
٥٦٥	١٦	ونهيج	ويهيج
٥٧٥	٢٢	سيد شرب	سيد شراب
٥٧٦	٨	أوأثنتين	أواثنتين
٥٧٧	١٩	و ٩٧ و١٠	و٧و٩و١٠
٦٠٧	١٢	عالم النعب	عالم الغيب
٦٠٣	١١	خرح ورث	خرج ورث

تمت



